


سلسلة  
ندوات الحوار بين المسلمين

أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم

بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت  
في لندن - المملكة المتحدة  
١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م



اهداءات ١٩٩٨  
المجمع الملكي لبحوث  
الحضارة الاسلامية - الأردن



سلسلة  
نروات الحوار بين المسلمين



*Bibliotheca Alexandrina*  
General Organization Of the Alexandria Library (DAL)

أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم

|                                |
|--------------------------------|
| الهيئة العامة لكتبة الاسكندرية |
| رقم العمل: 297.14              |
| رقم التسجيل: 7228/5            |

بحوث ومناقشات النروة التي عقدت  
في لندن - المملكة المتحدة  
١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م

|  |   |
|--|---|
| رقم التصنيف  | : ٢١٦٣  |
| المؤلف ومن هو في حكمه                                    | : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية<br>(مؤسسة آل البيت) |
| عنوان المصنف   | : ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم                |
| رؤوس الموضوعات   | : الوقف (الإسلام) - ندوات                                   |
| رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (١٩٩٧/٤/٥١٨)     |   |
| (تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية بمعرفة المكتبة الوطنية) |   |

#### الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

هاتف ٢ - ٦٣٧٧٧١ - فاكس ٦٣٧٧٧٣

ص. ب. ٨٥٢ - عمان ١١١١٨ الأردن

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

كان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) قد نهض إلى عقد سلسلة من ندوات الحوار بين المسلمين - منذ عام ١٩٩٢م - بتوجيه من صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم الحريص دائماً على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، وبتابعة وعناية من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم، الرئيس الأعلى للمجمع، الذي لا يألو جهداً في رعاية الحياة الثقافية العربية والإسلامية في الأردن وفي اللقاءات العربية والإسلامية وفي المحافل الدولية، انطلاقاً من أهداف المجمع العامة في تحقيق التقاء علماء المسلمين وتعارفهم، وتقوية الروابط الفكرية وتبادل الآراء بينهم، والسعي إلى التقريب بين علماء المذاهب الإسلامية وفقهائها. ذلك أن كثيراً من أفكار أتباع مذهب معين عن المذاهب الإسلامية الأخرى ينقصها الوضوح، لأسباب عديدة، من أبرزها: الجهل بكتب تلك المذاهب وبمواقف علمائها وفقهائها وآرائهم، والتعصب التاريخي لأموال ومسائل انقضت عليها قرون. كما أن التباعد وعدم اللقاء بين أتباع هذه المذاهب يزيد الفجوة والجفوة بين المسلمين. والوسيلة الوحيدة لإزالة التداير هي عقد اجتماعات متوالية يطلع فيها كل فريق على ما لدى الآخرين، ليكون ذلك سبباً للفهم المشترك الذي سينتهي بالضرورة إلى أن هذا الإسلام واحد، وأن المسلمين جميعاً - مهما اختلفوا في الآراء

والاجتهادات الفقهية في الفروع، بسبب اختلاف الزمان أو المكان أو الأحداث أو التفسيرات — فإنهم ملتقون على الأصول.

وقد نهج المجمع في تنظيم سلسلة هذه الندوات العلمية بدعوة علماء من جميع المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية، بحيث يجتمع علماء من: المذهب الشيعي الجعفري، والمذهب الإباضي، والمذهب الزيدي، والمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنبلي، والمذهب الظاهري (إن أمكن ذلك). وتقدم في كل ندوة دراسات عن موضوع محدد تتناول رأي علماء كل مذهب وفقهائه في ذلك الموضوع، وبيان ما في مصادر أهل المذهب ومراجعته عنه، ثم يُدار حوار بين العلماء والفقهاء والمشاركين في الندوة حول الدراسات المقدمة إليه، ليكون في ذلك تعزيز للتآلف والتفاهم بينهم.

وقد اختير موضوع «الحقوق في الإسلام» عنواناً للندوتين الأولى والثانية، اللتين عقدتا في عمان عامي ١٩٩٢م و١٩٩٣م، واختير موضوع «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» عنواناً للندوة الثالثة التي عقدت في عمان أيضاً عام ١٩٩٤م.

ويسرّ المجمع أن يُقدّم للقراء وقائع الندوة الرابعة من هذه السلسلة، عن: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، وهي الندوة التي عقدت في لندن/ المملكة المتحدة — باستضافة كريمة من مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية وبمشاركة منها — في المدة ما بين ١٣ إلى ١٥ صفر الحير ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ حزيران إلى ٢ تموز ١٩٩٦م.

وقد اشترك في هذه الندوة (٢٩) عالماً من مختلف المذاهب  
الإسلامية، من (١٢) بلداً، ناقشوا ثلاثة عشر بحثاً قدمت للندوة.  
نسأل الباري جلّت قدرته أن يجعل في هذه البحوث الفائدة المرجوة للقراء  
الكرام، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور ناصر الدين الأسد  
رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية  
(مؤسسة آل البيت)

عمان في:

صفر الخير ١٤١٨ هـ

حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م





## كلمة

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم

الرئيس الأعلى للمجمع الملكي

في افتتاح الندوة

الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ م



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
تسليماً...

والسلام عليكم أيها العلماء الأفاضل ورحمة الله وبركاته، وبعد،  
فإنه يسعدني أن أجتمع - في هذا اللقاء - بنخبة من علماء المسلمين، امتد  
جهدهم على مذاهب النظر الإسلامية الكبرى، وتحقق اجتهادهم في فروع الفقه،  
بحثاً خالصاً عن مراتب اليقين، وتجمعوا تحت راية العقيدة الجامعة بأصولها، إخوة  
بررة، شدهم الإسلام بسماحته الفياضة لمدرسة قضايا عالمنا الإسلامي الرحب  
الكبير.

ولقد كان من فضل الله علينا أن نتولى في الأردن مبادرة فتح باب  
اللقاءات الأنخوية بين علماء أمتنا الإسلامية على اختلاف مدارسهم الفقهية،  
تعزيزاً لتعارفهم، وتقوية للروابط بينهم، وتركيزاً للثقة المتبادلة وللfeh والتفاهم.  
وأن يضطلع بشرف أداء هذه الأمانة عنا مؤسسة آل البيت «المجمع الملكي  
لبحوث الحضارة الإسلامية» الذي قام على تجلية هذه الأهداف وتبليغها  
وتنفيذها، فكان اللقاءان الأولان عن الحقوق في الإسلام، وفيهما تحدت - من  
خلال تراثنا - منظومة المفاهيم المترابطة التي تكون أساساً متيناً لمفهوم الحق بكل  
أبعاده الخاصة والعامة وما يتصل بها.

ثم كانت ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام هي اللقاء الثالث  
الذي تواصل في عمان، وكان للتعاون على تجلية جوانبها وتوضيح مهماتها  
الإنسانية والتنموية أثر حميد في فهم رسالتها في عالم اليوم بين المسلمين في  
مختلف بلادهم بحيث تكون رابطاً من روابط التراحم والتكافل بينهم في أوقات  
الشدة والأزمات.

وإن مما يبهجني حقاً أن يجيء هذا اللقاء الرابع ليطمئننا إلى أن فكرة هذا  
الحوار الإسلامي قد تجاوزت معها المؤسسات الإسلامية المتعاونة على القيم

السامية وبدأت تحتضن دوراتها المتعاقبة إسهاماً صادقاً أميناً لخدمة أمتنا. وإننا لنقدر حق التقدير لمؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، ولرئيسها العالم الفاضل السيد عبد المجيد الخوئي، تجاوزهما بإيمان الواثق بشريف المقاصد فيستضيفان هذه الدورة تعبيراً عن صدق المشاركة، وتجاوباً مع ما نأمله جميعاً من التعاون على إزالة الشوائب التي رانت على القلوب، وإبراز جهود علماء المسلمين في خدمة القضايا الاجتماعية خاصة، وما قدموه من جهد واجتهاد يمكن أن نفيد منه في مواجهة مشكلات عصرنا المعقدة.

أبها السادة العلماء الأفاضل،

إن موضوع الوقف الذي يجمعنا عليه هذا اللقاء الرابع يمثل صفحة مشرقة في تاريخنا الحضاري، وقد انتشر العمل به منذ فجر الإسلام وتبارى الناس فيه، مع أنه لم يرد فيه نص صريح في الكتاب الكريم وإنما وجدت فيه مجتمعاتنا السابقة واللاحقة حلاً تطبيقياً واستجابة لدعوة الله سبحانه لفعل الخير والإنفاق في سبيله، وتفسيراً مباشراً لمعنى «الصدقة الجارية» التي يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمل الإنسان لا ينقطع بها، وتعبيراً عن قيم الإيثار والكرم وعن جامع المروءات والخير، وترابطاً مع الإنسان والمجتمع في توفير ما يقدر على سده من حاجاته، وما يحفظ له نفسه وفكره. وكتب الفقه والتاريخ والوثائق والآثار الباقية دالة كلها على عظيم الجهد المتميز الذي نهض به الأفراد من أمتنا الكبيرة نحو مجتمعاتهم، وسدوا مسد دولهم فيما كان عليها أن تنهض به.

إننا ندين للوقف بالكثير في سبيل تراثنا الحضاري وحفظه، بل إنه - لولا الوقف - ما وصلتنا كل ثقافتنا المكتوبة التي صانتها المكتبات الموقوفة في الجوامع خاصة.

لقد اجتهد علماؤنا الأجلاء من مختلف المذاهب في توضيح الأسس الفقهية القانونية لمعنى الوقف وضوابطه وشروطه وحالاته، وما ينبغي أن يؤول إليه

بعد الخراب والقصور عن أن يقوم بنفسه ويستمر على التأييد، كل ذلك كان عملاً كبيراً على مستوى الاجتهاد والفتيا فيه. وعندما احتاجت مجتمعاتنا المعاصرة لمراجعة قضايا الوقف المزمته وما لحقها من الإهمال والتفريط والتجاوز، أخذوا يكتشفون الحلول ويلتمسونها من أكثر المذاهب الإسلامية، مما ساعد على تدارك بعض أوضاعه واصلاحها في بعض البلدان الإسلامية، وذلك من خلال القوانين الجديدة التي ضبطت شؤونه مجدداً.

ويبقى الوقف، قبل هذا وبعده، بحكم أنه واقع لأعيان موقوفة ومسبلة منذ أزمنة، أحد عناصر الثروة التي لا ينبغي لها أن تبقى خارج الدورة الاقتصادية والتنمية في المجتمع، حتى يؤدي مهمته ويشيع خيره في الناس امتثالاً لدعوة الله سبحانه.

وما دامت أحكام الوقف أحكاماً اجتهادية، تطورت مع الزمن بحسب ما عرض فيه من أفضية، فإن لقاءكم وتحاوركم العلمي سيساعد على تبين الأحكام الفقهية الواضحة، وتحديد المرتكزات الاجتهادية التي تساعد على جعل الوقف طاقة نماء وتنمية لمجتمعاتنا المتطلعة إلى المستقبل.

إن مستقبل العالم الإسلامي يقتضيه بعض الاختيارات التي لا بديل عنها فيما أرى، وفي طليعتها أن يقيم مؤسسات العلم والبحث والكشف والتقدم التكنولوجي ليحل مشكلاته، ويساهم في مساعدة الأسرة الدولية، ويستعيد منزلته الإنسانية الكونية كما كانت. وهذه المؤسسات العلمية، كما تدل تجربة العالم المتقدم اليوم، تقوم بالأوقاف التي تتكافأ مع الأهداف، وإنّ التأييد في الوقف الإسلامي ضمان لتطوير تلك المؤسسات، وتسريع نموها، ومسابقة الزمن نحو الغايات، وكفالة استمرارها.

لقد أخذ بهذه الوجهة الجديدة بعض البلاد الإسلامية، ما دامت الأغراض التقليدية للأوقاف العامة قد أصبحت من شؤون الدول، ولعل مما يمكن بحثه في

قضايا الوقف إمكانية أن يتحول المال إلى استثمار مستمر، تتغير أصوله بحسب المصلحة حتى يفي بالتزاماته لمشاريع الخير والتنمية التي يحمل عبئها.

إن التحفظ المطلق على بعض الأوضاع عرض كثيراً من الأوقاف للإهمال والخراب، ولم يكن ذلك من قصد الواقف في زمنه عندما اشترط شروطه، فالضيعة التي يقل ثمرها لم تعد تفي بأجر رعايتها، والعقار الذي تخصص في شأن ما أصبح خارج دائرة العمران المطلوب، وقصر عن أداء الغرض منه، وغدا الأمر بحاجة إلى فهم وحسن تنزيل للحلول الفقهية الراجحة، والبحث عن الصيغ المناسبة للاستثمار حتى يستعيد الوقف مكانته القيمة على مستوى العصر.

إن الرهان الفكري هو أن نثبت أن الوقف ليس حيساً للثروة وتجميداً لمواردها، وإنما تنمية لها وتفعيل لقواها لدفع طاقات المجتمع ضمن خطة واضحة هادفة تقوم على نيات الخير، ويخطط لها بالفهم والعلم، وأن تتجدد وجهات الوقف وتخصيصه لخدمة الأغراض العليا التي نحتاج إليها اليوم حتى يدرك أهميته أبناء هذه الأجيال المتفتحة والمتطلعة، ويكتشفوا مزاياه الفعلية ذات العائد الشامل، ويصبح مألوفاً كما كان لدى الأجداد، وطريقاً لتعبير الفرد عن مشاركته للأمة في دعمها وشد أزرها.


أيها العلماء وفقكم الله فيما أنتم مقدمون عليه من عمل دؤوب ودراسة جادة، وباسم الله نفتح هذه الدورة المباركة.

## كلمة

معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي في افتتاح الندوة


الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧هـ = ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦م






.... منذ خمس سنوات أو تزيد قليلاً اتجهت رغبة جلالة الملك الحسين إلى وجوب أن يلتقي علماء المسلمين من مختلف المدارس الفكرية والفقهية ليتعارفوا ويتحاوروا لإزالة ما بينهم من ظنون وهواجس، وتسلّم سمو الأمير الحسن زمام المبادرة فكلف مؤسسة آل البيت بأن تتولى تنظيم سلسلة من الندوات، وأن يُختار لكل ندوة موضوع محدد يكتب فيه العلماء من المذاهب كافة أبحاثهم وآراءهم وبعد ذلك يطرح الموضوع للنقاش... وقد رعى سموه هذه الندوات كافة رعاية مستمرة، وناقش وشارك فيها.

إن هذه الندوات قد أكدت - إضافة إلى ما حققته من إبراز صورة الإسلام الواحد والعمل على التقريب بين أتباع المذاهب - حقيقة ساطعة وهي أن مجال الخلاف بين المسلمين ضعيف جداً حتى في الفروع، وأنه لا يجوز التهويل والمبالغة في هذا الخلاف، فالإسلام في أصوله وفي كثير من فروعه دين واحد. وستناقش هذه الندوة مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل الاجتماعي التي دعا سمو الأمير الحسن إلى ايجادها لوضع حد للفقر والتخلف والتفاوت الحاد في الدخل على مستوى الأفراد والدول في العالم الإسلامي، والتوجه نحو تحقيق أمن الناس الشامل، ومحاربة الفقر بكل صوره، وتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان.



## كلمة

سماحة السيد عبد المجيد الخوئي  
الأمين العام لمؤسسة الخوئي الخيرية في افتتاح الندوة  
الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق وخاتم الرسل  
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةً، ليتفقهوا في الدين  
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون﴾ (التوبة: ١٢٢).

صاحب السمو، أصحاب السماحة والفضيلة، سادتي الأساتذة ومشايخي  
العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني ويشرفني أن أرحب بكم في هذه الندوة العلمية التي هي رابع  
الندوات من سلسلة الحوار بين المسلمين. وكما هو معلوم لديكم أن هذه الندوات  
هي جزء من النشاطات العلمية والثقافية الكثيرة التي يقوم بها المجمع الملكي  
لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) برعاية واهتمام أخيها صاحب  
السمو الملكي الأمير الحسن حفظه الله.

وقد عقدت الندوات الثلاث الأولى من هذه السلسلة في عمان، وكانت  
الأولى والثانية منها عن (الحقوق في الإسلام)، عقدتا في عامي ١٩٩٢  
و١٩٩٣م، والندوة الثالثة عن (الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام)، وقد  
عقدت في عمان أيضاً عام ١٩٩٤م. وهذه الندوة هي الرابعة من تلك السلسلة  
المباركة حول (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم).

فكما شاركت مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية بممثليها مع بقية الإخوة  
الأعضاء والمراكز والمؤسسات والشخصيات العلمية الأخرى في بحوث ومناقشات  
الندوات الثلاث السابقة، فقد حالفنا السعد أن ننال شرف التعاون مع مؤسسة آل  
البيت في إعداد هذه الندوة المباركة، وتفضلكم بقبول استضافتنا لجمعكم الكريم

هذا في أول ندوة تعقد خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ولا يفوتني توجيه جزيل الشكر والامتنان إلى أخي الجليل الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد حفظه الله، لما قدمه ويقدمه في مواقع متعددة ومنها رئاسة (مؤسسة آل البيت) التي قدمت الكثير من الخدمات الفكرية والدينية إلى المجتمع الإسلامي وفي ميادين مختلفة، ومنها دوره وعمله الدؤوب في عقد هذه الاجتماعات.

سادتي الأفاضل،

استمحيكم عذراً أن أنوه بأهمية هذه اللقاءات، إضافة إلى نتائجها العلمية، وما يجري فيها من مباحثات ودراسات قيمة خدمة للفكر والإنسانية، تُعتبر هي نفسها ذات أهمية كبرى، حتى وإن لم يكن منها إلا حضور ولقاء أصحاب الساحة العلماء وقادة الفكر الديني من مدارس فقهية مختلفة، وتلاقح الأفكار فيما بينهم في مواضيع تُعد من الأهمية بمكان، في عصر اتخذ فيه أعداء ديننا الخفيف من اختلاف وجهات النظر والاجتهادات بين علمائنا ذريعة لبث روح الفرقة والتباعد فيما بيننا، وتكريس الطائفية المقيتة بين أبناء الدين الواحد. وقد قال تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ (الأنفال: ٤٦).

فمن أهم أهداف هذه الندوة هو التعارف بين السادة العلماء والمشايخ والأساتذة الكرام، والعمل على التقريب بين وجهات النظر والاجتهادات المختلفة قدر الإمكان في المسائل المهمة التي تتعلق بواقع المسلمين المعاش اجتماعياً وفكرياً، بعيداً عن الاضطرابات السياسية التي تعصف بأممنا الإسلامية وبلاد المسلمين عموماً. نسأل الله تعالى أن يكشف هذه الغمة عن هذه الأمة.

والوقف وأوقاف المسلمين - كما تعلمون - هي واحدة من تلك المسائل التي حظيت باهتمام المسلمين منذ عهد الرسول الكريم وأهل بيته الطاهرين

وأصحابه المنتجبين. إلا أنها ولأسباب مختلفة كثيرة سيستعرضها الباحثون في هذه الندوة، آلت إلى الإندثار والإهمال، وفي أحسن الأحوال إلى عدم الاهتمام بها كما ينبغي. فكان هذا مما أثار اهتمام سمو الأمير لاختيار هذه المسألة عنواناً وموضوعاً لهذه الندوة.

وقد لا تكون صدفة أيها الأفاضل أن تكون ندوتكم المباركة هذه في رحاب مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية في لندن فهي إحدى المؤسسات الوقفية التي أنشأها الإمام الراحل في بلاد مختلفة كثيرة، وتعمل هذه المؤسسة منذ ثماني سنوات في بلاد الغرب: بريطانيا وفرنسا وأمريكا وكندا وغيرها من المدن التي كثرت هجرة المسلمين إليها، تعمل لخدمة أبناء المسلمين، كمراكز دينية وثقافية ودور اجتماع ولقاء فيما بينهم ومدارس لتربية النشء الجديد، ومكتبات لنشر الفكر والعقيدة، وترجمة الكتب الإسلامية بلغات أهل البلد لتعريف دين الحق وإرشاد الناس إليه، وإبراز الصورة الناصعة للإسلام، وإعطاء الرأي المعتدل دون تعصب أو عناد.

ومن هذا المنطلق فإن من أولى اهتماماتنا هو العمل على توحيد الصف الإسلامي، وتقريب وجهات النظر والاجتهادات الفكرية للمدارس المختلفة مع احترامها جميعها، ونبد الفرقة والتعصب، وردّ كل من يحاول تكفير الآخرين عن جهل أو عمد، فيزيدنا تشرذماً وجراحاً على جراحاتنا الكثيرة.

سادتي العلماء الأفاضل،

أنتهز فرصة لقائكم الكريم لأوجز لكم عمل هذه المؤسسة بعد أن قطعت - بفضل الله ورعايته وهمة وجهد إخواني العاملين فيها - شوطاً كبيراً في مجالات كثيرة، من أهمها: إنشاء مدارس نموذجية لأبناء المسلمين، وترجمة وطبع الكتب، وإصدار نشرات منتظمة وغير منتظمة بلغات عدة، والعمل بالتعاون مع المراكز الإسلامية الأخرى في مختلف النشاطات الدينية والاجتماعية

والعلمية، وكذلك إقامة العلاقات الودية مع مؤسسات غير إسلامية أداءً لرسالتها التي حملنا مسؤوليتها مؤسسها وواقفها الإمام الراحل السيد الخوئي قُدس سره. وإنني إذ أتشرف اليوم وأعتز باستضافة هذا اللقاء الخير الكريم، ليسرني أن أرحب بكم ثانية، وأشكر لكم اهتمامكم وتفضلكم بقبول الدعوة، وتحملكم عناء السفر للحضور مع جمع إخوانكم وزملائكم العلماء الأفاضل من فقهاء المسلمين في اجتماع يسوده منطق الفكر السليم، مع سماحة الدين وتخلق الإسلام، وسيرة رسولنا الكريم وأهل بيته عليهم السلام. وبتعاونكم أيها السادة العلماء يجتمع الشمل في الدين الواحد والهدف المشترك ألا وهو إسعاد البشرية جمعاء تحت لواء العلم والمحبة والإخاء، ورفع كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

نسأل المولى عز وجل أن يوفق جميع العلماء العاملين في خدمة دينه الخفيف لمراضيه، ويسدد خطاكم ويكفل أعمالكم بالنجاح وتمام الموفقية، إنه نعم المولى ونعم النصير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## برنامج اجتماعات الندوة



1  
2  
3

اليوم الأول: الأحد: ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ٣٠/٦/١٩٩٦ م

- ٨,٠٠ صباحاً: الإفطار في الفندق
- ٩,٣٠ صباحاً: جلسة الافتتاح (رئيساً الجلسة: معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد وسماحة السيد عبد المجيد الخوثي):
- كلمة مؤسسة الإمام الخوثي الخيرية
- كلمة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
- كلمة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.
- ١٠,٣٠ صباحاً: استراحة
- ١١,٠٠ صباحاً: جلسة العمل الأولى للندوة (رئيس الجلسة: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي)\*:
- كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول
- الباحث: سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي
- نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

★ يحدد لكل باحث ٣٠ دقيقة لتقديم موجز عن بحثه.

الباحث: سماحة السيد مهدي الروحاني

- مناقشة عامة

١٣,٠٠ ظهراً: صلاة الظهر والغداء في الفندق  
١٥,٣٠ بعد الظهر: جلسة العمل الثانية للندوة (رئيس الجلسة: الدكتور  
السيد محمد بحر العلوم):

- دور الوقف في التنمية

الباحث: الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري  
- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر  
الباحث: فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب  
ابن الخوجة

- مناقشة عامة

١٧,٣٠ بعد الظهر: استراحة  
١٨,٠٠ بعد الظهر: الانتقال إلى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية (حفل  
استقبال ومأدبة عشاء)

اليوم الثاني: الاثنين: ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ١ / ٧ / ١٩٩٦ م

٧,٣٠ صباحاً: الإفطار في الفندق  
٩,٠٠ صباحاً: جلسة العمل الثالثة للندوة (رئيس الجلسة: الأستاذ  
الدكتور محمد عدنان البحيت)  
- نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره

## خلال التاريخ

الباحث: فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوح

- الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة

الباحث: الدكتور الشيخ عباس مهاجراني

- مناقشة عامة

استراحة

١١,٠٠ صباحاً:

جلسة العمل الرابعة للندوة (رئيس الجلسة: سماحة

١١,٣٠ صباحاً:

السيد علي فضل الله):

- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في

الأردن وفلسطين)

الباحث: معالي الدكتور عبد السلام العبادي

- عرض لوثيقة: «وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية

المحكمة الشرعية، حلب، ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩-١٨٤٠م»

دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن فرفور

- مناقشة عامة

صلاة الظهر والغداء في الفندق

١٣,٠٠ ظهراً:

جلسة العمل الخامسة للندوة (رئيس الجلسة: الأستاذ

١٥,٣٠ بعد الظهر:

إبراهيم شبوح)

- جلسة خاصة للاستماع إلى عرض لمشروع «النظام

الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل» ومناقشته

استراحة ١٧,٣٠ بعد الظهر:

العشاء في الفندق ٢٠,٠٠ مساءً:

اليوم الثالث: الثلاثاء: ١٦ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ / ٧ / ٢ م

الإفطار في الفندق ٧,٣٠ صباحاً:

جلسة العمل السادسة للندوة (رئيس الجلسة: الأستاذ ٩,٠٠ صباحاً:

الدكتور عبد الكريم خليفة):

- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في تركيا)

الباحث: الأستاذ الدكتور علي أوزاك

- الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً

الباحث: الدكتور السيد محمد بحر العلوم

- مناقشة عامة

الانتقال إلى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لعقد الجلسة ١١,٠٠ صباحاً:

الختامية

الجلسة الختامية للندوة (رئيسا الجلسة: معالي الأستاذ ١١,٣٠ صباحاً:


الدكتور ناصر الدين الأسد وسماحة السيد عبد المجيد

الخوئي)

صلاة الظهر والغداء في الفندق ١٣,٠٠ ظهراً:

## جلسة العمل الأولى للندوة

الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧هـ = ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦م





عقدت جلسة العمل الأولى لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦م برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة ألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري كلمة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، ثم قدم كل من سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وسماحة السيد محمد مهدي الروحاني موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه سبعة علماء.

ونثبت فيما يلي:

- كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري.
- بحث سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي.
- بحث سماحة السيد محمد مهدي الروحاني.
- ملخصاً للمناقشات.

## كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه،

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي العهد،  
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،  
أصحاب المعالي،

حضرات الزملاء الكرام،

حضرات السادة والسيدات،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني أن أستهل حديثي إليكم، بتوجيه الشكر جزيلاً وافرأ إلى صاحب  
السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية،  
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، على رعايته لهذه  
الندوة الحافلة، وعلى دعوته الكريمة لي لحضور هذا اللقاء العلمي مثلاً للمنظمة  
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

كما أودُّ أن أشكر أخي معالي الدكتور ناصر الدين الأسد، رئيس المجمع  
الملكي، على حسن اهتمامه وعنايته، والشكر موصول لمؤسسة الإمام الخوئي على  
كرم الوفادة والضيافة اللتين أحاطتنا بهما، متمنياً لها كل التوفيق والنجاح.

ويطيب لي أن أبادر إلى الإعراب عن بالغ تقديري للاختيار الذي وفقت

فيه المؤسساتان العلميتان؛ مؤسسة آل البيت، ومؤسسة الإمام الخوئي، في تنظيم هذه الندوة، موضوعاً وموضوعاً. أما الموضوع فهو أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، وأما الموضوع فهو هذه العاصمة العالمية التي تجتمع فيها هذه الكوكبة المضيفة من أنبغ رجالات العلم والفقهاء والفكر والثقافة في العالم الإسلامي.

ويسعدني أيضاً، أن أهنيء المؤسستين خالص التهنية على حسن الاختيار، وعلى الإعداد الجيد، والتنظيم المحكم.

حضرات السادة الأفاضل،

إن عطاء الحضارة الإسلامية وفضلها على الإنسانية زاخر لا ينضب له معين قط. ولعل من أعظم عطاءات الحضارة الإسلامية، نظام الوقف الذي شرعه الإسلام، وامتاز به المجتمع الإسلامي، والذي هو من أجل النظم الحضارية، وأرقاها، وأوفاها تعبيراً عن المضمون الإنساني الرفيع الشأن لحضارة الإسلام في كل العصور.

إن أهمية الأوقاف الإسلامية مطردة على الدوام، وإذا كانت هذه الأهمية في الماضي أشد تأثيراً في المحيط الاجتماعي الإسلامي منها اليوم، فإن مرد ذلك إلى عوامل وأسباب يطول شرحها، ولا يفي الوقت لدراستها، إلا بالقدر الذي يتيح لنا الرؤية المتكاملة إلى ملبساتنا حاضراً، على ضوء تجارب ماضينا، ويمهد لنا السبيل إلى معالجة مشكلاتنا الاجتماعية في أبعادها الاقتصادية والثقافية والفكرية بالقدر الكافي من الجدوية والفعالية، وعلى النحو الذي لا يتعارض مع قيمنا ومبادئنا، ويحقق لنا في الوقت نفسه ما نصبو إليه جميعاً من تقدم ونماء في المجالات كافة.

وتكمن الأهمية القصوى الدائمة للأوقاف الإسلامية وجدواها المطردة في طبيعة نظام الوقف، وفي جوهر رسالته، وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف، في

مضمونه ومحتواه، إطارٌ يستوعب وجوهاً متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، وهو إلى ذلك كله، الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة، وفي مناشطه المتجددة.

إن هذه الخاصية التي تميّز نظام الوقف الإسلامي تفتح أمامنا السبيل إلى التفكير والتأمل في الأسلوب الحضاري الذي يمكن به التجديد في مضامين الوقف، وفي أهدافه، ليكون الوقف في خدمة أغراض التنمية الشاملة، وحتى يصبح أداة فعالة من أدوات البناء الحضاري في العالم الإسلامي، وذلك في إطار مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، مع الأخذ الرشيد بالثواب، والتكيف الواعي مع المتغيرات.

ونؤكد - في هذا النطاق العام، ومن خلال هذه الرؤية الشاملة لوظيفة الأوقاف الإسلامية - على أهمية مدّ مظلة الوقف لتشمل مشروعات التنمية التربوية والعلمية والثقافية، ولتصل إلى حقول العمل الثقافي العام في مدلولاته الجامعة بين تطوير المجتمع ورفقي الإنسان، وبين بناء النهضة وازدهار العمران، تحقيقاً لأحد مقاصد الشريعة الغراء، وهو: جلب المصالح والمنافع، وخدمة البلاد والعباد، بما يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلاميين.

لقد قامت النهضة التعليمية والثقافية والعلمية في العالم الإسلامي في أزهى عصور التاريخ الإسلامي على أساس التكافل الاجتماعي بمدلوله الواسع العميق، وكان للوقف إسهام كبير في توفير المناخ الملائم لازدهار الحياة الثقافية في البلاد الإسلامية، بحيث لم تكن الحكومة المركزية، ولا السلطات الإقليمية، تتكفل بالمؤسسات التعليمية، وكانت الأوقاف الإسلامية هي التي تتحمل العبء كاملاً في تعليم الناس، وفي تنشئتهم التنشئة العلمية الصالحة. وكان مبدأ التعليم

للجميع، الذي صار اليوم قاعدةً من قواعد العمل الدولي على صعيد التربية والتعليم، مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الحياة العامة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، فازدهر العلم والثقافة ازدهاراً واسعاً، بفضل هذه الروح الإسلامية التي تغذّي في النفوس خلقَ البذل والإيثار.

وكانت هذه الروح - إلى عهد قريب - لا تزال تسري في الكيان الإسلامي كلّهُ، بحيث ظلت جامعات العالم الإسلامي الشهيرة، ومؤسسات التعليم، ومراكز العلم والمعرفة، في جميع أنحاء الوطن العربي الإسلامي الكبير، قائمةً على ريع الأوقاف، ولم تضعف هذه الروح في بلداننا إلا في العهود الأخيرة التي تزامنت مع نشوء الدول الحديثة، بحيث صارت مقاليد التربية والتعليم إلى الحكومات، بعد أن تراجعت دور الوقف في حياة المسلمين، واقتصر أمره، أو كاد، على المساجد، أو على بعض المرافق ذات الأثر المحدود، وتقلّص ظل الأوقاف في المجتمع، فلم تعد تنهض بمسؤولية الإنفاق على دور العلم ومعاهد التعليم ومؤسسات العمل التربوي والثقافي إلا في أضيق الحدود.

حضرات السادة والسيدات،

إنّ تجديد الوقف الإسلامي يستدعي إحياء الرسالة التي كان ينهض بها في حقول التربية والتعليم، وذلك على نحو متطور، وبأسلوب يساير مستجدات العصر، ويستجيب لمتطلبات العملية التربوية والتعليمية والعلمية والثقافية، وبما يحقق الأهداف التي نتوخاها من التنمية الشاملة في بلدان العالم الإسلامي.

وأمام تزايد أعباء موازنات التعليم التي تثقل كاهل الحكومات، وفي الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في اتجاه إشراك المؤسسات التقليدية في العملية التعليمية في إطارها المتكامل، وتؤكد المؤتمرات الدولية، وفي مقدمتها المنتدى الاستشاري الدولي حول التعليم للجميع، على ضرورة دخول هذه

المؤسسات ساحة المساهمة في الجهود التربوي والتعليمي والعلمي والثقافي الذي تتزايد أعباؤه باطراد، تنفيذاً لمبدأ التعليم للجميع، وتحقيقاً للمشاركة الشعبية التطوعية والتلقائية - في هذا الوقت بالذات، تشتد الحاجة إلى تفعيل دور الوقف الإسلامي في ميادين التربية والتعليم، تخفيفاً للأعباء، ومشاركةً في النهوض بالمسؤوليات، وتعميقاً لمبدأ التكافل الإسلامي.

واني لأتطلع إلى أن تبحث هذه الندوة العلمية المسؤوليات المتوقعة للأوقاف الإسلامية في رعاية المؤسسات التعليمية، ومشاركة الحكومات في النهوض بأعبائها، على أن تصوغ الندوة في هذا الشأن توصيات عملية واقعية قابلة للتنفيذ.

ويشرف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تعلن أمامكم عن كامل استعدادها لمتابعة هذه التوصيات، ووضعها أمام الجهات المختصة المسؤولة في دول العالم الإسلامي، والتأكيد على أهميتها، وشرح غاياتها ومقاصدها، متعاونةً في ذلك مع الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في إطار اتفاقية التعاون التي كان لي شرف التوقيع عليها في أوائل هذا الشهر، في عمان، مع أخي معالي الدكتور ناصر بالدين الأسد رئيس الجمع.

حضرات الزملاء الكرام،

أيها السادة والسيدات،

إننا نسعى إلى الخروج بحصيلة عملية مفيدة ونافعة من هذه الندوة، تخرج بنا من أفق البحث الأكاديمي الصرف، إلى آفاق العمل التنفيذي الذي تعود فائدته على المجتمعات الإسلامية في كل مكان. ولذلك فإن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة تهيب بكم جميعاً إلى استنباط الحلول العلمية من الثروة

الفقهية المتاحة لنا، لإحياء رسالة الأوقاف الإسلامية إحياءً ينتقل بها من الحيز الضيق إلى المجال الرحب الواسع، ومن أجل أن نُعيدَ معاً، بالعلم والعمل، ما كان للأوقاف الإسلامية، في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية من دورٍ بالغ التميّز، في خدمة العلم والمعرفة والثقافة الإنسانية.

وما ذلك على الهمة العالية لهذه الصفوة المختارة من العلماء الأجلاء بعزير.

وفقنا الله لما فيه الخير والتقدّم والازدهار لأمتنا المجيدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

### المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله الذي علم الناس فعل الخير، وتمم مكارم الأخلاق، وعلى آله الطيبين أصحاب الخيرات، ورضي عن صحابته الذين التزموا أحكام شريعته، وتقربوا إلى الله تعالى بفعل القربات والإكثار من الطاعات والصدقات.

أما بعد،

فقد عهد إلي معالي رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد باسم سمو الأمير الحسن ولي العهد المعظم أن أقدم دراسة في مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، وعرض المشكلات والحلول، وبيان وجهة نظر فقهاء أهل السنة في هذا الموضوع (مع مراعاة ما يلي: أن تكون الدراسة في حدود (٥٠٠٠) كلمة، وذلك على وجه الإختصار، على أن يركز البحث على تحليل مذاهب الفقهاء في طبيعة الوقف وصيغته، ومناقشة بعض المسائل، مثل: هل هو ملزم أو لا، وحبس المال عن التداول، وعقد الحكر، وعقد الإجاريتين مع ترجيح الجواب المناسب).

وأود في هذه اللحظة أن أعبر عن إحساسي العميق بالسعادة لمشاركتي في أعمال هذا اللقاء العلمي المفيد بتقديم هذه الدراسة المختصرة، وأرى من واجبي أن أسجل الشكر والتقدير والاحترام لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم على عنايته الفاتحة بهذا اللقاء وأمثاله من اللقاءات بين علماء المذاهب



الإسلامية الفقهية، التي تعمق الفكر الإسلامي، وتسهم في جعله فكراً حياً في واقع الحياة.

ولا يفوتني أيضاً أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد على جهوده المتواصلة من أجل إنجاح هذه اللقاءات الكريمة لتحقيق أهدافها، وإيتاء ثمارها في حياة أمتنا العظيمة.

والشكر مسجل في العقل والقلب إلى مؤسسة الخوئي الخيرية على التنظيم والإعداد لإنجاح هذه الندوة.

تمهيد:

إن من يتدبر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأن الصدقات والكفارات وإطعام الفقراء والمساكين، يدرك أن الإسلام يعد الفقر والجوع من المشكلات البشرية الحادة التي لا بد من معالجتها والقضاء عليها وعلى مضاعفاتها في كل زمان ومكان. ويدرك أن الإسلام أخذ في مطاردة الفقر والجوع بصورة مستمرة وشاملة. ويدرك كذلك إلى أي مدى كان اهتمام الإسلام بهذه المشكلة، حتى جعل المساهمة في معالجتها تقفز إلى مرتبة العبادة وتكفير السيئات وغفران الذنوب والكبائر. وبذلك تكون طريقاً واسعة إلى جنة عرضها السماوات والأرض.

ولما اشتدت في هذا العصر أزمة الغذاء والكساء والدواء، وخصوصاً في العالم الذي يسمونه العالم النامي ومنه العالم العربي، وراحت أعداد كبيرة من الناس تعاني هذه الأزمة وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض، أخذ كثير من العلماء والباحثين والاقتصاديين والسياسيين من ذوي النيات الطيبة يتلمسون الخروج من الأزمة. وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقول الكثيرين لعلها تسهم ولو جزئياً في تخفيف حدة هذه الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة.

وفي جعبة أمتنا وفي كثير من أقطارها العديد من المشروعات الحضارية الحيوية التي يتطلع الذين يفكرون في إقامتها إلى رؤيتها شاخصة على أرض الواقع، لتؤدي دورها العملي الإنساني، والأخلاقي، والأمني، والحضاري، وهي مشروعات ليس من الممكن تحقيقها إلا عن طريق تأمين الأموال اللازمة لإنشائها، ويجري البحث بصورة مستمرة عن مصادر مالية لإقامتها واستمرار بقائها.

ولقد كان وقف العقارات على مثل تلك المؤسسات من أنجع الوسائل لتأمين احتياجاتها عن طريق ريعها وغلاتها أو إنتاجها مما يحقق لها البقاء

والاستمرار في أداء مهمتها، وتحقيق أهدافها. ولدينا نماذج رائعة للأوقاف التي كتبت البقاء لكثير من المؤسسات العلمية الضخمة والعظيمة، كالأوقاف التي وقفت على الأزهر في مصر، والزيتونة في تونس، وجامع القرويين في المغرب. ولذلك فإن توطيد المبادئ الوقفية والإكثار من الأوقاف الخيرية بصورة منتظمة ومنضبطة هو أمنية صادقة لدى الأكثرية من أبناء الأمة من ذوي المشاعر النبيلة.

ومن الواجب الأخلاقي أن نستمطر الرحمات على أرواح أولئك المسلمين والمسلمات الذين عرفوا أن الأيام مزارع للآخرة، فوقفوا أموالهم في سبيله طلباً لمثوبته، وشعورا منهم بأحاسيس الفقراء المحتاجين والمساكين المعوزين وأحاسيس أمتهم بالنهوض والتقدم، وضربوا أمثلة رائعة في الإيثار والتضحية بالمال لجلب الخير للناس، وتكريس كل ما لديهم لدفع الأضرار عن المتضررين والمنكوبين، ومن حقهم أن ندعو الله تعالى بحرارة وضراعة وخشوع أن يشملهم بالرضا والمثوبة والعفو والمغفرة. لما سنّوه ونشروه وزرعوه من أعمال البر والخير في مجتمعاتهم.

إن الواقفين في عملهم هذا يكشفون عن إيمان عميق في نفوسهم، وتوجه روحي أصيل في سلوكهم، ذلك أن التنازل عن المال - على سبيل الصدقة - يمثل مظهراً من مظاهر الإخلاص للجماعة، والتغلب على نزعة البخل والشح والأثرة، ولا شك في أن مشاركة الناس في مشاعرهم تقدم سعادة للضمير، والعالم الإسلامي في حاجة إلى أمثال هؤلاء.

إن عقيدة الإسلام وقيمه وتعاليمه هي البوصلة الحقيقية الحساسة لجميع نشاطات الفقهاء وجهودهم وأفكارهم وآرائهم، وهي عدتهم الرئيسة في الحوارات التي تجري فيما بينهم.

ومن هنا فإن الحوارات بين علماء المذاهب في فكرتها الأولى هي مناقشة علماء المذاهب الإسلامية وأصحاب البصر فيها أن يعملوا على إزالة الغشاوات

التي تلبدت في أجواء علاقاتهم عبر العصور، وأن يتخلصوا من أسباب القطيعة، وأن يضعوا حداً للانغلاق عن الرأي المقابل الذي عاش في أوساطهم، وأن يبعثوا في حياتهم روح الإحترام لبعضهم حتى تقوى الأواصر، ويزداد التعاون بينهم. إن المشاركين في الحوارات الفقهية يبذلون جهوداً متواصلة لتقديم جهودهم الفكرية في البحث والكشف عن اجتهادات فقهاءنا وتصوراتهم لحلول النوازل الحادثة، وحسن بصرهم بتنزيل الأحكام فيها، مما يقدم صورة مشرقة عن الأحكام الإسلامية وسداد منطقتها ومنطقاتها الإنسانية.

### تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، مصدر وقف الشيء، إذا حبسه، ومنه: وقف الأرض على المسجد وقفا بمعنى حبسها على المسجد ليصرف ريعها على مصالحه.

ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، ولذلك كانت له تعاريف مختلفة في التراث الفقهي بحسب اختلاف المذاهب ووجهة نظرها في الوقف من حيث لزومه وعدمه، وتأنيده وعدمه، واشتراط القرية فيه، والجهة الواقفة للعين بعد وقفها.

ومن هذه التعاريف:

١ - عرفه الشيخ القليوبي وهو فقيه شافعي بأنه: حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح<sup>(١)</sup>.

٢ - وعرفه ابن عرفة وهو فقيه مالكي بأنه: إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) القليوبي، حاشية القليوبي، بهامش شرح المنهاج لجلال الدين المحلي: ١ / ٣٧٨.  
(٢) الخراشي، شرح على مختصر سيدي خليل: ٧ / ٧٨، ومنح الجليل: ٣ / ٣٤، والخطاب، مواهب الجليل: ١٨ / ٦.

٣ - وعرفه ابن قدامة وهو فقيه حنبلي بأنه: تحبيس الأصل وتسييل الثمرة<sup>(١)</sup>.  
٤ - وعرفه المحقق الحلبي وهو فقيه جعفري بأنه: عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعرفه القاضي أحمد بن قاسم العنسي وهو فقيه زيدي بأنه: حبس مال يمكن الإنتفاع به بنية القرية مع بقاء أصله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب، فالتصديق بالمنفعة يكون فيما إذا وقف العين من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات والحصون والمقابر والسقايات والقناطر ونحو ذلك. وصرف المنفعة إلى من أحب يكون فيما إذا وقف على غني ومن بعده إلى جهة بر لا تنقطع، فإنه يكون وقفاً قبل انقراض الغني الموقوف عليه، ولا يعتبر صرف المنفعة إليه صدقة يثاب عليها.

٧ - وعرفه أبو يوسف ومحمد بأنه: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء، أو انتهاء فقط، وتكون الأولى إذا تم الوقف من أول الأمر على جهة بر لا تنقطع، ويسمى الوقف حينئذ وقفاً خيرياً. بينما تكون الحالة الثانية إذا تم الوقف على من يحتمل الانقطاع واحداً أو أكثر مما لا يعتبر الصرف إليه صدقة، ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع، كما إذا وقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، ويسمى الوقف حينئذ وقفاً أهلياً أو ذرياً، فإذا آل إلى جهة البر صار خيرياً، وهذه التسمية اصطلاح حادث<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، مع الشرح الكبير: ٦ / ١٨٥.

(٢) الحلبي، شرائع الإسلام: ١ / ٢٤٦.

(٣) أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣ / ٢٨١.

(٤) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف: ١ / ٢.

٨ - وعرفه القانون المدني الأردني في مادته ١٢٣٣ بأنه: حبس عين المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً.

ويتبين من هذا العرض السريع لتعريف الوقف عند الفقهاء أن حقيقة الوقف وماهيته وطبيعته لا تكفي في تحديدها فكرة واحدة أو زاوية معينة أو شرط مخصوص، فهي ليست بسيطة في عرف الفقهاء، وإنما لا بد من إضافة قيود تحدها وتشخص حقيقتها بإبراز عناصرها الجوهرية، وذلك ما حاوله الفقهاء حين قدموا التعريفات التي أوردنا بعضها ولكن ليس من العسير على من يستعرض هذه التعاريف أن يلاحظ أنهم قد بذلوا جهوداً فكرية مخلصاً لتعريف حقيقة الوقف وجوهره.

وإذا تمعنا في هذه التعاريف وغيرها شعرنا أننا أمام معركة جدلية فقهية واسعة أثرت الفقه الإسلامي، وأدركنا بالتالي مدى عمق التفكير التشريعي الذي كان يتمتع به الفقهاء على اختلاف عصورهم وأمصارهم. ونلاحظ في هذه التعاريف أن كل واحد منها يرمي إلى بيان حقيقة الوقف وماهيته وطبيعته وتميزه عن غيره من العقود والتصرفات، كالرهن والحجر والإجارة والعارية والهبات والصدقات الآنية والمحرمات.

لقد صاغ هذه التعاريف فقهاء المذاهب، ووضع كلاً منها واحد منهم تخريجاً على قواعد المذهب الذي ينتسب إليه، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقاً تاماً<sup>(١)</sup>، مع العلم أن القانون المدني الأردني لم يلتزم في أحكامه وقواعده مذهباً فقهياً إسلامياً واحداً، وإنما كانت نظراته شمولية فأخذ من كل مذهب أحكاماً حسب قوة الدليل وما تدعو إليه المصلحة في هذا العصر.

(١) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١ / ٥٨.

## مشروعية الوقف

تؤكد المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الوقف أن أكثر جمهور فقهاء المسلمين ذهبوا إلى أن الوقف تصرف جائز مشروع، وبعضهم ذهب إلى عدم جوازه، والحقيقة أن رأي هؤلاء في عدم جوازه هذا لم يصمد أمام رأي الجمهور، فقد كان رأيهم ضعيفا لضعف الأدلة التي اعتمدوا عليها، وهي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي الموارث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حبس عن فرائض الله)<sup>(١)</sup>، وهذا نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة. ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فهو منفي شرعا ومنهي عنه، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض.

٢ - ما روي عن أبي عون عن شريح قال: (جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس)<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف (رض) من أنه كان يكره الحبس<sup>(٣)</sup>. مناقشة هذا الرأي:

إن الاستدلال بحديث (لا حبس عن فرائض الله) مردود من حيث إن

---

(١) رواه البيهقي واللفظ له، والدارقطني والطحاوي، انظر السنن الكبرى: ١٦٢/٦ - الدارقطني، السنن: ٤٥٤/٢ . الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٩٦/٤ - ٩٧.

(٢) رواه البيهقي واللفظ له والدارقطني، السنن الكبرى: ١٦٣/٦، والدارقطني: ٤٥٤/٢ وفي رواية الجوهر النقي جاء بلفظ: جاء محمد يبيع الحبس. الجوهر النقي، بهامش البيهقي: ٦/١٦٣، وانظر محمد الكبيسي، أحكام.

(٣) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١/١١٧، الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١/١١٦.

الحديث ضعيف، بل هو موضوع كما قال ابن حزم. فابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله، وهما في سند الحديث. ومردود أيضا من حيث إن الوقف ليس حيسا عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف، وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة، ولم يقل أحد بأن فيها حيسا عن فرائض الله.

أما قول شريح فمردود من وجوه، أحدها أنه موقوف عليه ومرسل عنه، وأيهما كان لم يلزم، بل الصحيح أن محمداً جاء بإثبات الحبس كما سيأتي في أدلة الجمهور، وقال ابن حزم: إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو اسم شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه صلى الله عليه وسلم ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة.

### رأي الجمهور في مشروعية الوقف

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز، لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ومثوبته.

وهو مشروع بالكتاب والسنة، حيث يندرج تحت كثير من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿لن ننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾<sup>(٣)</sup>. ويدل على مشروعيته أيضا الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة، منها:

١ - ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت

(١) الحج: ٧٧.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) المائدة: ٣٥.



أرضاً بخبير لم أصب ما لقط أنفَسَ عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وبابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال الراوي: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متائل مالا<sup>(١)</sup> أي غير جامع.

٢ - وفي رواية أخرى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بتمغ قال: حبس أصلها وسبل ثمرتها<sup>(٢)</sup> يريد أن يقف أصل الثمرة، ويجعل ثمرتها مباحة لمن وقفها عليه. وروي عن ابن عمر قال: تمغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

٣ - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له<sup>(٤)</sup>. والصدقة الجارية هي الوقف بعينه.

٤ - عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة في أبناء السبيل<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث والآثار تعد نقطة البداية في إنشاء المؤسسات الوقفية في الحياة الإسلامية، حيث أخذ الصحابة فيما بعد يقبلون على وقف أموالهم في

(١) البخاري، الشروط في الوقف: اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥.

(٣) الشيباني، أحكام الأوقاف: ٥.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد: ١ / ٢١٥.

وجوه البر والخير، وتعددت أوقافهم بصورة ملحوظة، منهم عمر وعثمان وعلي وعائشة وحفصة.

قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي يوسف، قال: صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه<sup>(٢)</sup>. وقد رسخ عمل الصحابة هذا ركيزة مهمة من ركائز التكافل الاجتماعي في الحياة الإسلامية، وأصبح فيما بعد عنصراً بارزاً من عناصر الحضارة الإسلامية أيضاً. فقد كان الوقف وما يزال ذا أهمية تاريخية عظيمة في قضية الكفاح ضد الفقر والجهل والمرض التي تشكل عقبات كبرى في سبيل تقدم الإنسان ورفقه وتحقيق كرامته وحرية، ذلك أن الوقف في طبيعته نمط من أنماط توزيع الانتفاع بالثروة من حيث هي مصدر لإنتاج الغذاء وطعام الفقراء وكسوتهم وإيوائهم ومعالجتهم وتعليمهم ورفع مستوى معيشتهم. ومن حيث هي مصدر لتمويل مؤسسات العلم ودعم بحوثه ونشره وتعميمه في جميع مجالاته وتخصصاته، وتأمين العيش الكريم للطلاب والعلماء والباحثين، ومن حيث هي مصدر لإنشاء كل مشروع حيوي فيه خدمة الإنسان وتقدمه وتحسين ظروف حياته كالمساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات والمقابر والتكايا والسقايات والقناطر والمكتبات ودور رعاية الأيتام والآبار والعيون والبرك.

إن إنشاء الأوقاف المتعددة الأغراض والأهداف بصورة متينة، هو إحدى

(١) الشيباني، أحكام الأوقاف: ١٥.

(٢) الشيباني، التمهيد: ٤.

الضمانات المهمة لرفع وظيفة المال والثروات من الهدف الفردي إلى الهدف الجماعي. وذلك تعبير عن حكمة التشريع الإلهي في وظيفة المال في حياة الناس، وأنه في الدرجة الأولى ينبغي أن يحقق المصلحة العامة وليس مصلحة الأفراد فحسب. ولهذا كان للوقف خصائص وظيفية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية وعلمية وثقافية، بل وسياسية أيضاً.

وميدان الوقف في الإسلام ميدان فسيح، يشمل كل ألوان البر بالإنسان حيا وميتا، بل يشمل الرفق بالحيوان والطيور، فهو يستهدف تيسير سبل العيش الكريم للناس، وتأهيل الأسر الفقيرة لمواجهة المعاناة وظروف الحياة الصعبة. وتوفير الحماية للأرامل والأيتام، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين وأبناء السبيل من بني الإنسان وإيوائهم، والأخذ بأيدي المعاقين وتأهيلهم، والمحافظة على شخصية الأمة وتراثها ومعالم حضارتها ودعم مسيرتها، والمحافظة على القيم العليا للمجتمع الإسلامي الكبير.

وقد عرف التاريخ الإسلامي في المجال التطبيقي لفكرة الوقف كثيراً من الأوقاف التي قصد منشؤها التقرب إلى الله تعالى بالعمل الصالح، وتبارى المحسنون من المسلمين في كل أقطارهم وعصورهم، وعلى اختلاف مذاهبهم الفقهية، وتعدد مجالاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إنشاء الوقفيات على جهات البر الكثيرة التي ما زال كثير منها قائما حتى اليوم.

والوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا قيمة وأهداف سامية، تبرره المصالح العليا للمجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية. ويقبل عليه الأغنياء والموسرون بدوافع متعددة منها:

١ - الرغبة في نوال المثوبة من الله تعالى والحرص على استمرار هذه المثوبة التي تتكافأ مع الصدقة الجارية.

٢ - حرص الواقفين على مستقبل أسرهم وذويهم وذرياتهم وأقاربهم.

٣ - المساهمة في سد حاجة الفقراء لإنقاذهم من براثن الفقر والعوز والاحتياج.

٤ - المساهمة في إنشاء المؤسسات العلمية ومراكز البحث.

٥ - المساهمة في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الناس، ومعالجة الأضرار الناجمة عنها، كالأضرار الناجمة عن الحروب والزلازل والفيضانات والمجاعات والأوبئة، وغيرها.

ومن المؤسف حقاً أن الكثيرين من ذوي القدرة واليسار في عصرنا أعرضوا عن وقف الأموال والعقارات على جهات البر المختلفة، ونلاحظ أن الأوقاف الخيرية التي ما يزال المحسنون يقبلون عليها هي وقف المساجد والوقف عليها، وأما ما عدا ذلك فقليل، مع أن الظروف الحياتية للمسلمين تتطلب بالحاح أن تكثر الأوقاف وتتعدد مجالاتها. ويرجع إعراض الموسرين عن وقف عقاراتهم وأموالهم إلى أسباب كثيرة، منها على سبيل المثال: انتشار روح الجشع والشح، وضعف الإيمان في قلوب الكثيرين، وعدم الثقة فيمن يشرف على الأوقاف من المتولين والنظار والهيئات. ويجب التغلب على مثل هذه الأسباب بالحاح وقوة وتصميم.

إن الأدب والفن والثقافة ينبغي أن تقوم بدورها في إبراز قيمة الوقف في حياة الأمة، وعلى الأدباء والفنانين والمثقفين أن ينشطوا في شرح آثاره الإنسانية والأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وأن يعطوا صورة حية عن خدماته وآثاره الجليلة في حياة أمتنا ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

الفرق بين حبس المال كنزاً وحبسه وقفاً

منع الإسلام حبس المال وتعطيله عن أداء وظيفته الحياتية المتمثلة في تبادل المنافع، وحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وهذا هو الكنز الذي ورد الوعيد الشديد عليه في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، قال الله تعالى: ﴿والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم

يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون ﴿١﴾، وذلك لأن الكنز يؤثر في حركة الاقتصاد في المجتمع، فيصيبه بالركود والجمود، ويعرضه لأزمات حادة تصيب التجارة والصناعة والزراعة، مما يلحق بالأمة ضيق العيش ويسد أمامها أبواب العمل.

وهناك فرق شاسع بين حبس المال على سبيل الكنز وبين حبسه على سبيل الوقف، إن الوقف حبس لأعيان المال لاستغلالها واستثمارها على أوسع نطاق، وإلى أبعد مدى ممكن. لتنتفع الفئات التي وقف عليها بغلاته المستمرة وريعه الدائم فهو حبس يفيد المجتمع ويزيد من النشاط الاقتصادي، ويفرج عن المكروبين، وهذا غير موجود في كنز المال وحبسه عن التداول.

وتأمل قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿هذا ما كنزتم لأنفسكم﴾، فإنه يشير إلى أن الكنز توجه أناني تبدو فيه الأثرة وحب الذات، فالذي يكنز المال إنما يكنزه لنفسه يتلذذ به ويجمعه في المصارف وغيرها، معرضاً عن خدمة المصلحة العامة. وأما الوقف فتوجهه خير يبدو فيه إيثار الآخرين وحب الخير للناس، وفيه إلى جانب ذلك تعاون كبير مع أولي الأمر والدولة في رعاية شؤون الأمة وتأمين احتياجاتها.

### آراء الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه

ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم، فأما أصل الجواز فنثبت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة. ويترتب على رأيه أن

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف، فيجوز له أن يرجع عنه ويتصرف فيه بسائر أنواع التصرفات الشرعية، كالبيع والرهن والهبة، وغير ذلك من التصرفات التي للمالك. وإذا مات يورث عنه، كما يجوز للمعير أن يرجع في عاريتته، ويتصرف فيما أعاره تصرف المالك في أملاكهم، وإذا مات قبل استرداد عاريتته قسمت بين ورثته، وهذا معنى عدم اللزوم، واستدل على رأيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله»<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أنه لا يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته. وهذا يدل على عدم خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، ويترتب على ذلك أن الوقف لا يلزم<sup>(٢)</sup>.

واستدل أبو حنيفة أيضا بما روي عن شريح أنه قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحُبْس، والحُبْس جمع حُبْس. ويترتب على رأيه أيضا أن الواقف له ولاية نصب النظار على وقفه، وله صرف ريع الوقف لمن أراد. ولكن يصير الوقف لازماً عنده بأحد أمرين:

١ - أن يحكم الحاكم بلزومه بدعوى صحيحة وبينة من قبل المتولي بعد إنكار المدعى عليه وهو الواقف، فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه، وحكم القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف.

٢ - أن يخرج الوقف مخرج الوصية بأن يقول: وقفت هذه الأرض بعد موتي على كذا، أو إذا مت فقد وقفت أرضي الفلانية على جهة كذا.

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أن الوقف لازم، مستدلّين بحديث عمر (رض)، وباستمرار عمل الأمة الإسلامية على وقف الأموال وحبسها أبدا، ولكنهما اختلفا متى يثبت اللزوم.

(١) رواه البيهقي والدارقطني والطحاوي.

(٢) عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف: ٣.

فقد ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن الوقف لا يلزم حتى يسلم الواقف الموقوف إلى المتولي، فإذا استلمه المتولي منه صار لازماً لأنه صدقة، فيكون التسليم من شرطه كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة. ولفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك معطيها، فإن أخرجها المسلم إلى أحد من الناس وملكه إياها لم يكن له الرجوع في شيء منها، لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد بها وجه الله تعالى، وما أريد به وجه الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه<sup>(١)</sup>.

أما الإمام أبو يوسف فقد ذهب إلى أن الوقف يلزم بمجرد صدور صيغته مستوفية كل الشروط فلا يتوقف على حكم أو تسليم، لأن الواقف أسقط ملكه لله تعالى. فصار كالعق، فيتم بمجرد القول، بخلاف الصدقة المنجزة فإنها إخراج من مالك إلى آخر، فتحتاج إلى قبض العين للملك. وهذا الرأي هو المفتى به، فالعمل عليه ولا ينظر إلى غيره، خصوصاً أن عليه باقي الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وقد رد الصاحبان على ما استدل به أبو حنيفة، بأن قوله (عليه الصلاة والسلام): لا حبس عن فرائض الله تعالى، لا دلالة فيه على ما ذهب إليه الإمام من بقاء العين على ملك الواقف وعدم لزوم الوقف، لأن معناه نفي ما كان في الجاهلية من التوريث بالموالة والمؤاخاة، وحرمان الإناث مطلقاً والذكور الصغار من الإرث، وقصره على الذكور القادرين على الدفاع عن الديار وخوض معامع الحروب، وذلك بعد أن نزلت آيات الموارث، وجعلت للنساء والذكور نصيباً في الميراث.

وكان أبو يوسف يرى رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، ولكنه لما حجَّ

(١) محمد زيد الأيباني بك، كتاب مباحث الوقف.

(٢) الشيباني، التمهيد: ٢٠٥ / ١.

مع الرشيد ورأى ووقف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها، رجع فأفتى بلزوم الوقف<sup>(١)</sup>.

وفي التمهيد<sup>(٢)</sup> أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه من خيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احبس الأصل وسبل الثمرة» وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس.

ونحن فيما يتعلق بتأييد الوقف ولزومه أمام فريقين من الفقهاء، فريق لا يجيزه مطلقاً فضلاً عن تأييده ولزومه، وفريق يجيزه وهم جمهور الفقهاء، وهذا الفريق ينقسم قسمين، قسم يرى تأييده ولزومه، ويعتبرون التأييد داخلاً في مقتضاه وجزءاً من معناه، وقسم لا يرى التأييد بل يجيزه مؤقتاً كما يجوز مؤبداً، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج كما يجيزه بشرط العودة إلى الواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه.

### أنواع الوقف وما يترتب عليها

أنواع الوقف ثلاثة: وقف خيرى، ووقف ذرى أو أهلي، ووقف مشترك. ويكون خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً أو أهلياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعده، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم، ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً. ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع.

(١) السرخسي، المبسوط: ١٢.

(٢) الشيباني، التمهيد: ١/ ٢١٣.



ومما لا شك فيه، أن أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية تشكل نظرية تشريعية ذات قواعد فقهية وفنية وإدارية وأخلاقية وروحية، وتنشأ من خلالها حقوق مادية ومعنوية لمن وقفت عليه، ولمن اكتسب حق الانتفاع منه بالإجازة القصيرة أو الطويلة. وتنشأ أيضاً حقوق معنوية للواقف بمراعاة الشروط التي يسجلها في حجة وقفه. ومن القواعد الشرعية المعتمدة: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب التقيد به والعمل بمقتضاه، ولكن للقاضي أن يخالف شروط الواقف إذا تعارضت مع الشرع أو تعارضت مع مصلحة الوقف أو رأى أن المصلحة تقضي بمخالفتها، وإلى جانب ذلك ينشئ الوقف واجبات على القضاة والمتولين والنظار والهيئات التي أوكلت إليها رعاية الأوقاف والإشراف عليها، وينشئ كذلك واجبات على أفراد الناس في عدم المساس بمصلحة الوقف والاعتداء عليه بأي نوع من الاعتداء.

وإذا دققنا النظر في أحكام الوقف، وجدنا أن للوقف شخصية حكومية يكسبها من سند إنشائه، وأن له ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف. والقضاء هو المرجع المختص في الفصل في قضايا الوقف، لأن أموال الوقف حق من حقوق الله تعالى، والقضاء هو صاحب الشأن في عزل المتولي أو الناظر أو المشرف على الوقف، وهو الذي يتولى محاسبة المشرفين على الأوقاف. والقضاء أيضاً هو المختص في إعطاء الإذن الشرعي للمشرفين على الأوقاف في استبدال أعيان الوقف بغيرها.

### الأرصاء

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكاً باتاً، وإذا كان الواقف لا يملك العين أو لا يملك التصرف فيها بالوقف فإن الصيغة لا ينعقد بها وقف.

وولي الأمر لا يملك أراضي بيت المال، ويده عليها كيد الولي على مال القاصر، ولذلك لا يملك وقفها ولكنه يملك أن يخصص بعضها لبعض مصارف بيت المال، فيصح أن يخصص غلة بعضها للإنفاق على المساجد أو العلماء إذا لم تكن الأوقاف عليها كافية لعمارتها، أو لإقامة الشعائر فيها، وقد قال الفقهاء: إن تخصيص بعض عقار بيت المال لبعض مصارفه يسمى إرصاداً ولا يسمى وقفاً، وهو لا يأخذ كل أحكام الوقف.

### ماهية الوقف وصيغته

لم يتفق الفقهاء على ما إذا كان الوقف عقداً بالمعنى الخاص بالعقود، أي أنه لا بد له من اتفاق إرادتين، أو إنه عقد بالمعنى العام للعقود، فهو تصرف ينشأ بإرادة واحدة، فيكون والحالة هذه إيقاعاً.

ونجد في كتب الفقهاء أنهم مجمعون - ما عدا فقهاء الشيعة - على أن الوقف إذا كان في أولى طبقاته على جهة غير محصورة كالمساكين أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر فهو إيقاع وليس عقداً، فيكتفي في إنشائه بالعبارات الدالة على الإلتزام من جانب واحد... وأما الوقف على الجهات الخاصة فمن الفقهاء من ذهب إلى أنه عقد لا يتم إلا بالقبول (بعض الشافعية)، ومنهم من ذهب إلى أنه إيقاع يتم بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج تمامه إلى قبول من الطرف الثاني (المالكية والحنابلة والحنفية). وأما الزيدية والجعفرية والشافعية ففقهاء كل مذهب منها مختلفون.

### صيغة الوقف

وينعقد الوقف باللفظ، وألفاظه الصريحة المتفق عليها ثلاثة: الوقف، والحبس، والتسبيل، قال ابن قدامة: وألفاظ الوقف ثلاثة صريحة وهي: وقف،

وحبست، وسبلت<sup>(١)</sup>.

واختلف في بعض الألفاظ هل هي من قبيل الكناية، أم الصريحة مثل: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب ولا تورث.

والألفاظ الكنائية هي ما كانت تحتل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة والنذر دون أن يرافقتها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف منها، كالتصدق، وجعل المال للفقراء وفي سبيل الله. وحكم الكناية أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معناه، أو إذا نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف<sup>(٢)</sup>.

### شروط الصيغة

الجزم والإلزام والتنجز والتأييد وبيان المصرف: يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة التي هي ركن الوقف أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد. ويشترط فقهاء الشافعية الإلزام، ويتفرع على هذا أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع. وذهب ابن سريج والقفال من الشافعية، ويوسف بن خالد السهمي من الحنفية، إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل كالعقود.

ويشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن، ولا إضافة إلى المستقبل، لأنه تمليك المنافع والغلة، وإنما صحت الوصية على سبيل الاستثناء تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له. والمالكية لا يشترطون التنجز.

(١) ابن قدامة، المغني: ٦ / ١٩٠.

(٢) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ١ / ١٥٠.

## الحكر

هذه خلاصة الأحكام الشرعية التي تناولها الفقهاء في مسألة الإجارة الطويلة على سبيل التحكير، وقد استوعبتها مواد القانون المدني الأردني: إن الحكر هو عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود.

وفي عقد الحكر مصلحة الوقف: أولاً بتعمير الأرض الوقفية بالغراس فيها، أو إقامة مبان عليها لقاء أجر محدود. ومصلحة المستأجر باستقراره في الأرض المحكرة لمدة مناسبة يتهيأ له في أثنائها استثمار الأرض الموقوفة استثماراً مفيداً بما يقيمه عليها من مشاريع زراعية أو عمرانية تعود عليه وعلى الأوقاف والمصلحة العامة بالخير.

ولا يلجأ المشرفون على الأوقاف إلى تحكير الأرض الوقفية إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف.

ولا يجوز التأجير لمدة تزيد على خمسين عاماً، فإذا عينت مدة تزيد على ذلك أو لم تعين مدة اعتبر العقد معقوداً لمدة خمسين عاماً. ويجب أن يتم التحكير بإذن القاضي بعد أن يتبين له المسوغ الشرعي لذلك.

وللمحتكر أن يتصرف في حقه، وينتقل هذا الحق بالميراث أو الوصية، وإذا مات المحتكر قبل أن يفرس في الأرض المحكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر، ولا ينتقل الحق إلى ورثته من دون إذن المتولي. والأبنية التي يقيمها المحتكر، والأغراس التي يفرسها تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث. وعلى المحتكر أو من يخلفه أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة، إلا إذا نص عقد الحكر على غير ذلك. ولا يجوز تحكير الأرض الموقوفة بأقل من أجر المثل. ويجوز للمحكر فسخ

عقد التحكير: إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنين، أو إذا وقع منه إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو ترميم الأرض، ويتم فسخه بحكم القاضي.

ومن صور الحكر عقد الإيجار، وهو أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء، يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل. وتسري أحكام الحكر على عقد الإيجار إلا فيما يتعارض منها مع ما سبق.

### واجبات المتولين والمشرفين على الأوقاف

الوقف لا بد له ممن يقوم بإدارته وحمايته والنظر عليه حفاظاً على أعيانه، ورعاية لمصلحة المستحقين والجهة التي وقف عليها. وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، لذا لا يولى إلا أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز<sup>(١)</sup>. والواجبات الملقاة على عاتق المتولين والنظار والجهات المشرفة على الأوقاف كثيرة من أهمها:

- ١ - حماية الأملاك الوقفية من الخراب، والمحافظة على أعيانها، ومنع الاعتداء عليها من الغير، لتبقى مستمرة في عطائها قائمة بالتزاماتها.
- ٢ - السعي المستمر لتنمية الموارد الوقفية وزيادة إنتاجها، وتكثير غلاتها لتحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئ الوقف من أجلها.
- ٣ - صون حقوق الموقوف عليهم من الضياع والعبث، وإيصالهم بحقوقهم كاملة غير منقوصة.

(١) محمد الكبيسي، أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية: ٢ / ١٢٣.

- ٤ - توجيه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصارف ذات النفع العام التي يؤدي الإنفاق عليها إلى نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات التي تلائم العصر.
- ٥ - مراعاة شروط الواقفين، وعدم إهمالها أو الخروج عليها إلا لضرورة وبمسوغ شرعي، فإن في ذلك ظلماً للواقفين والموقوف عليهم.
- وعندما يتحقق ذلك يسير الوقف في طريقه الصحيح لينجح في تحقيق رسالته وأهدافه.

### مشكلات الأوقاف

حفلت عواصم العالم الإسلامي ومدنه الكبرى وقراه منذ صدر الإسلام، وإلى يومنا هذا، بكثير من الوقفيات الإسلامية الخيرية والذرية، ونجم عن ذلك كم هائل من قضايا التنازع والتعدي ووضع اليد وحصر الموارث والاستبدال والحكر والبيع والاستحقاق والصرف والجباية والتولية، وكلما مر الزمن كانت مشكلات هذه الأوقاف تتزايد وتتراكم حتى أصبح من العسير حصرها، مما أدى إلى اندثار كثير من العقارات الموقوفة.

وهذه المشكلات بعضها نابع من شروط الواقفين، وبعضها يكمن في نظام الولاية والإشراف، ويمكن حصر هذه المشكلات وأسبابها فيما يلي:

- ١ - عدم استغلال أراضي الأوقاف وأملكها الاستغلال الصحيح، مما يؤثر في الوضع الاقتصادي العام.
- ٢ - عدم رعاية الأعيان الموقوفة كما ترعى الأملاك الخاصة، مما أدى ويؤدي إلى إهمالها.
- ٣ - ضياع حقوق المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم.
- ٤ - النزاع المستمر بين النظار والمستحقين، والمشكلات القضائية التي ضجت منها

المحاكم.

هـ - مُضَي مدد طويلة على بعض الأوقاف وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد طبقة، فكثر المستحقون وزاد عددهم، فقل نصيب ما يستحق كل واحد منهم وأصبح ضئيلاً لا يسمن ولا يغني من جوع. ولذلك كله لجأت بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف الذرية.

ولا يضير فكرة الوقف ومشروعيته ما يفعله بعض الناس من وقف أموالهم بقصد حرمان أقاربهم وذويهم أو بعضهم من ميراث هذه الأموال بعد موتهم، بدافع البغض والكراهية، فإن هذا التوجه توجه شاذ في الحياة الإسلامية، وليس هو القاعدة في حبس الأموال ووقفها على جهات البر والخير، أو على الأقارب. وقد ذكر ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: «لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها». فقال مالك: «مخافة أن يعمل الناس بذلك فراراً من الحق، ولا يضعونها مواضعها»<sup>(١)</sup>، ومع ذلك، فإن الوقف بقي يؤدي دوره الروحي والأخلاقي والإنساني والاجتماعي والعملية على مدى القرون.

---

(١) الشيباني، التمهيد: ١ / ٢١٤.

## نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

السيد محمد مهدي الروحاني

### مقدمة: في مشروعيته

وهي ثابتة في الجملة بالإجماع من جميع الفرق الإسلامية على اختلاف مذاهبهم، وقد دلت عليها النصوص والأخبار المتضاربة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة المعصومين (ع)، وجرت به السيرة القطعية المتصلة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم، فأصل تشريع الوقف قطعي وإن لم نجد في كتاب الله ما يدل عليه. لكن ما ورد من الأخبار وأوقاف الأئمة من الصدر الأول إلى زماننا هذا فيه الكفاية.

فمن الأخبار الثابتة عند المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> «حبس الأصل وسبل الثمرة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الوارد في أوقاف أئمة أهل البيت (ع) والعترة الطاهرة ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) في عدة موارد، منها خبر أيوب بن عطية<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء فأصاب علي أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسماها عين ينبع، فجاءه البشير يبشره، فقال: بشر الوارث، هي صدقة بتأ بتلاً في حجيج بيت الله وعابر سبيله، لا تُباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه

(١) النوري، مستدرک الوسائل: ٤٧ / ١ع.

(٢) وهو يدل على الجواز ومشروعية الوقف.

(٣) النوري، مستدرک الوسائل: ١٩ / ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٢.



لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

ومنها عن الصادق (ع) قال: تصدق أمير المؤمنين (ع) بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض. وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن. فإذا انقضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين».

وما ورد من صدقة الصديقة فاطمة الزهراء (ع)<sup>(١)</sup> في حديث عن الباقر (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب. فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك والمقداد ابن الأسود والزبير بن العوام، وكتبه علي بن أبي طالب».

وما ورد في حديث طويل عن صدقة أبي الحسن الكاظم موسى بن جعفر (ع)<sup>(٢)</sup> وقد جاء فيه: «تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتاً بتلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها».

وأما أوقاف سائر المسلمين من الصحابة فهي كثيرة:

قال جابر<sup>(٣)</sup>: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو

(١) النوري، مستدرک الوسائل: ١٩ / ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٩ / ٢٠٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٥٩٨.

مقدرة إلا وقد وقف، وقال<sup>(١)</sup> الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان بروته<sup>(٢)</sup>، وتصدق علي (ع) بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط<sup>(٣)</sup> وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم».

ومع ذلك كله لم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة.

## فصل في حقيقة الوقف

### ١ - الوقف في اللغة

وهو في اللغة السكون. ووقف الدابة<sup>(٥)</sup>: ما دامت قائمة وسكنت، ووقف الأرض<sup>(٦)</sup> على المساكين. وفي الصحاح للمساكين وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة.

### ٢ - تعريف الوقف:

عرفه<sup>(٧)</sup> جماعة بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة تبعاً لما ورد في الحديث

(١) ابن قدامة، المغني: ٥٩٩.

(٢) كانت ملكاً ليهودي فاشتراها عثمان وجعلها صدقة على المسلمين.

(٣) بستان ومال كان لعمر بن العاص بالطائف.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٥٩٨.

(٥) أقرب الموارد.

(٦) ابن منظور، لسان العرب.

(٧) السرخسي، المبسوط: ٣ / ٢٨٦، وحكي صاحب عن: فقه القرآن، السرائر، والوسيلة والمهذب المبارك، الجامع. ومن السنة: ابن قدامة، المغني: ٥ / ٥٩٧. ومن الزيدية: في نيل الأوطار: حبس الملك: ٢٤.

عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> «حبس الأصل وسبيل الثمرة». وأشكل عليه الآخرون<sup>(٢)</sup> بأن هذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه أو تعريف لفظي، فقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: إنه عقد ثمرته تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، أو إطلاق المنفعة، على اختلاف ألفاظهم. وقال آخرون<sup>(٤)</sup> بأنه: صدقة جارية، وثمرته ذلك لإطلاق الصدقة عليه في الأخبار والآثار.

لكن الظاهر أن الأصح هو الأول، لأن الوقف كما عرفناه من اللغة هو السكون وعدم الحركة، ولما يلاحظ هذا المعنى في المال الذي تكون حركته بالخروج عن ملك والدخول في ملك آخر يشتى أسباب الملكية من البيع والهبة والإرث وغيرها، فسكونه عن هذه الحركة وقف، والتعبير بتحبب الأصل وتسبيل الثمرة بيان تفصيلي عن واقع الوقف الحاصل بإنشائه.

وأما التعريف بالعقد فبعد تسليم عقديته مردود بما ثبت في محله من أن العقد إن أريد به الإيجاب والقبول فهو لفظ، ولا يعقل إنشاؤه. وإن أريد به الحاصل من الإنشاء؛ أي ما يحصل عقيب قول القائل وقفت من المعنى، فهو المجهول المتنازع فيه. وكذلك تعريفه بالصدقة غير تام، لأن الصدقة هي الإحسان بالمال على وجه القرية، وهو عنوان عام ينطبق على الحقائق المتعددة كالهبة والإبراء والوقف إذا قصدت فيه القرية، ومع خلوها عن القرية تصح ولا تكون صدقات.

٣ - صيغة الوقف:

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك كسائر

(١) النوري، مستدرک الوسائل: ٤٧ / ١٤.

(٢) شمس الدين العاملي (الشهيد الأول)، اللعة: ١٦٣ / ٣.

(٣) النجفي، الشرايع والجواهر: ٢٨، مفتاح الكرامة، القواعد: ١٩ / ١، العاملي، اللعة: ٣.

(٤) الدروس.

الأمر الاعتبارية مثل البيع والنكاح والعتق ونحوها. وإنشأؤه يكون باللفظ ويكون بالفعل.

فالأول: يصح الوقف بكل لفظ دال عليه لما حقق في<sup>(١)</sup> محله من عدم توكيفية ألفاظ المعاملات، فلا يصغى إلى ما قيل<sup>(٢)</sup> في الوقف من: أنه لا يبعد الانحصار في هذين اللفظين - وقفت وتصدقت - وقوفاً على ما خالف الأصل على مورد النص. وغاية الأمر اختلاف ألفاظ الوقف من حيث الصراحة وعدم الصراحة، فيحتاج في الدلالة عليه إلى القرينة.

واللفظ الصريح عند جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب هو: وقفت. وأضاف<sup>(٣)</sup> بعضهم إليه: حبست وسببت. وأما سائر الألفاظ كحرمت وأبدت وما إلى ذلك فاعتبروها كناية تحتاج في الدلالة على خصوص الوقف إلى القرينة، كقوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أو صدقة مؤبدة أو محرمة.

والثاني: وهو الإنشاء الفعلي أو الإنشاء بالفعل (المعاطاة في الاصطلاح)، فيحصل الوقف بها مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.

والدليل على وقوعه بالمعاطاة هو السيرة القطعية إن لم نقل بصدق عنوان الوقف على الإنشاء الفعلي.

ولقد أجاد المحقق الأصفهاني في بيان هذا المطلب حيث قال: إن صدقة - الوقف - على إنشائه بالفعل لا شبهة فيه، والسيرة قائمة عليه أيضاً كما هو المشاهد في بناء المشاهد والمساجد والقناطر والمدارس والخانات وما يتعلق

(١) الشيخ الأنصاري، المكاسب.

(٢) البحراني، الحدائق: ٢٢ / ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة، القواعد: ٣.

بالمساجد والمشاهد من الفرش والسرج والقناديل والمعلقات إلى غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى، وإنكار السيرة مكابرة، ودعوى عدم المبالاة فيها أو عدم استمرارها إلى زمان المعصوم فاسدة مع ما هو المعلوم من حال مسجد الحرام وأستار الكعبة وزينتها ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به مما لا يكاد يشك عاقل في عدم إجراء الصيغة فيها، ولا رادع عنها، والاكتفاء بالردع من الصدر الأول إلى زماننا بالاجماع المتعبد من فتاوى أرباب الكتب لا يتفوه به فقيه، وكشفه عن وجود رادع من قبل مع عموم البلوى والعناية التامة بنقله لو كان مما لا ينبغي الإلتزام به من أحد فلا ينبغي المنع من جريان المعاطاة في الوقف<sup>(١)</sup>.

٤ - الوقف عقد أو إيقاع:

صرح<sup>(٢)</sup> جمع من الفقهاء بعدم اعتبار القبول في صحة الوقف، بل قيل<sup>(٣)</sup> بأن القول بعدم مطلقاً أظهر من فتاوى الأصحاب ومن الأخبار الحاكية لأحكام الوقوف. وفي مقابلهم من يقول<sup>(٤)</sup> بالاشتراط إن كان الوقف على من يكمن في حقه القول كالوقف الخاص، وكذا من يقول<sup>(٥)</sup> باعتباره مطلقاً نظراً إلى وحدة حقيقة الوقف، والاشتراط في قسم كالوقف الخاص يستلزم الاشتراط في جميع الأقسام.

والسبب في الاختلاف نخلو الأخبار الواردة في الباب، والتي تحكى أوقاف

(١) الشيخ الأنصاري، حاشية المكاسب: ٤٦.

(٢) العاملي، اللعة نقلاً عن الأكثر: ٣ / ١٦٥. البحراني، الحدائق: ٢٢ / ١٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة، القواعد: ٩ / ١٠، وحكى عن كتب كثيرة كارشاد المقنعة، الكافي، المراسم،

النهاية، الخلاف، المبسوط، السرائر وغيرها.

(٤) العاملي، اللعة: ٣ / ١٦٥.

(٥) النجفي، الشرايع والجواهر: ٢٨ / ٧.

بالأئمة (ع) وغيرهم من المسلمين في الصدر الأول، وتصريح<sup>(١)</sup> غير واحد بأن الوقف عقد بل من العقود اللازمة فيعتبر فيه الإيجاب والقبول. واستدلَّت الطائفة الأولى: بخلو الأخبار<sup>(٢)</sup> منه، وبأن الأصل عدم الاشتراط، وأنه إزالة الملك فيكفي فيه الإيجاب كالعقود. وبينما استدلَّت الطائفة الثانية: بأن<sup>(٣)</sup> خلو الأخبار لا يدل على عدم اعتباره، وأن الأصل يقتضي اعتباره، لأن مقتضاه عدم ترتب الأثر بدونه، وأن المطلقات لا تتناوله بعد فرض الشك في معناه.

وليعلم أن اعتبار القبول في كل معاملة إنما هو من أجل اشتراطه في ترتب الأثر المقصود منه. وإلا فلا دخالة للقبول في مفهوم المعاملة. وذلك بعد البناء على ما هو الحق من أن أسامي المعاملات لم توضع للعقد المركب من الإيجاب والقبول أو الإيجاب اللفظي فقط. فالوقف كغيره من المعاملات بيعاً كان أم نكاحاً أم عتقاً أم وصية يتحقق بإنشائه ممن يصح منه ذلك، وغاية الأمر ترتب الأثر الشرعي والعرفي عليه، وذلك متوقف على توافر الشروط المعتبرة فيه بأدلتها، فإن دل الدليل من العرف أو الشرع على اعتبار شرط كالقبول فهو، وإلا فلا ملزم لاعتباره كما هو كذلك في المقام.

وأما الوجوه التي ذكرت لاشتراط القبول فيه فلا يفني شيء منها بإثباته، لأنه: أما حديث اشتها عقديته وأن العقد يحتاج إلى القبول، ففيه أن العقد التزام مرتبط بالتزام الآخر كالبيع والنكاح، والوقف التزام المالك بفك ملكه وتحييسه، فهو كالعقود التزام من جانب واحد.

وأما عدم تناول المطلقات للوقف قبل القبول للشك في حصول معناه

---

(١) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٠/٩، وعن جامع المقاصد والمسالك، إطباق الأصحاب إنه من جملة العقود.

(٢) البحراني، الحدائق: ٢٢/١٣٣، مفتاح الكرامة، القواعد.

(٣) النجفي، الشرايع والجواهر: ٧/٢٨.

فمردود بأن القبول غير داخل في مفهوم الوقف، ولا في مفهوم أي معاملة أخرى، فمع تحقق الوقف بإنشائه من قبل المالك تشمله أدلة الصحة ولا يتوقف على حصول أمر آخر.

وأما أصالة عدم نقل الملك قبل القبول للشك فيه فيدفعها شمول الإطلاقات لها، ومعه لا مجال للأصل.

وأما إدخال المال في ملك الغير، وأنه لا بد من رضاه المدلول عليه بقبوله. فلا كلية له لأنه منقوض بالوصية التمليلية بعد موت الموصي وقيل قبول الموصى له، فإنهم يحكمون بصحتها حتى من يقول باشتراط القول في المقام.

### فصل: شروط الوقف

#### ١ - قصد القرية

لا يشترط<sup>(١)</sup> في صحة الوقف قصد القرية على أصح القولين لعدم وجود دليل صالح على الاشتراط، وإن توقّف عليها الثواب وشمول أدلة الصحة لفاقدتها كقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> «حبس الأصل وسبل الثمرة». وقوله (ع): «الوقوف على<sup>(٣)</sup> حسب ما يقفها أهلها».

وقيل<sup>(٤)</sup> باعتبارها نظراً إلى كونه صدقة تعتبر فيها القرية، وأجيب<sup>(٥)</sup> بأن لا دليل على كون الوقف جميعه من الصدقة، بل أقصاه أن منه ما يكون كذلك.

(١) العاملي، اللعة: ٣ / ١٦٥، النجفي، الشرايع والجواهر: ٨ / ٢٨.

(٢) النوري، مستدرک الوسائل: ٤٧ / ١٤.

(٣) النوري، مستدرک الوسائل: ١٧٦ / ١٩.

(٤) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٢، وحكى في الخدائق عن المفيد: ١٥٢ / ٢٢.

(٥) النجفي، الشرايع والجواهر: ٨ / ٢٨.

## ٢ - التجيز

المشهور اعتبار التجيز<sup>(١)</sup> بمعنى عدم تعليق الوقف على أمر محتمل الوقوع وعدمه، كمجيء زيد مثلاً، ويسمى بالملق على الشرط، ولا التعليق على أمر معلوم الحصول كطلوع الشمس وهو الملحق على الصفة. وذلك لمنافاته مع الجزم المعتبر حين الإنشاء.

واستثنى بعضهم<sup>(٢)</sup> صحة التعليق على أمر حالي واقع يعلمه الواقف كقوله: وقفت داري إن كنت زيداً. وكذا استثني<sup>(٣)</sup> منه التعليق على أمر مجهول الحصول لكن كانت صحة العقد متوقفة عليه، كقوله: وقفت داري إن كانت لي.

والأصح عدم صحة التعليق مطلقاً كما عن بعض الفقهاء،<sup>(٤)</sup> وذلك لأن المقصود بالإنشاء هو إيجاد المفهوم وتحقيقه في الاعتبار، وهو لا يكون إلا مع خلو الإنشاء عن التعليق على شيء، إذ المنشأ الملحق هي الملازمة لا مفهوم العقد أو الإيقاع.

## ٣ - الأقباض - القبض

لا خلاف<sup>(٥)</sup> في اشتراط القبض في اللزوم بمعنى عدم جواز الرجوع من الواقف بعده، وهذا لا ينافي<sup>(٦)</sup> كونه مع ذلك من شرائط الصحة، فلو مات<sup>(٧)</sup>

---

(١) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٣/٦، البحراني، الحدائق في آخر كلامه: ١٣، وفي المبسوط بنقل المفتاح أنه الذي يقتضيه مذهبنا.

(٢) مفتاح الكرامة، نقلاً عن الكفاية والمفاتيح: ١٣/٦.

(٣) السيد الخوئي، في المنهاج: ٢٣٥.

(٤) السيد الروحاني، في المنهاج: ٢٦٣، وفي غير موضع من فتاواه.

(٥) مفتاح الكرامة، القواعد: ١٢/٦، ونقل الاجماع عن جماعة كثيرة.

(٦) النجفي، الشرايع والجواهر: ٩/٢٨.

(٧) البحراني، الحدائق: ١٤٣/٢٢.



قبله رجع ميراثاً، بمعنى أن الانتقال عن المالك يكون بالعقد بشرط الأقباض.  
ويجوز له الفسخ قبله ولو مات قبله بطل الوقف. والدليل على ذلك النص  
ففي حديث محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال في الرجل  
يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث.

وعن صفوان<sup>(٢)</sup> بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث: «وإن  
كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع  
فيها». ولكن هذا كله في الوقف الخاص، وأما الوقف على الجهات العامة فليس  
كذلك، بل اختلفوا في اشتراط القبض وعدمه، فاعتبره<sup>(٣)</sup> بعض الناظر أو  
الحاكم أو القيم المنسوب من قبل الواقف. وأسقطه الآخر<sup>(٤)</sup> لعدم الدليل على  
اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة. نعم<sup>(٥)</sup> لو اعتبر القبض يكفي في  
تحققه في وقف المسجد والمقبرة صلاة واحدة أو دفن واحد.

#### ٤ - الدوام

يشترط في الوقف الدوام والتأييد، ويفسر بمعنيين:

الأول - الدوام بمعنى عدم توقيت الوقف بمدة كسنة أو نحوها، وهذا مما  
لا خلاف في اشتراطه، فلو وقف وقرن بمدة بطل قطعاً<sup>(٦)</sup>. ولم نعرف قولاً  
بصحته بل ولا احتمالاً. والدليل هو اجماع<sup>(٧)</sup> الطائفة وأخبار الوقوف. نعم فيه

(١) النوري، مستدرک الوسائل: ١٩ / ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) العاملي، اللمعة: ٣ / ١٦٦، البحراني، الحدائق: ٢٢ / ١٤٩.

(٤) البحراني، الحدائق: ٢٢ / ١٥٠.

(٥) السيد الخوئي، منهاج الصالحين.

(٦) النجفي، الشرايع والجواهر: ٢٨ / ٥٣، السرخي، المبسوط: ٣ / ٢٩٩.

(٧) مفتاح الكرامة، القواعد: ٦ / ١٣.

قول بصحته<sup>(١)</sup> حبساً لا وقفاً في خصوص ما إذا لم يعمل بإرادة الوقف، واحتمل لإرادة الحبس واستعمال لفظ الوقف.

الثاني - التأييد<sup>(٢)</sup> بمعنى عدم الوقف لمن ينقرض غالباً، كأن<sup>(٣)</sup> يقف على زيد ويقتصره أو يسوقه إلى بطون ينقرضون غالباً أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض. ففيه أقوال:

الصحة ووقفاً<sup>(٤)</sup> وهو المشهور فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف. لقوله: (ع) «الوقوف»<sup>(٥)</sup> على حسب ما يقفها أهلها، ولعدم الدليل على اشتراط الوقف بهذا المعنى من التأييد.

والصحة<sup>(٦)</sup> حبساً لما عرفت من ثبوت شرطية الدوام في الوقف، وأن<sup>(٧)</sup> الوقف ناقل عن الواقف فلا يعود إليه إلا بسبب. والبطالان<sup>(٨)</sup> وهو ضعيف بل لم يعرف<sup>(٩)</sup> قائله.

٥ - اخرجه عن نفسه

يشترط في صحة الوقف إخراج<sup>(١٠)</sup> الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف

- 
- (١) النجفي، الشرايع والجواهر نقلاً عن المحقق والشهيدين.
  - (٢) المختلف، ومن شروط الوقف التأييد فلا وقف على من ينقرض غالباً: ٤٩٢.
  - (٣) النجفي، الشرايع والجواهر: ٥٦ / ٢٨.
  - (٤) المصدر نفسه.
  - (٥) النوري، مستدرک الوسائل: ١٩ / ١٧٦.
  - (٦) البحراني، الحدائق: ٢٢ / ١٣٩.
  - (٧) المفيد نقل عنه العلامة في المختلف قوله (لا يعود اثباته إلى حكم المال بعد انقراض الموقوف عليهم وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله).
  - (٨) حكى الجواهر عن المبسوط ارساله.
  - (٩) النجفي، الشرايع والجواهر: ٥٥ / ٢٨. الحدائق: ٢٢ / ١٣٧.
  - (١٠) مفتاح الكرامة، القواعد: ٦ / ١٤، البحراني، الحدائق: ٢٢ / ١٥٥. النجفي، الشرايع والجواهر: ٢٢ / ٦٨، العاملي، الممعة: ٣ / ١٧١.

على نفسه بطل والدليل: دعوى الإجماع<sup>(١)</sup> من جماعة. وأن لا معنى<sup>(٢)</sup> لنقل ملكه إلى نفسه، وثالثاً - وهو العمدة - النصوص الواردة في الباب، منها:

ما رواه<sup>(٣)</sup> في الكافي عن علي بن سليمان بن رشد قال: «كتبت إليه - يعني أبا الحسن (ع) جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان. فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك، لي أن أقف بَعْضُهَا على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فأني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟».

فكتب (ع): «فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها». الحديث ومنها:<sup>(٤)</sup> عن اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟»

قال: «يرجع ميراثاً على أهله».

ولو وقف<sup>(٥)</sup> على نفسه بطل، وإن عقبه بما يصح الوقف لأنه من المنقطع الأول. وأما لو وقف<sup>(٦)</sup> على الفقراء وكان منهم أو لم يكن ثم صار فقيراً صح له المشاركة بالانتفاع لأنه ليس وقفاً على نفسه ولا على جماعة هو منهم، فإن الوقف بهذا الوجه ليس وقفاً على الأشخاص المتصفين بهذا الوجه بل على الجهة المختصة، والله ولي التوفيق.

(١) العاملي، اللعة: ١٧١/٣.

(٢) النجفي، الشرايع والجواهر: ٦٨ / ٢٨.

(٣) النوري، مستدرک الوسائل: ١٧٦ / ١٩ - ١٧٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) العاملي، اللعة: ١٧١ / ٣.

(٦) النجفي، الشرايع والجواهر: ٧٢ / ٢٨، مع التلخيص.

## ملخص المناقشات

١ - الدكتور عبد الرحمن فرفور: ورد في بحث سماحة الشيخ التميمي في الصفحة (١١) ما يلي: «ومن المؤسف حقاً أن الكثيرين من ذوي القدرة واليسار في عصرنا أعرضوا عن وقف الأموال والعقارات على جهات البر المختلفة» والحقيقة أنه ليس إعراضاً من ذوي القدرة واليسار، بل يرجع ذلك إلى الأنظمة السائدة في الدول الإسلامية التي يجب إعادة النظر فيها. ففي مصر مثلاً تم تعطيل الوقف الأهلي، وأدخلت أمواله في أموال الدولة، وهذا لا يعجب الموسرين.

٢ - الدكتور عبد السلام العبادي: البحثان مكملان لبعضهما بعضاً. وتمنيت لو تمت معالجة مسألة الوقف الأهلي خاصة، حيث إن عدداً كبيراً من الدول العربية والإسلامية قد ألغته. لا بد من وضع نظم حديثة له بدلاً من إلغائه. وتمنيت لو تم بيان الفرق بين الحبس والوقف. وباستعراض جميع قوانين وأنظمة الأوقاف في الدول العربية والإسلامية لا نلاحظ وجود أي خلط لأموال الأوقاف بأموال الدولة. وإذا ما تمّ تحسين هذه الأنظمة فإن الأوقاف ستزداد.

٣ - الدكتور محمد عدنان البخيت: أود طرح السؤال التالي: كيف ندخل الوقف كشيء فاعل في الدورة الاقتصادية؟ أما أن الأوان أن تجدد نظم الأوقاف في العالم الإسلامي بما يلائم تطورات العصر؟ وكيف تتعامل الشريعة الإسلامية مع قضايا الوقف في عالمنا المعاصر اليوم؟

٤ - صاحب السمو الملكي: أتمنى على هذا اللقاء - خلال انعقاده - أن يستذكر أنّ من أبرز سمات الشريعة الإسلامية أنها تشكل فكراً حياً، وتحترم العقل والقياس والإجماع، ويجب علينا أن نستفيد مما لدى الآخرين في مجال

الوقف، ومن اشترك على سبيل المثال في حوار العالم الغربي واستمع إلى المستشرقين يجد عدداً كبيراً من عبارات الشكر والثناء على السمات الإسلامية. وددت أن أقول: إن دراسة الوقف بروح العصر تتطلب معرفة كيفية تجسير الهوية بين ما يجري في هذه اللقاءات وبين الحوار في خارج هذه اللقاءات، بمعنى التقاء اللغات العربية والفارسية والانجليزية والفرنسية لشرح ما تتضمنه هذه اللقاءات، ونشره للمسلمين في أوروبا وعددهم حوالي ستة ملايين نسمة.

وعند الحديث عن القروض الميسرة لدعم ذوي الدخل المحدود، فإن الأوقاف كونها مبادرة غير حكومية تعد مقبولة كما هو الحال في الزكاة ولكن يبدو أننا بحاجة إلى إفراز منظومة أو مصفوفة قيمية في التذكير بقيمة الصدقات والكرم والكفارات وأقول إن تغيير ما في أنفسنا يعود لنا.

وإذا جاز لي أن أتحدث عن الفقر بمعناه العريض، سيما وأن العلماء الأفاضل تناولوا البعد الاجتماعي للأوقاف كما تناولوا البعد الاقتصادي، ولكنني عندما أرى هجرة النخبة لخارج ديار الإسلام، وعندما أرى الجمع بين الفقر المادي والفقر الفكري أو الجهل، أقول ما هو دورنا في تصويب الواقع؟ يجب أن نعود إلى الثوابت وإلى إدارة الأوقاف في العالم. وقد ورد في بحث وزير الأوقاف في المملكة المغربية الكثير من النماذج الجيدة لاستغلال الأوقاف. إذا أردنا لهذه المؤسسات أن ترقى لمستوى ثقة المواطن المسلم أيّاً كان أو أين كان فعلى هذه المؤسسات أن تتحلى بصفة الشفافية والوضوح في التعامل. وألخص حديثي بضرورة مخاطبة الجمهور العالمي والتذكير بالمصفوفة القيمية، وأن القيم الإنسانية تخدم صورة الإسلام في هذا العصر، وتبعد عنه الأخطار حيث التجني على المسلمين. والتذكير بقضية الفقر المادي والفقر الفكري. أرجو أن تكون الجلسة الختامية غنية بالتوصيات.

٥ - الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: لم أشعر بأن هناك استفسارات فيما أثير حول بحثي وإنما هي تعليقات ما عدا ملاحظة الدكتور عبد الرحمن فرفور وكلمة الكثرة هي نسبية. أما ما أثاره الدكتور العبادي فقد أشرت في بحثي إلى واجبات المتولين، وهي واجبات حديدية لا يجوز الخروج عنها. كما أن تحديد عدد كلمات البحث بخمس آلاف كلمة يُحدّد من الاستفاضة في التفصيل.


٦ - السيد محمد مهدي الروحاني: الفرق بين الوقف والحبس أن الحبس يبقى في ملك الواقف أما المنفعة فتسبل.

٧ - الدكتور ناصر الدين الأسد: أدعو إلى تأليف لجنة الصياغة لإعداد التوصيات التي ستقدم للجلسة الختامية، وأقترح أن تضم السادة:

- معالي الدكتور عبد السلام العبادي.
- الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت.
- الأستاذ إبراهيم شيوخ.
- الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري.
- سماحة السيد محمد مهدي الروحاني.
- الدكتور الشيخ عباس مهاجراني.
- سماحة السيد علي فضل الله.
- سماحة السيد أبو القاسم الديباجي.
- معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري.
- الأستاذ فاروق جرار (أميناً للسنة).

## جلسة العمل الثانية للندوة

الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧هـ = ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦م





عقدت جلسة العمل الثانية لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة ١٥,٣٠ من بعد ظهر يوم الأحد ١٣ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ م برئاسة الدكتور السيد محمد بحر العلوم في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري والدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه أحد عشر عالماً.

ونثبت فيما يلي:

- بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري.
- بحث الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
- ملخصاً للمناقشات.

## دور الوقف في التنمية

الدكتور عبد العزيز الدوري

يفترض ابتداءً أن التنمية تعني الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، وأن محورها الإنسان في المجتمع بحاجاته المادية وغيرها، وبقيمه الروحية والأخلاقية، وأنها تهم عامة الشعب/ الأمة، كما أنها تنمية مستمرة. ويفترض أن التنمية في الحاضر تكون وفق تخطيط شامل للدولة، وبمشاركة الهيئات والفئات الشعبية.

وفي ضوء ذلك: ما هو دور الأوقاف في التنمية في المجتمع؟

كان للأوقاف دورها الكبير في حياة المجتمعات الإسلامية في التاريخ في وجوه البر والخير في النواحي الاجتماعية والعلمية والصحية والثقافية وفي تعزيز الجهاد.

وإذا كان هذا واضحاً في الوقف الخيري، فإن الوقف الأهلي، رغم مشكلاته، كان له أثر في شيء من البر، وفي حماية الملكية من العبث والتجزئة ومن المصادرات في ظل حكام عتاة.

إن أحكام الوقف عامة اجتهادية، وتأثرت بالتطورات العامة للمجتمع. وهذا واضح في أنواع التعامل مع أموال الوقف وإدارته.

وكان فقهاء كل مذهب يسرون وفق مذهبهم. ثم ظهر الاتجاه في العصر الحديث إلى الاستفادة من المذاهب الأخرى في التعامل مع قضايا الوقف كما هو واضح في بعض قوانين الوقف الحديثة وفي ذلك توسعة ومرونة.

ولن أتناول الوقف بصورة شاملة، بل سأقتصر على أمور أراها تتصل بمسألة

التنمية في الماضي والحاضر.

والوقف هو حبس العين وتسييل ثمرتها. فقوام الوقف حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف<sup>(١)</sup>. والتصديق بالمنفعة لا خلاف فيه، ولكن الخلاف بين الفقهاء في إزالة ملك الرقبة، فالوقف جائز عند أبي حنيفة، ولكنه غير لازم ولا دائم<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط «فإن أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة»<sup>(٣)</sup>. فيكون الوقف عنده «حبس العين على ملك الواقف والتبرع بريعتها لجهة من جهات الخير في الحال أو في المال».

إلا أن الوقف عند محمد وأبي يوسف هو زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجوه تعود منفعتها إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث<sup>(٤)</sup>. وبهذا قال الحنفية وهو الراجح من مذهب الشافعية، وإحدى الروايات عن أحمد ابن حنبل. يقول الخصاص: «الوقف هو الذي يكون دائماً أبداً لا يملكه أحد ولا يرجع إلى ملك صاحبه ولا إلى ورثته»<sup>(٥)</sup>. وجاء في المغني: «إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف في الصحيح من المذهب»<sup>(٦)</sup>. وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة». وعند المالكية أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من

(١) أبو زهرة: ٤١، الإيساعف: ٤.

(٢) حسن عبد الله الأمين، الوقف: الحلقة الدراسية ٩٥ - ٩٦، ابن حزم، المحلى: ٩ / ١٧٥، ابن عابدين، حاشية رد المختار: ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٩ / ١٧٨، المبسوط: ١٢ / ٢٨، ابن قدامة، المغني: ٦ / ١٨٦.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٩ / ١٧٨، المبسوط: ١٢ / ٢٨، ابن قدامة، المغني: ٦ / ١٨٦.

(٥) الخصاص، الأوقاف: ٨٩.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٥ / ١٧٨ - ١٨٨.

ملكية واقفها بل تبقى على ملكه إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه. أما عند الإمامية فإن الوقف إذا تم زال ملك الواقف عنه عند الأكثر<sup>(١)</sup>. وهناك رأي ثالث وهو أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس للموقوف عليه أن يبيع الموقوف أو يهبه ولا يورث عنه. وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم وهو رأي للإمامية<sup>(٢)</sup>. وقد أفادت بعض التشريعات الحديثة مما ذهب إليه أبو حنيفة في اعتبار الوقف غير لازم ولا دائم لعلاج بعض المشكلات.

- إن ظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين يدل على أن الوقف كان مؤبداً، وفي بعض النصوص ما يدل على التأييد. ولكن الفقهاء اختلفوا في الاجتهاد فأكثرهم يرى تأييد الوقف ويعتبر التأييد داخلاً في مقتضاه<sup>(٣)</sup>، ومنهم من أجاز تأقيت الوقف، فالشافعي يشترط التأييد المطلق من غير تقيد بزمن، وابن حنبل يشترط التأييد المطلق، واشترط محمد بن الحسن التأييد وكذلك عامة الحنفية. أما أبو يوسف فلا يشترط التأييد، وصح الوقف عنده على جهة يتوهم انقطاعها<sup>(٤)</sup>.

ويشترط الإمامية التأييد، ويرى البعض أن الوقف إذا كان مؤقتاً فإنه يبطل ويصبح حبساً<sup>(٥)</sup>. وعند مالك يجوز توقيت الوقف، وبانتهاء المدة ترجع أعيان الوقف إلى الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً<sup>(٦)</sup>. واتجه عدد من

---

(١) الطوسي، النهاية: ٥٩٥.  
(٢) البهوتي، كشف: ٢٨٢/٤. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: ١/٤٩، الكبيسي، الوقف: ٢١٤ وما بعدها وحسن عبد الله، الوقف: الحلقة الدراسية: ٩٦، إبراهيم أحمد بك: ٤٠، ٤١.  
(٣) أحمد إبراهيم بك، الوقف: ٦٦، ٦٧، ابن قدامة، المغني: ٦/١٩٥.  
(٤) الشيرازي، المهذب: ٢/٣٢٤، السرخي، المبسوط: ١٢/٤٧.  
(٥) الطوسي، النهاية: ٥٩٦، المجلسي، بحار: ١٠٠/١٨٦، الخوئي، منهاج الصالحين: ٢/٢٢٦.  
(٦) الدردير، الشرح الصغير: ٤/١٠٦، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ٣٥، ٣٦، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٦٦، ٦٧، ٦٨ وصفحة ٧٠ وما بعدها. مغنية، الفقه: ٥٨٥، ٥٨٦.

العلماء في الفترة الحديثة إلى أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً كما يجوز مؤبداً<sup>(١)</sup>. وقد أخذت بعض القوانين الحديثة (في مصر ثم لبنان) بهذا الاتجاه.

### نوع الموقوف:

اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، لذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، والعقار في نظر الفقهاء هو الأرض. وقرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفاً في أحوال استثنائية هي:

١ - أن يكون تابعاً للعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والشجر، أو مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر العامل عليها.

٢ - أن يكون ورد أثر بجواز وقفه كوقف الأسلحة والكراع (للجهاد).

٣ - إذا جرى به عرف كوقف الكتب والمصاحف<sup>(٢)</sup>.

وأكثر الفقهاء يرون أن الوقف يصح أن يكون من العقار ومن المنقولات ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها. يقول ابن قدامة «الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه»، وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الإمامية. كما أجاز الشافعية وقف العقار والمنقول<sup>(٣)</sup>.

وأجاز المالكية وقف المنقول، ولا يشترط أن تكون العين صالحة للبقاء الدائم. ويجوز عندهم وقف كل منقول من غير أي قيد يقيد، ولذا أجازوا وقف النقود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٧٢، ٧٣، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ٣٤، زهدي يكن، الوقف: ١٨.

(٢) ابن نجيم، البحر: ٥ / ٢١٨.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٦ / ٢٣٧، المحقق الحلبي، شرائع: ٢ / ٢١٣، الخوئي، منهاج الصالحين: ٢ / ٢٣٤، الشيرازي، المهذب: ٢ / ٣٢٢، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٠٣، ١٠٤.

(٤) الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيد بن خليل: ٧ / ٨٠.

وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بالنقود، فيشير ابن عابدين إلى التعامل في زمنه في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير. وعن الأنصاري من أصحاب زفر جواز وقف الدراهم والدنانير (مضاربة). وهذا يتمشى مع قول محمد في وقف كل منقول فيه تعامل، وهي قاعدة تتناول عند التطبيق: الأسهم والسندات<sup>(١)</sup>.

ومن المنقول الذي تعارف الناس وقفه مستقلاً فأصبح جائزاً وذكره الفقهاء: السفن والبناء والشجر والدراهم والدنانير وبعض الأموال الوزنية أو الكيلية كالقمح. واستغلال الدراهم والدنانير إذا تعورف على وقفها، أن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل المضاربة مثلاً.

ويقول الأستاذ الزرقا: «وعرف الناس في وقف المنقول لا يتقيد بالقديم، فالحدث والقديم فيه سواء، فما جد التعارف على وقفه صح، وإن لم يكن قبله صحيحاً»<sup>(٢)</sup> ومثل هذا الرأي يساعد على الإفادة من إمكانيات العصر.

### الوقف ودوره التاريخي في المجتمع:

- ويمكن الآن الإشارة إلى نطاق الوقف ودوره التاريخي في المجتمع، فلذلك دلالاته. قال الخصاص عن وقوف الصحابة: «فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال لذوي قرابته أبداً وفي أبواب البر والمساكين...»<sup>(٣)</sup>.

(١) وعن الأنصاري من أصحاب زفر جواز وقف الدراهم والدنانير. ابن نجيم، البحر: ٢١٩ / ٥، ابن عابدين، حاشية، والختار: ٣٦٣ / ٤، أبو زهرة، محاضرات: ١٠٦، حسن عبد الله الأمين، الوقف: الحلقة الدراسية، ١١٦.

(٢) الزرقاء، الوقف: ٤٧ / ١ - ٤٨ - ٤٩. شعبان والغندور، أحكام: ٤٩٦، ٤٩٩.

(٣) أحكام الأوقاف: ١٩.

وكانت الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الغزاة<sup>(١)</sup>.  
وكانت مصادر المياه، حيث تشح، من عيون وساقيات، موضع اهتمام  
الواقفين لفائدة الجماعة (مثل بئر رومة في المدينة، وعين سلوان في القدس).  
ومن الأوقاف الإسلامية الأولى ما كان جزء من ريعها يصرف على أسرة  
الواقف والباقي في وجوه البر<sup>(٢)</sup>.

وكان جل الوقوف ابتداء في الرباع (الأراضي في المدن) والدور<sup>(٣)</sup>، كما  
هو الحال في مصر زمن الطولونيين.

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين  
وللمجاهدين ولليتامى ولفك الرقاب إضافة إلى بناء المساجد والحصون، وللمنافع  
العامة<sup>(٤)</sup>.

وفي كتابات هلال الرأي (ت ٢٤٧هـ) والخصاف (ت ٢٦١هـ) يلاحظ  
توسع الأوقاف والتركيز على وقف العقار (الأراضي) وكذلك الحوانيت والدور.  
وفي مصر، ورغم كثرة الوقوف في المدن، فإن وقف الأراضي الزراعية بدأ  
في مطلع القرن الثالث الهجري على الحرمين الشريفين وجهات جديدة.  
وجاء الفاطميون فمنعوا وقف الضياع، وأمروا (سنة ٣٦٣هـ) بأن تسلم  
أموال الوقف إلى بيت مال البر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مالك بن أنس، المدونة: ٤/٤١٧، حيث يقول مالك «من حبس شيئاً في سبيل الله فإتماً هو  
في الغزوة»، وانظر هلال الرأي، أحكام الوقف: ٦، ٧، والمحقق الحلبي، شرائع الإسلام: ٢/٢٧٩،  
محمد الري شهري، ميزان الحكمة: ١٠/٦١٥.

(٢) مالك بن أنس، المدونة: ٤/٤٢٣.

(٣) المصدر السابق: ٤/٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٦.

(٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٩، ٥٠.

(٥) المقرئزي، الخطط: ٢/٢٩٥.

وازدادت الوقوف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس. ولعل التوسع في الوقف أدى إلى وقف أراضي بيت المال (الأرصاء)، وكان نور الدين زنكي أول من أوقف من أراضي بيت المال بعد أن أفتى بذلك بعض الفقهاء (سنة ٥٨٥هـ)، ولم يقصد بذلك أنه وقف حقيقي وإنما كان ذلك «إرصاءً وإعزازاً لبعض مال بيت المال». وحذا حذوه صلاح الدين الأيوبي وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن التوسع في هذه الفترة كان في الوقف على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله. وتمثل ذلك في الوقف على المدارس لمختلف المذاهب وعلى خوانق الصوفية. وخصصت الأوقاف أيضاً لفك الأسرى، وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين.

واهتم صلاح الدين وأخلافه بالمستشفيات، وأوقفوا عليها، ويبدو أن جلها اعتمد على الأرصاء<sup>(٢)</sup>.

وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك، وقد يكون ذلك لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم وللتقرب من الشعب. كما أن بعض السلاطين وجد في الوقف سبيلاً للمحافظة على أملاكهم، وتأمين مورد دائم لأنفسهم وأولادهم. ولعل هذا سبب إحداث تطور في تنظيم الوقف، وهو وقف عقارات وأراضٍ يزيد ريعها زيادة كبيرة على مصاريف الوقف التي يحددها الواقف في وثيقة وقفه، وينص صراحة على أن الفاضل من ذلك يعود إلى الواقف ثم إلى ذريته من بعده (مثل وثيقة وقف للسلطان برسباي)، وبذلك يضمن وارداً

(١) محمد أمين: ٦١، ٦٢، ابن نجيم، في عدم جواز وقف أرض الحوز والاقطاعات من أراضي المال: ٢٠٣/٥.

(٢) انظر محمد أمين، الأوقاف: ٦١، ٦٣، ٦٤، المقرئ، الخطط: ٣٦٣/٢، ٣٦٦.



مجزياً للأولاد والذرية، إذ يتعذر حل الوقف<sup>(١)</sup>.

ومما شجع السلاطين وغيرهم على وقف أملاكهم إعفاء الأوقاف من الضرائب، في الوقف الخيري باعتبار الوقف صدقة، وفي الوقف الأهلي عرفاً.

كما توسع الممالك في الوقف من أملاك بيت المال، وهو إرصاد الحاكم للأراضي الزراعية على جهة بر أو على أفراد. ويتبين هذا التوسع من نطاق الأموال الموقوفة، إذ إنها صارت تشمل الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والقصور، والوكالات والفنادق والخانات والقياسر، والحمامات والطواحين والأفران ومخازن الغلال، وأنوال الحياكة ومصانع الصابون ومعاصر الزيت<sup>(٢)</sup>.

ورعت الدولة العثمانية الأوقاف، وأضافت أوقافاً جديدة، وأحدثت بعض الإجراءات لتتمشى والأوضاع الجديدة. ومن ذلك أمر سلطاني بعدم العمل بالاستبدال، ومجازاة البائع والمشتري. وأجاز بعض فقهاء المذهب الحنفي أن يحل الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة.

وأخضعت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج ولضرائب إضافية.

وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية، بل وشملت السفن التجارية والنقود. وكان حوالي ٤٠٪ من أراضي مصر الزراعية موقوفة إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الوقف أصلاً صدقة جارية، فإن دوره كان كبيراً في الحياة

(١) انظر التفاصيل في محمد أمين، الأوقاف: ٧٣.

(٢) محمد أمين، الأوقاف: ٩٥، ١٠٥، انظر: الوقف في العالم الإسلامي: ص ١٠ وما يليها و ص ٢٣ وما يليها.

(٣) محمد عفيفي، الأوقاف: ٢١، ١٤٤.

الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ويحسن أن نتبين الآن مجالاته لتقدير دوره.

#### أ - دور الوقف في الحياة الاجتماعية:

لوقف دور في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين والزمنى وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال اليتيم ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن، وتوفير مياه الشرب وإنشاء الخانات للمسافرين، وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء، وإنشاء الزوايا والأربطة في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات خصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة<sup>(١)</sup>.

وأنشئت دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء، بل وأنشئت دور للشريفات الفقيرات ملجأً لهن<sup>(٢)</sup>.

وهناك الأوقاف لإنشاء المساجد والجوامع، والإنفاق على الأئمة والخطباء والمؤذنين والقوام والوظائف المرتبة لها كافة. ثم الإنفاق على الصوفية ومؤسساتهم من الربط والزوايا والخوانق، إضافة إلى الأوقاف المتصلة بتأدية فريضة الحج، وبرعاية الحرمين الشريفين.

#### ب - دور الوقف في الجهاد

كان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأنخذ بيد المجاهدين في الثغور والجهات المواجهة للأعداء برأً وبحراً. ورأى بعض الفقهاء أن الأوقاف في الثغور - برية وبحرية - تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفاً. وقررت الأوقاف

(١) انظر محمد محمد أمين، الأوقاف: وثيقة رقم ٣ ووثيقة رقم ٤: ١٣٤.

(٢) رقية بلمقدم، أوقاف مكناس: ٥٣، ٦٢.

للصرف على القلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفكاك  
الأسرى.

#### ج - دور الوقف في الحياة الثقافية

كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أهلية، في المسجد، والكتاتيب، ودور  
العلم والمكتبات والربط والزوايا، ويعتمد الكثير منها على الهبات وخصص  
لبعضها الأوقاف.

واستندت المدارس أساساً إلى الأوقاف المخصصة لها منذ البداية. وهناك  
الوقف على زوايا العمل وعلى كراسٍ لتدريس الفقه والحديث والتفسير في  
الجوامع، والأوقاف على منازل الطلبة، وعلى خزانات الكتب في المساجد  
والمكتبات ودور العلم. وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام. وكل ذلك  
يشير لدور الأوقاف الأساسي في الثقافة وفي الحركة العلمية.

#### د - دور الوقف في الرعاية الطبية:

يتمثل هذا الدور في إقامة المارستانات، حيث يعالج المرضى ويتناولون  
الأدوية والأغذية مجاناً، ويتمثل أيضاً في تقديم خدمات طبية لبعض المؤسسات  
والجهات بإرسال أطباء للمعالجة. وترد إشارات إلى إرسال الأطباء إلى الأرياف  
لعلاج المرضى في فترة ما. وهناك تنوع في المستشفيات بما فيها مستشفيات  
للمجانين والمجذومين.

وكانت بعض المستشفيات مراكز لتعليم الطب فيعين شيخ للاشتغال بعلم  
الطب أو مدرس للطب فينفق عليه وعلى عدد من الطلبة يشتغلون بالطب معه.  
وكانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر مثل تزويج الأيتام والأبكار  
اليتيمات، والعناية بالحيوانات المريضة، وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ  
والضعفاء، واستحداث أوقاف لإنارة السبل أمام المارة ليلاً.

وهكذا يبدو أن الأوقاف غطت جميع النواحي التي لا تنفق عليها الدولة، وبعضها يتم ما أنفقت الدولة عليه<sup>(١)</sup>.

### إدارة الوقف

تلاحظ العناية بالولاية على الوقف وخصوصاً بالنظر بدءاً بتحديد مؤهلاته وخصوصاً الأمانة والمقدرة، وبأن يكون من أهل الوقف ما أمكن<sup>(٢)</sup>. والولاية تكون للواقف، ثم لمن يعين ناظراً على الوقف في حياته، فإن توفي الواقف دون أن يعين أحداً فالولاية لمستحق الوقف إن كان رشيداً ثم للقاضي بحكم ولايته العامة.

وظيفة متولي الوقف هي رعاية الأعيان الموقوفة وإدارتها واستغلالها، وإجراء العمارة اللازمة وتحصيل غلتها وصرفها على المستحقين، والالتزام بشروط الواقف. يقول الماوردي إن من مهام القاضي: «النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه...»<sup>(٣)</sup>.

إن شروط الواقفين ملزمة، ولكن تمنع بعض الشروط إذا انطوت على مخالفة للشرع أو على الإضرار بمصلحة الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه.

وقد استدعت كثرة الأوقاف، وظهور مشكلات ناجمة عن سوء استغلالها قيام أجهزة للإشراف على الأوقاف، فكان القضاة أول من تولى ذلك.

---

(١) النشريسي، المعيار: ١٣ / ٧، محمد محمد أمين وبلمقدم، الحلقة الدراسية: ١٢١.  
(٢) زهدي يكن، الوقف: ٧٤، ٧٥، الطرابلسي، الاسعاف: ٤١، ٤٣، عبد الله حسن الأمين، الوقف، الحلقة الدراسية: ١٢١.  
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي: ٩٤، المقرئزي، الخطط: ٢ / ٢٩٥.

وبدأ القاضي بتسجيل الأوقاف في ديوان في العقد الثاني للقرن الثاني للهجرة (في مصر وفي البصرة)، ثم أحدث ديوان البر في مركز الخلافة سنة ٣٠١ هـ للإشراف على الأوقاف على الحرمين الشريفين وفي الجهاد.

وفي زمن الأيوبيين والمماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين، واحد للأوقاف الأهلية، والآخر لأوقاف المساجد، والثالث لأوقاف الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى. وأحدثت دواوين أو مؤسسات في فترات أخرى، ولكن بقي الإشراف للقاضي أو لقاضي القضاة بالدرجة الأولى. ولا تعنينا الإدارة هنا، ولكن المشكلات التي واجهت الأوقاف وأثرها في إعمارها أو تدهورها.

يلاحظ أن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف، وهي قيود ضرورية في ظروفها، ولكنها قد تعرقل مجال التنمية.

فلا يجوز للناظر رهن عقارات الوقف عند وقوع دين على الوقف أو على المستحقين لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده. وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف أو رضي المستحقون بذلك، ولا أن يزيد في مرتبات أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف المعينة لهم من قبل الواقف أو القاضي، وليس له أن يستدين على الوقف إلا إذا شرط له الواقف ذلك أو أذن له القاضي، ولا يأذن بالاستدانة إلا عند المصلحة الضرورية. ولا يجوز للناظر أن يستبدل عقارات الوقف إلا إذا اشترط له الواقف ذلك أو يأذن القاضي بعد تحقق مسوغات الاستبدال<sup>(١)</sup>.

والمفروض أن يحاسب الناظر ويضمن ما يسبب من خسارة أو ضرر، فهو

(١) زهدي يكن، الوقف: ٨٤، ٨٥.

يحاسبُ إذا فرط في حفظ عين من أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت. ويضمن إذا صرف غلة الوقف للمستحقين عند الاحتياج لعمارة ضرورية أو عند وجود دين على الوقف لأجل مصالحه الضرورية. كما يضمن الناظر ما دفعه من غلة الوقف إذا زاد في عمارته عن حاله زمن الواقف دون شرط منه ولا رضى من المستحقين، أو إذا قصر في حفظ الغلة.

ولكن محاسبة الناظر - إن حصلت - لم تكن تسير على نسق محدد أو في مواعيد سنوية، وإنما يحاسب الناظر إذا تقدم أحد المستحقين بطلب محاسبته أو طعن في أمانته، هذا ولا يفترض فيه أن يقدم كشفاً بالحسابات عادة عند الاعتراض، بل في ظروف خاصة.

ويبدو أن تحكم الناظر وعدم محاسبتهم سنوياً أدى إلى تمادي بعضهم في إرهاب المستحقين ومماطلتهم في دفع الاستحقاق، وسلوك سبل مختلفة لأكل أموال الأوقاف بالباطل، وصرفها في غير وجوهها الشرعية، وحرمان المستحقين منها. لذا تكررت الشكوى من الناظر، وخصوصاً في الوقف الأهلي<sup>(١)</sup>.

- إن عناصر إدارة الوقف، إضافة إلى تنوع اجتهاد الفقهاء، والظروف العامة، لها أثرها في استغلال الوقف وفي دوره في التنمية في التاريخ وفي الحاضر.

وقد استعرض هلال الرأي (ت ٢٤٧هـ) مجالات استثمار الوقف في عصره، وهي مجالات تغلب عليها المحافظة. ومما جاء عنده:

قلت: أرايت إلى الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها، فما القول في ذلك؟ قال: ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من غلات هذه

---

(١) عشوب، الوقف: ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، زهدي يكن، الوقف: ٩٠، ٩١.

الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقراء والمساكين.

قلت: إذا كان في أرض الوقف نخل وحشي القائم بأمرها هلاك نخلها وذهابه، أترى للقائم بأمرها أن يشتري من غلتها فسيلاً فيغرسه لكي لا يفنى نخلها ويخلف بعضها بعضاً؟ قال: أرى ذلك وأمر به.

قلت: «إن كان قطعة منها سبخة لا شيء فيها، أترى أن يبدأ فيكسح ما فيها من سبخة، ثم يكون بعد ذلك للفقراء على ما وصفت لك؟ قال: نعم لأن فيها زيادة في غلتها وعمارة لها وإصلاحاً. قلت: وكذلك حفر سواقيها وإصلاح دراجها وتسميدها وإصلاح مسناتها وزيادة ما كان مستزاداً في غلاتها؟» قال: نعم ينبغي له أن يفعل ذلك كله.

قلت: وترى أن يبني فيها قرية تكون لأكرتها وحفاظها ويحرز فيها ثمرها؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك رأيت له أن يفعل لأن ذلك حفظ الأرض وغلاتها.

قلت: أفترى أن يبني فيها بيوتاً ويستغلها؟ قال: لا أرى له ذلك لأن علامة الأرضين ليست تطلب في إجارة البيوت وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع.

قلت: فإن كانت متصلة بالأرض بحضرة المصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت، أترى القائم بهذه أن يبني فيها بيوتاً ويستغلها وهي أفضل من غلات النخل والشجر؟ قال: نعم أرى له ذلك إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر، وكانت غلات البيوت تطلب من مثلها، وهو عندي بمنزلة الدور.

قلت: أو ترى له أن يدفع هذه الأرض مزارعة من رجل شيعاً معلوماً؟ قال: نعم إذا كان رأى ذلك فضلاً وصلاً، فينبغي للقائم بأمر هذه الصدقة أن يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) هلال الرأي، الوقف: ١٩، ٢٠ - ٢١.

ثم يبين هلال الرأي أن اللوصي على أرض موقوفة أن يستأجر فيها الأجراء في عملها وحفظها ويدفع الأجر من الغلة. وله كذلك أن يستأجر في حفر سواقيها وتنقية ضرابها بل عليه أن يقوم بذلك إذا كانت تحتاج إليه. وله أن يدفع أرض الوقف مزارعة على النصف أو الثلث (في قول أبي يوسف). وإذا كان في أرض الوقف نخل فللوصي أن يدفعه إلى رجل يسقيه ويقوم عليه معاملة، ويمكن أن يحدد نصيب أهل الوقف من الحاصل.

وإن وقف شخص الدار على أشخاص بعينهم للسكن، فإن هلكوا فهي على الفقراء والمساكين، وكانت حرمة الدار وإصلاحها في ما لا بد منه على ساكنها، وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغيير على حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة».

وإذا وقفت الدار على الفقراء والمساكين فتؤجر، وينفق مما خرج من غلاتها على عمارتها وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين. ويمكن للمتولي أن يؤجرها كل شهر بكذا ولسنة أو سنتين أو لسنين معلومة<sup>(١)</sup>.

وكل هذه الإجراءات التي أشار بها هلال الرأي تتمشى من ناحية اقتصادية والمعاملات في عصره، يرافقها الحرص على صيانة الوقف. ولكن يبدو أن المحافظة على عمارة الوقف لم تتحقق في الواقع. فسحنون (ت ٢٤٠ هـ) في حديثه عما جعل في السبيل من العبيد والثياب يقول: «إنها لا تباع» ويضيف: «ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها. ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم»<sup>(٢)</sup>.

- وتحظى مسألة استغلال أموال الوقف وتنميتها بعناية كبيرة من الفقهاء،

(١) هلال الرأي، الوقف: ٢١١ - ٢١٤، ٢٢، ٢٠٦.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٤ / ٤١٨.



وفي مقدمتها ما يخصص من الغلة لعمارة الوقف وإصلاحه. وترد إشارات في العهد العثماني - الذي اهتم بالإشراف على إدارة الوقف - إلى أن الكثير من الواقفين نصوا في بداية شروط حجج أوقافهم أن تكون عمارة الموقوفات من ريع أوقافهم. ويبدو أن ذلك لم يحقق الغرض، فلجأت الأوقاف إلى أسلوب آخر هو أن يستقطع المستأجر مبلغاً معيناً من قيمة الإيجار ليخصص لعمارة الأوقاف على أن يتم ذلك بإشراف. ولكن هذا لم يعالج مشكلة الصيانة الشاملة لعقارات الأوقاف مما أدى إلى أساليب ضارة بالوقف كما سنرى.

وهناك ما يخصص لأصحاب الوقف وإعطائهم حقوقهم، وكانت هذه سبب خلافات وشكاوى مستمرة بين أهل الوقف والناظر.

ولعل إدارة الوقف، بين الناظر بما له من صلاحيات، والقاضي الذي يشرف من بُعد ولا ينظر في شيء إلا إذا جاءته الشكاوى، وكون الوقف ليس ملك أحد، سبب فيما يصيب الوقف أحياناً من إهمال، أو في الإتجاه إلى إجراءات في الوقف تزيد الوضع ضعفاً، مما ينعكس في آراء الفقهاء.

ويلاحظ ابتداءً رفض الفقهاء لما في شروط الواقفين مما يضر بمصلحة الوقف، كما لو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى تعمیر، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم ثم يعمر بما يفضل عنهم (لأن الواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الوقف ولدوام منافعه ولمصلحة الموقوف عليه)<sup>(١)</sup>.

وكانت حسابات الأوقاف مثلاً تعرض على القضاة في الأغلب من جانب الناظر في العصر العثماني لاعتمادها، ولكن يظهر أنه كان للواقف أن يشترط

---

(١) الزرقا، أحكام الوقف: ١ / ١٢٠.

عدم نظر القضاة في حسابات وقفه. وكان هناك ديوان محاسبة الأوقاف، ولكن يمكن للواقف أن يوصي بأن لا يدخل حساب وقفه إلى ذلك الديوان بل يوضع عند الناظر<sup>(١)</sup>.

- ومن الشروط (العشرة) للواقف الإبدال والاستبدال. فالاستبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها، وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وإذا ذكر الإبدال والاستبدال معاً، كان المراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها مقابل بدل من النقود أو الأعيان، وكان المراد بالاستبدال أخذ البديل ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً. واختلف الفقهاء في جواز الاستبدال: فلم يجز المالكية بيع العقار الموقوف وإن خرب وصار لا ينتفع منه، ولا استبداله بغيره من جنسه، إلا لمصلحة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام، وهذا عند الكثرة. وأجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط. أما وقف المنقول فإن الاستبدال فيه جائز لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى تلفه<sup>(٢)</sup>.

وتشدد الشافعية في الاستبدال حتى لا يكون في ذلك ضياع الأوقاف، فكان الاتجاه في العقار عدم جواز بيعه. كما تشددوا في المنقول، فمنعوا بيعه ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم ولم يجيزوا بيعه<sup>(٣)</sup>.

- ويرى الحنابلة جواز الاستبدال ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة،

(١) محمد عفيفي، الأوقاف: ٧٢، ٧٧.

(٢) انظر: مالك بن أنس المدونة: ٤/٤١٨، الخرشي، على مختصر خليل: ٧/٥٤، الدردير، الشرح الصغير: ٤/١٢٦ - ١٢٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٥/٣٩٤، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: ٢/٤٧٤.

وهي أن الموقوف لم يعد صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي وقف من أجله. ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة. وانفرد الحنابلة بجواز استبدال المسجد<sup>(١)</sup>.

- وتوسع الحنفية في باب الاستبدال فهو وارد على ثلاثة وجوه:

١ - أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره، فالاستبدال فيه جائز بئس منه من عقار يكون وقفاً.

٢ - أن لا يشترطه الواقف، ولكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنثه، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

٣ - أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع بالجملة، أو يولد خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا يجوز استبداله على الأصح المختار، وإذن القاضي<sup>(٢)</sup>.

أما الإمامية فقسموا الوقف إلى نوعين لكل حكمه:

١ - الوقف العام، وهو ما أريد منه انتفاع كل الناس، لا فئة خاصة ولا صنف معين، ومنه المدارس والمساجد والمشاهد. والأوقاف العامة لا يجوز بيعها ولا استبدالها بحال حتى لو خربت وأوشكت على الهلاك والضياع.

٢ - الوقف الخاص وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم، أي الذين يستحقون استثماره والانتفاع به، ومنه الوقف الذري. والأوقاف الخاصة يجوز بيعها إذا وجد السبب المبرر للبيع، مثل:

أ - أن لا تبقى للعين الموقوفة أي منفعة للجهة الموقوف عليها.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٦ / ٢٣٦، ابن قدامة، الكافي: ٢ / ٢٥٨.  
(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٨٤، ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٣، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٦١ - ١٧٤.

ب - أن يخرب الوقف على نحو تصبح منفعته ضئيلة، على أن يستبدل  
بشئ عین تحمل محل العين الأولى.

ج - إذا اشترط الواقف أن تباع العين عند حدوث أمر من قلة المنفعة، أو  
كون يبيعه أنفع، أو كثرة الخراج أو احتياجهم عوضه أو نحو ذلك.

د - إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه من  
تلف النفوس والأموال<sup>(١)</sup>.

إن التشدد في الاستبدال بالقول بعدم جوازه في العقار هو بسبب الخوف  
من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة، وهو  
ما حصل في فترة المماليك مثلاً. ويتحدث الجبرتي عن تسلط البعض على أموال  
الأوقاف فلا يدفعون للمستحقين إلا اليسير، وأشار إلى تحويل البعض للأوقاف  
إلى أملاك خاصة عن طريق توارثها وطمس أصلها. كما اشترط البعض على ناظر  
الوقف «ألا يستبدل شيء من الوقف ولو بلغ الخراب ما بلغ»، وأضر ذلك  
بالأوقاف وتناقص ريعها، حتى أن قانون نامة مصر (٩٣١هـ) وصف الاستبدال  
بأنه بيع الأوقاف، وصدر أمر سلطاني بعدم العمل بالاستبدال و«مجازاة البائع  
والمشتري بعد الآن»<sup>(٢)</sup>.

واختلف في جواز الاستبدال بالدرهم والدنانير، لأن النظار يأكلون النقود  
وقل أن يشتروا بها بدلاً، وأوجبوا لذلك أن يكون البدل عقاراً.

- وربما كان إيجار العقارات أكثر أساليب استثمار الوقوف شيوعاً. وإذا  
حدد الواقف المدة فيلتزم بها، وإلا فإن العرف في إيجار الأرض صار ثلاث

(١) الخوئي، منهاج الصالحين: ٢/ ٢٦، ٢٧، ٢٤٣، ٢٤٥، محمد جواد مغنية، الفقه: ٦٢١،  
٦٢٢.

(٢) الجبرتي: ٤/ ١٤٣، أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٢٢ - ٢٤، الدردير، الشرح الصغير:  
٢٤/ ٩٩، ١٠٠ عن تلاعب المتولين والنظار واستغلالهم أموال الوقف، محمد عفيفي،  
الأوقاف: ٣٩.

سنوات، أما في الأبنية والخوانيت فإنه لمدة عام مراعاة لمصلحة الوقف، إلا إذا رأى القاضي أن الخير للوقف في إطالة المدة. وشاع أحياناً رفع مدة الإيجار إلى حدود ثلاث سنوات. ويؤكد على أن تكون قيمة الإيجار تساوي أجرة المثل، أي مثل قيمة أجرة العقار الدارجة.

وظهرت مشكلات في إيجارات الوقوف أضرت بها، ومن ذلك تأخر الإيجارات التي عانت منها الأوقاف. لذا نصت بعض حجج الأوقاف على أن لا يؤجر شيء من الوقف لظالم أو لذي شوكة، ولا لحاكم «ولا لمن يخاف منه على استيلائه عليه مجاناً»، وكذلك عدم تأجير العقارات لماطل ولا لمفسل.

وقد يستفيد بعض المؤجرين من مذهب فقهي في الإيجار كالمذهب الحنبلي، الذي يمنع قبول الزيادة في الإيجار إذا طالت المدة، وعدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما أو بعزل الناظر.

إن تجاوز الحد الأعلى المتعارف من السنين (أي ثلاث سنوات) للإيجار يتطلب موافقة القاضي بعد دراسة الحالة. ولكن البعض تجاوز ذلك بعقد مشروع في ظاهره، ولكنه يضر بالوقف، وذلك بالإيجار عن طريق تداخل العقود بأن يكون الإيجار لمدة عشرة عقود مثلاً دفعة واحدة (أي ثلاثين عاماً) وبذلك يتخلص من رقابة القاضي وضرورة موافقته، باحترام ما تعارف عليه الناس شكلاً بأن عقد الإيجار لثلاث سنوات، وهنا تغلب المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف. وقد يبلغ الإيجار ثلاثين عقداً، وفي ذلك ضرر كبير، وخصوصاً حين لا تذكر حاجة الوقف إلى عمارة<sup>(١)</sup>.

إن ضرورة عمارة الوقف وعجز جهة الوقف عن ذلك أدت إلى إجازة

(١) إبراهيم أحمد، أحكام الوقف: ١٣٩، ١٤٠، محمد عفيفي، الأوقاف: ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٢٥.

بعض الفقهاء للإجارة الطويلة في عقارات الوقف. وتكون أجره الوقف بعد إعمارها هي أجره المثل، ويتم خصم كلفة ما صرفه المستأجر من قيمة الإيجار بأقساط شهرية أو سنوية.

ومن الإجارة الطويلة الحكر، فيدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً آخر ضئيلاً يدفعه سنوياً على أن يكون له حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع. ويصبح من حق المحتكر بيع ما أنشأه وتوريثه ووقفه. ويثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة ببناء أو غرس أو غير ذلك، ولا تنزع منه بعد انتهاء مدة الإجارة ما دام يدفع أجر المثل للأرض الخالية مما أحدثه فيها (محمد قدرى قانون، المادة «٣٣٣»).

ولا يجيز بعض الفقهاء الإجارة الطويلة ولو بعقود مترادفة، وذلك لأن المدة الطويلة ضارة بالوقف والمستحقين فيه، وقد تؤدي إلى إبطال الوقف.

ويمكن الإشارة إلى الجزاء في المغرب وهو مؤسس على عقد أرض الوقف - عند تعذر النفع بها - بكراء مؤبد، وإن تغيرت الأسعار، لمن بنى أو غرس أو أحيا أو اعتمر بحيث لا يطالب إلا بالقدر المنجم، وغالباً ما يكون الكراء بأجر زهيد. فالجزاء كراء أرض لزرعها أو غرسها أو البناء عليها مقابل دفع قدر بسيط من المال سنوياً.

وأسلوب آخر في إصلاح عمائر الوقف وهو طريقة الإيجارتين، وهي عقد إجارة مؤبدة على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته وهي لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) محمد عفيفي، الأوقاف: ١٢٥، ١٦٠، ١٦١، ورقية بلمقدم، أوقاف مكناس: ١٠٨، ١٧٧، ١١٨، وأنس الزرقاء، الحلقة الدراسية: ١٩٤، ١٩٥.

ويشار إلى الخلو في الحوانيت وغيرها، وقد نشأ نتيجة خراب الوقف والحاجة إلى مبالغ كبيرة لإعمارها، ولا يجد الناظر ما يعمره به من ريع الوقف، ولا يمكنه إجارته بما يعمر به، فيقوم المستأجر بالعمارة ويصبح ما صرفه عليها منفعة خلو له لا يجوز للناظر إخراجه من الحانوت، ويكتسب المستأجر حق بيع الخلو أو وقف المنفعة. وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية بجوازه وكذلك معظم فقهاء المالكية.

وحقُّ الإجاريتين يورثُ ويباع ويشترى، علماً بأن البناء والشجر في الحكر ملك للمحتكر، أما في عقد الإجاريتين فالبناء والأرض ملك للوقف<sup>(١)</sup>.

ويشبه هذا «الجلسة» في المغرب، وهي كراء دار أو حمام أو حانوت أو فندق، وعلى المكتري أن يرمم ما تلاشى من الشيء المكتري. ويعتبر صاحب الجلسة بمثابة المالك ولا تسقط ملكيته. ونظرة غالبية الفقهاء في المغرب إليها سلبية إذ كانت مصدر ضرر للوقف.

يبدو أن أساليب استثمار الوقف وصرف غلته أورثت مشكلات للأوقاف وفي طبيعتها ظاهرة إهمال العمارة وما سببته من خراب مما أدى إلى تراجع الأوقاف وإلى التجاوز عليها، وهي وراء الأساليب التي أشرنا إليها من حكر وغيره.

ويلاحظ أن سبل استغلال عقار الوقف، لم تتقدم عما أورده هلال الرأي (القرن ٣هـ)، بل لعلها تراجعت، وتكاد تكون هي ذاتها السبل المتبعة إلى وقت قريب. وهي أساليب لا تؤدي إلى التنمية المطلوبة وخصوصاً في الظروف

---

(١) بلمقدم، أوقاف مكناس: ١٠٨ - ١١٣، ١١٤، محمد عفيفي، الأوقاف: ١٧٣، انظر الدردير، الشرح الصغير: ٩٩/٤، ١٠٠، ١٠١، وهو يقول: «والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم ويجعلون منه ما تقدم ذكره متى لزم على ذلك إبطال الأوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية».

## والمجالات الحديثة.

- وفي الفترة الحديثة حصلت تطورات إدارية ومؤسسية وقانونية، وتعرضت الأوقاف إلى شيء من ذلك. فقد ساد الإتجاه إلى إصدار تشريعات من قبل الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف، وإلى إحداث إدارات ومجالس للإشراف عليها. وقد يساعد وجود وزارات و/ أو مديريات على إشراف أدق على أموال الوقف، وعلى ضبط اللواردات والنفقات، بما في ذلك الوقف الأهلي، مما يقلص مجال الشكوى فيه. كما أن إحداث مجالس للأوقاف يمكن أن يعطي مجالاً أفضل للتنمية، وقد يساعد على وضع خطط لتنمية أموال الوقف ودورها. وبعد فإن بعض الدول العربية وضعت تنمية أموال الوقف وتوسيع قاعدة الفائدة منها ضمن خطط التنمية العامة للدولة<sup>(١)</sup>، وهذا قد يعزز دور الأوقاف في التنمية العامة. وعلى كل حال فإن التخطيط للوقف ضرورة ملحة إن أريد فتح صفحة جديدة ومهمة في تنميته وفي تعزيز دوره، وهذا لم يتوافر للوقف من قبل، ولا يزال الوقف يفتقر إليه، ولا يخفى أن من العسير التفكير بتنميته دون تخطيط.

ثم إن وضع ميزانية لوزارات الأوقاف قد يكون في صالح الوقف إذا وضع وارد الأوقاف في ميزانية الدولة، وكانت ميزانية الوزارة إضافية، إذ إن هذا يمكن أن يحل مشكلة توفير المال اللازم لعمارة الأوقاف وتنميتها، ويجنب الوقف مشكلات الاستدانة. والمفروض أن تكون أموال الوقف بعيدة عن أي تصرف أو غرض خارجي.

- لقد كان للوقف دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية، في وقت كان دور الدولة

---

(١) انظر الحلقة الدراسية لتنمية الأوقاف: ٣٨٤.



محدوداً نسبياً فيها، ومع توسع دور الدولة في التنمية فإن هذه تبقى محدودة إن لم تساهم الفئات الشعبية فيها.

ولكن فكرة الأوقاف تعرضت للإهمال في الفترة الحديثة. كما أن كثرة مشكلات الوقف الأهلي وتراجعها أدت إلى إعادة النظر في هذا الوقف بصورة جذرية، وفي الغالب باتجاه تصفيته أو فتح الباب لذلك، مما قد يؤثر سلباً على فكرة الوقف. فالوقف من حيث الفكرة خيري ابتداءً أو انتهاءً. ولعلنا ندرك الآن أن مجالات الوقف مهمة إن لم نقل أساسية، وأنا يلزمنا تأكيد فكرة الوقف والتشجيع عليه إن اتجهنا جدياً إلى التنمية.

وقد عاجلت التشريعات الحديثة بعض مشكلات الوقف، مما يحسن مجاله في التنمية، ومن ذلك:

مسألة الاستدانة على الوقف لترميمه أو لإعادة بنائه أو لأي أمر يتعلق بمصالحه. إذ يرى بعض فقهاء الأحناف أن الاستدانة لا تصح لأي سبب، ويعلمون ذلك بأنه ليس للوقف ذمة تتعلق بها حقوق الغير. ولكنهم يجيزون الاستدانة لصالح الوقف بإذن من القاضي على أن يتعلق الحق فيها بذمة متولي الوقف أو ناظره. أما الشافعية، فيرون صحة الاستدانة على الوقف، ويشترطون في الراجع عندهم أن يكون ذلك بإذن القاضي. والمالكية يرون الوقف أهلاً للتملك حكماً، وبالتالي فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها<sup>(١)</sup>.

ولكن قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة اعترفت بالشخصية المعنوية للوقف وقيام ذمة لها.

وقرر قانون تنظيم الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م منع الاستدانة

---

(١) عبد الله حسن الأمين، الوقف، الحلقة الدراسية: ١٢٦، ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٥، ٢٢٦.

على الوقف إلا بإذن صاحب المحكمة فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، وذلك في سبيل حماية الأعيان الموقوفة من النظر.

وقامت بعض الحكومات بإقراض جهة الأوقاف مبالغ مالية إسهاماً منها في دعم تنمية الوقف، ووضع بعضها ميزانية لوزارة الأوقاف وموظفيها وتركت واردات الوقف لمشاريعه.

كانت الشكوى من نظام الوقف، وبخاصة الأهلي، مستمرة ومتزايدة. وكانت الأوقاف موضع نقاش واسع، ونقد. ومن ذلك: إمعان الناس في وقف الأراضي الزراعية مما يخشى منه على ثروة البلاد الزراعية. والوقف مقيد للتصرف في العقار، والذين يتولون استغلاله لا يحسنون ذلك، كما أن رعاية الأعيان الموقوفة أضعف من رعاية الأملاك الحرة. ومنه تضائل الحصص من الوقف الأهلي بمرور الزمن وانعدام الفائدة منها. هذا إلى تضرر المستحقين في الوقف بأكل النظر لأموالهم وهضم حقوقهم، ووقوع البعض تحت نير المايين. كما لوحظ أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أحياناً أن تكثر البطالة وتساعد على الكسل واللهو<sup>(١)</sup>.

وتركزت الشكوى من الوقف الأهلي في نقطتين:

الأولى: - إدارة الأوقاف الأهلية من قبل متولين لا يعرفون إلا منافعهم الخاصة حتى خربت عقارات الوقف بسوء إدارتهم، أو قل ريعها مما يتنافى والغاية من الوقف.

الثاني: - استمرار الأخذ بمذهب واحد دون الالتفات إلى المذاهب الأخرى التي يمكن أن تفيد في مراعاة التطور الاجتماعي والاقتصادي.

---

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٣٠، ٣١، محمد سراج، أحكام الوقف: ٢٢، ٢٢١.

كما دار نقاش حول الوقف الأهلي من حيث الأساس، بين من يرى إصلاحه ومن يرى أنه لا ينطبق عليه وصف الصدقة، وأنه غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة، وبالتالي فمنعه في المستقبل غير مخالف لأصول الشرع.

وفي مصر وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٢هـ ١٣ مارس ١٩٤٣م، وفيه محاولة جادة لإعادة النظر في شؤون الوقف، فجاء بمبادئ جديدة منها: جواز رجوع الواقف عن وقفه ما دام حياً، وجواز الوقف المؤقت، وانتهاء الوقف بتخربه، وانتهاءه بضالة أنصباء المستحقين فيه. وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين، وإقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك، والانتفاع بأموال البدل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها<sup>(١)</sup>.

ثم صدر قانون تنظيم الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ومما جاء فيه: اعتبار كل وقف غير لازم ما دام الواقف حياً، فله أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولم يستثن من هذا الحكم إلا وقف المسجد (مادة ١١).

والوقف على الذرية وعلى غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة أو بطبقتين، وأما الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، إلا وقف المسجد فإنه لا يكون إلا مؤبداً (مادة ٥).

وإذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل، ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه. كما ينتهي الوقف في

---

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٥١، زهدي يكن، قانون الوقف الذري: ٢٢، ٣٢، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ١٢ - ١٤.

نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً. ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن.

«ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه» (مادة ١٨).

ولكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيه ضرر بين (مادة ٤٠). وإذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفروز وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف (مادة ٤٦).

ولحماية الأعيان الموقوفة من النظار، قرر القانون أنه لا يجوز للنظار أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية (مادة ٤٥)<sup>(١)</sup>. ويجوز وقف العقار والمنقول، ومن ذلك وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً (مادة ٨). وبذلك وسع مجالات الوقف في التنمية.

وتناول موضوع البديل بما يضمن مصلحة الوقف وتوسيع نطاقه فجاء فيه: تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البديل المودعة بخزائنها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد (مادة ١٤).

وأكد القانون عمارة مباني الوقف، بأن قرر أن يحجز الناظر كل سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها في إطار من المرونة (مادة ٥٤). كما وضع بعض الحدود لأعمال الناظر (مثلاً المادة ٥٠، والمادة ٥١)<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٣٣ - ٣٥، ٣٦، أحمد إبراهيم بك، الوقف: ١٣، ١٤، ٢٦، ٤١ والملحق.

(٢) محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون.

وفي هذه التوجيهات إضفاء مرونة على أحكام الوقف، وتحسين إمكانيات التنمية فيه.

وفي سنة ١٩٥٢م ألغي الوقف الذري في سورية، ثم ألغي الوقف الأهلي بعده في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، الذي قرر أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات (مادة ١)، «ويعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر» (مادة ٢). وإذا انتهى الوقف الأهلي آلت الملكية في الأعيان الموقوفة إلى الواقف إذا كان حياً وإلى المستحقين إذا لم يكن حياً (مادة ٣).

ثم جعلت النظارة على الأوقاف الخيرية (بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م) لوزارة الأوقاف، إلا إذا كان الواقف اشترط لنفسه النظر. وقرر القانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م أن وزارة الأوقاف لها الحق المطلق - بإجازة المحكمة المختصة- في التغيير في مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف، ما دامت على جهة الخير<sup>(١)</sup>.

وواضح أن هذه القوانين عاجلت الكثير من مشكلات الوقف وحسنت مجالات استثماره وتنميته.

وصدر قانون تنظيم الوقف الذري اللبناني في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧م، ويبدو أنه تأثر بقانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وأفاد من المذاهب الإسلامية، وأدخل إصلاحات مهمة.

ومما قرره القانون ما يلي:

يجوز للواقف أن يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه. كما يجوز له أن

---

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٣٨، الكبيسي، أحكام الوقف: ٤٨، ٤٩، محمد سراج، أحكام الوقف: ٢٦٥، ٢٦٨.

يغير مصارفه وشروطه (مادة ٧).

وأجاز القانون وقف العقار والمنقول مطلقاً، كما أجاز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً (مادة ١٥)، ولفظ الشركات يشمل الشركات المدنية والتجارية سواء كانت شركة أموال أم شركة أشخاص. فيكون القانون أطلق صحة وقف المنقول<sup>(١)</sup>. وكرر أنه لا يجوز تأييد الوقف الذري ولا يجوز على أكثر من طبقتين (مادة ٨)، وينتهي الوقف بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى ملكية الواقف إن كان حياً وإلى ورثته، من الطبقة الأولى أو الثانية - حسب الأحوال - إن كان ميتاً (مادة ١٠).

وأوجب انتهاء الوقف الذري إذا تخربت عقاراته ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل (مادة ٣٢)، أو إذا أصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه أو للواقف إن كان حياً (مادة ٣٣). وأخذ القانون بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيها مستوفياً شروط التولية (مادة ٣٩). وأوجب الاستبدال الجبري بجميع الأماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بحق الإجارة الطويلة والحكر والمقاطعة (المواد ٢١ - ٢٥). وأضاف أنه يفرز عند تقسيم الوقف الذري ما يقابل ١٥٪ لقاء جهة البر المشروطة في الوقف لتصرف في وجوه البر العامة.

إن أوجه الاتفاق بين هذا القانون والقانون المصري لها دلالتها في الاتجاه لمعالجة مشكلات الأوقاف<sup>(٢)</sup>.

(١) زُهدي يكن، الوقف: ٢٢٧٦ / ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٧٣، ٧٤. زُهدي يكن، الوقف: ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٢٥،

٣٤٥، وله: قانون الوقف الذري: ٣ وما يليها، ٩، ١٧.

وجاء في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥م في العراق أنه تتم تصفية الوقف هذا بناءً على طلب أحد المستحقين في الوقف أو أحد ورثته عن طريق المحاكم المختصة، وتخصص ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة الخيرية<sup>(١)</sup>.

- وحصل تطور في مفهوم أعيان الوقف في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية، فقد سجل الوقف الحديث أموالاً لم تكن واردة في ذهن الفقهاء الماضين، أو وردت ولكن اختلف مجال تنفيذها. فقد صار للأموال السائلة دور كبير في الوقف إضافة إلى العقارات والأموال المنقولة. ولذا صار من أعيان الوقف:

- مبالغ نقدية يحددها الواقف في إشهار وقفه ويودعها في أحد البنوك الإسلامية للصرف من عائدها على جهة البر.

- وأخذ بجواز وقف الأسهم والسندات، وهي تعبر عن مساهمة في شركات أو مشاريع أو قرض وطني<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الإشارة إلى سندات المقارضة التي اقترحت باعتبارها نوعاً من المضاربة، ووضع لذلك قانون سندات المقارضة، قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م في الأردن. وذلك أن تقوم إدارة الأوقاف بإعداد مشروع تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم بإصدار سندات بقيمة محدودة لكل منها، وتكون قيمتها الإجمالية مساوية للكلفة المقدرة للمشروع، وتعرض على حاملي السندات نسبة من عائد المشروع تحددها، على أن يخصص جزء آخر من العائد

(١) عدنان عبد القادر، الحلقة الدراسية: ٣٨٧.

(٢) محمود محمد عبد الحسن، الحلقة الدراسية لشئير ممتلكات الأوقاف: ٣٣٠، ٣٣١. وليد خير الله، الحلقة الدراسية: ١٤٩ وما بعدها، ١٧٨، ١٧٩، ٤٥٠، ٤٥١.

لإطفاء السندات، أي شرائها شيئاً فشيئاً إلى أن تعود الملكية الكاملة للمشروع إلى إدارة الأوقاف. وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء السندات إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي - بعد مناقشة المشروع في ندوات ومؤتمرات - أن الصيغة المقبولة لتعريف هذه السندات هي أنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بـ (صكوك المقارضة). ويبدو أن فكرة سندات المقارضة لا تزال موضع نقاش. ويلاحظ أن نشاط إدارات الأوقاف في الفترة الحديثة شمل المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا)، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وزراعية وصناعية.

هذا إضافة إلى مشاريع استثمارية أخرى مثل إقامة عمارات سكنية (للإيجار) وأسواق تجارية وفنادق، ومخازن<sup>(١)</sup>.

إن الغالب على النقاش الفقهي في موضوع استثمار أموال الأوقاف وتنميتها هو التحفظ مع العلم أن آراء الفقهاء في الماضي كانت تواكب التطورات والمفاهيم الاقتصادية في أوقاتها.

إن استثمار أموال الوقف يمكن أن يكون بتمويل خارجي أو بتمويل ذاتي ضمن إمكانيات الوقف الذاتية. أما التمويل الذاتي فيمكن أن يكون باستثمار أموال الوقف بالإجارة، والغرس، وإنشاء العمارات، وبشراء الأسهم والسندات،

---

(١) الحلقة الدراسية: ٣٤١ (تركيا)، ٣٣٦، ٣١٥ - ٣٢٧، ٣٥٨ (مصر).



وبالمضاربة، وبالاستبدال، على أن يفاد من تجارب الماضي ومشكلاته كما يلاحظ في قوانين الوقف الحديثة. فإذا كان الاستبدال في الماضي سبيلاً للتجاوز على الأوقاف أو امتلاكها، فمن الممكن الآن وضع شروط تحفظ حقوق الوقف، ومن ذلك مثلاً - أن تكون العين التي اشترت أو استبدل بها أنفع للوقف وأفضل من الأولى، كما أن يستثمر المال المتحصل من بيع الوقف بشراء عقار جديد يوقف على الجهة التي وقف عليها العقار الأول أو لإعمار عقار وقفي للجهة نفسها. ومن طرق الاستبدال:

- ١ - بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته.
- ٢ - بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
- ٣ - بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأملاك المباعة.
- ٤ - بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأملاك المباعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته. وكل ذلك إذا توافر شرطان:

- ١ - عدم وجود بديل آخر.
- ٢ - إمكانية الاستعانة بتمويل الغير ولكن بشروط غير مجزية لا ترضى بها إدارة الأوقاف<sup>(١)</sup>.

وحين أجاز قانون إدارة الأوقاف للوزارة وللمتولي استبدال الموقوف الذي

---

(١) الحلقة الدراسية: ٤٥٠ - ٤٥٢. الخوئي، منهاج الصالحين: ٢ / ٢٧.

تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد (مثل العراق) نهضت الوزارة بإقامة عمارات كبيرة بدلاً من الدور المتهدمة المتفرقة.

وهناك الصيغ الموروثة في استغلال أملاك الوقف، ونذكر منها في العراق مثلاً:

١ - الأوقاف ذات الإجارة الواحدة المؤجلة - وهي المحلات التي أعطيت بأجرة مؤجلة معينة على الشهور والسنين من غير تعيين مدة الإيجار.

٢ - الأوقاف ذات الإجارتين - وهي المستغلات الوقفية التي أُجرت لمدة غير معينة وبأجرة معجلة تعادل قيمة الموقوف على أن تصرف لعمارتها، وبأجرة مؤجلة زهيدة يدفعها المستأجر للوقف سنوياً.

٣ - الأوقاف ذات المقاطعة أو الحكر - وهي العرصات التي أعطيت بثمن معجل مع مقاطعة سنوية، ومن دون تحديد مدة أو تعيينها.<sup>(١)</sup>

ويبدو أن الممارسات المتصلة باستغلال الوقف وتنميته أوسع إطاراً وأكثر اعتباراً للتطورات الاقتصادية. فقد أثير في «الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف» التي عقدت بجدة (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ٢ / ١٩٨٤ م) سؤال: هل من الجائز شرعاً أن نبيع عقاراً وقفياً على أن نشترى بحصيلة بيعه أسهماً أو محفظة من الأسهم يستخدم دخلها في الإنفاق على المصرف الوقفي الأصلي؟ وكان الجواب إيجابياً.

وسؤال آخر هو أن كثيراً من الأوقاف لديها في البلد الواحد عقارات كثيرة العدد وكل منها عقار صغير غير مجد أن يستثمر وحده، إذ أن الأوقاف عاجزة عن استثماره لوحده. هل يجوز أن تباع أوقاف عديدة في مدينة واحدة وتؤخذ

(١) عدنان نادر عبد القادر، الحلقة الدراسية: ٣٨٩، ٣٩١.

حصيلة بيعها فيشترى بها أرض ويبنى عليها بناء ويستثمر هذا البناء - يؤجر مثلاً- وتوزع أجرة هذا البناء بين الجهات الوقفية بحسب نسبة مساهمتها في المشروع؟ وكان الجواب إيجابياً<sup>(١)</sup>.

وسؤال ثالث: هل يجوز هذا في البلد الواحد، بمعنى هل لنا أن نجتمع أوقافاً في مدن مختلفة من البلد الواحد؟ وكان الجواب إيجابياً.

ولا تزال الإجارة مهمة في استثمار عقارات الأوقاف، ولكن يلزم تجاوز سلبيات الممارسات الماضية. فيلزم تحديد مدة معينة للإجارة، ومراعاة مصلحة الوقف وأساليب التعامل الحديثة<sup>(٢)</sup>.

وهناك محاولات لتحديد الحكر (الأردن)، فمثلاً جعلت مدة عقد الحكر ٣٠ سنة. وإذا انتهت سنة التحكير ولم يسدد المحتكر بدل الحكر لوزارة الأوقاف وتعذر تحصيل البدل منه تعود الأرض المحكرة وما عليها من منشآت لوزارة الأوقاف، ويعتبر العقد ملغياً.

وإذا زادت أجرة الأرض المحكرة بالنسبة لارتفاع أجور الأرض خالية عما أحدثه المحتكر من المنشآت فعلى المحتكر أن يدفع أجر مثل الأرض. ولكن للمحتكر حق البقاء في الأرض المحكرة ما دام يدفع بدل الحكر، وينتقل الحق لورثته تلقائياً مع العلم أن القانون المدني الأردني قرر أنه لا يجوز التحكير مدة تزيد على خمسين سنة<sup>(٣)</sup>.

أما الحكومة المصرية فاتخذت إجراء جذرياً، إذ أصدرت القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٢م ويقضي بإنهاء الاحتكار على الأراضي الموقوفة، وفق ترتيب

(١) أنس الزرقاء، الحلقة الدراسية: ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) الطرابلسي، الاسعاف: ٦٢. ابن عابدين، رد المختار: ٤/٤٠٠.

(٣) العمري، صيغ استثمار الأملاك الوقفية: ٣٤٩.

يقضي بإعادة الأعيان الموقوفة المحتكرة الخالية من البناء والغراس لتكون ملكاً لجهة الوقف. أما الأعيان المشغولة ببناء أو غراس فللوقف مالك الرقبة ثلاثة أرباع ثمنها وللمحتكر الباقي<sup>(١)</sup>.

وهناك صيغ استثمار بتمويل الغير، وقد ذكرنا سندات المقارضة. وهناك عقد الاستصناع، بأن تتعاقد إدارة الوقف مع جهة تمويل على أن تبني بناء على الأرض الوقف يكون ملكاً للجهة التي بنته، وبعد إتمامه تشتريه الأوقاف من الجهة التي بنته بثمان مؤجل يدفع بأقساط سنوية يلاحظ أن تكون أقل من الإيجار السنوي للبناء، وبذلك توفر المال لتسديد الثمن في موعده.

ويمكن الإشارة هنا إلى صيغة التمويل بالمراجعة، وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقف يتفق ابتداء على كلفتها مع نسبة ربح للممول، ويتم تسديد ما يستحقه الممول على أقساط من دخل المشروع، مع توفير الضمانات اللازمة للتسديد.

وهناك طريقة الإجارة المتناقصة - بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية بأن تؤجرها الأرض الوقف بأجرة سنوية لتقوم بالبناء على أن يتضمن العقد وعداً ببيع البناء إلى الأوقاف، وأن تتقاضى جهة التمويل ثمنه بأقساط سنوية تدفع إليها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف. وهذا يفترض أن القسط السنوي أقل من الإيجار (السنوي) للأرض، وأن سنوات بقاء المستأجر تساوي عدد الأقساط اللازمة لتسديد الثمن<sup>(٢)</sup>.

وقد تقترح صيغة المشاركة المتناقصة بإنشاء شركة بين إدارة الأوقاف وجهة تمويل لإقامة مشروع، إذ تقدم الأوقاف الأرض، ويقوم الممول بتمويل كلي أو

(١) الشواربي، منازعات الأوقاف: ١٤٦ - ١٥٦.

(٢) أنس الزرقا، الحلقة الدراسية: ١٩٦. العمري، صيغ استثمار الأملاك الوقفية: ١٥٩ وما بعدها، ١٢٦.

جزئي مشروع، ويقسم صافي الدخل بين الأوقاف والممول. ويتضمن العقد التزام الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقوم الأوقاف بتخصيص نسبة من نصيبها من الدخل تدفع للممول سنوياً حتى يتم سداد ما أنفقه الممول، ويصبح المشروع بكامله للأوقاف. وهي طريقة لم تخل من نقاش<sup>(١)</sup>.

ويمكن اتخاذ المضاربة صيغة لتنمية أموال الوقف، ويمكن تطوير مجالاتها في الاقتصاد المعاصر.

هذا ولن تغفل الإشارة إلى المغارسة والمزارعة والمساقاة في استثمار الأرض. ولعل استعراض تجارب ومجالات استثمار أموال الوقف يشعر بإمكانيات مساهمة الوقف في التنمية. ولكن لا بد من إحياء فكرة الوقف وتنشيطها رسمياً وشعبياً ليس لدورها المباشر في التنمية فحسب بل لأنها تضمن استمرار التنمية في مجالاتها. ويلزم تذكّر الإطار التاريخي للأوقاف، فلا تقتصر على خدمة المؤسسات الدينية بل توجه إلى المؤسسات التعليمية وبخاصة الجامعات والمؤسسات الصحية والاجتماعية ومراكز البحوث لتلبي حاجات أساسية في المجتمع.

وهناك ضرورة ملحة للإفادة من خبرة الاقتصاديين في استثمار الأموال الوقفية وفي التخطيط لها، وذلك بالتشاور والتعاون مع المختصين بالفقه والشرعية. نخلص مما ذكر أن للوقف دوراً مهماً في التنمية في الماضي، وأن من الخير أن نرشد هذا الدور ونؤكد في الحاضر.

وتتميز الوقف بالاستمرار والدوام برغم تبدل الأوضاع وتقلب الأحوال. وهذه ميزة يجب التنويه بها.

والغالب على الأوقاف في الفترة الأولى فكرة القرية وعمل الخير، وبمرور

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد (٤)، ٣/ ٢٠٠٨. العمري، صبح استثمار الأملاك الوقفية: ١٢٣، ١٢٤. الحلقة الدراسية: ٤٥١، ٤٥٢.

الزمن ازداد التأكيد على منفعة الذرية في الوقف الذري لدرجة غلبت أحياناً (لدى السلاطين والأمراء خاصة) على جانب البر. وربما كانت العودة إلى تأكيد فكرة القرية والبر الأولى هي الحل لا إلغاء الوقف الذري.

إن عدم إيجاد سبل كفاءة لعمارة الأوقاف كان من عوامل قلة الجدوى والخراب. كما أن طمع النظار وضعف الإشراف أدت إلى استغلال الوقف لغير أغراضه، وإلى الإضرار بالمستحقين، وإلى التجاوز على أملاك الوقف. كما تبين أن استثمار أعيان الوقف وإدارتها كانت في مستوى أدنى من استثمار الملكيات الخاصة. ولذا قامت جهود لتدارك بعض مشكلات الوقف في محاولة لإعادة تنظيم إدارته وتحسينها، وللحد من بعض الممارسات في استغلال أموال الوقف أو إبطالها. ولكن الضرورة قائمة للتخطيط للوقف، ولاتباع أساليب متقدمة في إدارته وفي استثمار أمواله، مما يمكن من المساهمة الجادة في التنمية.

وظهر الاتجاه نحو الأخذ بفكرة الوقف المؤقت بجانب الوقف الدائم في الوقف الخيري، بينما جعل الوقف الأهلي (في تشريعات حديثة) مؤقتاً، ولعل ذلك يخفف من المشكلات، ويوسع مجالات الوقف ويسرها.

ويمكن الإشارة إلى بعض الممارسات الجديدة مثل سندات المقارضة والاستصناع والتوسع في المضاربة.

ولكن لا تزال الاجتهادات الحديثة في استثمار أموال الوقف محدودة وخجولة، ولا بد من الاستفادة من خبرة وإمكانيات المختصين بالاقتصاد وإدارة الأعمال.

ويحسن الأخذ بالأساليب والممارسات الحديثة في وضع المشاريع وتنفيذها بصورة كفؤة.

ولنا أن نتساءل: ألا يمكن أن تكون إدارات الأوقاف رائدة في مشاريع تجارية ومصرفية واستثمارية (خارج نطاق الربوية)؟ ثم ألا يمكن التعاون مع البنوك الإسلامية في مجالات جديدة للتنمية؟

## المراجع:

- أحمد إبراهيم بك: كتاب الوقف، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٣٦٢ - ١٣٦٣هـ / ١٩٤٣ - ١٩٤٤م.
- برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي: كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة، ١٢٩٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ابن حزم: المحلى، ج ٩، القاهرة، دار الفكر.
- حسن عبد الله الأمين، محرر: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، التي عقدت بجدة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ وحتى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣م - ١ / ٥ / ١٩٨٤م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: المختصر النافع في فقه الإمامية، وزارة الأوقاف، إدارة الثقافة، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧هـ.
- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: الخرشبي على مختصر سيد بن خليل، ج ٧، دار صادر، بيروت، لبنان.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني: كتاب أحكام الأوقاف. القاهرة، ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٩٠٤م.
- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين، ط ٢٠، ج ٢، دار الزهراء، بيروت، لبنان.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج ٤، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢م.
- رقية بلمقدم: أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (١٠٨٢هـ - ١١٣٩هـ/ ١٦٧٢م - ١٧٢٧م)، ج ٢، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح/ الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- زهدي يكن: قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، ط ٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٤م.
- السرخسي: المبسوط، ج ١٢، أوفست، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، ط ٢، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، تحقيق أغا بزرك الطهراني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.



- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: كتاب الوقف، ط ٢، القاهرة، ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م.
- عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان: منازعات الأوقاف والأحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٨٦م.
- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- مالك بن أنس الأصبحي الحميري: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ج ٤، مكتبة المثنى، ١٩٧٠م.
- المغربي، ويلييه الشرح الكبير، ج ٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
- المجلسي، محمد باقر بن محمد الأصفهاني: بحار الأنوار، ج ١٠٠، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
- المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- محمد سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤٢١هـ / ١٩٩٣م.
- محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة

- المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.
- محمد علي محمد العمري: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١٣هـ / ١٩٩٠م إربد - الأردن.
- محمد قدري باشا: كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط ٤، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م.
- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٦٤٨هـ - ١٩٢٣هـ / ١٢٥٠م - ١٥١٧م)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٠م.
- مصطفى الزرقا: أحكام الوقف، ج ١، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
- المعهد الفرنسي للدراسات العربية: الوقف في العالم الإسلامي، تقديم راندي ديفيلم، مقدمة أندرية ريمون، دمشق، ١٩٩٥م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج ٥، ط ٢، دار المعرفة (بالأوفست)، بيروت.
- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي: كتاب أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، ١٣٥٥هـ.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، بإشراف د. محمد حجي، ١٣ ج، ١٤٠١هـ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨١م - ١٩٨٣م.

## لحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر

الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

### الوقف تبرع بالمنافع:

في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة توجيه ودعوة من الله ورسوله إلى إقامة نظام تعاملتي بين الناس، أساسه التعاون والتراحم والإيثار والخير والعمل الصالح.

فالكتاب يحث المؤمنين على النزول عما يحبون، وبذل الطيب من المال لذوي العوز والحاجة، للخاصة والعامة، في سماحة نفس وكرم وسخاء. يقول تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾<sup>(١)</sup>، ويجعل من البر الإنفاق، يشهد لذلك قوله جل وعلا: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾<sup>(٢)</sup>. وهو يصف مجتمع المدينة الأنصار بحسن تلقيهم لإخوانهم المهاجرين، وحبهم الكبير ومواساتهم لهم: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾<sup>(٣)</sup>.

ويتجه إلى المؤمنين كافة بنصائح عامة فيها تحذير وتهذيب وأمر وترغيب:

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) الحشر: ٩.

﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم. فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا، وأنفقوا خيرا لأنفسكم. ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم﴾<sup>(١)</sup>. وقد وردت آيات كثيرة أخرى في هذا المعنى تحض على الإنفاق مثل قوله: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله يصف المتقين المؤمنين بأنهم يجعلون نصيب السائل الذي يسأل فيعطى، ونصيب المحروم الذي يسكت ويستحي فيحرم، يجعلون نصيب هذا وذاك حقا مفروضا في أموالهم، فهم متطوعون بفرض هذا الحق غير المحدد: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾<sup>(٣)</sup>، كما تبرز الفارق بين المنفقين والمسكين: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى، وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾<sup>(٤)</sup>. ويتبع هذه الآيات وعد من الله بالجزاء الأوفى لمن أنفق وأحسن عملا، وذلك قوله: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر﴾<sup>(٦)</sup>، ثم تحذير من الإمساك عن الإنفاق من مال الله، ومن تفويت الفرصة عن الإنفاق في سبيله في هذه الحياة. وهو قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، والكافرون هم الظالمون﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) التغابن: ١٥ - ١٨.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) الذاريات: ١٩.

(٤) الليل: ٥ - ١١.

(٥) سبأ: ٣٩.

(٦) القيامة: ١٣.

(٧) البقرة: ٢٥٤.

وجاءت السنة النبوية الشريفة مبينة ومفصلة، مرغبة ومؤكدة لهذه المعاني. فعن أبي هريرة (رض) عن رسول الله (ص): «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا»<sup>(١)</sup>، وعنه أيضا: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان»<sup>(٢)</sup>.

وجماع الإنفاق من الخير وفي سبيل الله فرض لازم كالزكاة، أو نذب وتطوع. وقد قام المجتمع الإسلامي من العهد الأول إلى اليوم، وفي مختلف الأصقاع التي يعمرها المسلمون في كثير من مجالات الحياة، على القربات والتطوعات والتبرعات المشروعة التي لا يقصد من ورائها غير التملك والإغناء، وإقامة المصالح المهمة. وهي متعددة الصور والحقائق، متنوعة الأغراض والمقاصد. فمن عارية أو صدقة أو هبة تشمل الرباع والعقارات والأموال العظيمة إلى الحبس أو العمري أو الوصية لأشخاص معينين، أو لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أو لتحقيق مصالح عامة للأمة.

وقد نبه الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله إلى أن هذه التبرعات المختلفة المتنوعة جديرة بتسليط قواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها، كما اعتبر من المفيد والصالح التذكير منها<sup>(٣)</sup>، استجابة للخطابات الإلهية المتعددة، وحرصا على الاقتداء بالرسول (ص)، واتباعا لسبيل المحسنين المصلحين من أمته في كل زمان، وتطلعا إلى تخليد الأعمال الصالحات وتوفير الأجور في الحياة وبعد

---

(١) أخرجه البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٢٧ باب قوله تعالى: «فأما من أعطى»: ١٢٠ / ٢.  
(٢) أخرجه مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ٣١ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: ح ٩٢ - ٩٣، م ٧١٦ / ١.  
(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ١٨٢.

المات. فقد قال النبي (ص): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

وقد جعلوا الصدقة الجارية الوقف كما فسرها النووي لكونها تتحقق فيه على أصل معناه المقرر الثابت، وهو كونه نوعاً من الصدقات<sup>(٢)</sup>. ومثل لهذه الصدقات حديث أبي هريرة الآخر الذي جاء فيه: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله، في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»<sup>(٣)</sup>، وكذلك حديث أنس: «سبع يعجري أجرهن للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»<sup>(٤)</sup>.

### الوقف وبعض أحكامه:

ولأئمة المذاهب وفقهاؤها تعريفات للوقف أجمعها أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين بمنفعتها. وعرفه أبو عمر بن عبد البر بقوله: «أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات

(١) أخرجه مسلم، ٢٥ كتاب الوصية، ٣ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ح ١٤، م ٢ /

١٢٥٥. أبو داود، ١٧ كتاب الوصايا، ١٤ باب ما جاء في الصدقة عن الميت: ح ٢٢٨، د ٣ /

٣٠. الترمذي، ١٣ كتاب الأحكام، ٣٦ باب في الوقف: ح ١٣٧٦، ت ٣ / ٦٦٠. النسائي،

٣٠ كتاب الوصايا، ٨ باب الصدقة عن الميت: ح ٣٦٤٩. ن ٦ / ٢٥١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: ٨٥ / ١١.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، ٢٠ باب ثواب معلم الناس الخير: ح ٢١٢، ج ه ١ / ٨٨، ٨٩. ابن خزيمة: ح

٢٤١، ٤ / ١٢١.

(٤) رواه البيهقي عن أنس، السيوطي، جامع الأحاديث: ١٢٨٤٦، ٢٨٤.

ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل.  
ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه أبدا ما بقي منه  
شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في الباب العاشر من كتاب الوصايا: «الوقف منع بيع  
الرقبة، والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»<sup>(٢)</sup>.

ومن أجمع التعاريف له قول القليبي بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع  
بقاء عينه على مصرف مباح<sup>(٣)</sup>.

ويجري الوقف كما هو مفصل في المدونات الفقهية في العقار والمنقول  
على سواء، ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها، وإن لم يمكن ذلك  
استبدال بها غيرها<sup>(٤)</sup>.

والوقف - باستمرارية عود منافعه ما دامت عينه باقية لا تنقطع على  
الجهات التي حبس عليها - يعتبر أهم التبرعات، وأفضل الصدقات التطوعية  
لتعدد الحظوظ وتنوعها فيه. قال زيد بن ثابت (رض): «لم نر خيرا للميت ولا  
للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس  
عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان أبو حنيفة قد عارض في لزوم الوقف لقوله (ص): «لا حبس عن

(١) ابن عبد البر، الكافي: ٢ / ١٠١٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ٣٨٠.

(٣) القليوبي، حاشية القليوبي، بهامش شرح المنهاج للجلال المحلي: ١ / ٣٧٨.

(٤) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٠٥ ف ١٠١.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف: ١٣.

فرائض الله»<sup>(١)</sup>، ونازع شريح في جوازه لما جاء عنه (ص) من بيع الحبس<sup>(٢)</sup>، فإن الإمام مالك رد هذه الدعوى بالسنة الفعلية بقوله: «تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي (ص) وأصحابه، والتابعين بعدهم هلم جراً إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن. وهذه صدقات النبي (ص) سبعة حوائط. وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً»<sup>(٣)</sup>.

وزيف النقاد حديث منع الوقف أو الحبس بما ذكرناه، وأجاب عنه العلماء بأن معنى لا حبس عن فرائض الله ليس نهياً عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة. وإنما وردت آيات الفرائض من سورة النساء لتنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمانهم الإناث قبل نزولها، وتوريثهم أقاربهم وذويهم بالمواخاة والموالاتة مع وجود النساء<sup>(٤)</sup>.

وتأول الفقهاء إجازة النبي (ص) بيع الحبس بحمل ذلك على أحباس الكفرة كالبحيرة والوصيلة والسائبة والحام التي كان قد تعارف عليها الجاهليون، وجاء القرآن بإبطالها في قوله عز وجل: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾<sup>(٥)</sup>، وكان صنيعهم في هذا التأويل العمل بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحمل المحتمل عليه، جمعا بين الأدلة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني، في الفرائض في سننه عن عبد الله بن الهيثم عن أخيه عيسى عن ابن عباس، وابنا لهيعة ضعيفان: قط ٤ / ٦٨، عدد ٤. ومثله أو بمعناه عن ابن عباس أيضاً، لا حبس بعد سورة النساء: ٤ / ٦٨. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي وثمame عنده «إلا ما كان من سلاح أو كراع». وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى: هق ٦ / ١٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، في البيوع من مصنفه. انظر السرخسي، المبسوط ١٢ / ٢٩.

(٣) ابن رشد، المقدمات: ٢ / ٤١٨.

(٤) العيني، البناء في شرح الهداية: ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٥) المائة: ١٠٣.

(٦) الطرابلسي، الإسعاف: ١٣، ١٤.



وقد أكد الأئمة والعلماء أن الوقف نظام إسلامي لم يكن للعرب عهد به من قبل. قال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>، وقال: «الوقف من خصائص هذه الأمة ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد في سبيل الله ولا على مساكين»<sup>(٢)</sup>، وإلى مثله ذهب ابن رشد الجدل في قوله: «لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهلية البحرية والسائبة والوصيلة والحام»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما ذكره رجال الشريعة عن مشروعية الصدقات والتبرعات عموماً، وعن مشروعية الوقوف والأحباس التي قام بها نظام متميز إسلامي بخاصة مما تتوافر الشواهد والأدلة عليه في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية، وإجماع الأمة، ومن خلال ما أورده المؤرخون من أخبار ذلك عن المحبسين وأوقافهم، يمكننا أن نتعرف على الدوافع الحاملة على تلك المبررات، وعلى الأهداف والغايات الإنسانية والتنموية المقصودة من وراء الأوقاف.

ولعلنا نتوصل إلى شيء من ذلك باستعراض بعض النصوص الناطقة بالمقاصد والحكم مما صدر عن الرسول (ص) من أقوال وتوجيهات، وما أثر عن صحابته رضي الله عنهم من وصايا وكتب.

أوقاف الرسول (صلى الله عليه وسلم):

إن أول ما يعرف من ذلك أن مخيريق اليهودي النضري أحد كبار الأحرار الذي وصفه الرسول (ص) بخير يهود، كان بعد أن دعا قومه إلى مؤازرة النبي

(١) الإمام الشافعي، الأم: ٣ / ٢٧٥.

(٢) الإمام الشافعي، الأم: ٣ / ٢٨٠.

(٣) ابن رشد، المقدمات: ٢ / ٤١٦.

والمسلمين في موقعة أحد بقوله: «يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق»، قد غدا إلى القتال إلى جانب المسلمين، وأوصى: «إن أنا أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء»<sup>(١)</sup>. فلما قتل ترك سبع حوائط بالمدينة هي الأعراف والصفافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم إبراهيم<sup>(٢)</sup>، أخذها عليه السلام وتصدق بها على أهله من بني عبد المطلب وبني هاشم<sup>(٣)</sup>، وعلى الفقراء وأبناء السبيل. فكانت أول وقف في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

ومن صدقاته الموقوفة (ص) أرضه التي أفاء الله عليه من أموال بني النضير. حبسها على نفسه ينفق منها على أزواجه. وقد وليها من بعده أبو بكر وعمر ثم العباس وعلي، فقاموا بمصرفها. ومن صدقاته أيضاً: الكتبية، وهي خمس الغنيمة من أموال خيبر، والوطيح والسلالم التي فتحها صلحا ينفق منها على عياله، ويرد باقيها على فقراء المهاجرين.

ومن صدقاته (ص) النصف من فدك، جعله حبسا على المسلمين كافة، فكان ينفق منه على أبناء السبيل وصغار بني هاشم ويجهز منه للزواج أيامهم. ومنها: الثلث من وادي القرى، وموضع بسوق المدينة يعرف بمهزور. جعل هذه الأموال حبسا لنوابه، ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، ويعزل ما زاد على ذلك فيجعله مجعل مال الله، أو في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله<sup>(٥)</sup>.

### أوقاف الخلفاء الراشدين:

وانطلقت في حياة رسول الله (ص) الصدقات الجارية، وكان منها ما وقفه

(١) ابن حجر، الإصابة: ٣/ ٣٩٣، عدد ٧٨٥٠.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١/ ٥٠٢.

(٣) حديث عائشة. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ١٦٠.

(٤) السهيلي، الروض الأنف: ٣/ ١٨٠.

(٥) الفراء، الأحكام السلطانية: ١٩٩ - ٢٠١. الزهراني، الوقف في الإسلام: ٨٦، ٩٢، ٩٤، ٩٧.

١٠٢ - ١٠٤.

أصحابه من الأحياس:

أما أبو بكر (رض) فقد تصدق بداره التي بمكة على ولده، كما وقف أرباعاً له بها على سكنى ولده وولد ولده ونسله، فلم تدخل في تركته بعد موته. وحبس بعض ممتلكاته من الأراضي على مصالح المسلمين مقابل ما تقاضاه من بيت المال فترة خلافته، كما حفر بئر الياقوتة بمنى ووقفها على حجاج بيت الله<sup>(١)</sup>.

وأما عمر بن الخطاب فقد استشار رسول الله (ص) في صدقته بثغ<sup>(٢)</sup>. فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب أعجب إلي منه، وأريد أن أتصدق به. فقال له رسول الله (ص):

«حبس الأصل وسبل الثمرة». فكتب عمر: هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب، صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن جابر أن عمر بن الخطاب لما كتب صدقته في خلافته دعا نقرأ من المهاجرين فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها. قال جابر: «فلم أعلم أن أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله»

(١) الزهراني، الوقف في الإسلام: ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) عياض، مشارق الأنوار: ١ / ١٣٦. ياقوت، معجم البلدان: ٢ / ٨٤ - ٨٥. الفيروز آبادي، المعاني المطبوعة: ٨٠.

(٣) البخاري، ٥٥ كتاب الوصايا، ٢٨ باب الوقف كيف يكتب: خ ٣ / ١٩٦. ٨٣ كتاب الإيمان والتدور، ٣٣ باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض: خ ٧ / ٢٣٥. مسلم، ٢٥ كتاب الوصية، ٤ باب الوقف: ح ١٥ / ٢٠١٥، م ٢ / ١٢٥٥. أبو داود، ١٧ كتاب الوصايا، ١٣ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف: م ١٨٧٨، د ٣ / ٢٩٨. النسائي، ٢٦ كتاب الأحياس، ٢ باب كيف يكتب الحبس: ن ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١. ابن ماجه، ١٥ كتاب الصدقات، ٤ باب من وقف: ج ٢ / ٨٠١.

صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث»<sup>(١)</sup>.

ومن موقوفات أمير المؤمنين عمر أنه حبس على ولده ربه الذي بمكة عند المروة وبالثنية، وحائطا اشتراه أعجبه ذات يوم فشغله عن صلاة الجماعة تصدق به على المساكين، ودار الرقيق وقفها على المسافرين وعلى ضيوفه ينزلون بها. وأقام مرافق على الطريق بين مكة والمدينة، وبين المدينة والشام، وقفها على السابلة، كما اشترى خيلا وسمَّها في أفخاذها جعلها في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

وأما عثمان فكان كثير الوقوف والأحباس. منها الآبار والعيون: وقف بئر رومة بعد أن ابتاعها من اليهودي صاحبها وجعلها للغني والفقير وابن السبيل بعد أن كان لا يشرب منها أحد إلا بثمان<sup>(٣)</sup>، وعين سلوان عينا عذبة وما حولها من مزدراع قرب مدينة القدس حبسها على فقراء المسلمين في تلك المنطقة، والبئر التي بالجحفة وقفها على السابلة، وكذلك البئر التي بالروحاء على سالكي طريق الحج العراقي، وبئر السائل على سالكي طريق نجد.

وله أوقاف خاصة على ذريته كمال ابن أبي الحقيق تصدق به على ابنه أبان صدقة بنة بتلة على صدقة عمر بن الخطاب.

وصدقات أخرى ببراديس وخيبر ووادي قرى، كما جعل من صدقاته حش كوكب الذي وسع به البقيع، وكان به بعد ذلك مرقده<sup>(٤)</sup>.

وأما علي بن أبي طالب فهو صاحب القطيعة التي أقطعه إياها رسول الله

(١) الطرابلسي، الإسعاف: ١١.

(٢) الزهراني، الوقف في الإسلام: ١١٣ - ١١٥.

(٣) المرجع السابق: ١١٧ - ١٢٧.

(٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٣٦ / ٥. ياقوت، معجم البلدان: ٢ / ٢٦٢. الخزازي، تخريج

الدلالات: ٢٠٥.

(ص) من ينبع، وأقطعه عمر بن الخطاب مثلها بها، وضم إليها بالشراء قطعة أخرى. وجملتها أراض واسعة بها عيون كثيرة منها عين ابن نيرز والبغبيغة<sup>(١)</sup>. وقفها جميعها على الفقراء وأبناء السبيل وذوي الحاجة من القري<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكروا أن ذلك كان منه شكرا لله حين باشر ذات يوم مع ابن نيرز الحفر في موضع منها وتفجر الماء غزيرا، فقال أشهد الله انها صدقة، ودعا بكتاب فكتب صدقته بها<sup>(٣)</sup>.

ومن صدقاته بالمدينة «الفقيرين». كان الرسول (ص) قد أقطعهما إياه بعالية المدينة مع أراض أخر بين بئر قيس والشجرة<sup>(٤)</sup>. ومنها الأراضي والعيون التي كان يملكها بوادي قري، وعين ناقة وتسمى عين حسن بالبيرة من العلاء<sup>(٥)</sup>. ومن ضمن صدقاته واديان: الأحمر والبيضاء بحرة الرجلاء، وعدد من الآبار بها: ذات كمات وذوات الشراء وقعين ومعبد ورعوان<sup>(٦)</sup>. وموضع قرب المدينة يعرف بسويقة كان يسكنه آل علي، به نخل كثير ومنازل بني الحسن بن علي<sup>(٧)</sup>.

ومما تضمنه نص كتاب صدقته كرم الله وجهه: هذا ما أمر به وقضى به

- 
- (١) الخصاص، أحكام الوقف: ٩. السهوري، وفاء الوفاء: ٤ / ٣٣٤، ١٢٧١. ابن شبة، تاريخ المدينة: ١ / ٢٢١. المبرد. الكامل: ١٥٣ / ٢. الخزاعي، تخريج الدلالات: ٥٦٧. الفيروز آبادي، المغام المطابة في معالم طابة: ٢٩٠ - ٢٩١. العباسي، عمدة الأخبار في مدينة المختار: ٢٨١.
- (٢) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٠. المبرد، الكامل: ١٥٣ / ٢، ١٥٤. الخزاعي، تخريج الدلالات: ٥٦٧ - ٥٦٨. الفيروز آبادي، المغام المطابة في معالم طابة: ٢٩٠ - ٢٩١.
- (٣) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٣. البلاذري. فتوح البلدان: ١ / ١٤.
- (٤) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٣.
- (٥) المرجع نفسه: ١ / ٢٤٠.
- (٦) ياقوت، معجم البلدان: ٢ / ٢٤٦، ٢٨ / ٣. السهودي، وفاء الوفاء: ٤ / ١١٨٦. العباسي، عمدة الأخبار: ٣٠٥، ٣٠٦.
- (٧) البكري، معجم ما استعجم: ٣ / ٧٦٧. ياقوت، معجم البلدان: ٣ / ٢٨٦.

في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه». وفيه ذكر بعض صدقاته وتسمية جهاتها، والعتقاء من عبيده وسراياه، وتعيين المولين لها من بعده على التعاقب. وهو يشترط على متولي وقفه أن ينزل على أصوله، ينفق ثمره حيث أمر به ووجهه لذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يبيع منه شيئا ولا يوهب ولا يورث. وهو كتاب طويل مفصل، كتبه بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين، وأشهد عليه أبا شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج<sup>(١)</sup>.

#### أوقاف عدد من الصحابة:

والى جانب الأئمة الراشدين أورد الزهراني قائمة طويلة فيمن وقف الصدقات والأحباس من أزواج رسول الله وأصحابه ينوف عدد المثبتين بها على خمسة وأربعين<sup>(٢)</sup> منهم:

١ - أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل. استشار الرسول (ص) وتصدق ببيرحاء<sup>(٣)</sup> وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله (ص) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: لما نزلت آية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾<sup>(٤)</sup> قام أبو طلحة إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٢٥ - ٢٢٨.

(٢) الزهراني، نظام الوقف في الإسلام (نماذج من أوقاف الصحابة): ٣ / ٢٨٦.

(٣) بيرحان وبيرحى على زنة فيعلى من البراح، موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وهو حائط يسمى بهذا الاسم، محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق على صحيح مسلم: ١ / ٦٩٣.

(٤) آل عمران: ٩٢.

أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها  
يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله (ص): بخ ذلك مال رابح،  
ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.  
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(١)</sup>  
وقد آلت من بعدهم إلى الفقراء والمساكين. ونخلها مضمومة. وأهل المدينة  
كما ذكره ابن النجار يفضلون المضموم من النخل لكونها تؤتى أكلها إلى  
مالكها عفوا دون كد. وقال المطري: وتعرف بيرحاء الآن بالثويرة<sup>(٢)</sup> وقد  
صارت داخل المسجد عند باب النساء من التوسعة الأولى السعودية، معلما  
مكانها برخام أسود وكتب عليه اسمها. والآن بعد التوسعة الثانية محيت  
العلامة.

٢ - سعد بن عبادة صاحب اللواء وأحد سادة الأنصار وأمجادهم. ذهب إلى  
رسول الله (ص) وقال: «إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إذا  
تصدقت به عليها؟ قال نعم. قال فإني أشهدك أن حائطي الخراف صدقة  
عليها»<sup>(٣)</sup>.

فشرع بسؤاله حكم. قال ابن حجر الخراف: المكان المثمر، سمي بذلك لما  
يخرف منه أي يجني من الثمرة. تقول شجرة مخراف ومثامر. قال الخطابي:  
وفي رواية عبد الرزاق: الخرف بغير ألف اسم الحائط المذكور، والحائط  
البستان<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث رواه البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٤٤ باب زكاة الأقارب: خ ١٢٦ / ٢. مسلم، ١٢  
كتاب الزكاة، ١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين: م ١ / ٦٩٣.

(٢) ابن النجار، الدرر الثمنية: ٢٧١.

(٣) رواه البخاري، ٥٥ كتاب الوصايا، ١٥ باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو

جائز وإن لم يبين لمن ذلك: خ ٣ / ١٩١.

(٤) ابن حجر، الفتح: ٥ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

ورود عنه أيضا أنه سأل النبي (ص): أي الصدقة أعجب إليك؟ قال الماء<sup>(١)</sup>،  
وسأله قائلا: يا رسول الله إن أم سعد ماتت<sup>(٢)</sup> فأبي الصدقة أفضل؟ قال الماء.  
فحفر سعد بئراً وقال هذه لأم سعد<sup>(٣)</sup>. قال الخصاف: ثم حبس عليها مالا  
من أمواله على أصله لا يباع ولا يورث<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأما خالد بن الوليد فقد أثنى عليه الرسول (ص) في أمر الصدقات وقال: «أما  
خالد فإنكم تظلمون خالدا. فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.  
وأوصى خالد: إذا مت فانظروا إلى سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل  
الله<sup>(٦)</sup>.

٤ - وجعل الزبير بن العوام دوره صدقة على بنيه<sup>(٧)</sup>. وجعل له دارا حبيسا على  
كل مردودة من بناته<sup>(٨)</sup> تسكن غير مضرة ولا مضر بها. فإذا استغنت بزواج  
فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث.

٥ - وتصدق معاذ بن جبل، وهو أوسع أنصار المدينة ربعا، بداره دار الأنصار<sup>(٩)</sup>.

٦ - وبرز الوقف الذري أو الأهلي في صدقات سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت  
ابن عامر الجهني.

---

(١) أبو داود، السنن، ب ٣ كتاب الزكاة، ٤١ باب في فضل سقي الماء: ح ١٦٨١، د ٣٨٣ / ٢.

(٢) الخطابي، أعلام الحديث: ١٤٥٧ / ٢، ١٧٥٥ / ٣.

(٣) أبو داود، السنن، ٣ كتاب الزكاة، ٤١ باب في فضل سقي الماء: ح ١٦٨١، د ٣١٣ -  
٣١٤.

(٤) الخصاف، أحكام الوقف: ١٥.

(٥) مسلم، ٢ كتاب الزكاة، ٣ باب في تقديم الزكاة ومنعها: ح ١١، م ١ / ٦٧٦.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١ / ٣٨١. ابن حجر، الإصابة: ١ / ٤١٥.

(٧) الخصاف، أحكام الوقف: ١١، ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة: ١ / ٢٣٠.

(٨) ابن سعد، الطبقات: ٣ / ١٠٨. الكتاني، التراتيب الإدارية: ١ / ٣٠٧.

(٩) الخصاف، أحكام الوقف: ١١.



وذكرت المصادر أوقاف أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي، ووقفت ابنته فاطمة كما وقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهن جميعا.

وهذه الصورة التي قدمناها عن عهد الرسالة وعصر القدوة، الممثلة للظاهرة المميزة التي تألفت بها عاصمة الدولة الإسلامية، وقام بها النظام الإسلامي للأوقاف هي التي نبه إليها إمام دار الهجرة مالك بن أنس في مقاله السابقة حين نوه بما ظهر بالمدينة المنورة في ذلك العهد من آثار الأكاير أزواج النبي (ص) وأصحابه والتابعين من بعدهم، بما أسسوه من أوقاف وحبسوه على العامة والخاصة من رباع وحوائط وآبار وخیل وعتاد في سبیل الله.

### الأوقاف الخيرية والذرية:

ولئن حاول بعض المستشرقين أمثال شاخت وكاهن حمل الناس على اعتبار الوقف الذي ظهر بالمدينة في عهد الرسالة وفي العصر الإسلامي الأول وقفا أهليا كان لصالح الأسرة، وأنه النوع الوحيد الذي ظهر في الغالب<sup>(١)</sup>، فإنهم لم ينتبهوا للمنهج الإسلامي في الصدقات الذي رسمه القرآن في قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وآت ذی القربى حقه والمسکین وابن

(١) شاخت وكاهن.

Schacht (i) Early Doctrines on Wapf P. 446, Melanges. Fuad Koprulu, Istanbul 1953, 443 - 452.

Cahen (c). Reflexions Sur le Waqf ancien p. 47. Studia Islamica. Vol. xiv, 1961 p. 37 - 56.

(٢) البقرة: ٢١٥.

(٣) النساء: ٣٦.

السييل»<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾<sup>(٢)</sup>.

وهو ما أكد عليه الرسول (ص) في غير ما حديث. فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري من قوله (ص): «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»<sup>(٣)</sup>. ومنه ما حدث به أبو هريرة وحكيم بن حزام، قالوا: قال رسول الله (ص): «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن مسعود: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلهما أجرأ الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٦)</sup>.

وفي مفهوم الوقف والصدقة التأييد. والألفاظ التي يطلقها الواقف ضربان: أحدهما ألفاظ مجردة وهي قوله: وقفت وحبست وتصدقت، والآخر ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأييد وهي قوله: محرم لا يباع ولا يوهب<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عبد السلام في تعريف الوقف: إعطاء منافع على سبيل التأييد. وقال ابن

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ١٣ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: ح ٤١، م ١ / ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٤) البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، باب ١٨: ح ٢، خ ١١٧ / ٢.

(٥) البخاري، ٦٩ كتاب النفقات، ١ باب: ح ١، خ ١٨٩ / ٦.

(٦) مسلم ١٢ كتاب الزكاة، ١٢ باب فضل النفقة على العيال: ح ٣٩، م ١ / ٦٩٢.

(٧) ابن شاس، عقد الجواهر الثمانية: ٣ / ٣٧.

الجلاب: من حبس حبسا ولم يجعل له وجهها جعل في وجوه البر والخير. وهو موقوف أبدا، ولم يرجع ملكا له ولا لورثته بعد وفاته<sup>(١)</sup>.

وإن كان الوقف على جهة معينة من الأهل والأقارب ونحوهم أو على غني بلا قصد القرية فإنه لا بد أن ينتهي مآلا إلى جهة البر ويكون قرية انتهاء<sup>(٢)</sup>. يشهد لذلك أن أكثر الأوقاف الأهلية يؤول ريعها بعد الذرية أو الجهة التي وقفت عليها إلى جهة البر كالفقراء والمساكين والمساجد وفي سبيل الله وهي الجهات التي لا تنقطع.

وقد كان الأساس في هذا وذاك إرادة وجه الله تعالى والاستجابة لكلامه ولدعوات الرسول (ص) للإنفاق. ويظهر ذلك في عدة جوانب:

- الجانب الديني مثل توسعة المسجد النبوي وتجهيز الجيش الإسلامي، وجمع العتاد والعدة له، وتوفير المياه والمنازل للحجاج بمكة والمدينة.
- والجانب الاجتماعي وهو قائم على رعاية الفقراء والموالي وأهل الحاجة من المساكين وغيرهم من عامة الناس.
- والجانب الأمني الاجتماعي كتوفير المياه ومراكز القبول والاستضافة بإقامة النزل والخانات، ووضع علامات المسالك للسابلة في الكثير من الطرق الرابطة بين أطراف البلاد الإسلامية.
- والجانب الأسري المتمثل في رعاية الأبناء والمحتاجين من الأقارب، وتأمين مستقبلهم، ومدتهم بما يلزمهم من موارد يعيشون عليها وينفقون منها على حاجاتهم الكثيرة المتنوعة.

(١) ابن الجلاب، التفریع: ٣٠٧ / ٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٨٧ / ٥.

وقد ازدادت هذه الظاهرة وَهَجَانًا وإشراقًا بما تدفق على بيت مال المسلمين من أموال عامة كانت نتيجة ما أفاء الله على المؤمنين من خير وبركة ورزق واسع كثير. فتعددت موارد الدولة العامة، وأسست الدواوين، وكان لبيت مال المسلمين ما هو دوري وغير دوري من الموارد. فكانت الزكاة والجزية والخراج، وكانت العشور والفيء وخمس الغنائم والركاز وتركة من لا وارث له ومال اللقطة، وكل ما لا يعرف له مستحق معين من الأفراد.

### الخراج وقف على عامة المسلمين:

من بين المداخل العامة كلها الخراج. وهو الإتاوة على غلة أرض السواد، وعلى أرض الفيء التي فرضها عمر بن الخطاب (رض). وأسمائها الطسق<sup>(١)</sup> وعرفه الماوردي والفراء<sup>(٢)</sup> وغيرهما تبعاً لذلك بما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، ودعاها ابن القيم بجزية الأرض<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد بالطسق أي كراء الأرض<sup>(٤)</sup>.

والأصل فيه الكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ رِسَالَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. فجمعت هذه الآيات بين بيان ما أفاءه الله على رسوله

(١) الجوهري، الصحاح: ٤ / ١٥١٧.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٦٢. الفراء، الأحكام السلطانية: ١٦٢.

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ١ / ١٠٠.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ٧٢، ١٤٦.

(٥) الحشر: ٦ - ١٠.

خاصة، وما أفاء الله من القرى كلها عامة، إلى ما خص به المهاجرين ثم الأنصار، وإلى ما قسمه الله سبحانه لمن جاء بعدهم من عامة المسلمين.

وبناء على ذلك اختار عمر بن الخطاب بعد فتح السواد، سواد العراق وبلاد الشام، الوقف على عامة المسلمين من المقاتلة والذرية، ومن يأتي بعدهم جيلا بعد جيل، دون القسمة، متأيذا فيما ذهب إليه من فهم واجتهاد بموقف الصحابة عثمان وعلي وطلحة وابن عمر، قائلا لمن خالفه في ذلك: «وكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بعدكم بغير قسم»<sup>(١)</sup>. وروى عنه زيد بن أسلم قوله: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي (ص) خيبر، ولكن أتركها خزانة يقتسمونها»<sup>(٢)</sup>.

وإصرار عمر على وقف الخراج دون قسمة الأرض كان يستهدف، مع ما يحققه من انتفاع به، واستمرار ذلك، وإطراد مردوده على مر الأزمان، أن يطول المسلمين عامة، وإن بعدت منازلهم، وأن يتم عن طريقه القيام بالمصالح العامة جمعاء في مختلف أقطار العالم الإسلامي. يفصح عن ذلك قوله لمعارضيه: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولكن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه»<sup>(٣)</sup>.

ومما يكشف عن أهمية اختياره (رض) قوله لمستشاريه من الأوس والخزرج: «أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراار

(١) أبو يوسف، الخراج: ٣٥.

(٢) البخاري، ٦٤ كتاب المغازي، ٣٨ غزوة خيبر. انظر ابن حجر: ح ٤٢٣٥، ٧/ ٤٩٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٢٤.

العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك. فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم<sup>(١)</sup>.

### الأراضي الخراجية:

أراضي الخراج عند الجمهور هي:

١ - ما فتح من الأرض عنوة، ووقف على المسلمين، ووضع عليه الإمام بعد ذلك ضريبة خراج يدفعها العاملون على الأرض أجرة لها.

٢ - ما فتح من الأرض صلحا على أن الأرض للمسلمين، ويقر عليها الكفار بخراج. فالأرض فيء للمسلمين، والخراج أجرة يؤديها من وقع إقرارهم بها من أهلها، تسقط عنهم بإسلامهم.

٣ - الأرض التي جلا أهلها عنها. والراجح أنها كالنوع الأول.

وتأكدت صفة الوقفية للخراج بمثل ما روي عن أحمد بن حنبل من قوله: «السواد وقفه عمر على المسلمين. فمثلته رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لا تباع، وهي للذي أوقف عليه. فإذا مات الموقوف عليه كان ولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع. وكذلك السواد لا يباع، ويكون الذي بعده يملك مثل الذي ملك قبله على ذلك وفقاً أبدا للمسلمين»<sup>(٢)</sup>.

### المسلمون والأوقاف:

وهكذا استقر في نفوس ساسة الدولة الإسلامية في عهد الراشدين ومن

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٥، ٢٦.

(٢) الفراء، الأحكام السلطانية: ١٩١.

تلاهم، وفي نفوس المسلمين عامة روح التضامن والعطاء والبذل بما التزموه من أحكام شريعتهم، ونفذوه من وصايا دينهم، وأدوه من فروض أوجبها الله عليهم في أموالهم، وصدقات جارية منحوها من دونهم، وتبرعات مجزية بذلوها لمن حولهم، حتى للأبعاد عنهم. وقامت مؤسسات الوقف في الإسلام مع اختلاف أنواعها في أطراف البلاد نظاما عتيدا يرغب فيه عامة الناس، ويتسابق المسلمون إلى دعمه ونشره ابتغاء الثبوت والأجر، ويرعونه كامل الرعاية لأنه يمثل حق الله في أموال الأغنياء والموسرين للمعوزين وذوي الحاجات، ولأنه الأداة التي يتحقق بها النفع العام، وتبرز عن طريقها أجمل معاني الأخوة والتراحم، ويبلغ بها المسلمون أعلى المستويات في الشرق والغرب، ويظهر بسببها الرفه بينهم، وتتم النعمة عليهم بتنمية الأرزاق، والعناية بالصحة، والجد في اكتساب العلم، وإقامة سبل المعرفة، وإجراء التجارب والاختبارات، والتمكن من الاختراع والإبداع بما يعود خيره ونفعه على المجتمعات الإسلامية خاصة، وعلى الإنسانية عامة، كما تكمل بها العزة والمنعة والقوة، وتحمي بها البيضة، ويحافظ بها على الملة، ويمضي بها المد الإسلامي منتشرا في أصقاع المعمورة.

تلك هي السمات الحضارية التي تنطق بها شواهد تاريخ الإسلام في عصوره الأولى التأسيسية البناء والذهبية، وهي كلها وليدة النزعة الإنسانية المتغلغلة في أفراد الأمة الإسلامية ومجتمعاتها. وهي نزعة ظهرت في سائر المجتمعات الأخرى، كما سمت وفاضت في مجتمعاتنا في تلك العهود بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان<sup>(١)</sup>.

وآية ذلك كله الدور الذي اضطلع به الوقف - أعظم المؤسسات الإسلامية

(١) السباعي، من روائع حضارتنا: ١٢١.

لدينا، ويمكن القيام به حتى اليوم - في تنمية الفرد المسلم علمياً وصحياً، عقلياً وجسماً، وفي تطوير مجتمعاته بتجلية معتقداته الدينية وترسيخها، وبتنشيط مرتكزاته الروحية والعقلية، وبتحقيق النهوض الشامل بشرياً واجتماعياً واقتصادياً له، بصورة تضمن له التوازن بين السماحة والسلام والأمن، وبين الرقي والظهور والتقدم كما سبق أن حققت له ذلك من قبل، فكانت بذلك قوته وغلبته، قيادته وريادته.

ولنما برز الاهتمام بالإنسان لدى المسلمين تربية وتوجيها، تثقيفاً وتعليماً بشكل رائع معجب، في الأقوال والأفعال، والتفكير والسلوك، بسبب دعوة الرسالة، وحث الشريعة على الإتقان والإحسان، والتسارع إلى المغفرة والرضوان، والتسابق إلى البر والمعروف. وهو ما دفع بالناس إلى الاستجابة لربهم، والطمع فيما عنده، وما يتمثله الواقفون عامة في كل ما يصدر عنهم من مبررات نفعية، أو يقيمونه من مؤسسات خيرية.

وللتعريف بمثل هذه الأوقاف الكثيرة نلفت النظر إلى ما تضمنه كتاب (الدارس في تاريخ المدارس) لمجد الدين أبي المفاخر بن عبد القادر بن محمد بن عيسى النعيمي، المسمى بكتاب تنبيه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق كدور القرآن والحديث والمدارس وما يلتحق بذلك من الربط والخرائق والترب والزوايا.

وقد جاء في تمهيده قول مؤلفه: «وقد استخرت الله في جمع الكتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق من ساق الله الخير على يديه، ووقفوا على ذلك أوقافاً دارة، تدر كل حين على حكم ما وقفوها عليه، إعانة لنشر علم علماء الشريعة الغراء وما أخذها الزهراء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١ / ٥.



وقد عد المصنف من هذا بدمشق وحدها ما لا يقل عن:

٧ دور للقرآن الكريم.

١٦ داراً للحديث الشريف.

٣ دور للقرآن والحديث معا.

٦٣ مدرسة للشافعية.

٥٢ مدرسة للحنفية.

٤ مدارس للمالكية.

١١ مدرسة للحنابلة.

٣ مدارس للطب.

٢٩ خانقاه.

٢١ رباطاً.

٢٦ زاوية.

٧٩ تربة.

٤٤٣ مسجداً.

٣١ جامعاً.

وقد نحتاج لاستبانة هذا الأمر وتصوره إلى التنبيه على المجالات المختلفة التربوية والتعليمية، الاجتماعية والاقتصادية، السياسية والعسكرية، التي برزت فيها هذه الظاهرة المميزة للفكر والعمل الإسلاميين.

الوقف ومراكز الحياة العلمية والصحية:

يمثل الوقف بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار

القرون، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي أتاحوا المعرفة لطبقات المجتمع كافة دون أدنى تمييز<sup>(١)</sup>.

ففي المجال التربوي والتعليمي نعد جملة من المنشآت هي: المساجد والكتاتيب، والمدارس والمستشفيات التعليمية والمخابر ودور الكتب. ولكون هذه المؤسسات وقفية كلها لم يكن ولاؤها إلا للأمة، كما أنها لم تكن تخضع لغير سلطان الشريعة. ومن ثم تحزرت من كل تبعية، متمتعة باستقلالها، تشق سبيلها بالقائمين عليها والمنتسبين إليها بحرية كاملة ونشاط متميز يخدم أهدافها ومقاصدها. والجهات الثلاث الملتقية على هذا وهي: الواقف والمدرس والطالب يوقنون بأن التعليم مطلب شرعي وواجب ديني، وأن الناس كلهم في المجتمعات الإسلامية مسؤولون عن إقامته وتحقيق نتائجه، حين تنشغل الدولة عنه، أو تعجز عن توفيره والقيام به.

#### المسجد:

فالمسجد وهو البيت الأول الذي ابتناه الرسول (ص) - وما أقيم مثله بعده إلى أحدث بيوت الله تشييدا وبناءً في مختلف الأصقاع - كان مركزا للعبادة ومدرسة للدعوة ومحلا للتوجيه والتعليم، فعَمَّرَه الصالحون والعابدون من المؤمنين، وتوافد عليه المسلمون عامتهم، وجلس إلى حلقات الأئمة والعلماء فيه الطلبة الراغبون في الميراث النبوي في كل عصر ومصر. ومن أبرز وظائفه الاجتماعية: تهذيب الخلق، وتقويم سلوكهم، وتربيتهم، ونصحهم، ونشر التعليم بينهم، وتعليم القرآن وتلاوته وتدبر معانيه، والتفقه في الدين، ودراسة علوم اللغة، وفروع العلوم المختلفة.

(١) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية: ٩.

وهكذا تكفل الحرمان الشريفان بإعداد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات: مددهم الإيمان الكامل، وزادهم العلم الإسلامي العميق، وشعارهم الصدق في المعاملة والإخلاص في الدين، يتلوهم من بعدهم من تلقوا منهم الأمانة وتحملوا عنهم العلم في مختلف المساجد أينما وجدت في الشرق والغرب، في البلاد العربية والإسلامية: بالبصرة والكوفة وبغداد، بدمشق وحلب، بمصر والقاهرة، بالقيروان وتونس، بفاس ومراكش، بقرطبة وبسمرقند وطشقند، ببلاد ما وراء النهر، بالهند والسند، بأندونيسيا ونحوها. ففي هذه الأصقاع المترامية، وفي ما جاورها قامت المساجد والجوامع بأداء رسالتها، تحمل الهدى النبوي إلى العامة والخاصة، وتلقن العلم ومختلف المعارف الضرورية والتكميلية للكافة، في حلقات الدرس بجامع الفسطاط وبالأزهر، بالجامع الأموي وعديد المساجد من حوله، بجامع القيروان، وجامع المهديّة، بالزيتونة والقرويين، وجامع مراكش وبمساجد العدوّة القصوى، بجامع قرطبة وغيرها من عواصم الأندلس ونغوره.

#### الكتاب:

وقد أقيمت بجانب المساجد في ديار الإسلام كلها كتاتيب هي - كالمساجد - مؤسسات وقفية تكفل مجانية التعليم للأطفال، وتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ألواح وأقلام ومداد وشروط صحية ونحوها، وتجري على المعلمين بها رزقا يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال وحسن تنشئتهم وتعليمهم القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن وأحكام تلاوته، وشيئا من العلوم العربية والرياضية. وتمثل الكتاتيب المرحلة الابتدائية من التعليم. وهي دور متفاوتة في أحجامها بين صغير وكبير، متعددة وكثيرة، منتشرة في القرى والمدن والعواصم. وقد عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وروت المراجع عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف

تلميذ. وهو كتاب فسيح جدا كان المشرف عليه ينتقل على دابته بين جنباته لتفقد الأطفال وتوجيههم ومساعدتهم<sup>(١)</sup>.

المدرسة:

والمعلم الثالث من تلك المنشآت التربوية والتعليمية هو المدارس. وهي مؤسسات وافية انتشرت في أطراف العالم الإسلامي ابتداء من القرن الرابع. التعليم بها مجاني ولتختلف الطبقات... ولم يكن التعليم فيها محصورا بفئة من أبناء الشعب دون فئة، فكان يجلس ابن الفقير بجانب ابن الغني وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع. وكانت المدرسة فيها قسمان: قسم داخلي للغرباء، وقسم خارجي لمن يعود في المساء إلى بيت أهله وذويه<sup>(٢)</sup> وهي كثيرة لا يكاد يحصيها العد تدل - بعظيم صناعتها - على مدى عناية المسلمين بها.

ولعل من أهم المصادر التي تتأكد مراجعتها للوقوف على أخبارها وتواريخها كتاب المواعظ والاعتبار للمقرئزي، والأعلاق الخطيرة لابن شداد، والعقود اللؤلؤية للخزرجي، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي، وتلخيص مجمع الأداب لابن الفوطي، وتاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف، وتاريخ التعليم في الأندلس لمحمد عبد الحميد عيسى، وتاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيم<sup>(٣)</sup>. وقد كانت تلك المدارس منها ما يشبه المعاهد الثانوية عندنا، ومنها ما هو تخصصي أعد للدراسات العليا تتخرج منه أطر وقدرات بشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية. وأول ما أسس منها أربع مدارس مشهورة بمدينة نيسابور في النصف الأول من القرن الخامس<sup>(٤)</sup>، ثم

(١) السباعي، من روائع حضارتنا: ١٢٩.

(٢) المرجع السابق: ١٣٢.

(٣) يحيى محمود سعاتي، الوقف: ١٩ - ٢٠.

(٤) ألسيوطي، حسن المحاضرة: ١٥٦. المقرئزي، المواعظ والاعتبار: ٣ / ٣١٤.

ظهرت بعد ذلك ببغداد المدارس السلجوقية وأعظمها نظامية بغداد ٤٥٩هـ<sup>(١)</sup> التي ابتناها نظام الملك، ودرس بها صفوة من العلماء أمثال: الغزالي والشيرازي وإمام الحرمين والشاشي والخطيب التبريزي والقزويني والفيروز أبادي وغيرهم. وكان فيها أيضا في القرن السادس نحو ثلاثين مدرسة بالشرقية. وظهرت بجانبها مدارس أخرى كالمعتصمية<sup>(٢)</sup> والمسعودية. وكانت لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء والمدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم<sup>(٣)</sup> وكان أعظم هذه المدارس ما يعد بحق نموذجا جيدا لها، وهي المدرسة المستنصرية. يقول ابن كثير: في سنة إحدى وثلاثين وستمئة كمل بناء هذه المدرسة ولم تبن مدرسة قبلها مثلها. ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مسمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام.

وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد... ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها<sup>(٤)</sup>.

وتتابع إنشاء المدارس من بعد في ديار الشام ومصر وغيرها من ديار المسلمين<sup>(٥)</sup>. فقد بلغ عدد المدارس بدمشق أوائل القرن السابع الهجري أربعمائة مدرسة موقوفة. كان يؤمها الفقراء والأغنياء جميعا، وكانت بها أقسام داخلية وخارجية. وكان من يرد عليها من الطلاب يجد فيها، مع العلم والتخصصات

(١) ابن العربي، قانون التأويل: ٧٥ - ١١٦.

(٢) ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية: ٤٦٢.

(٣) ابن جبير، الرحلة: ٢٠٥.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٤٠ / ٤ - ٢٠٩.

(٥) كامل جميل العسلي، مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي - الإسلامي: ٩٣، ٩٤.

المتنوعة، الإيواء اللائق الحسن: من مسكن ومطعم ومحل عبادة ومطالعة، مع الحمام وسائر الخدمات. وكانت كل مدرسة تحتوي على مسجد يلتقي فيه الطلاب والمدرسون والمقيمون والإداريون والعملة والخدم للصلاة، كما كان به إيوان فسيح للمحاضرات، وغرف للمدرسين وقاعات للدرس وخزانة كتب. وتتصل ببعض المدارس ملاعب رياضية ملحقة بها. يشهد بهذا كله المؤرخون والرحالون. فقد نوه ابن جبير بما ألفاه بدمشق من ذلك. ودعا أبناء جلدته، حافزا بهم إلى الرحلة إليها، للإقامة بها والتخرج على علمائها وأشياخها. وهو يقول في وصف دمشق ومدارسها: «فمرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولا سيما لحفاظ كتاب الله عز وجل والمنتسبين للطلب... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر. فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة. وهو أكبر الأعوان وأهمها»<sup>(١)</sup> وممن برز من الأعلام بدمشق الأئمة: النووي وابن الصلاح وابن شامة والتقي السبكي والعماد بن كثير وغيرهم. وقد أشاد سلطان بن علي بن منقذ الكتاني، فيما نقله عنه ابن عساكر في تاريخه، بتلك المدارس التي كان يتوافد عليها الطلاب بدمشق من مختلف البلاد العربية والإسلامية منوها برسالتها قائلا:

ومدارس لم تأتها في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا  
 ما أمها أحد يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتمولا  
 وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأسرى ويغني العيلا  
 وأئمة تلقي الدروس وسادة تشفي النفوس وداؤها قد أعضلا<sup>(٢)</sup>

(١) ابن جبير، الرحلة: ١٥٨.

(٢) السباعي، من روائع حضارتنا: ١٣٥.

وعلى غرار ذلك وجدت بحلب مؤسسات وقفية كالمدرسة الصلاحية  
وقف الأمير صلاح الدين يوسف الداوادر.

وبمصر القاهرة مدارس عديدة مثل الصالحية<sup>(١)</sup>، والظاهرية والمنصورية  
ومدرسة السلطان حسن والجمالية ومدرسة الملك الأشرف قلاوون وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وبلغ عدد المدارس ببيت المقدس فيما بين بداية القرن الخامس والقرن الثاني  
عشر نحو سبعين مدرسة كانت كلها موقوفة تقدم التعليم بالجان لطلبتها، وتجري  
عليهم مرتبات ومخصصات من ريعها. ومن بين هذه المدارس تسع أنشئت في  
العصر الأيوبي، وأربعون في العصر المملوكي، وتسع في العصر العثماني، والباقي  
لا يعرف بالضبط زمن وقفها<sup>(٣)</sup>.

وكانت بمكة المكرمة المدرسة الغياثية التي ابتناها المنصور غياث الدين  
وأوقف عليها الأموال الجلية، ومدرسة السلطان قايتباي. وكان ممن تولى إدارتها  
صاحب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام قطب الدين الحنفي، والمدارس الأربعة  
التي ابتناها سليمان القانوني<sup>(٤)</sup>.

وتعددت التخصصات في هذه المدارس: فمنها القرآنية، ومنها الحديثية،  
ومنها الجامعة بين القرآن والحديث، كما أن منها مدارس للفقهاء الشافعي، وأخرى  
للمذهب الحنفي، وكذلك للمذهب المالكي والحنبلي، ومنها التي تدرس بها  
المذاهب الأربعة. وبجانب هذه المدارس القائمة على تفقيه الناس في دينهم،  
وتخريجهم في العلوم الدينية والشرعية، مدارس للطب والصيدلة والأقرباديين  
والأدوية والنبات والكيمياء، ومنها ما هو مخصص للفلسفة أو الهندسة أو الرياضة

(١) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢٠٩ / ٤.

(٢) ناجي معروف، المدارس الشرايية: ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) كامل جميل العسلي، مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس: ٩٥.

(٤) ناجي معروف، المدارس الشرايية: ٣١٩ - ٣٢٠.

والجبر أو الإدارة ونحوها.

ومن البلاد المشرقية انتقلت العناية بالمدارس إلى الأندلس. فكانت منتشرة بين قرطبة وإشبيلية، ومرسية والمرية ودانية وطرطوشة وشاطبة وسرقسطة وغرناطة وبطليوس وشلب وغيرها<sup>(١)</sup>. ثم إلى تونس في العصر الحفصي. وكان منها في القرنين السابع والثامن الشماعية والتوفيقية والعصفورية والمرجانية والمغربية والعنقية. ومدرسة سيدي يحيى والمنتصرية<sup>(٢)</sup>. وبلاد المغرب أوقفت إلى جانب جامع القرويين عدة مدارس انتشرت في أكثر العواصم المغربية وأهم مدنها مثل فاس ومراكش. وأول من قام بذلك السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، فهو الذي بنى المدارس لطلبة العلم، ووقف عليها الأوقاف، وأجرى عليهم بها المرتبات<sup>(٣)</sup>.

ونسب ابن مرزوق ذلك إلى أبي الحسن المريني فهو الذي أسس أول مدرسة وهي مدرسة الحلفاوين بفاس. ثم ابنتى أبو سعيد مدرسة العطارين ومدرسة البيضاء ومدرسة الصهريج ثم مدرسة الوادي ثم مدرسة مصباح، ثم أنشأ أبو الحسن في كل بلد من بلاد المغرب الأقصى والأوسط مدارس بتازة ومكناسة وسلا وطنجة وسبتة، وأنفا وأزمور وأغمات ومراكش والقصر الكبير والعباد بتلمسان والجزائر<sup>(٤)</sup>.

وقد أنفقت الأوقاف بسخاء على المدارس وشمل التعليم بها الرجال والنساء، والأحرار والموالي، والأغنياء والفقراء والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة

(١) عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين: ٣٨١.

(٢) محمد ابن الخوجة، معالم التوحيد: ٢٨٥ - ٨٩٦.

(٣) الناصري، الاستقصا: ٣٢ / ٢.

(٤) محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، الحلقة ٤، دعوة الحق: س

٢٩، عدد ٢٧٠.



فيمن حولهم من خدم وفراشين وبوايين وغيرهم. ونبغ من الطبقات المتواضعة عدد كبير من العلماء كسعد الجبريلي وابن الديبشي والمنزي وأحمد بن أبي بكر ابن علي<sup>(١)</sup>، وتخرج من بينهم فقهاء وأدباء مثل أبي الثناء بن أبي السعادات<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن ينتصب للتدريس والإقراء والمحاضرة بتلك المدارس غير المبرزين المشهود لهم بالاتقان والتفوق، الذين يحملون معهم دلائل كفاءاتهم الإجازات الممنوحة لهم من أشياخهم، الدالة بالتفصيل على مواد دراستهم وعلى ما تخصصوا فيه من العلوم والفنون، والكاشفة عن أسانيدهم والأثبات التي لهم فيها، وهي التي بمقتضاها يأذن ما نحوها لهم بتعليم من وراءهم ممن يجلس إليهم للتلقي عنهم والتحمل منهم.

### المشافي أو البيمارستانات:

وقد كانت بالمستشفيات معاهد طبية ومراكز للأطباء يعالجون فيها مرضى الطلبة، وبها عدة مرافق أخرى لهم كالحمامات لنظافتهم. فالمستشفى لرعايتهم الصحية، والمطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطيبة لهم، والمسكن والغرف يأوون إليها لسكناهم أو يجلسون بها لمطالعاتهم<sup>(٣)</sup>.

وكان الأطباء الموكول إليهم أمر صحتهم وعلاجهم ورعايتهم، كغيرهم من أهل هذه المهنة الذي يدرسون الطب في المعاهد المتخصصة، أو يقومون بالمستشفيات بفحص المرضى ومداواتهم لا يؤذن لأحد منهم بمباشرة عمله أو القيام بوظيفته حتى يكون كبير الأطباء قد شهد له بالمعرفة الكاملة والضبط والدقة، إثر اجتيازه امتحانا تشرف عليه الهيئة العليا للأطباء، ويقدم فيه المترشح

(١) ناجي معروف وعبد العزيز الدوري، الموجز في تاريخ الحضارة العربية: ٣٥٥.

(٢) البلاذري، أنساب الأشراف: ٢ / ٣٤٥.

(٣) السباعي، من روائع حضارتنا: ١٤١.

رسالة أو بحثاً علمياً في مجال تخصصه. ومن الحيطة في الأمر واطمئناناً على الصحة العامة ببغداد أمر الخليفة المقتدر (٣١٩هـ / ٩٣١م)، بسبب خطأ حصل لبعض الأطباء عند تشخيصه مرض أحد المتقدمين إليه للكشف عنه والعلاج، ووصفه له دواء غير نافع أودى بحياته، بامتحان جميع الأطباء من جديد. وأوكل ذلك إلى سنان بن ثابت كبير الأطباء. وقد كانت بغداد تعد وحدها يومئذ أكثر من ستين وثمانمائة طبيب عدا المشاهير المقدمين منهم، وعدا أطباء الخليفة والأمراء والوزراء<sup>(١)</sup>.

ولقد وقف الملوك والأمراء والموسرون المحسنون والأطباء أنفسهم على مدى التاريخ الإسلامي في أكثر البلاد مستشفيات ومراكز صحية، وخصصوا أحياء طبية ومدناً صحية قصد علاج الإنسان، ورعاية الحيوان، ومساعدتهما على مواجهة الأمراض والتخلص منها بالطرق العلمية الناجعة.

وعن طريق تلكم الأوقاف الواسعة المدونة سجلاتها المحفوظة في مظانها انتشرت في العالم الإسلامي صناعة الطب والتمريض والصيدلة، ومخابر ومراكز للدراسات المتنوعة المتصلة بذلك كله مثل الكيمياء وصناعة الأدوية والعقاقير والنباتات والأعشاب. وكان كل ذلك يجري بالأقسام المتخصصة من المشافي والممارسات.

ومن وقت مبكر جدا عرفت المشافي المتنقلة والثابتة. فعين أصيب سعد بن معاذ في أكحله أمر النبي (ص) بجعله في خيمة رفيده حتى يعود من قريب، وأحضر له بها ما يحتاجه من تمريض وعلاج ودواء. فكانت أول مشفى حربي متنقل. ثم اتسعت فكرة هذه المشافي لدى الخلفاء والملوك، وجهزوها بكل ما يحتاجه المرضى من أطباء وصيادلة، وتمريض وعلاج، وأدوية وأشربة وملابس

(١) السباعي، من روائع حضارتنا: ١٤١.

ونحوها. وقد كتب الوزير عيسى بن علي الجراح إلى كبير الأطباء ببغداد يطلب منه تكوين قوافل صحية تنتقل في بلاد السواد بين أهلها حيث لا طب ولا علاج، لإغاثة المرضى وتعهدهم بما يعيد عليهم الصحة والعافية، ويوفر لهم حظوظ الشفاء.

وإلى جانب هذه المشافي المتنقلة قامت بالمدن والعواصم المستشفيات العديدة الثابتة. وقد بلغ عددها بقرطبة نحو خمسين مستشفى بين عام وخاص. وكان من بين المستشفيات الخاصة ما هو مقصور على خدمة الجيش، أو تمرىض وعلاج المساجين، أو ما هو خاص بالرجال، أو بالنساء، أو ما هو خاص بالأطفال، أو بالمجذومين، أو بالرمد أو بالجدري، أو ما هو للعجزة دون غيرهم. وكان المستشفى في الغالب ذا أقسام منها الداخلية للعلاج والإقامة، والخارجية للمراجعة الطبية ووصف العلاج. وكانت الأقسام الداخلية متعددة: بعضها للأمراض الباطنية، وبعضها للعيون، أو للجراحة، أو للكسور، أو للأمراض النفسية.

وبالأقسام الداخلية بالمستشفيات غرف للحميات وللإسهال ونحوها. وفي كل مستشفى إيوان للدروس العملية التطبيقية التي يجريها الأساتذة الأطباء مع طلابهم بمحضر المرضى. يروي ابن أبي أصيبعة صورة لما حصل له من ذلك بالبيمارستان النوري بدمشق. قال: وكنت بعد ما يفرغ الحكيم مهذب الدين والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم، أجلس مع الشيخ رضي الدين الرحبي فأعابن كيفية استدلاله على الأمراض، وجملة ما يصفه للمرضى وما يكتب لهم، وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداواتها<sup>(١)</sup>.

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ج ٣، قسم ٢، ٣١٦ - ٣٢١.

وبداخل المستشفى، بقسم منه، صيدلية أو خزانة الشراب بها أنواع  
الأشربة، والمعاجين النفيسة، والمربيات الفاخرة، وأصناف الأدوية، وما يحتاج إليه  
من أدوات الجراحة والأواني الزجاجية والعطور.

وكان لكل قسم من أقسام البيمارستان رئيس أطباء، وعلى جملة الأقسام  
ورؤسائها مشرف عام يسمى ساعور. وهو لقب رئيس الأطباء بالمستشفى<sup>(١)</sup>.

ومن بين مراكز الاستشفاء الأخرى دور الشفاء أو دور العافية. وهي أحياء  
ومدن طبية، كان واحد منها ببغداد يعرف بسوق المارستان، كما عرف نظير له  
بقرطبة يدعى بحي ريبض المرضى.

وعلى هذه المؤسسات بأنواعها التعليمية والعلاجية كانت تجري أوقاف لا  
تكاد تحصر من كثرتها ووفرة ريعها.

ومن أجل ذلك كان العلاج فيها مجانيا في بغداد ودمشق والقاهرة  
والقدس ومكة والمدينة والمغرب والأندلس. وكان من يتم برؤه فيها ينقل إلى  
قسم النقاها ولا يغادر المستشفى حتى تمنحه الإدارة الموكولة بذلك بدلة جديدة  
وشيئا من المال ينفق منه على نفسه حتى يسترجع عافيته في انتظار رجوعه إلى  
عمله.

وقد صدرت عن أعلام الطب بالبلاد الإسلامية في القرون الوسطى  
مؤلفات عديدة متخصصة ومعتمدة ترجمت إلى كثير من اللغات، تشهد  
لأصحابها بالعلم والمعرفة، وبالقدرة وسعة الحيلة. فمن ذلك كتاب البيمارستانات  
للفارقي، والمقالة الأمينية في الأدوية البيمارسانية لابن التلميذ، والدستور  
البيمارستاني لابن أبي عيان، وصفات البيمارستان للرازي، والحاوي له، والكافي

(١) السباعي، من روائع حضارتنا: ١٤٠، ١٤١.

لابن بختيشوع، والقانون لابن سينا، وتذكرة الكمالين لعلي بن عيسى، وتقوم الأبدان لابن جزلة، والحوادث السريرية والأمراض الباطنية لابن زهر ونحوها<sup>(١)</sup>.

### المكتبات:

ولعل من أهم ما تنافس فيه الواقفون، قاصدين به النفع للخاصة والعامّة، وتحقيق الرقي والتقدم للعلماء والطلاب في كل مجال، إنشاء المكتبات الخاصة والعامّة، وتزويد القراء والباحثين بكل ما يحتاجون إليه من مؤلفات تتسع بها مداركهم، وتفتق بها مواهبهم، وتنمو بها معارفهم، وتعلو بها أقدارهم ودرجاتهم.

فقد نالت المكتبة العربية نصيبا وافرا من جهد الواقفين حيث تسابق آلاف منهم في جمع الكتب. ومن ثم وقفوها في دور مستقلة تمثل مكتبات عامة، وهي مدارس ومساجد ومستشفيات ومساكن للموعوظين والغرباء<sup>(٢)</sup>.

ووفرت أوقاف الملوك والأمراء والقواد والوزراء والأغنياء والمحسنين من أهل الملة الإسلامية، ومن العلماء أنفسهم، ومن الأطباء المصنفات المفيدة في كل علم من علوم المقاصد والوسائل، والمؤلفات النفيسة في كل فن من فنون المعرفة، وأودعوها بالمساجد والمدارس والبيمارستانات ونحوها، أينما وجدت هذه المراكز في القرى والمدن، والعواصم، حرصا منهم على النفع العام، وتقديم أجلّ الخدمات للطلاب والدارسين المقيمين بها. يتخرجون بنتائج العقول فيها، ويفيدون منها في المجالين النظري والتطبيقي، وينتفع بها الضيوف والمسافرون الذين ينزلون بالفنادق أو الخانات، ويقرؤها ويطالعها الزهاد المنعزلون بالتكايا والزوايا، أو العسس والحراس المرابطون بالثغور على حدود الأقاليم من ديار

(١) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف: ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٢) يحيى محمود ساعاتي، الوقف: ٩.

الإسلام حراسة لها ودفاعاً عنها. ولم يقف شأن الاهتمام بالكتاب عند هذا الحد بل أسست له المكتبات المركزية التي اختلفت تسمياتها بحسب مواقعها من البلاد، وكثرت وتعددت فكانت منها دور الكتب، ودور العلم، وبيوت الحكمة، والخزانات.

وتنوعت أشكال الوقف للكتب. فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول أوقفته على المكان الفلاني أو البلدة الفلانية... ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعارتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعارة كتبه خارج المبنى... وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب<sup>(١)</sup>.

وهي مع ذلك لا تكاد تخلو مدينة منها، حسب ما ذكره صاحب التربية والتعليم في الإسلام<sup>(٢)</sup>. فكانت بالموصل مكتبات منها دار العلم التي أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه الشافعي. وهي أول مكتبة وقفية في الإسلام حسب ما ورد بشأنها في النصوص التراثية<sup>(٣)</sup>. وقد اعتبرها أحد الباحثين أول دار علم في الإسلام<sup>(٤)</sup>. وقد جعل بها ابن حمدان خزانة كتب من جميع العلوم وقفها على كل طالب علم، لا يمنع أحد من دخولها. فإذا جاءها غريب يطلب الأدب وكان معسراً كفلته، ووفرت له الورق والورق. وكان صاحبها أبو القاسم ينتصب بها للإفادة والإملاء والرواية<sup>(٥)</sup>.

(١) حمادة محمود ماهر، المكتبات في الإسلام: ١٧٢.

(٢) الديوه جي، التربية والتعليم: ٧٣.

(٣) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية: ٣٥.

(٤) الديوه جي، تاريخ الموصل: ١ / ١٩٢.

(٥) ياقوت، معجم الأدباء: ٧ / ١٩٢.

وانتشرت المكتبات بأطراف العراق. وبلغت المكتبات ببغداد وحدها مائة من دور العلم، ولعل من أمتع ما ورد ذكره من ذلك ما حدث به أبو الحسن بن أبي بكر الأزرق عن أبيه قال: كان بكر كر من نواحي القفص ضيعة نفيسة لعلي ابن يحيى بن المنجم، وقصر جليل فيه خزانة كتب عظيمة يسميها خزانة الحكمة، يقصدها الناس من كل بلد فيقيمون فيها، ويتعلمون منها صنوف العلم. والكتب مبدولة في ذلك لهم، والصيانة مشتملة عليهم، والنفقة في ذلك من مال علي بن يحيى<sup>(١)</sup>.

وبإشارة من ابن المنجم بنى وزير المتوكل الفتح بن خاقان بسامرا مكتبة، نسخ لها كثيرا من الكتب الموقوفة على مكتبات بغداد، فصارت ملتقى العلماء في ذلك العصر، يقد عليها البصريون والكوفيون من فقهاء ولغويين وأدباء ونحوهم<sup>(٢)</sup> ومن أقام بالمكتبات الموقوفة مبتغيا بها العيش والاضطلاع بما فيها من مصنفات أعلام مثل المعري والخوارزمي وابن الهيثم وعمر الخيام وابن الفارض وكثير كثير غيرهم<sup>(٣)</sup>.

ومن مكتبات بغداد عدا التابعة للنظامية مكتبة أبي الحسن محمد بن هلال الصايي، ودار العلم المارستانية التي وقفها أبو بكر عبد الله التميمي البكري<sup>(٤)</sup>. وللعلماء وللأسر الكبيرة في الغالب مكتبات وقفوها على رواد المعرفة من القراء والمطالعين والدارسين والباحثين. فهذه دار العلم لنقيب العلويين الشريف

(١) باقوت، معجم الأدباء: ١٥٧ / ١٥.

(٢) ناجي معروف، أصالة حضارتنا العربية: ٤٥٣.

(٣) هودجسن مارشال.

Hodgson Marshall The Venture of Islam: 2/ 165.

(٤) كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق: ٢٥٩. ناجي معروف، أصالة حضارتنا العربية: ٤٦٠.

الرضي الشاعر المشهور، ودار العلم لأخيه الشريف المرتضى شاهدة بذلك. وقد كانتا أشبه بمدريستين يؤمهما العلماء والطلاب يجرون بهما مذاكراتهم ومراجعاتهم العلمية<sup>(١)</sup>.

وكان بالكرخ من المكتبات مثل بيت الحكمة ببغداد، أنشأها الوزير البويهري أبو نصر سابور بن أردشير بين السورين. وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، كلها بخطوط الأئمة وكبار الخدائق من النساخ<sup>(٢)</sup>. كما أوقف أبو إسحاق الصابي مكتبته الخاصة على المسلمين عندما خشي، بعد تدمير طغرل بك لدار علم أبي نصر، تلاشي العلم وذهاب العلماء<sup>(٣)</sup>. ومثل ذلك وجد بالنجف والري وغيرهما من المدن.

وامتدت هذه المراكز العلمية إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان. فكان بها العديد من خزائن الوقف مما لم ير في الدنيا مثله كثرة وجودة. وقد نوه بها ياقوت أيما تنويه في قوله: وكانت الخزائن سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد أو أكثر، كنت أرتع فيها، وأقتبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بعد، وألهاني عن الأهل والولد<sup>(٤)</sup>.

وأنشأ القاضي ابن حبان بنيسابور مثل ذلك. فأقام دار علم بها خزانة كتب، وبنى فيها مساكن لطلاب العلم من الغرباء وأجرى عليهم الأرزاق<sup>(٥)</sup>. وكانت بأكثر المساجد بسورية مكتبات موقوفة. من أشهرها مكتبة الجامع الأموي. ومن أبرز مكتبات دمشق الظاهرية التي صنع حبيب الزيات فيها كتابا

(١) محمد عبد الغني حسن، الشريف الرضي: ١٨.

(٢) محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتامله مع حركة التعليم الإسلامي: ١٧ / ١١٩.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم في أخبار الملوك والأمم: ٨ / ٢١٦.

(٤) ياقوت، معجم البلدان: ٥ / ١١٤.

(٥) آدم ميتز، الحضارة الإسلامية: ١ / ٣٢٩.



استوفى بيانها ووصفها. وهو كتاب خزائن الكتب في دمشق وضواحيها.  
وبالقدس المكتبة الخالدية، التي وقفها راغب الخالدي، ثم أضيفت إليها  
مكتبة روجي بك الخالدي<sup>(١)</sup>.

وأحيا الحاكم بأمر الله دار العلم بالقاهرة. ونقل إليها الكتب من خزائن  
القصور المعمورة. فورد عليها الباحثون والدارسون والقراء يطالعون وينسخون.  
وأقيم لهم بها خزائن وبوابون. وكانت الأوقاف هي مصدر التمويل الذي ينفق  
منه على المكتبات لإنشاء وترميم بناء، واجورا للموظفين بها والقائمين عليها<sup>(٢)</sup>.  
وهذا ابن قليس الوزير الفاطمي أعد مكتبة غاية في الاتساع، وجعل بها  
غرفا عديدة للمطالعة، وقاعات للمحاضرة أو للدرس والتوجيه. وكان ينفق عليها  
شهريا ألف دينار، عدا مرتبات الموظفين والفنيين والخدم التي كانت تجري عليهم  
من ريع الوقف<sup>(٣)</sup>.

ووقفت بالأستانة وخصوصاً من طرف السلاطين ونسائهم وأبنائهم  
مكتبات عديدة. ذكر منها جوستاف فوجل اثنتين وعشرين مكتبة<sup>(٤)</sup>. ومجموع  
خزائن الأستانة باللغات الثلاث العربية والفارسية والتركية، وهي في معظمها في  
العلوم الشرعية والتاريخ واللغة والأدب. وبها المخطوطات النادرة والنفيسة كالتي  
بطبقبو وكوبرلي وآيا صوفيا ونور عثمانة<sup>(٥)</sup>.

وكانت الأندلس تحرص كل الحرص على السير في حياتها الفكرية

---

(١) مجلة المجمع العلمي العربي: ٤ / ٣٦٦ - ٤٠٩، ٩ / ٣٤٦، محمد كرد علي، خطط الشام: ٦ / ٦٠١.

(٢) المقرئزي، المواعظ والاعتبار: ١ / ٤٥٨، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣ / ١٠٤.

(٣) ابن خلكان، الوفيات: ٣ / ٣٣٤.

(٤) مقدمة كشف الظنون: ط، لبيزيك.

(٥) محمد بن عبد الله، ناظر الوقف: ١٧ / ١١٩، س ٣٠، عدد ٢٧٤.

والعلمية والثقافية على قدم المشرق. ومن ثم تأكد الاتصال والعطاء من الجانبين. وكانت هجرة الأندلسيين إلى المشرق. وتردد المشاركة وخصوصاً علماؤهم على الأندلس. فلا بدع إذا رأينا من أصحاب العواصم الأندلسية وثغور هذه البلاد تشوقا لكل ما يظهر ببغداد ودمشق ومصر ونحوها من البلاد المشرقية. وهكذا جلبوا إلى ديارهم المؤلفات الكثيرة عند أول ظهورها بالمشرق، فاضافوها إلى إنتاج علمائهم وأدبائهم، وكانوا من مجموع ذلك مكتبات كبيرة وخزائن نفيسة، جمعت أروع تراث العقول في المشرق والمغرب، وباهى بها الملوك والأمراء والقواد والوزراء كما يتضح من أخبارهم مما ترويه كتب حضارتهم وآدابهم مثل الذخيرة لابن بسام، ونفح الطيب للمقري.

وما يقال عن ذلك الصقع يروى مثله عن مراكز الحياة العقلية والعلمية ببلاد المغرب بتونس وبالمغرب. فهذا أبو محمد عبد الله التجاني يروي في رحلته الشهيرة أنه كان بخزانة أبي زكريا الحفصي وحدها ثلاثون ألف مجلد من التصانيف المفيدة والكتب الفاخرة. وفي مقدمة الرحلة ينوه حسن حسني عبد الوهاب بالمكتبة الحفصية بقصبة تونس قائلا: «ونعلم أنها اشتملت على عشرات الآلاف من المخطوطات الخزانة النادرة الوجود. وقد بذل السلاطين السالفون جهدا كبيرا ومالا كثيرا لجمعها. وهذه المكتبة هي التي لجأ إليها ابن خلدون لما أراد مراجعة الأصول التاريخية والتوسيع في كتابه. وقد كانت المكتبة الحفصية في اعتقادنا تنحج إلى منافسة الخزانة الجلييلة<sup>(١)</sup> ومثلها ما أوقفه الأغلبة بمدينة القيروان، وأودعوه بيت الحكمة بقرادة. فإن إبراهيم الثاني بن أحمد بن محمد بن الأغلب أرسل من قبل إلى بغداد ومصر من يقتني له نفائس الكتب، ويجمع له بالشراء أعدادا كبيرة من المصنفات العلمية. فكان منها المؤلفات في العلوم

(١) حسن حسني عبد الوهاب، مقدمة رحلة التجاني: ٢٢، ٢٣.

الشرعية والجدل والخلاف، كما كان منها مترجمات من اليونان والسرياني والفارسي مما ترجم بالشام والعراق والحيرة آخر العصر الأموي، أو مما وضع أو نقل في عهد هارون الرشيد والمأمون والمعتمد والمتوكل ببغداد. وقد تنوعت موضوعات هذه الكتب بين فلسفة ومنطق وجغرافيا وفلك وتنجيم وطب ونبات وحساب وهندسة<sup>(١)</sup>.

وتوالى بعد العناية بجمع الكتب ووقفت المكتبات في العصر الحفصي. ويعتبر من أهمها ما وقفه أبو فارس عبد العزيز ٥٧٩٧هـ / ١٣٩٥م، على جامع الزيتونة، وكان بمجنبة رصد الهلال<sup>(٢)</sup> وقد تولى حفيده أبو عبد الله محمد المنتصر إخراجها وتحويلها إلى مكان آخر ووقف عليها وقفا كافيا مؤبدا<sup>(٣)</sup> وما أحدثه حفيده أبو عمرو عثمان في الجامع نفسه بالمقصورة الشرقية، ثم الخزانة العبدلية التي زان بها من بعده أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد المسعود الرواق الشرقي من الجامع<sup>(٤)</sup>.

ولم ينته الأمر إلى دولة الحسينيين حتى تسابق الملوك والوزراء والعلماء إلى وقف الكتب وإنشاء المكتبات. فوقف حسين بن علي تركي على المحكمة الشرعية مكتبة متميزة فاخرة، وتبعه حفيده علي بن محمد الباشا بما جمعه من مخطوطات ومصنفات في شتى العلوم، وقفها على مسجد بيت الباشا بباردو. وفعل مثل ذلك الوزير المصلح الشهيد يوسف صاحب الطابع بمسجده الجامع الذي وقفه على المسلمين وأحدث به خزائن عامرة. وكان المشير أحمد باشا الأول قد حبس على جامع الزيتونة مكتبة فاخرة وخزائن جامعة أسماها المكتبة

(١) حسن حسني عبد الوهاب، الورقات: ١ / ١٩٤، ١٩٥.

(٢) محمد ابن الخوجة، صفحات من تاريخ تونس: ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٣) ابن أبي دينار، المؤنس: ١٥٣، ١٥٤.

(٤) المصدر السابق.

الاحمدية، ضم إليها ما كان من كتب بخزائن مسجد بيت الباشا، وما اقتناه من كتب بيعت على حسين خوجة صاحب ذيل بشائر أهل الإيمان، وما أضافه إليها من المكتبة الراحية للشيخ الصالح الزاهد المفتي إبراهيم الرياحي التي جمع فرائدها صاحبها من سفارتيه إلى الأستانة وفاس في النصف الأول من القرن الثالث عشر، فحسبها باسمه على جامع الزيتونة<sup>(١)</sup>.

ونحا المغاربة منحى الأندلسيين في جمع الكتب وإنشاء الخزائن ووقفها على العلماء والطلاب ليفيدوا منها ويتفعوا بها. وهذه الظاهرة وإن سبق وجودها في عهد الأدارسة وما يليه من عهود الموحدين والمرابطين إلا أن بروز ذلك واضحا وتفشييه بين الخاصة والعامة كان في العصر المريني وما بعده، كما حقق ذلك الأستاذ محمد بن عبد الله في سلسلة مقالاته عن «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي». وقد جاء في الحلقة الثامنة عشرة منها قوله:

«لقد كانت المكتبات العامة أو الخزائن الملوكية المغربية في وقت مبكر، كما كانت المكتبات الوقفية منتشرة في ربوع المملكة، وفي مختلف العهود، وسواء في العصر الموحي الذي نرى فيه خزانة الخليفة الفقيه العالم عبد المؤمن ابن علي، ثم خزانة حفيده الخليفة يعقوب المنصور في مراكش وإشبيلية تزخر بثنى المخطوطات النادرة، أو العصر المرابطي الذي تحققت فيه الوحدة المغربية الحقيقية، وتحققت وحدة الملوكية المغربية، تتخذ مكانتها المرموقة في سلسلة الخزائن العلمية الجليلة حيث كانت خزائن المكتبة الملكية في عهد علي بن يوسف تزخر بكتب العلوم الأندلسية والمشرقية... أو العصر السعدي أو المريني وكذلك الوطاسي. فهذه مدينة العلم فاس كانت بها خزانة جامع القرويين عامة، وكذلك خزانة جامع الأندلس، وكان عدد من المدارس التي أسسها المرينيون مجهزة

(١) محمد ابن الخوجة، صفحات من تاريخ تونس: ٣٠٢ - ٣٠٨.

بخزائن، وذلك كالمدرسة البوعنانية، ومدرسة الأندلس، ومدرسة الصفارين<sup>(١)</sup>.  
وقد نوه الأستاذ العابد الفاسي محافظ الخزانة الكبرى للقرويين في  
محاضرته في العيد الألفي للجامعة الفاسية الأم بوقف الكتب في كل العصور  
المغربية مستندا في ذلك إلى وثائق عديدة. وقامت بجامع مكناس الكبير خزانة  
أخرى هي المكتبة العلمية الجامعة لمحاسن الكتب القديمة. وقد ورد ذكرها في  
(تحاف إعلام الناس بجمال حاضرة مكناس). وتحدث محمد بن القاسم  
الأنصاري السبتي عما كان من مكتبات موقوفة بمدينة سبتة في عهده قائلا في  
«اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من الآثار»: «وعدد الخزائن العلمية بها  
اثنتان وستون خزانة جمعت ما كان متفرقا بين بيوت الأكابر والعلماء بذلك  
الغرف». وكان من أقدم ما فيها الخزانة الشهيرة ذات الأصول العتيقة والمؤلفات  
المغربية خزانة أبي الحسن الشّاري. وهي أول خزانة وقفت بالمغرب على أهل  
العلم، ومن أعظم الخزائن بسبتة خزانة الجامع العتيق التي كانت بشرفي صحنه،  
وخزانة المدرسة الجديدة، وخزانة مسجد القفال، ومسجد مقبرة زكلو.

وتميز عهد السعديين بخزانة السلطان أحمد المنصور، وخزانة جامع  
الأشراف بهراكش بحومة المواسين، وخزانة جامع ابن يوسف، ومسجد أبي  
العباس السبتي، وخزانة السيدة مسعودة الوزكيتية أم أحمد المنصور وفتتها على  
الجامع الذي شيده بباب دكالة، ومكتبة أبي فارس عبد الله الواثق بالجامع  
الكبير. وقد نص المؤرخون على أنه حبس عليها خزائن من الكتب العتيقة.

ولعل من أشهر المكتبات في المغرب الخزانة الأسيرة للمولى أبي المعالي  
زيدان السعدي التي تلاشت مصنفاتها ونفائسها بعد طول الجمع وبالغ العناية  
بها، وصار منها جزء غير قليل إلى أسبانيا يعمر حتى الآن مكتبة الأسكوريال.

(١) محمد بن عبد الله، الحلقة ١٨: ٩٣، ٩٤. دعوة الحق: س ٣٠، عدد ٢٧٦.

## مؤسسات التنمية البشرية:

تلك لحة مختصرة تقدم نماذج وأمثلة لدور العبادة من مساجد وجوامع، ولدورها في نشر الروح الديني في المجتمعات الإسلامية، وللكتاتيب والمراكز الفكرية والعلمية المتمثلة في المدارس ودور العلم والمكتبات ونحوها من مخابر ومستشفيات، وربط وزوايا وتكايا اضطلعت كلها بتربية أفراد المجتمع الإسلامي، وتهذيب سلوكهم، وتلقينهم العلوم والمعارف، وتنشئتهم أحسن تنشئة، ساعدت في مختلف أصقاع العالم الإسلامي على صقل المواهب وتكوين الأطر الضرورية والصالحة لكل مجال من مجالات الحياة.

وهكذا تم كمال الإعداد للمجتمع الإنساني بقيمه وأدابه ومعارفه وقدراته. وحصلت النقلة العجيبة من الطور البدائي للعرب والشعوب والأمم المترجة بهم في إطار الجامعة الإسلامية إلى نمو حضاري شامل أكسب هذه الأمة المتانة العقدية، والاستقامة السلوكية، والريادة العلمية والفكرية، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية، والرفاه والقوة والمنعة.

## أثر الوقف في المجال الصناعي:

ومن آثار هذه المهام الصعاب، التي رعتها الوقوف ومولتها الأحباس، في كل الأقطار الإسلامية على مر الأزمان، ظهور خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين، وتولدت عنها أذواق وعادات وتقاليد تترجم عنهم وتعنون لهم. برز هذا فيما انتشر بينهم من صناعات حققت جانبا مهما من النمو الاقتصادي والتميز الحضري المدني والتقدم الحضاري. فمن ذلك الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشكاله وصوره في المدن الإسلامية، وما نالته المساجد والجوامع ومختلف المعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية، وما وشتها به الزخارف الجميلة البديعة على مثال غير سابق في نحو هذه المؤسسات المقدسة

والشريعة في المجتمعات الأخرى. ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها البيوت والمساجد أو تزين بها ردهات القصور، ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد والمعاهد والربط والزوايا ونحوها، والبخور والمسك للتطيب، كما انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة. وقد تميزت هذه في كل فترة وكل بلد بضرور من التزيين والإبداع الفني لم يظهر مثلها إتقاناً وإبداعاً عند كثير من الأمم. وصناعة الورق للكتابة، وكذلك الخطاطة والتجليد بأنواعها لتدوين المؤلفات ونسخها، وتقنيات النسخ لتلك الكتب والمصنفات لتجهيز دور العلم والمكتبات الخاصة والعامة بها، ثم صناعة أو فن الترجمة لنقل التراث القديم اليوناني والفارسي وحتى السرياني إلى اللغة العربية، والمساعدة بذلك على شحن المكتبات الجديدة وتقديم روائع الانتاج العلمي والطبي والفلسفي إلى بناء الحضارة الإسلامية ليسيروا على نهج أسلافهم، ويستكملوا أنقصهم، ويستدرکوا عليهم ما فاتهم بما خلصت إليه تجاربهم وتقدمت به جهودهم العلمية. وقد ظهرت إلى جانب ذلك المراصد الفلكية والمخابر الطبية، ودرست الأعشاب والنباتات، وصنعت الأدوية والعقاقير والأشربة ومختلف المعاجين، وأعدت المستحضرات الكيميائية للعلاج، كما صنعت لأول مرة آلات الجراحة ومواد التخدير، وأنشئت الحدائق والبساتين يزرع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية وغيرها. ولا ننسى كذلك الصناعة الحربية وما أوجدته من وسائل للقتال والدفاع وحماية الشغور وأطراف البلاد من كل عدوان خارجي.

وكل هذه الجهود المبذولة لنمو الإنسان ورفقيه وتقدمه وعزته التي حققها العطاء السخي غير المحدود للمؤسسات الخيرية الوقفية في الإسلام لم تكن لتصرف المحسنين من الواقفين عن وجوه البر الأخرى.

## أثر الوقف في المجال العسكري والجهادي:

فإلى جانب المساجد والكتاتيب والمدارس ودور العلم والبيمارستانات، وقفت الأربطة على المجاهدين ليقموا بها ويحرسوا عن طريقها بلاد الإسلام من كل عدوان، وصرفت لهم منها النفقات الوافرة، وجهزوا بكل ما يحتاجون إليه من ذخيرة وطعام وشراب، واقتنيت لهم من ريعها أدوات الجهاد من خيول وأسلحة وسيوف ونبال ونحوها، ووقفت على الحجيج بمكة وعلى الزوار بالمدينة المساكن الكثيرة والإقامات العديدة تيسيرا عليهم، وتمكينا لهم من القيام بواجباتهم الدينية على أكمل الوجوه، وعونا لهم على أداء شعائرهم التي خرجوا من ديارهم للقيام بها.

وأعد مثل ذلك للزهاد والمنقطعين للعبادة في بعض البلاد فأنشئت لهم من أموال الأوقاف التكايا والزوايا، كما أنشئت الخانات والفنادق لأبناء السبيل والمسافرين والفقراء، وأقيمت لهم كذلك المطاعم الشعبية.

## أثر الوقف في المجال الاجتماعي:

وتعددت صور الوقف لتشمل عدة جوانب اجتماعية كثيرة لم تكن الدول ولا الحكومات تتحفظ إلى الإنفاق عليها من بيت مال المسلمين بسبب قصور مواردها، أو للانشغال عنها بغيرها.

فمن ذلك ما قام به المحسنون من الواقفين من حفر للأبار في الفلوات قصد سقي الماشية والمسافرين، وري الزروع في المسالك والطرق الممتدة بين مكة وبغداد، وبين المدينة ودمشق، وبين عواصم البلاد ومدنها وقراها. ومنه إنشاءات السقايات وتسبيل الماء في الطرقات العامة.

ومنه الأوقاف التي أسست قصد إقامة الجسور والقناطر أو بناء الطرقات وإصلاحها، ووضع العلامات عليها دليلا للمسافرين وهداية لهم وللمارة.



ومنه الأحباس التي وقفها أصحابها كما تشهد بذلك الوثائق وتنص عليه المصادر لينفق من ريعها على الأمهات بإمدادهن بما يحتجن إليه من حليب وسكر. وعلى الفتيان والفتيات المعسرین بتزويجهم وتقديم المهور إليهن. وعلى المقعدين والعميان والعجزة والمرضى والزمنى برعايتهم ومدهم بكل أنواع المساعدة. وعلى المساجين للتخفيف عليهم والإحسان إليهم وإلى ذويهم. وعلى اللقطاء وكذا الأيتام بالقيام بختانهم، وتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة. وعلى الأطفال والخدم تعويضاً لهم عما يتلفونه من صحاف وأوان. وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وأكفان، أو على المقابر بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته. وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها فإن في كل نفس رطبة أجراً.

وقد كانت الأوقاف كما أوامناً إلى ذلك من قبل تجري في العقار والمنقول، واتسعت الموقوفات وتعددت وتنوعت. فمن أراضي زراعية كما اشتهر الأمر بمصر والعراق والشام وبلاد المغرب العربي إلى الأشجار المثمرة، ومن الرباع والعقارات كالدور والحوانيت ونحوها إلى أسواق بكاملها، ومن المستغلات والمؤسسات الإنتاجية إلى الكتب والمعامل والمصانع. ومن هذه جميعها إلى الأموال النقدية التي كانت تستغل في المضاربات، ويقرض من ريعها أو تنفق على الجهات الموقوف عليها<sup>(١)</sup>.

### إدارة الأوقاف:

وللوفاء برغبات الواقفين وتحقيق مقاصدهم التي من أجلها تخلوا عن أموالهم ابتغاء مرضاة الله وحصول الأجر والثواب لهم، أسندت إدارة الأوقاف

(١) شوقي دنيا، انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س ٦، ٤، ٢٤، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة: ١٢٩، ١٣٠.

للناظر أو متولي الوقف الذي يتم تعيينه عادة من قبل الواقف نفسه سواء من بين الموقوف عليهم أو من غيرهم، أو يعينه القاضي عند سكوت الواقف عن ذلك. واشتروا في متولي الوقف وناظره أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة. وهذا يعني أن يكون من ذوي الأمانة والكفاءة والعدالة.

وعندما كثرت الأوقاف بالوصف الذي أشرنا إليه، وتنوعت تنوعها الكبير - كما قدمنا - احتاجت ولو مع وجود النظار والمتولين إلى من يراقبها، ويحمل النظار على حمايتها وتنميتها بالاستثمار. وأول من فكر في ذلك توبة بن ندير قاضي هشام بن عبد الملك على مصر. فقد أحدث تنظيمًا لمؤسسات الوقف وجعلها تحت إشراف القاضي فتبعت بذلك ديوان القاضي ثم تكون ديوان خاص للأعباس يراقب النظار ويحاسب المتولين للأوقاف على تصرفاتهم. وفي عهد لاحق أسندت هذه الوظيفة إلى ديوان المظالم يقوم بها وهي مشاركة الوقوف. وأصبح على صاحب الديوان والموظفين فيه أن يتأكدوا من أن الوقف يخدم الغرض الذي أنشئ من أجله، كما أن توليهم هذا الواجب يكاد يكون من وظائف الحسبة. وكان يمكن للديوان أن يتدخل للتفقد والمراقبة دون انتظار شكوى من أحد، فينظر في تصرفات المتولي وعماله هل هي جارية على وفق شروط الواقف وما تقتضيه الأمانة<sup>(١)</sup> فيحرص على جعل المال الموقوف صالحاً للبقاء والدوام، وإدراك الغلة والثمرة والمنفعة بشكل مستمر. فلا يبدأ بالصرف من غلة الوقف على الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبه صيانة الوقف وعمارته وإن شرط ذلك صاحب الوقف لمخالفته مقتضى العقد<sup>(٢)</sup>.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٦ وما بعدها.

وقد حدد الفقهاء وظيفة ناظر الوقف فجعلها الشرييني قائمة على العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها<sup>(١)</sup>. وقال ابن النجار: وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق<sup>(٢)</sup>.

### تعطيل وإلغاء الأوقاف:

ولكن هذه الشروط والأحكام لم تكن متوافرة ولا مرعية دائماً. ومع تراخي الزمن وانهزام النفوس وخيانة بعض المتصرفين في الأوقاف والقيمين عليها، حرص بعض أولي الأمر على انتزاع الوقوف وخصوصاً الأراضي الزراعية من أصحابها الموقوف عليهم بدعوى ملكية الدولة لها، وأن الوقف لم يكن جارياً في غير الرباع والدور والخانات، وأن أول من وقف الأراضي والبساتين هو أبو بكر المارداني<sup>(٣)</sup> وهو أمر غير ملزم ولا واجب الإتيان.

وقد حاول الناصر بن قلاوون انتهاك أوقاف المساجد وامتدت يده إلى النصف منها لولا أنه قبض قبل ذلك.

وفي القرنين السابع والثامن وما يليهما تحايل الولاة للاستيلاء على الأراضي الوقفية واستبدالها معتمدين في ذلك فتوى كمال الدين عمرو بن العديم قاضي الحنفية بمصر<sup>(٤)</sup>. ثم ظهر الصراع بين سطوة السلطان وقوة العلم في إنهاء الأوقاف وتعطيلها، فعارض محيي الدين النووي الظاهر بيبرس، ومنعه من انتزاع الأوقاف من أصحابها، ومن فرض الضرائب عليهم بمصر والشام حين اضطر إلى

(١) الشرييني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٤.

(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات: ٢ / ١٢.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٩ / ١٣.

(٤) المرجع السابق: ١٤ ف ١١.

ذلك بسبب الحروب مع التتار<sup>(١)</sup>. وفعل مثل ذلك سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني مع برقوق أتاك حين هم هذا بإلغاء الوقف الأهلي، وهو يقصد بذلك ما كان من أرصاد للأمرء من أراضي بيت المال دون أن يمتد ذلك إلى الوقف الخيري<sup>(٢)</sup> وتحت ضغط التغييرات والتوجيهات المستوردة أبطل محمد علي الأوقاف، وألغى نظام الالتزام. ونادى بالعراق جماعة من النواب في مجلس الأمة بإلغاء الوقف الأهلي أو الذري عام ١٩٢٩م. ولم يتم لهم ذلك إلا بعد تشكيل لجنة سنت لأئحة في هذا الغرض عام ١٩٥٢م<sup>(٣)</sup>. وتواصلت الدعوة إلى القضاء على تلك المؤسسة التنموية الإسلامية (الوقف) في كل الأصقاع معللة ذلك بدعوى عدم مشروعية الوقف الأهلي في كتاب أو سنة، وبموقف شريح من الحبس، وبتردد أبي حنيفة فيه المنتهي إلى الحكم المشترك عنده بالجواز وعدم اللزوم، وبالسلبيات الكثيرة لهذا النظام. فهو يمنح المستحقين في الوقف من التصرف في الأموال الموقوفة، ويقضي بذلك على الملكية ومزاياها، وهو مدعاة لخراب الموقوفات من أراض وعقار ونحوهما نتيجة سوء الإدارة، كما أنه سبب ظاهر للتقاعس والقعود عن العمل لما يورث الحبس الموقوف عليهم من التواكل<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل أحد أعضاء مجلس النواب المصري السيد عبد الحميد عبد الحق من مفاسد الأوقاف الموجبة لتحجير الوقف الأهلي بالخصوص اضطراب هناء عيش مستحقيه، وتجزئة ريع الوقف أجزاء صغيرة، وكثرة الخصومات بين

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٦ - ١٨، ف ١٣ - ١٤.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة: ١٦٢ / ٢.

(٣) محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٤٩ / ١.

(٤) محمد الكبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه: ٤٦ - ٤٩. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي: ١٤٠٣ / ١٩٨٣، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

المستحقين، وإجبار المرء على البقاء في الإشاعة، ومخالفته الفرائض الشرعية، وتصرف نظار الأوقاف تصرف اغتيال لأن من يدير لحساب غيره ليس كمن يدير لحساب نفسه، وقد نشر النائب المذكور ذلك بصحيفة الأهرام ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٥هـ/ أوت ١٩٣٦م. وحين بلغ ذلك سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي بتونس عن طريق جريدة النهضة التونسية أجاب برسالة فريدة «الوقف وآثاره في الإسلام». وبعد رده على كل ما أثير في مقالة النائب من شبه وسلبات للوقف عامة، صرح بأن الوقف بنوعيه جائز في الشريعة الإسلامية، وأنه كان من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة، وأجمع عليه علماء الأمة. فليس للملوك ولا للحكام المتشرعين أن يمنعوا الناس منه، وليس ذلك من التصرف بالسياسة الشرعية، إذ السياسة الشرعية هي التصرف في عموم مصالح الأمة بما زاد على القضاء له. ونقل عن القرافي أن المباحات ليس لولي الأمر تحجيرها إلا إذا حفت بها مفسدة... فإذا تبين لهم أن في الفعل مفسدة عارضة له فالواجب النظر في إزالة العارض، وإن وجدوا العارض ملازماً للفعل الأصلي تعين عليهم النظر في كثرة الملازمة وندرتهما على قاعدة أصل سد الذريعة<sup>(١)</sup>.

ورغم مناهضة جمهرة من الفقهاء في كثير من البلاد الإسلامية لتلك الدعوات، فقد ألغت النظم السياسية القائمة الأوقاف بعامة، وإن احتفظت بعض الدول بنظام الوقف، وقل إقبال الناس عليه بالمقارنة مع ما كانوا عليه في الأزمنة الماضية. ومن أقره من الدول جعله خاضعاً للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف. وضعفت ممارسته للآثار الاقتصادية والاجتماعية، وكان سبب ذلك غياب نظام الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية. فلم يعد قادراً على تكوين رأس

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ٢٨، ٢٩.

المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي الثابت، ولا رأس المال الإنتاجي كما كان من قبل، وتلاشت طاقاته واهتماماته، وتعطلت لذلك كثير من أسباب النهضة ووسائل التمويل للمشروعات التنموية، وخسرنا إيجابيات هذا النظام ومنافعه التي صورناها في صدر هذا البحث، رغم أهميتها واحتياجنا الحالي إليها<sup>(١)</sup>.

### الدعوة إلى إحياء الأوقاف:

ومن أجل ذلك دعا رجال الاقتصاد الإسلامي إلى وجوب تعديل التنظيمات القائمة حيال الوقف، وإلى إعادة النظر في إدارة الأوقاف باقتراح ما يزيد من كفاءتها الإدارية والتقنية، ورجعوا من رجال الفكر الإسلامي عامة وعلماء الاقتصاد الإسلامي خاصة أن يعطوا نظام الوقف ما يستحقه من اهتمام كاف بكتابة البحوث والدراسات قصد تطوير الوقف، وإبراز آثاره الإيجابية ذات المردود القوي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي المعاصر، فيتحول الوقف من وضعه الحاضر الضيق المحاصر إلى القيام بدوره الكامل من فك الازمات المالية للدول الإسلامية، وتقديم خدماته الأساسية كما في السابق للعديد من فئات المجتمع، ثم إلى مواجهته الفعالة لكل التحديات التي تحول دون استرداد العالم الإسلامي مكانته المتميزة بين الأمم، وتعوقه عن تبوئه الدرجة اللائقة به التي يهيؤه لها منهجه ومقاصده التي حافظ عليها الأولون، وغفل عنها من جاء بعدهم من المتعثرين الإنهزاميين<sup>(٢)</sup>.

### مجتمع المثقين:

وقد كان المجتمع الأول الإسلامي مجتمع التقدم، ومجتمع الرفاهية، بل

(١) شوقي، أثر الوقف: ١٤٤.

(٢) المرجع السابق: ١٤٥.

مجتمع المتقين الذي لاذ إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يدرس ويتأمل، ينظر ويتعلم، يتفقه وينهج منهج الصالحين، متميزاً بخصال إن نحن تدبرناها عرفنا سر ريادته ودلائل عظيمته. وقد أشاد بذلك الإمام علي كرم الله وجهه حين نوه به في الخطاب الذي كتبه إلى واليه بمصر محمد بن أبي بكر أمراً لإياه بأن يقرأه على منظوريه. وقد جاء فيه: «واعلموا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركوا أهل الدنيا في آخرتهم. أباح لهم الله الدنيا، ما كفاهم به وأغناهم. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحفظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذته الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ والمتجر الرابع. أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من لذة. فاحذروا عباد الله الموت وقربه، وأعدوا له عدته، فإنه يأتي بأمر عظيم وخطب جليل: بخير لا يكون معه شر أبداً، أو شر لا يكون معه خير أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الخطاب التوجيهي للإمام علي تكليف لواليه بما طلبه المجتمع الإسلامي ببذل الجهد والعمل لتحقيق الرفاهية عن طريق العمارة أو التنمية بكل مدلولاتها ومعانيها.

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، من رسائل أمير المؤمنين: ٣٨٣، ٢٧، الإضافات. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام: ١٥٤.

## العالم الإسلامي في عداد الدول النامية:

والعالم الإسلامي من دول العالم الثالث أو الدول النامية. وهو يتمتع إلى اليوم بإمكانات كبيرة تؤهله لتشكيل قوة عالمية بما يتوافر لديه من مساحة كبيرة، ومواصلات داخلية حسنة، وحصانة في الموقع الجغرافي والاستراتيجي. وهو أيضا يزخر بالموارد الطبيعية الغنية المتوازنة والمتنوعة، كما أن به من السكان ما يضمن استغلال هذه الموارد ويكفي لتشكيل قوة عسكرية دائمة، مدربة تحميه عند الشعور بالخطر، فضلا عن وجود الرغبة في التعاون والتماسك التي تبدو لديه في شكل مؤتمرات القمة الإسلامية، وفي اللقاءات المستمرة بين قادة دوله<sup>(١)</sup>.

### أسباب التخلف أو ظواهره الرئيسية:

والعالم الإسلامي رغم هذا كله لم يبلغ من الحاجة أشد مما يعانيه اليوم بسبب ما تفشى فيه من أوضاع، وتردى به من أحوال، تبرز معها الظواهر الرئيسية العشرة للتخلف: فمن انخفاض في الدخل الفردي إلى أقل من ١٣٠٠ دولار في السنة، وارتفاع نسبة الأمية به إلى أكثر من ٥٠٪ من مجموع السكان، وانخفاض في المستوى الصحي من حيث التجهيزات الصحية وانتشار الأمراض، وارتفاع نسبة العاملين في القطاع الزراعي إلى أكثر من ٥٠٪ من إجمالي القوة العاملة، إلى ارتفاع نسبة البطالة الكلية والجزئية إلى أكثر من ١,٥٪ من مجموع القادرين على العمل، ونقص في الغذاء، وخصوصاً انخفاض الطاقة المستهلكة إلى أقل من ١٠٠٪ من احتياجات الفرد، وزيادة نسبة الإعاقة إلى أكثر من ١٨٠٪ بقيام العامل الواحد بإعالة نفسه وأكثر من شخص واحد آخر من أفراد أسرته - وهو مستوى الإعاقة في الدول الأكثر تقدماً - وانخفاض مساهمة الصناعة بما في ذلك من التعدين والتشييد والطاقة والبتروكيمياويات إلى أقل من ٥٠٪ من

(١) الدكتور السيد خالد المطري، دراسات في سكان العالم الإسلامي: ٦٦٢.



النتائج القومي، وانخفاض نسبة الحضرية أي سكان المدن إلى أقل من ٥٠٪ من مجموع السكان<sup>(١)</sup>.

وقد وقع تصنيف درجات التخلف في دول العالم الإسلامي بناء على ما انتشر به من تلك المظاهر أو الأسباب إلى ثلاث درجات:

الأولى: هي الدول المتخلفة بالكامل. وهي التي تبلغ فيها نسبة انتشار مظاهر التخلف تلك ١٠٠٪ ونعد من هذا القسم ٢٦ دولة من دول العالم الإسلامي أي ما يقرب من ٥٠٪ من مجموع الدول الإسلامية.

الثانية: هي الدول المتخلفة من الدرجة الثانية. وهي تلك التي تقدر درجة تخلفها بنسبة ٧٠ - ٩٠٪ من إجمال مظاهر التخلف الرئيسية. ويشمل هذا القسم ١٨ دولة إسلامية أي نحو ٣٥٪ من إجمالي دول العالم الإسلامي.

والثالثة: هي الدول الأقل تخلفا. وهي التي تتراوح نسبة عناصر التخلف فيها بين ٤٠ - ٦٠٪ ويشمل هذا القسم ١٣ دولة من مجموع دول العالم الإسلامي.

ومن هذا التقسيم يتبين أن الدول المتخلفة في العالم الإسلامي من الدرجتين الأولى والثانية تبلغ نسبة التخلف فيها أكثر من ٧٠٪ من مظاهره الرئيسية، وتشمل القدر الأعظم من السكان إذ تضم على الأقل ٧٧٤,٨ مليون نسمة أي نحو ٩٧,٧٥٪ من إجمالي سكان العالم الإسلامي، وأن الدول الأقل تخلفا والدول شبه المتقدمة فيه يمثلان أقلية السكان في العالم الإسلامي، فلا يزيد عددهما على ١٧,٩ مليون نسمة أي ٢,٢٥٪ من إجمالي سكان العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور السيد خالد المطري، دراسات في سكان العالم الإسلامي: ٦٤٦.

(٢) المرجع نفسه: ٦٤٦ - ٦٥١.

وفي هذه الأرقام تصديق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها. قال: قلنا يا رسول الله: أمن قلة بنا يومئذ قال أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غناء كغناء السيل»<sup>(١)</sup>.

### الطريق إلى التنمية:

وهذا الوضع المؤلم المزعج المزري لا يتفق وأصول الاقتصاد الإسلامي، ولا تفره المبادئ والقيم والمناهج الإسلامية التي تمسك بها الرعيل الأول المتقدم زمانا وإحسانا. وهو يحملنا دون تردد على وجوب الأتساء بالخيرين من أسلافنا رواد النهضة، وطلاب العزة، وحماة الملة، جاعلين السير على منوالهم أمرا حتميا تمليه الفروض الدينية، وتتطلبه وتقتضيه أحوال المسلمين في شتى أقطار المعمورة. فقد كانوا يعنون بالقوى البشرية، وبالموارد الطبيعية وبرأس المال المستثمر، وكان استثمار الموارد الطبيعية ورأس المال يعتمدان لديهم على العنصر البشري الذي تتضاعف أهميته في التنمية الاقتصادية، كما تجلى لنا ذلك في مزيد عنايتهم بالإنسان وتوفير كل ما يحتاج إليه تكويننا وإعدادنا، ونهضة ورقيا<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم يكون على الدولة وعلى المجتمع أن يلتزما بالأخذ بأسباب النهضة وتحقيق التقدم، وإلا أثمت كما يَأثم المجتمع. ويتفرع على هذا طبيعة وأهداف السياسة المالية في المجتمع الإسلامي، وهي ضمان مراقبة التشغيل المثمر للموارد المتاحة لتحقيق النفع العام للمجتمع، وتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع. ومن منطلق تلك المسؤولية فإن هيكل نفقات الدولة وإيراداتها تعكس هذا

(١) قم: ٥ / ٢٧٨.

(٢) منصور حسين وكرم جيب، السكان والبناء الاجتماعي: ١٢٩.

الإلتزام، غير أن ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو التلاحم بين الدولة والمجتمع بمعنى أن هدف الدولة هو تعبئة موارد المجتمع وتنميتها، ولا يعني ذلك بالضرورة زيادة إنفاق الدولة وإيراداتها<sup>(١)</sup>.

إن مقاومة ظواهر التخلف والقيام بالتنمية لا يكون إلا باتخاذ جملة من الإجراءات تؤدي من جهة إلى زيادة الإنتاج، وتضمن تغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي نحو الأفضل، كما تقضي من جهة أخرى على العادات والسلوكيات التي تعوق عملية التقدم - فيترتب على مجموع ذلك زيادة الانتاج بمعدلات تزيد على معدلات نمو السكان، دون زيادة كبيرة في مستويات الأسعار، مع ضمان توزيع مقبول وعادل للدخل والثروة بين فئات المجتمع. وإن ذلك ليعتبر ضرورة شرعية - تستهدف تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وتتكفل بها الدولة لأنها من واجبات الإمامية التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولأن من وظائفها الاقتصادية ضمان الحاجات الأساسية لكل أفراد الرعية، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب في المجتمع، والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، وإعداد القوة الاقتصادية للمجتمع، وتحقيق عدالة التوزيع<sup>(٢)</sup> وهي أيضا مطلب ديني يتأكد أن يتضافر على القيام به الفرد والمجتمع بحسب استطاعتهم، لما يحققه من قوة ورقي ورفاه، كلها واقعة ضمن ما فرضه الله عز وجل على المسلمين في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وما صرح الفقهاء به من أن الله فرض على الأغنياء من كل بلد أن

(١) الدكتور حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية: ١٨٨.

(٢) الدكتور عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. موارد الدول المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية: ٢٥١، ٢٥٦.

(٣) الأنفال: ٦٠.

يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك<sup>(١)</sup>.

### إطار العمل التنموي وأهداف التنمية:

ومن هذه الإجراءات اللازم القيام بها في هذه الآونة في العالم الإسلامي يتحدد إطار العمل التنموي في الإسلام وهدفه. وتكون تلك الاجراءات كفيلة، بإذن الله، بتحويل المجتمعات الإسلامية من الفقر والبطالة والضعف والمرض والتبعية إلى مجتمع يملك عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لتأمينه وحمايته، وإلى تحقيق التوازن النفسي لأعضاء المجتمع كنتيجة منطقية للإشباع المادي والتوازن الاجتماعي، وشعور الإنتماء الذي تؤكد مسؤولية المجتمع تجاه الفرد والمسؤولية المجتمعية للفرد في المجتمع، وإلى توفير الإحساس بالسعادة والرضا لتحقيق واجب ديني، وإضافة العائد المتوقع في الحياة الباقية إلى العائد المادي، ثم إلى توافر الحافز على التنمية واستمرارها باعتبارها تكليفا دينيا يلتزم به الفرد والمجتمع وتقوم الدولة على تحقيقه، وليس باعتبارها رغبة اختيارية في حياة أفضل<sup>(٢)</sup>.

### الوقف ووجوه التنمية في الماضي:

وليس بدعا من الأمر تلبية تلك الحاجات كلها، ولا تحقيق هذه الأهداف في الزمن الحاضر، عن طريق استثمار الأوقاف. وهي كما كانت من قبل، الأصل في ذلك، والمرجع في تمويل المشاريع المختلفة وإقامة المؤسسات المتنوعة التي كانت تعجز عنها الدولة أو لا تلتفت إليها إلا قليلا، كما أنها كانت ذات

---

(١) محمود عارف وهبة، تقويم الربا، مجلة المسلم المعاصر، ٢٥٤، يناير ١٩٨١م: ٨٤.  
(٢) الدكتور حاتم عبد الجليل القرنشواي، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية: ١٨١.

أبعاد دينية وروحية كالمساجد. ولا يخفى ما كان للمسجد من أهمية. وقد عرف المسلمون مكانته وخطره بوصفه مركز إشعاع روحي وعلمي وأخلاقي وتشريعي. فيه تؤدي الصلوات وتعدّد الندوات وتلقى المواظ، ويدرس الفقه والتشريع الإسلامي، فأنزله في نفوسهم منزلة الإكبار والإعظام، وأقاموا المساجد على مثال فريد من العظمة والإجلال<sup>(١)</sup>.

وذات أبعاد ثقافية كما كان الشأن في وقف المدارس والجامعات التي ظهرت عبر العصور في مختلف البلاد لنشر العلم والمعارف، وكانت مراكز إشعاع ومستقراً للمذاهب وموطناً للأنشطة والاتجاهات الفكرية. فتسابق المسلمون على الإكثار منها وعلى وقف أموالهم الطائلة عليها، إنفاقاً على ما بها من شيوخ وعلماء وفقهاء وطلاب، ومن أجل إمدادهم بكل ما يحتاجون إليه من مصنفات وتآليف تفتح بها أنظارهم وتتسع بها مداركهم.

وذات أبعاد اجتماعية خيرية، وهي لا تحصى كثرة، ولا تنحصر أمثلة ونماذج، ولا يخلو منها صقع من أصقاع العالم الإسلامي. وذلك كالوقف على المؤسسات الإنسانية وعلى سائر المرافق العامة.

وإن الأوقاف اليوم لقادرة، إذا ما توافرت النيات الصادقة وتجددت الرغبة لدى المسلمين في إحيائها، والعزم على تكثيرها والمضي بها في سبيل الخير والنفعة العام، أن تكون المنطلق الأمين للنهضة والطريق الأقوم للتنمية، متى روعيت الأصول والأحكام، وأحكمت سياسة الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والتقنية الاقتصادية لتمويل والاستثمار.

وكما تحقق ذلك على مر التاريخ في مختلف أصقاع العالم الإسلامي، فإن

---

(١) محمد شريف أحمد، مؤسسة الأوقاف في العراق، ندوة مؤسسة الأوقاف: ٦٧.

الركون إلى مثله بين الأقليات الإسلامية أمر لازم، يُمكن للأوقاف المؤسسة القانونية الإسلامية الاجتماعية الثقافية» أن تضطلع به. فتعتمد إلى تمويل المنشآت الدينية والثقافية والإنسانية بينها. ذلك أن مؤسسة الأوقاف لها جملة المحاور التي يقوم عليها في واقع الأمر معظم الحقوق الأساسية للأقليات الإسلامية، كما أنها الركن الاقتصادي الذي يسند مركز الأقليات، ويمكنها من الحفاظ على هويتها، ومن تنظيم شؤونها وممارسة حقوقها الدينية والثقافية ما تمدها به، وتزودها من إمكانيات مالية دورية لا تنضب، ومن قدرة على التنظيم الذاتي<sup>(١)</sup>.

### التصرف في الوقف:

وللوفاء بهذه المتطلبات بين المسلمين عامة، باستخدام الوقف واستغلال الأموال الموقوفة الاستغلال الأمثل، لا بد - كما قدمنا - من أداة أمينة حازمة كفؤة ذات خبرة وحسن سياسة تحافظ على الأصول المنتجة. وذلك ما وجهت إليه السنة النبوية الشريفة. فقد ورد عن سعيد بن حريث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه»<sup>(٢)</sup> وهكذا نجد الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة نظرة متميزة، ويحث على الاحتفاظ بها وتنميتها، فإذا تصرفت الإدارة أو متولي الوقف وناظره في تلك الأصول، فإنها لا تتصرف فيها إلا وفق قواعد الشرع وأحكامه، وتدر

(١) صلاح الدين الناهي، مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم: ٥١ - ٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ١٦ كتاب الرهن، ٢٤ باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، ح ٢٤٩٠، ٢٤٩١، الدرامي، ١٨ كتاب البيوع، أبواب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها، من حديث سعيد بن حريث، الطبراني بإسناد حسن عن معقل بن يسار، من باع داراً من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه، علي بن سلطان محمد القارين مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٦٣ / ٦، عدد ٢٩٦٦.

من ريعها على الجهات الموقوف عليها، دون وقوع في الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي يستوجبها الإنحراف في التصرف عما أقره الإسلام. وسبل التوقي من ذلك وضع ضوابط صريحة حاسمة وقاطعة لعملية التصرف في عين الوقف بحيث يراعى دائما بقاؤه مؤدياً مهمته ووظيفته على الوجه الأحسن<sup>(١)</sup> ولا يتم هذا إلا بالبحث عن طريق التمويل واتباع أرشد وسائل الاستثمار.

### التمويل:

التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى جهة ثانية تقوم على إدارتها وتتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. ولهذا صور مختلفة متعددة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، أو الإجارة والبيع بالتقسيط ونحوها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الظفر بالتمويل للمشاريع الوقفية اليوم بإنشاء صناديق للوقوف مثل:

الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

(١) الدكتور شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: س ٦،

١٤١٥هـ، ٢٤٤، ١٢٢.

(٢) الدكتور منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: ١٢.

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

وهو ما تم إنشاؤه بالفعل عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. بالكويت. فوضع لذلك نظام عام، ولائحة تنفيذية، ولجنة للتنسيق بين الصناديق الوقفية بإشراف مجلس شؤون الأوقاف التابع لوزارة الأوقاف. وجملة هذه الصناديق تعنى بالمجالات التالية: خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية وتطوير التعليم، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكانية المختلفة، والبحوث والدراسات التنموية، والتنمية الصحية، وتنمية البيئة، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم التعاون الإسلامي الخارجي<sup>(١)</sup>.

وتعتمد الصناديق الوقفية في تمويلها بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة لها سنويا، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصناديق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله كل صندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات. كما أن هناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات<sup>(٢)</sup>.

ويترجم العناية بهذه المجالات كلها الهدف من إقامة تلك الصناديق. فهي تستهدف المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية التي

(١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الصناديق الوقفية: ٤، ٥.

(٢) المرجع نفسه: ٦.



يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، فضلا عن مراعاة التوجيهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر حلقة من حلقات الرؤية الشاملة لقطاع الشؤون الإسلامية في الدولة<sup>(١)</sup>.

### الاستثمار:

الاستثمار هو استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات<sup>(٢)</sup>. وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر بمعناه هو التثمين. قال مالك: الرشد تثمين المال وإصلاحه فقط<sup>(٣)</sup>.

والتثمين أو الاستثمار واجب كفاي لما يحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل الأيدي وتقوية المجتمع. وإذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقعة على العمدة الثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمدة واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجبا<sup>(٤)</sup>.

### تنمية الأوقاف:

ومما تقدم يتبين أن التمويل والاستثمار عمليتان مختلفتان تتميز كل واحدة

(١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الصناديق الوقفية: ٤.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢ / ٢٣٦.

(٤) الدكتور رفعت العوضي، منهج الإدخار والاستثمار: ٧٣.

منهما عن الأخرى في حقيقتها ومدلولها كما يظهر في التعريفين السابقين. وهما مع ذلك يلتقيان في بعض الحالات، ويقع الاشتراك بينهما عند قيام العلاقات التمويلية. وليبان ذلك يتعين التعرض هنا إلى بعض الصور التنموية للوقف مع بيان أحكامها.

فالأموال الموقوفة كلها تحتاج مبدئياً من الناظر أو متولي الوقف أن يجعل منها مصدراً إنتاجياً مستمراً من جهة، وهو ما عناه الفقهاء بالتأييد سواء صرح به الواقف أم لم يصرح، ومصدراً مخصصاً من جهة أخرى للإنفاق على الجهات الموقوف عليها مما يعني سد الحاجة حاضراً ومستقبلاً<sup>(١)</sup> وهي في كل الحالات تحتاج من إدارة الوقف إلى عمارة وتجهيز للوفاء بالقصد الأساسي من الوقف.

**تعمير الوقف وتجهيزه:**

ولا يخلو الوقف من حيث حاجته للتمويل من أن يكون قادراً عليه ذاتياً فلا يحتاج إلى تمويل خارجي أو إلى تصرف اضطراري. وفي هذه الصورة قرر الفقهاء أن للناظر وإن لم يكن الوقف في حاجة إلى التعمير أو التجهيز في التو إدخار قسم من غلة الوقف لصرفها عند الحاجة إلى العمارة. قال في الدر المختار: «لو اشترط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجها الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»<sup>(٢)</sup>.

وجعلوا من هذا الباب أن الوقف إذا كان نخيلاً وخشي القائم بأمرها هلاكها فعليه وجوباً أن يشتري من غلتها فسائل فيغرسها كي لا تفتنى النخل

---

(١) الدكتور شوقي دنيا، أثر الوقف: ١٢٤.  
(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٢٤.  
الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٣/ ١٩٢.

وتخلف بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>، وكذا الأمر بالنسبة للعقارات الموقوفة فإن للمباني أعماراً مفترضة، فيتعين إمساك شيء من غلتها كل سنة لتدارك وضعها عند احتياجها للترميم أو التجديد ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الوقف في حاجة إلى عمارة وتجهيز، وغلته تفي بذلك أو تفيض عن الحاجة بدأ بالإنفاق على عمارة الوقف بما يصلحه ويجعله مستمراً على إداره عائده، ثم يصرف ما بقي على المستحقين في الوقف كما يوحي بذلك كلام الشريبي وابن النجار المذكورين أعلاه.

وإن كان الوقف عاجزاً عن توليد الدخل كالأرض الزراعية إذا أصبحت سبخة لا تنتج، أو المباني إذا خربت ولم تعد صالحة للإيجار، ولا يوجد من مال الوقف ما يعين على تجديد بنائها وإعادةها إلى أصل وضعها لتدر عائدها من جديد أو عائداً خيراً منه لمصلحة الموقوف عليها، فإن عملية التمويل للأصول الموقوفة تقترن بعملية الاستثمار. وللناظر أن يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والإصلاح.

وإذا صارت قطعة من الأرض غير صالحة للزراعة وأراد أن يبني فيها قرية تكون لأكرتها وحفاظها ويحرز فيها ثمرها، جاز له ذلك لأن فيه حفظاً للأرض ولغلاتها. وأجاب الفقهاء عن سؤال حول حكم بناء البيوت في الأرض الزراعية بأن ذلك لا يجوز لأن علامة الأرضين ليست تطلب في إجارة البيوت، وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع.

وإذا كانت الأرض متصلة بحضرة المصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت جاز له بناء البيوت بها للاستغلال، لأن الأرض في هذه الصورة

(١) الخصاص، أحكام الوقف: ٣٢٠. هلال الرأي، كتاب أحكام الوقف: ٢٠.

(٢) الدكتور شوقي دنيا، أثر الوقف: ١٣٢.

بمنزلة الدور<sup>(١)</sup>.

وما من شك في أن الناظر في هذه الحالة مضطر للجوء إلى من يمول المشاريع التي يعتزم القيام بها، سواء عن طريق القرض أم الاستثمار أم البيع، وهو ما صرح به الحنابلة وقطعوا به في قولهم: «الوقف عقد لازم لا يباع، أي فيحرم بيعه ولا يصح، ولا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به، فيباع لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان.

وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض فيباع الوقف إذن وجوبا. ولو شرط واقفه عدم بيعه فشرطه إذن فاسد<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن بعض الحنابلة ما هو أبعد من ذلك. قال صاحب الرعاية: وما بطل نفعه كفرس عطب أو لم يصلح للغزو، وحانوت خرب ولم يمكن عمارته فلمن وقف عليه بيعه. قال ابن قاضي الجبل: إن ملكه، وقيل بل لناظره، وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله. وما وقف على سبيل الخير فللإمام النفقة عليه من بيت المال أو بيعه وصرف ثمنه في مثله<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض أحكام ذكرناها تمثيلا لما يمكن التصرف به في الوقف إذا مست الحاجة إلى التمويل، أو أريد بها الاستغلال والاستثمار الحلال المجزي حتى تبلغ عوائد الوقف أعلى حد ممكن.

(١) هلال الرأي، كتاب أحكام الوقف: ٢٠.

(٢) ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف: ٦.

(٣) المصدر السابق: ٣٢.

## طريق الاستثمار في الأوقاف:

لم يكن المتقدمون غافلين عن التمييز أو الاستثمار في الزمن السابق. وكانوا يعنون به تحقيق النماء، وهو الشيء الزائد نفسه من العين مثل لبن الماشية وولدها. وقد جعله المالكية أنواعا ثلاثة هي: الربح، والغلة، والفائدة.

أما الربح فهو الزيادة الحاصلة في التجارة.

وأما الغلة فقد أطلقوها على ما يتجدد من السلع التجارية من غير بيع لرقابها كثمر الشجر والصوف وأجرة الدار والأرض. وتطلق عند غير المالكية على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض وأجرتها ونحو ذلك.

وأما الفائدة فتطلق لديهم على كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة أو على ما زاد على ثمن عروض القنية، أو على ما تولد من المواشي والأشجار إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة.

وطرق الاستثمار متنوعة ومتعددة. منها التقليدي المعتاد عليه وهو جار بين عامة الناس قبل قيام الدولة العثمانية، ومنها المتطور أو الجديد وهو جملة من المشروعات المقترحة التي تحتاج قبل القيام بها إلى دراسة الجدوى الاقتصادية من قبيل إدارة الأوقاف أو التمويل والنظار.

ومن القسم الأول إجارة أبنية الأوقاف، وزراعة أراضي الوقف، والاستبدال، وبناء منشآت الوقف لتأجيرها وتغيير معالم الوقف. وقد حدد الفقهاء لكل نوع من هذه التصرفات الأحكام الخاصة به.

فإجارة الوقف حق لمتولي الوقف لا يشاركه فيها القاضي، لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة. وذهب الإمام أبو جعفر إلى أن من له حق الاستغلال له حق إيجار الوقف في كل موضع يكون الأجر له، وكان العقار غير محتاج للعمارة، ولا شريك للموقوف عليه في الغلة.

كما أن للمتولي أو ناظر الوقف أن يؤجر عقارات الوقف للموقوف عليه لأن حقه في الغلة لا في الرقبة، ويجوز له تأجيرها لابنه أو لأبويه شرط الزيادة على أجر المثل وعدم النقصان عنه في رأي الصاحبين، كما يؤجرها لنفسه. وذهب صاحب جامع الفصولين إلى أن له ذلك بشرط الخيرية كأن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر<sup>(١)</sup>.

ومدة الإجارة على رأي المتأخرين - وهو المفتى به - سنة في الدور والحوائيت، وثلاث سنوات في الأرض. فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي.

ولا تكون الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار بالوقف إلا بذلك القدر. وتصرفات المتولي عموماً معتبرة بمراعاة أمرين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم<sup>(٢)</sup>.

وفي زراعة أراضي الوقف وجوه من التصرف كأن يقوم الناظر بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها حسب شروط يتضمنها العقد، أو بدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها وقسمة الحاصل بينهما على ما اتفقا عليه في العقد، أو بقيامه شخصياً بزراعة أرض الوقف إذا رأى في ذلك مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو بدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهدا بالري والإصلاح<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستبدال فيبيع العين الموقوفة بأخرى تكون وقفا بدلها. وهو على ثلاثة وجوه: اثنان جائزان باتفاق، أو على الأصح، والثالث فيه خلاف الفقهاء.

---

(١) ولفظه «وكذا متول أجر من نفسه لو خيراً صح وإلا لا»، ومعنى الخير مَرٌّ في بيع الوصي من نفسه، قال: جاز للوصي ذلك لو خيراً، وتفسيره أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة، أو يبيع

منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يغتنى، جامع الفصولين: ٢٠/٢.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون: ٩٣ - ٩٧.

(٣) نزيه حماد، أساليب استثمار الوقف: ١٨٠، ١٨١.

الوجه الأول أن يكون الاستبدال مشروطا من الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره. وهذا جائز اتفاقا أو على الأصح.

والوجه الثاني أن لا يشترطه الواقف إما بعدم ذكره أصلا، وإما بشرط عدمه. وفي هذه الحالة إذا صار الوقف غير منتفع به بالكلية أو أصبح لا يفي بمؤنته يكون الاستبدال جائزا بإذن القاضي مراعاة للمصلحة.

والوجه الثالث الذي فيه الخلاف أن لا يشترطه الواقف مع ما فيه من نفع على الجملة ولو كان البدل خيرا منه ريعا ونفعا. فهذا لا يجوز على الأصح المختار إلا في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا خرب بعضها<sup>(١)</sup>.

وأما بناء منشآت الوقف لتأجيرها وذلك بتحويل المتولي الأرض الزراعية القرية من المدن إلى مبان ومنشآت عمرانية، - وهو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه - فهو جائز عند توافر شرطين: أحدهما أن يكون للناس رغبة باستئجار تلك المباني أو المنشآت، وثانيهما أن تكون الغلة الحاصلة من التحويل أكثر نفعا من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

وحق الناظر في هذا ثابت له ولو مع عدم اشتراطه من قبل الواقف<sup>(٢)</sup>.

وأما تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمستحقين فمن حق الناظر القيام به. وصورته أن يكون الوقف دارا فيحولها الناظر إلى عمارة سكنية أو إلى محلات تجارية أو أسواق، وله أن يقوم بتغيير أعيان الوقف كما يشاء بشرط تحري مصلحة الوقف والموقوف عليهم جمعا بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) زهدي يكن، الوقف: ١٢٥، أورد حسن عبد الله أمين تفاصيل المذاهب الفقهية والخلاف بينها: ١٣٥، ١٣٦.

(٢) محمد الكبسي، أحكام الوقف: ٢ / ٢٠٢.

(٣) المرجع نفسه: ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣.

ومن القسم الثاني الحكر، والإجارتان، والإجارة الطويلة.

ظهرت هذه الضروب من التصرف في الأوقاف بعد أن كثرت الحرائق في استنبول وبعض البلاد الكبيرة في الأناضول، أي منذ ما يزيد على ثلاثة قرون ونصف والتهمت فيما التهمته أكثر الأوقاف الكبيرة، وعجزت غلاتها عن تجديدها، ولم يوجد لها راغب يستأجرها بأجرة واحدة ويعمرها من أجزتها<sup>(١)</sup>.

ولمجابهة هذا الواقع، وما حل بأراضي الأوقاف اجتهد الفقهاء ووضعوا صوراً تكفل بقاء المؤسسات الخيرية واستمرار عملها وتجديد خرابات المستغلات وتعميرها، وتوصلوا إلى طريق الإجارتين ونحوها مستندين في ذلك إلى القواعد الفقهية العامة مثل تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة<sup>(٢)</sup> والضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup> المقررتين عند عامة الفقهاء. فالحكر ويقال الإحكار والاستحكار والتحكير: عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكراً ما دام يدفع أجر المثل، وهو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع كتصرف المالكين، ويرتب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل. ثم إن حق القرار الناشئ عن هذا العقد يورث عن صاحبه ويبيع<sup>(٤)</sup> وشرطه صحة عقد الإجارة، فلو انعقدت فاسدة عومل المستأجر معاملة من أقام بناء أو غرساً على أرض الوقف بغير وجه حق<sup>(٥)</sup> وعد من أنواع الحكر الكدك، والقيمة، والكردار، والرصد، ومشد

(١) زهدي يكن، الوقف: ١٠٥.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١٠٠.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ٩٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار: ٣ / ٣٩١، نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف: ١٧٥.

(٥) زهدي يكن، الوقف: ١٠٢.



السكة، والخلو<sup>(١)</sup>.

والإجارتان عقد بين متولّي الوقف وشخص آخر على أن يدفع هذا للناظر مبلغا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير لقاء أن يكون له حق القرار الدائم بالعقار بأجر سنوي ضئيل. وهذا الحق كما في التحكير يورث عن صاحبه ويبيع<sup>(٢)</sup> ويكون بإذن الثاني. وفيه مخرج من عدم بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة والفرق بينه وبين الإحكار أن البناء والشجر في التحكير ملك للمستحكر، وهما في عقد الإجارتين ملك للوقف<sup>(٣)</sup>.

والإجارة الطويلة إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان دارا أو حانوتا، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضا سواء كان العقد واحدا للمدة كلها أم لعقود مترادفة. والفتوى عند فقهاء الحنفية يبطلان هذه الإجارة لطول المدة المؤدي إلى إبطال الوقف، وأجازها بعض المتأخرين منهم إذا احتيج إلى ذلك لعمارة الوقف<sup>(٤)</sup>.

وتطور الأحوال مرة أخرى، عند احتياج الأوقاف إلى توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يعتمد مجالات التنمية المتعددة، ولتشغيل اليد العاملة وأداء شتى الخدمات الاجتماعية أصبح من الضروري البحث عن أحسن وسائل الاستثمار المباحة التي تتفق وروح الإسلام وقواعد الشريعة. وقد وقع التوجيه في مختلف ندوات الاقتصاد الإسلامي، وفي الجماع الفقهيّة إلى إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه، وإلى الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح بعضه الآخر. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، كما اقترحت الندوة والجماع

(١) زهدي يكن، الوقف: ١٢١ - ١٢٤.

(٢) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ١ / ٣١٣.

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: ٤٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار: ٣ / ٣٩٧.

اعتماد الاستصناع على أرض الوقف والمشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه إلى اعتماد سندات أو صكوك المقارضة.

### الاستصناع:

صورة الاستصناع على أرض الوقف أن تتفق إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني هذه على الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بثمان محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون أقل من الأجرة المتوقعة لهذا البناء في الواقع، لتتمكن من تسديد ما عليها من دفعات للأقساط المقلدة لذمتها. وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، ويسترد الممول تدريجيا ما أنفقه على البناء من عائد الإجارة وهذا العقد مشروع، ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجلا ومقسطاً<sup>(١)</sup>.

### المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

وهي صورة، تقع قرية من الكدك والكردار اللذين هما من أنواع الحكر، وتتمثل في تقديم متولي الوقف أرضه ليقوم بمول بنائها، على أساس أن يكون البناء ملكا له والأرض ملكا للوقف، ثم يؤجر الناظر العقار كله، ويقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منهما وهذا يجري على ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية من أن ما بينه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن متولي الوقف في الأرض المحتكرة، يكون ملكا له، فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: ١٩٦.

(٢) قدرى باشا، مرشد الحيدان: م، ٦٨٤.

## سندات المقارضة:

صورة هذه الوسيلة الاستثمارية أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين فيها الكلف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات، حتى تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف، مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محدّدة، وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

وقد صدر عن الحكومة الأردنية بهذا الشأن قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م، وتعقبه باحثون اقتصاديون في ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف<sup>(١)</sup>.

ثم عرض مشروع سندات المقارضة على ندوة فقهية اقتصادية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بمشاركة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٣١ أغسطس، ٣ سبتمبر ١٩٨٧هـ، ونوقشت هذه القضية من جديد في الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ / ١١ فبراير ١٩٨٨م. وأصدر فيها قراره التالي الذي نثبته هذا بنصه:

---

(١) بحث وليد خير الله، والملاحظات والتصويبات عليه لحسن عبد الله الأمين، ندوة تثمين ممتلكات الأوقاف: ١٤٩ - ١٧٩.

## قرار رقم (٥)

### بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨ هـ / ٣١ / ٨ - ٢ / ٩ / ١٩٨٧ م تنفيذاً للقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة

في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.  
٢ - الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بُدَّ أن تتوافر فيها العناصر  
التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك  
لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.  
وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من  
بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.  
العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها  
(نشرة الإصدار) وأن (الايجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن  
(القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في  
عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان  
الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام  
الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب  
باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط  
التالية:

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال

ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد، بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

#### العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالاضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو ايجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه

الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار ولا الصكوك المصدرة على اساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا. ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الاصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيق أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة والنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيق (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيق دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد<sup>(١)</sup>.

تلك لحظة سريعة عن الوقف وطرق استغلاله وأبعاد استثماره حاولنا بها تصويره وتقديمه كوسيلة ناجعة للتنمية العامة في العالم الإسلامي في ماضيه وحاضره.

والله من وراء القصد، والحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٥ م - ١٩٨٨ م.



## المراجع

- القرآن الكريم.
- آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريذة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن أبي أصيبعة، الشيخ الطبيب أحمد بن القاسم بن خليفة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ط الذهبية، القاهرة عام ١٣٩٩م.
- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: الصناديق الوقفية لتثمين ممتلكات الأوقاف، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة عام ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر:
- أنساب الاشراف، تحقيق محمد حميد الله، القاهرة دار المعارف عام ١٩٥٩م.
- فتوح البلدان، ط مصر عام ١٩٠١م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد: السنن الكبرى، حيدر أباد الدكن، عام ١٣٤٤هـ - ١٣٥٥هـ.
- التجاني، أبو محمد عبد الله: (الرحلة) تقييد الرحلة، تحقيق محمد المرزوقي، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، تونس، عام ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م.
- ابن جبير محمد بن أحمد الكناني: (الرحلة) تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، دار بيروت، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن: التفریع، تحقیق د. حسن بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، عام ١٣٥٩هـ.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣، القاهرة عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصر عام ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر عام ١٣٠١هـ.
- حسن حسني عبد الوهاب: الورقات عن الحضارة العربية بأفريقية التونسية، ط مكتبة المنار، تونس عام ١٩٦٥م.
- حسن عبد الله الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الوقف، عام ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤م.
- الحصكفي، محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، إحياء التراث العربي، بيروت.
- حمادة، محمد ماهر: المكتبات في الإسلام، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد بن سعود: تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني: أحكام الوقف، ط ديوان عمون الأوقاف المصرية، ط ١، عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ط الأميرية، القاهرة عام ١٣٠١هـ.
- ابن الخوجة، محمد: تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد، تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى وحمادي الساحلي، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٨٥م.
- صفحات من تاريخ تونس، تقديم وتحقيق حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٨٦م.
- الدارقطني، علي بن عمر: الشنن، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط المدينة عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- دندش، عصمت عبد اللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، عصر الطوائف الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ابن أبي دينار، محمد بن أبي القاسم الرعيني: المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، تحقيق محمد شمام، ط المكتبة العتيقة، تونس عام ١٣٨٧هـ.
- الديوه جي، سعيد: التربية والتعليم في الإسلام، جامعة الموصل، الموصل عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الذهبي، شمس الدين محمد: سير أعلام النبلاء ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ابن رشد، الجد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب

الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ابن رشد، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن، القاهرة عام ١٩٧٥م.

- رفعت العوضي: منهج الإدخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- الزرقا، أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الحلقة السادسة لتمير ممتلكات الأوقاف، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م.

الزرقا، مصطفى:

١ - المدخل الفقهي العام، الجامعة السورية، دمشق عام ١٩٥٢م.

٢ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت.

- الزهراني علي محمد: الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، ط دار النهضة العربية عام ١٣٨٨هـ.

- أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، القاهرة عام ١٩٧١م.

- ساعاتي، يحيى محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- السباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت عام

١٩٨٥ هـ / ١٤٠٥ م.

- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، بيروت.

- السمهودي، نور الدين علي بن أحمد: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، باعثناء عبد الرؤوف سعد دار الفكر، ٤ أجزاء. السيوطي، جلال الدين:

١ - جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد.

٢ - حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة عام ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

- شاخت.

Schacht (i). Early Doctrines on Wapt p. 446, Melanges. Fuad Koprulu, Istanbul - 1953, 443 - 452.

- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، ط دار المعارف، بيروت عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

- ابن شبة، عمر النميري: تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، عام

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الشرييني، الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- شوقي أحمد دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س ٦، ٢٤٤، عام ١٤١٥هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد ندوي، الدار السلفية، بمبائي، الهند عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن محمد:
- ١ - المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، ط دار المعارف، الرياض عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٢ - المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، الزهراء الموصل.
- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط دار الرائد العربي، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، (٢) الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٨م.
- الوقف وآثاره في الإسلام، ط الهداية الإسلامية، القاهرة.
- العباسي، أحمد بن عبد الحميد: عمدة الأخبار في مدينة المختار، ط المدني.
- عبد الباقي، محمد فؤاد: تعليق على مسلم، (الكتب الستة).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: الكافي، تحقيق محمد ولد مانك، رسالة دكتوراه،

الأزهر عام ١٩٨٧م.

- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد: العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، بيروت.

- عبد الله طاهر: حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ٢٤٧ - ٢٨٠، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة الموارد المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة عام ١٩٨٨م - ١٩٨٩م.

- عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، ٢٢٧ - ٣٠٦، البنك الإسلامي للتنمية، الحلقة الدراسية، إدارة وتثمين ممتلكات لأوقاف جدة، ٢٤/١٢/١٩٨٣م - ١٥/١/١٩٨٤م.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: قانون التأويل، تحقيق محمد السليمان، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٩٠م.

- ابن العماد، عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة. عام ١٣٥٠هـ - ١٣٥٤هـ.

- علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، تحقيق د. صبحي الصالح، ط إيران.

- عياض، أبو الفضل السبتي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط المولوية، فاس عام ١٣٢٩هـ.

- العيني، محمد بن أحمد: البناية في شرح الهداية، ط دار الفكر عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: المغامم المطابة في معالم طابة، تحقيق حمد الجاسر، الرياض عام ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- القاري، ملا علي بن سلطان محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق صدقي جميل العطار، مكة المكرمة.
- ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن قدامة: المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، تحقيق عبد الله بن عمر ابن دهيش، ط ٢، مكة.
- ابن قاضي سماوة، بدر الدين محمود بن إسماعيل: جامع الفصولين، نشر إسلامي كتبخانه، كراتشي عام ١٣٠٢هـ.
- قدرى باشا، محمد: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، مصر عام ١٣٣٨هـ.
- القليبي: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، ط عيسى البايي الحلبي، القاهرة.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- كامل جميل العسلي: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، ٩٣ - ١١١، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- كاهن.

- Cahen (C). Reflexions sur le Wapf ancian p. 47. Studia Islamica. Vol. WIV, 1961 p. 37 - 56.



الكبيسي، محمد:

١ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط الارشاد، بغداد عام  
١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢ - مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ١٩ - ٤٩، ندوة  
مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد عام ١٤٠٣هـ/  
١٩٨٣م.

- الكتاني، عبد الحي: التراتيب الإدارية. نظام الحكومة الإسلامية، دار الكتاب  
العربي، بيروت.

الكتب الستة، ط اسطنبول:

- البخاري، ١ - ٣.

- مسلم، ٤ - ٦.

- أبو داود، ٧ - ١١.

- الترمذي، ١٢ - ١٤.

- النسائي، ١٥ - ١٦.

- ابن ماجه، ١٧ - ١٨.

- الدرامي، ١٩.

- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ط (٥)، مكتبة  
المعارف، بيروت.

- كردعلي، محمد: تاريخ الحضارة، تعريب لكتاب شارل سينيوس.

- خطط الشام.

- كوركيس عواد: خزائن الكتب القديمة في العراق، بغداد منذ أقدم العصور حتى سنة ١٠٠٠ للهجرة، ط المعارف عام ١٩٤٨م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تعليق خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- المبرد، محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، بيروت.
- مجلة المجمع العلمي العربي، مجلد، ٤، ٩.
- مجمع الفقه الإسلامي: (قرارات وتوصيات)، ١٤٠٦هـ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٥م - ١٩٨٨م.
- محمد شريف أحمد: مؤسسة الأوقاف في العراق، ٦١ - ٩٢، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد ب ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- محمد عبد الغني حسين: الشريف الرضي.
- محمد بن عبد الله: ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، دعوة الحق، الأعداد، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦.
- المطري، السيد خالد: دراسات في سكان العالم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- المعجم الوسيط.
- المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة عام ١٣٢٦هـ.
- محمود عارف وهبة: تقويم الربا، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٥، يناير عام ١٩٨١م.

- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي،  
البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة عام  
١٩٩١م.

- منصور حسين وكرم حبيب: السكان والبناء الاجتماعي، القاهرة عام ١٩٧٥م.  
- ناجي معروف وعبد العزيز الدوري: الموجز في تاريخ الحضارة العربية، دار  
الثقافة، بيروت.

ناجي معروف:

١ - أصالة الحضارة العربية، ط ٣، دار الثقافة، بيروت عام ١٩٧٥م.

٢ - المدارس الشراعية، ط العاني، بغداد عام ١٩٦١م.

- الناصري، أحمد بن خالد: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر  
ومحمد الناصري، الدار البيضاء عام ١٩٥٤م.

- الناهي، صلاح الدين: مؤسسة الأوقاف ومصالح الأقليات الإسلامية في  
مختلف أرجاء العالم، ٥١ - ٥٧، معهد البحوث والدراسات العربية، ندوة  
مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي بغداد عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد الفتوح الحنبلي: منتهى الإرادات في  
جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغني بعد الخالق، القاهرة.

- ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله: الدررة الثمينة في تاريخ  
المدينة، مكة المكرمة عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم:

١ - الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق عام  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشيدية، باكستان.
- نزيه كمال حماد: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إداراتها، ندوة الكويت، نحو دور تنموي للوقف.
- النعيمي، عبد القادر: الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، دمشق عام ١٩٤٨م.
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي: كتاب أحكام الوقف، ط ١، حيدر أباد الدكن عام ١٣٥٥.
- هودجسن مارشال.
- Hodgson Marshall. The Venture of Islam: 2/165.

ياقوت، ياقوت بن عبد الله الحموي:

- ١ - معجم الأدباء، ط ٣، دار الفكر عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢ - معجم البلدان، ط مصر، بيروت.
- يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

## ملخص المناقشات

١ - الدكتور عبد الرحمن فرفور: لقد عثرت على وثائق لقدامى المصريين تثبت أنهم عرفوا الوقف، والأستاذ إبراهيم شيوخ ذكر أن الفينيقيين عرفوا الوقف أيضاً.

٢ - الدكتور محمد عدنان البخيت: ألم تكن هناك أوقاف للمعابد التي عرفتها الجزيرة العربية؟ ما موقف الفقيه وبالتالي موقفنا من الاعتداء على الأوقاف؟ بالنسبة لإعفاء الأوقاف من الضرائب تحتوي السجلات الضرائبية على حجم الأوقاف وهي غير ضخمة. الانفاق كأن يأتي من القرى إلى المدن وليس العكس، ويمكن الافادة من السجلات والوثائق في مراجعة بعض الأحكام التاريخية وأنا أقول إن الأوقاف كانت معطلة للتنمية.

٣ - السيد عبد المجيد الخوئي: أعتقد أن اللبس قد يحدث أحياناً كما حدث صباحاً في الاستفسار عن الفرق بين الوقف والتحبيس أما ما أورده الدكتور الدوري من أن الإمامية قد منعوا الاستبدال مطلقاً، فقد نجد هذا في آراء بعض القدماء من الإمامية وهذا يكون في المساجد فقط، أما في الأمور الأخرى فهو جائز مطلقاً، وهناك فتاوى عديدة بهذا الشأن.

٤ - الدكتور عبد السلام العبادي: إن الموضوع الرئيسي في هذين البحثين هو التنمية، ونحن لدينا نقص كبير في تصور معنى تنمية الأوقاف، ويجب أن نلاحظ الخطط التي تُعد لتنمية الأوقاف طبيعة الوقف، كما يجب علينا أن نظور قانوناً معاصراً يعالج قضايا الأوقاف ومشكلاتها.

٥ - الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري: هل يجوز تغيير مجال استثمار وقف

معين من مجال إلى آخر؟

٦ - الدكتور علي أوزاك: كل ما فعله السابقون في معالجة مشكلات الأوقاف يمكن معرفته، ولكن المشكلة في الوضع الراهن، إذ كيف يمكن أن نوجه الأوقاف التوجيه الصحيح؟ أقترح أن تشكل لجنة لبحث مشكلات الأوقاف في العالم.

٧ - السيد محمد مهدي الروحاني: يوجد لدينا دليل واحد وهو «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» ولا بد أن تصرف في الجهة نفسها وهذه إجابة لتساؤل الدكتور التويجري.

٨ - الدكتور عباس مهاجراني: إذا خرب الوقف، هل يجوز بيعه وعمل شيء قريب من وجهة نظر صاحبه؟

٩ - الأستاذ إبراهيم شيوخ: بالنسبة لتساؤل الدكتور التويجري، الملكية أجازوا ذلك في إطار الوقف المهم. الأمر الثاني: كيف كان يتم الإعلان عن الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. كان هناك ديوان للأوقاف ولكنه في المدن ولم تكن هذه الدواوين تحافظ على وثائقها، وعندما جاء الفاطميون ألحقوه بديوان الخيرات، أما المماليك فقد لجأوا إلى نقش الوقف على أبواب الأماكن الموقوفة. وفي العصر الحديث جرى تنظيم جمعية قرى الأوقاف، ثم أنشئت وزارة الأوقاف، ولكل وثيقة سجل، وعن طريق هذا السجل أقترح: ١ - تشكيل لجنة مكونة من جميع المذاهب الإسلامية تعمل بهذه السجلات من الناحية النظرية. ٢ - تأليف كتاب تاريخي من الناحية التطبيقية.

١٠ - الدكتور ليث كبه: ما هو دور الدولة في مشاريع التنمية الخاصة بالأوقاف؟ أم أن مشاريع تنمية الأوقاف تقوم بها المؤسسات الخاصة فقط؟

١١ - الدكتور عبد العزيز الدوري: بالنسبة لتساؤلات الدكتور البخيت، أولاً: كانت هناك أوقاف للمعابد وكانت لها أموال خاصة بها، وفوق ذلك كان هناك بشر موقوفون على خدمتها، ولكن - كما تفضل السيد الخوئي - لم تكن الأوقاف بالشكل الشمولي الذي جاء به الإسلام. أما تعطيل التنمية فقد تمت لإثارة الموضوع سابقاً عام ١٩٤٣م في البرلمان المصري، وتم بحثه في ذلك الحين، فالعثمانيون أعادوا فرض الضرائب وحاولوا وضع الرقابة على أموال الدولة. والسلطان عبد الحميد أعطى الوقف أهمية سياسية حتى لا تنتقل أراضي فلسطين إلى اليهود.

١٢ - الدكتور محمد الحبيب بن الخوججة: على مدى يومين من ندوتنا هذه استمعنا إلى بحوث ودراسات لها كثير من الأهمية في دراسة الوقف وأهمية الأوقاف في التنمية. لقد كان الحديث متناولاً لعدة جوانب، إذ تناول الإخوان الفقه والاقتصاد والفتاوى والتاريخ، وهذه الجوانب من الصعب اجتماعها في أي اجتماع آخر. أما التنمية المبحوث عنها في دراستي فقد تركزت على دور الوقف في التنمية في السابق، أما الأمور المستحدثة فلم أتعرض لها. لم يكن الوقف معروفاً في الجاهلية وإن أراد الإخوان مناقشتها بما لدى كل من الفراعنة واليهود والنصارى. والفقهاء يعرفون ذلك ولكنهم قالوا إن الإمام الشافعي وكذلك ابن رشد الجند لم ينظرا إلى ما يقوله المؤرخون، ولكنهم فرقوا بين أمرين من حيث أن الوقف أو التبرع في الديانات الأخرى كان من أجل أمور شخصية، ولكن الإسلام ارتكز على العبادة، وبالتالي فالوقف قرابة يراد به الثواب من الله وليس من البشر كما كان سابقاً، وعلى ذلك لا يجوز الخلط بين المفهومين. أما الأمر الثاني فهو الذي يتعلق بمصادرة الأوقاف، وأنا تحدثت عن هذه القضية، لكن الدخول في الجزئيات وجعل الحديث من أسباب

ودوافع كل من اعتدى عليها ليس من اختصاص هذه الندوة وإنما يترك أمره للمؤرخين.

أما موضوع الاستبدال (بيع العين الموقوفة بأخرى) فله ثلاثة أوجه، اثنان منها جائزان بين الفقهاء، والوجه الثالث فيه اختلاف كبير. فإذا صار الوقف غير منتفع به في الكلية يكون الاستبدال جائزاً بإذن الحاكم، أما إذا اشترط الواقف عدم الاستبدال فلا يجوز استبداله. أما عملية تشكيل لجننتين للأوقاف الأولى للأمور النظرية والأخرى للأمور التطبيقية في الأوقاف فهما متوافرتان، وأنا أذكر ذلك ليس من باب رفض الفكرة وإنما من باب الاستعانة بما هو موجود. أما بالنسبة لقضية التنمية فأنا أريد ما هو مستقبلي وأما السابق فهو تاريخ.



## جلسة العمل الثالثة للندوة

الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ = ١ / ٧ / ١٩٩٦ م



عقدت جلسة العمل الثالثة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ١ / ٧ / ١٩٩٦ م برئاسة الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوغ والدكتور الشيخ عباس مهاجراني موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه عشرة علماء.

ونثبت فيما يلي:

- بحث فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوغ.
- بحث الدكتور الشيخ عباس مهاجراني.
- ملخصاً للمناقشات.

## نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف

### دوره خلال التاريخ

القاضي إسماعيل بن علي الأكوغ

ما فتئت الأوقاف الإسلامية تحظى باهتمام المسلمين في شتى بقاعهم ومختلف ديارهم، ذلك لأنها لا تنقطع مصادرها المستحدثة ولا تتوقف مواردها المتعاقبة، ولا تنتهي غاياتها في الغالب عند حدود زمن معين منذ أن نزل قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾<sup>(٢)</sup> إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك لأنها - أي الأوقاف - هي المراد من الحديث الشريف «أو صدقة جارية» في قول كثير من العلماء.

فما كان أسرع أن استجاب المؤمنون لهذا النداء الإلهي بأن استبقوا إلى فعل الخيرات من طيبات مكاسبهم، وحبسوا على وجوه الخير ما جادت به أنفسهم من كرائم أموالهم وجزيل ثرواتهم، فلم يتركوا باباً من أبواب الخير فيه قرابة للمسلمين إلا ووقفوا عليه ما يضمن بقاءه ونفعه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أسبق الصحابة استجابة وامثالاً لأمر الله سبحانه بالإنفاق في وجوه الخير: فقد رُوي أنه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) آل عمران: ٩١.

أصلها وتصدقت بها (أي بشمارها). فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول، وفي لفظ غير متأهل مالا<sup>(١)</sup> رواه الجماعة.

لذلك فلا غرابة إذا تبوأ الأوقاف الإسلامية الصدارة في أعمال البر والإحسان واحتلت المرتبة العليا في المبرات الخيرية التي يستبق إلى فعلها المحسنون ابتغاء مرضاة الله وطلباً لجزيل مغفرته وعظيم ثوابه، حتى صارت تشغل حيزاً متميزاً في الفقه الإسلامي، ذلك لأن عائداتها على مصارفها غير مقطوعة ولا ممنوعة، فقد أقيم بها المساجد ومرافقها والخانقات والمدارس ورُبط العلم والمنازل\*، وإقامة السقايات الملحقة بكل مسجد للاعتراف منها وبجوارها حوض كبير لشرب الحيوانات في المدن، وكذلك في الأسواق العامة المتعددة في البوادي التي تقام على مدار أيام الاسبوع بانتظام، وبناء السبل\* في الطرقات والمفارز لحماية المسافرين ووقايتهم من الأمطار، أو لأخذ قسط من الراحة فيها للتخفيف من وعناء السفر، وبجوارها المناهل\* أو الكِرْوَف (جمع كَرِيف) المحفورة في الأرض أو المنحوتة في الصخر لحفظ مياه الأمطار التي تجتمع فيها، وكذلك تسهيل أرض واسعة لاستنبات الكلاء فيها لرعي البقر والغنم وسائر الحيوانات السائمة الأخرى عليها، وإصلاح ما تشعث من الطرقات وصيانة المرافق العامة والعاملين عليها، والوقف على كل ذلك بما يؤدي الغرض من إنشائه وتعميره. ومن ذلك ما ذكر المؤرخ عمارة بن علي اليمني المتوفى سنة ٥٩٦هـ، وهو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٦ / ٢٤.

\* جمع منزلة، وهي ما يطلق عليه في مصر: (الرواق) الملحقة بكثير من المساجد المشهورة لإيواء طلبة العلم الذين يهاجرون من قراهم إلى المدن للتعليم، والذين يُعرفون خلال طلبهم للعلم بالمهاجرين.  
\* جمع سبيل، وهو ما يعرف في مناطق اليمن بالصَّبَل، وفي مناطق أخرى بالدرم.  
\* المواجل: جمع ماجل أي الصهريج.

أن الحسين بن سلامة، وهو من الموالي في الدولة الزيدية بنى الجوامع والمنارات وحفر الآبار في المفاوز المنقطعة، وبنى الأميال والفراسخ والبرد على الطرقات من حزموت إلى مكة المكرمة، ووقف عليها ما يكفي لصيانتها والحفاظة عليها<sup>(١)</sup>.

ومن الوقف ما تُخصّص لإعانة المتعفين من الرجال الذي لا يجدون نكاحاً لتحسينهم، ومنه الحلبي الموقوفة لإعارتها للعروس التي لا قدرة للعروسين على شرائها لها لتتزين بها حينما تزف إلى زوجها. ومن الوقف ما يُسمى وقف الدواوين، وهو خاص بإطعام الوافدين من أبناء السبيل والمنقطعين في سفرهم إذا أدركهم الليل وهم على مقربة من ديار قوم آخرين فيتجهون إليها فينزلونهم في الديوان المعد لاستقبال من هذه حالته فيكرمونهم بما يليق بهم.

ومنه ما هو خاص بإطعام النزلاء من العلماء والفضلاء لأيام غير معدودات. ومن الوقف ما جعل خاصاً بإصلاح ما تلف من أدوات الزراعة كالمخارث وما يتعلق بها إذا أصابها العطب لكثرة الاستعمال، وذلك إذا كان أصحابها غير قادرين على إصلاحها.

ومن الوقف ما يجعل بنظر الأرشد من ذرية الواقف على المساجد الجبرية، وهي التي يكون ولايتها لهم فينفق منه ما يحتاج إليه المسجد، والباقي يقسم بين الورثة.

ومنه ما جعله الواقف في المتعلمين من أولاده، وذلك ليظل العلم فيهم متوارثاً لا ينقطع عنهم، إذ لا ينال أحدٌ منهم شيئاً من هذا الوقف ما لم يكن عالماً فيضطر الورثة إلى التعليم حتى الذي لا رغبة له منهم فإنه يتعلم مكرهاً حتى لا يُحرم من وقف جدّه، ولا سيما إذا لم يكن معه ما يقوم بحاله غيره.

---

(١) عمارة بن علي اليمني، المفيد في أخبار صنعاء وزيد: ٧١.

ومنه ما يسمى بالأوقاف الصحية لمعالجة الأمراض الخطيرة مثل الجذام ونحوه، إلى غير ذلك من الأوقاف المباركة التي لا يأتي عليها الحصر، والتي لم يبق لأكثر مصارفها حاجة في عالمنا اليوم لاستغناء الناس عنها بوسائل الحياة الحديثة، مثل وسائل النقل الحديث، ووصول المياه في الأنابيب إلى غايتها من دون جهد ولا مشقة وغير ذلك، فتحوّلت تلك الأوقاف إلى مصارف أخرى محتاجة لها.

لذلك فقد تعددت وجوه مصارف الأوقاف الخيرية، وكثرت أنواعها. وكان أكثرها نفعاً، وأبركها زكاء ونماء ما روعي فيها المنفعة العامة التي لا غناء للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ومن الملاحظ أن كثيراً من الأوقاف في الخاليف الشمالية من اليمن محبسة على قراءة القرآن في مساجد معينة مشهورة، كما هو الحال في الجامع الكبير بصنعاء، وفي جامع الإمام الهادي بصعدة، وفي مساجد أخرى لها في نفوس سكان المناطق التي تقع فيها نوع من القداسة.

بينما نجد أن غالب أوقاف الخاليف الجنوبية، وكذلك في تهامة ومخلاف حضرموت موقوفة على قراءة القرآن للأولياء والصالحين مثل وقف ابن علوان، وهو أشهرها، ووقف الرفاعي والعيدروس وابي بكر بن سالم وغيره.

الأوقاف المشهورة في اليمن:

#### ١ - الوقف الكبير

هو الأوقاف الخاصة بالمساجد والجوامع عامة لإقامتها والعناية بها وبنظافتها وتجديد فراشها وتسريجها وإمداد مرافقها بالمياه، وعلى القائمين بخدمتها والمؤذنين بها وأئمة الصلاة وخطبائها، وما كان خاصاً بمساجد صنعاء يُسمّى الوقف الداخلي، وله إدارة خاصة به تدعى نظارة الوقف الداخلي، ويدعى المتولي لتصريف شؤونها ناظر الوقف الداخلي.

أما ما كان شاملاً لأوقاف مساجد ما كان الأئمة يحكمونه من اليمن فكان يُدعى الوقف الخارجي، وتُدعى إدارته نظارة الوقف الخارجي، ثم جمعت النظارتان في أواخر عهد الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين المتوفي سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م في نظارة واحدة سميت وزارة الأوقاف العامة، مع بقاء كل من الوقف الداخلي والخارجي مستقلاً عن الآخر، وينطبق هذا التقسيم على أوقاف زبيد من ناحية التسمية فقط، فالوقف الداخلي هو الوقف الكبير، ويضم الأوقاف المنقطعة والصوافي، وتُصرف حاصلاتها لأئمة المساجد المربوطة بإدارة الأوقاف في زبيد، وللخطباء والمدرسين وقراء القرآن وصحيح الإمام البخاري في جامع الأشاعر، والإعاشة والإعانات للمحتاجين وصيانة المساجد وترميمها، والقيام بخدماتها وإنارتها ومدّها بالمياه ورواتب للعاملين فيها والإصلاح رقاب الوقف.

ومصارف الوقف الخارجي هي مصارف الوقف الداخلي، ولكنه مهتم أيضاً بخدمة رُبط العلم ومن يسكنها من الطلاب المهاجرين إليها من خارج اليمن القادمين من السودان والصومال والحبشة والهند للدراسة في زبيد. ويوجد نوع آخر من الوقف في زبيد يُدعى وقف الكوائن، وأكثره من أملاك أمراء الدولة العثمانية، كان وقفاً على مدارسهم في مدينة زبيد ونواحيها، ومن أوقاف أخرى ملتبسة استولى عليها سكان المناطق التي تقع فيها عند ضعف الدولة، وكان كثيرٌ منها مدوّناً في مسودة الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المواهب المتوفى سنة ١١٣٠هـ، وفي مسودة المهدي العباس بن المنصور الحسين بن القاسم المتوفى سنة ١١٨٩هـ فأمر الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين باستخراجها من أيدي ملاكها، ومسحها وتحديدها للتأكد من أنها وقف، ومساحتها سبعة آلاف معاد، والمعاد مئة لبنة عشارية، واللبنة عشرة أمتار مربع. وحكم بأنها وقف، فأمر بأن يُؤخذ خمسٌ حاصلاتها للأوقاف، والأربعة الأخماس تبقى لمن هي في أيديهم من الزراع مقابل إحياء الأرض بزراعتها لاستثمارها.



## ٢ - أوقاف العلماء والمتعلمين:

عني الدين الإسلامي أكثر ما عني بالعلم والحث على تعليمه، وذلك لشرفه ورفعته، وخاصة أن أول ما أوحى إلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾<sup>(١)</sup>، وما ذلك إلا لما للعلماء العاملين بعلمهم من مكانة سامية ودرجة عالية في المجتمع الإسلامي ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ولهذا فقد هب المحسنون للإنفاق بسخاء في سبيل تمكين الراغبين في طلب العلم من التعليم بمختلف مستوياته وجميع أنواعه، فوقفوا عليهم ما يعينهم على التحصيل العلمي طمعاً في رضا الله والحصول على الأجر وحسن الثواب.

فمن كان من العلماء والمتعلمين يدرس ويُدرّس في المساجد والجوامع - كما كانت الحال في المناطق التي يغلب المذهب الزيدي الهادي على سكانه - فلهم أوقاف خاصة بهم تدعى أوقاف العلماء والمتعلمين، وتصرف لهم في السنة مرة أو مرتين عقب مواسم الحصاد، ولما لم تكن هذه الأوقاف كافية للطلاب الغرباء الفقراء على مدار السنة الدراسية التي كانت تبدأ من أول إجازة عيد الفطر إلى أول ذي الحجة، فقد كان أهل الإحسان في المدن يقررون للمحتاج من طلبة العلم من الخبز يومياً ما يساعدهم على سد حاجاتهم الضرورية، فيحصل كلُّ

(١) العلق: ١ - ٥.

(٢) المجادلة: ١١.

(٣) الزمر: ٩.

طالب منهم على رغبين أو ثلاثة، وربما أكثر من ذلك.

ومن كان من العلماء والمتعلمين يدرس ويُدرّس في ربط العلم فلهم أوقافٌ تصرف لهم في بعض الربط في نهاية كل شهر عربي، وفي بعضها يُصنع للطلبة طعام، وجبتان يومياً، وجبة في الضحى ووجبة بعد صلاة العصر - كما كان عادة الناس في ما غبر من الزمان حتى عهد قريب عرفناه - وهذا هو ما كان عليه الحال في اليمن الأسفل وتهامة وحضرموت وغيره من المناطق التي يسود فيها المذهب الشافعي.

ومن كان يدرس ويُدرّس في المدارس التي بدأ ظهورها في اليمن في آخر المئة السادسة للهجرة خلال الحكم الأيوبي (٥٦٩هـ - ٦٢٦هـ) على يد الملك المعز إسماعيل بن طُغتكين بن أيوب المتوفي سنة ٥٩٨هـ الذي بنى أول مدرسة في مدينة زبيد سنة ٥٩٤هـ ثم تتابع بناء المدارس، ولا سيما في عصر الدولة الرسولية (٦٢٦هـ - ٨٥٨هـ) الذين ازدهرت العلوم في عهدهم ازدهاراً لا مثيل له في تاريخ اليمن على الإطلاق، فقد كان سلاطين هذه الدولة وملوكها وأمراؤها وأرباب الدولة وحتى نساء بني رسول وإماؤهم وعبيدهم، وبعض علماء عصرهم الأثرياء يتبارون في بناء المدارس في كل من مدينتي تعز وزبيد، وكذلك في غيرها على قلة، وذلك بحسب مستوى كل واحد منهم، ووقفوا عليها أموالاً تقوم بحال المدرس الذي يختاره أو يعينه صاحب المدرسة في أيامه وكذلك المعيد، ثم الطلاب الذين يحدد الواقف أيضاً عددهم، وبما يلزم لخدمة المدرسة ومرافقها وصيانتها وسائر محتاجاتها والقائمين على شؤونها بما فيه الكفاية.

وكذلك كان الحال في عهد الدولة الطاهرية (٨٥٨هـ - ٩٢٣هـ) التي سار سلاطينها وأمراؤها على سنن الدولة الرسولية، فبنوا لهم مدارس في جُزْبِ

ورِزْدَاع والمِقْرَانَة، كما جددوا مدارس ومساجد قديمة في مدينة زبيد وغيرها<sup>(١)</sup>. وجاءت الدولة العثمانية التي حكمت اليمن في المرة الأولى من سنة ٩٤٥هـ - ١٠٤٥هـ / ١٥٣٨م - ١٦٣٥م) فبنى بعضُ ولائها مدارس في صنعاء وزبيد وغيرهما، ووقفوا عليها من المنشآت العمرانية والأطيان الزراعية ما يقوم بوظائفها التي بنيت لأجلها، وكذلك لصيانتها وللقائمين بخدماتها. وهي المعروفة في عصرنا بالكوائن التي تقدم ذكرها.

٣ - أوقاف التراب:

هي الأوقاف التي تجس على تُرْب (جمع تُربة) الأولياء والصالحين والأئمة للناية بها ونظافة الحوْط (جمع حُوطة) المقامة على هذه القبور وتسريجها وإحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية، وذلك لتهيئتها لاستقبال زوارها، فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف إلى جيوب سدنتها أو مناصبها:

فقراؤهم لا يُرزقون بدرهم وبألف ألف ترزق الأموات  
أو لمن يجلس في تلك الحوطة فيقرأ القرآن ناوياً بثوابه لصاحب القبر، فأمر الإمام المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين المتوفى سنة ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م) بمصادرة هذه الأوقاف كلها وتحويل مصارفها إلى ما هو خير من ذلك، فجعل لها إدارة خاصة سماها (نظارة أوقاف التراب)، وعين لها ناظراً يتولى إدارتها وتصريف شؤونها، فكانت تصرف على شؤون (المدرسة العلمية) التي أنشأها الإمام يحيى في صنعاء سنة ١٣٤٤هـ (١٩٢٦م) وعلى مرتبات شيوخ العلم فيها وعلى طلابها وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها وعلى إطعام الطلاب الساكنين فيها.

---

(١) اسماعيل بن علي الأكوخ، المدارس الإسلامية في اليمن.

ثم أمر الإمام يحيى بضم أوقاف ووصايا أخرى متعددة الأنواع والمصارف إلى إدارة نظارة أوقاف التبر، وضم إليها كذلك كل وقف انقطع مصرفه، وجُهل واقفه، وكذلك أوقاف المساجد الدارسة. كما أمر الإمام يحيى بضم أموال المكارمة\* إلى نظارة التبر، وقد صادرها في أعقاب اخضاع عبد الله علي المكرمي زعيم المكارمة لطاعة الإمام بعد تمرده وإشهار عصيانه عليه.

وفعل الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين أيام ولايته للعهد الشيء نفسه حينما كان في صعدة سنة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م، فقد حول الثلثين من أوقاف تربة الإمام الهادي يحيى بن الحسين المتوفى بصعدة سنة ٢٩٨هـ لصالح طلبة العلم وشيوخهم الذين يدرسون ويُدرسون في جامع الهادي في صعدة، كما فعل الشيء نفسه في لواء حجة، فقد حوّل أوقاف التبر فيها لطلبة العلم وشيوخه في جامع مدينة حجة، وكذلك فعل في تعز إذ حوّل أوقاف التبر في لواء تعز إلى المدرسة الأحمدية التي أمر بإنائها سنة ١٣٦٤هـ ثم تحول معظم أوقاف التبر في العهد الجمهوري إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثير منه نهياً للناهبين.

#### ٤ - أوقاف الصوافي:

الصوافي، جمع صافية: وهي الأملاك التي يصطفئها الحاكم الذي ينتزع الحكم بحربٍ ممن قبله، فيستولي أيضاً على أملاكه، ولا سيما إذا كانت عقيدته ومذهبه مخالفاً لمذهب الحاكم السابق فيجعلها صافية إذا كانت في مكان معين، أو صوافي إذا كانت في مواضع متفرقة، وحينئذ يطلق عليها صافية. وقد تسمى باسم من اصطفاها لنفسه، ولكن الغالب بقاء اسمها عليها لشيوعه وشهرته.

\* فرقة من إسماعيلية اليمن، وهم السليمانية نسبة إلى سليمان بن حسن من أعيان المئة الحادية عشرة للهجرة، ويسكن بعضهم حراز، وبعضهم يسكن عراس من بلاد تريم، وبعضهم يسكن عزلة المزاجين من الغدّين، وبعضهم يسكن طيبة من همدان، ورئاستهم في يام في مخلاف نجران.

وفي اليمن عددٌ كثير من الصوافي تم تملكها في أكثر الأحوال بمسوغات غير شرعية، وذلك بدعوى أنها كانت لحاكم غاصب. وتقع أكثر الصوافي في قضاء النادرة وقضاء رداع ومخالفهما، وكذلك في ناحية ثُبان. وكان معظم هذه الصوافي من ممتلكات الدولة الطاهرية (٨٥٨هـ - ٩٢٣هـ) حَسِبُوا كثيراً منها على مدارسهم، فاصطفاها من جاء بعدهم من الحكام وحلَّ محلهم فجعلوها صوافي لا يزال بعضها يحمل اسمها الأصلي مثل صافية قِهْلان في مخلاف عَمَّار من أعمال قضاء النادرة، على أن بعض الحكام المتأخرين عزم على هدم إحدى مدارسهم بدعوى أن بُناتها كفارٌ تأويل، وأنه لا قرابة لكافر.

ولكنه قام في وجهه من لا يخشى في الله لومة لائم فحذره من عقبي هدمها إن هو أصرَّ على هدمها وتلا عليه قولَ الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وذلك لأنها مسجد ومدرسة، فامتنع عن الخراب بعد أن هدم بعض شرفاتها تحلةً لقسمه!!

ومن الصوافي المشهورة في اليمن: صافية الإمام القاسم العياني المتوفى سنة ٣٩٣هـ في وادي مذاب في آل عَمَّار من بلاد صَعْدَة، وصافية رُخْمان، وصافية ذي بَهْلان، وصافية بيت المهدي وكلُّها في قضاء آنس، وصافية بيت المهدي في أرحب، وصافية المهدي أحمد بن الحسن المتوفى سنة ١٠٩٤هـ في الغراس، وصافية بيت المنصور في سنحان.

٥ - أوقاف الحرمين الشريفين:

لم يترك المحسنون باباً من أبواب القُرب إلا ومدّوا إليه بسبب، ومن ذلك الوقف على الحرمين الشريفين وهو متسع، ولا يخلو مخلاف من مخاليف اليمن إلا وفيه وقفٌ للحرمين، وأكثره في لواء تهامة، ولا سيما في قضاء زَبِيد، وكذلك

(١) البقرة: ١١٤.

في لواء إب، وفي أطراف مدينة إب موضع حول حمام خاص يدعى بحمام مكة.

وكان لهذه الأوقاف إدارة مستقلة عن سائر الأوقاف الأخرى أنشأها الإمام يحيى بن محمد حميد الدين، وعين لها ناظراً، وكان نظار الأوقاف في ألوية اليمن وأقضيته ونواحيه يجمعون أثمان حاصلات أوقاف الحرمين في نواحيهم، ثم يرسلونها إلى ناظر أوقاف الحرمين في صنعاء، وترسل سنوياً إلى إدارة الحرمين، بيد أن حاصلات هذه الأوقاف انقطع إرسالها إلى الحرمين نظراً لأن حكومة المملكة العربية السعودية قد وفرت للحرمين الشيرفين من الأموال الجمة ما أغناها عن مثل تلك الأوقاف الضعيلة التي لا تُسمن ولا تغني، ولا تقوم بشيء من مطالبهما وقد ضمت إدارتها إلى وزارة الأوقاف.

ومع حرص الواقفين على استمرار ما وقفوه من أملاكهم محبساً ومشروطاً بأن لا يُباع ولا يُشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فمن بدلّه بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾<sup>(١)</sup>. فقد تعرضت حرماث كثير من الأوقاف رغم هذا التحذير المقرون بالوعيد الرهيب للانتهاك الشديد، وعبث المفسدون بمكانته العظيمة، وذلك بالاحتيال على تحرير رقابه بوسائل شتى، ظاهر بعضها مسوغات شرعية، ولكنها في أغلب الحالات غير شرعية، ولم يقتصر هذا الأمر على أفراد الناس فحسب بل تعدى ذلك إلى بعض حكام الدول، فقد عزا المؤرخ عبد الرحمن بن علي الديبع المتوفى سنة ٩٤٤ هـ في كتابيه: (بغية المستفيد) و(قرة العيون) سبب زوال دولة السلطان الظافر عامر بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٩٢٣ هـ إلى تهاونه في حرمة وقف من قبله، فقد أورد في أخبار سنة ٩١٨ هـ ما يلي: «وفي أواخر

(١) البقرة: ١٨١.

شعبان أمر السلطان بمباشرة المساجد والمدارس التي لها وقف بزبيد، والتحويل على الفدان، وقبض نصفها للديوان السلطاني برسم العمرة فامثّل أمره الشريف، وحصل على أكثر الفقهاء بذلك الضرر العظيم والحزن الدائم المقيم، وكان المشير على السلطان من أعوان الشيطان» ثم قال «ولم يكن في الملك الظافر خصلة تدم سوى تعرضه للوقف، ومعارضة الفقهاء فيه. وأظن أن ذلك هو السبب لزوال دولته وما في يديه<sup>(١)</sup>، ثم قال:

«وأنا أنصح، والنصيحة من الدين لكل من يتولى أمور المسلمين من الملوك والسلاطين وسائر المتصرفين ان لا يتعرض للوقف وأهله، وإلا تخيبت آماله، وتبلى حاله، وتر أهله وماله.

﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم﴾<sup>(٢)</sup>، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

ثم قال: «وقلت في ذلك على سبيل النصيحة لمن أرادها (شعر):

يا صاحبي لا تكلم في الوقف أولى وأصلح  
فإننا ما رأينا شخصاً تولاه أفلح

لذلك فما كان وقفاً في وقت ما فإنه قد تحول كثير منه إلى أملاك محررة، وما أكثر ذلك، ومن هذا القبيل على سبيل المثال (وادي الضباب) من أعمال قضاء تعز، فقد وقفه الملك المعز إسماعيل بن طغتكين بن أيوب المتوفى في رجب سنة ٥٩٨هـ، على مدرسته (السيفية) التي بناها في تعز باسم والده سيف الإسلام طغتكين المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ونقل رفاته إليها، فإن هذا الوادي قد تحوّر

(١) عبد الرحمن بن علي الدبّيع، بغية المستفيد: ٣٧٢؛ وقرة العيون: ص ٤٧١.

(٢) النور: ٦٣.

من الوقف، ولم يبق ما يدل على أنه كان في وقت من الأوقات أرضاً موقوفة بعد أن صار مملوكاً لأناس متفرقين في تلك الناحية.

وهذا الحكم يسري أيضاً على أوقاف مدارس ملوك وسلاطين الدولة الرسولية التي لم يبق منها قائماً غير مدرستين فقط وهما المدرسة الاشرفية والمدرسة المَعْتَبِيَّة فقط، في حين أن مدارسهم التي كانت تعد بالعشرات قد خربت نتيجة الاهمال المتعمد في بعضها فاختلفت حتى أطلالها من الوجود وسلبت أوقافها، وهو ما أشار إليه الإمام المجتهد محمد بن اسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ في قصيدته المشهورة التي مطلعها:

سماعاً عباد الله أهل البصائر      لقول: بنفي من منام النواظر  
في قوله:

فبالأخذكم قد أغلقت من مدارس      وكم من سبيل قد غدا غير عامر  
وكم في زيبد أغلقت من مساجد      وأغلق فيها مسجد للأشاعر  
وفي آنسٍ كم قرية قد تعطلت      مساجدها عن كل تالٍ وذاكر  
ولو تُشترى تلك المساجد باعها      بيخسٍ وما بالي بصفقة خاسر

ولم يبق من أوقاف هذه المدارس إلا النزر اليسير، وهو ما تضمنته الوقفية الغسانية المشهورة التي لم تسلم أراضي الأوقاف المسجلة فيها هي أيضاً من الاغتصاب على أيدي بعض رجال العهد الجمهوري الذين أنسوا من أنفسهم أنهم لن يجدوا من يردعهم أو يزرهم لخلو قلوبهم من الوازع الديني، فاستولوا على ما أتيح لهم أخذه في نواحي الجند وغيره من أعمال لواء تعز وغيرها من المناطق. ولا تزال الأوقاف إلى اليوم تتعرض للسلب والنهب، وحتى الأوقاف الخاصة فإنها تحرر بحيل غير شرعية.

وكان هذا النهب والسلب للأوقاف من أسباب ضعف الهمم وفتور



العزائم في نفوس كثير من الاثرياء الراغبين في تحبيس بعض أملاكهم أو كلها في سبيل الخير ووجوه القرب، إذ لا تجد في الوقت الحاضر من حبس أو وقف مالا بنفس الروح السخية التي كانت سمة بارزة في العصور السابقة.

ومع كل ما حدث ويحدث للأوقاف من انتهاك حرمتها، فإن الإنسان ليشعر أحياناً بالرضا التام حينما يرى أن مبرات خيرية ومساجد ومعاهد تشاد وتعمر هنا وهناك على قلة وندرة، لكنها تنحصر في بناء المساجد فقط، ولا يوقف في كثير منها ما يقوم بصيانتها وتعميرها للمحافظة عليها إلا في ما ندر.

وقد كان للوالي العثماني في اليمن سنان باشا (القرن الحادي عشر للهجرة) فضل كبير لحفظه وثائق الأوقاف العامة المتفرقة المبعثرة في دوائر الأوقاف المتفرقة في نواحي اليمن، إذ جمع ما كان موجوداً منها في تلك الأماكن وغيرها، وأمر بتدوينها في سجل شامل لها، عرف فيما بعد بالوقفية السنانية، وتقع في مجلدين كبيرين، وهما محفوظان في خزانة الجامع الكبير بصنعاء.

## الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة

الدكتور الشيخ عباس مهاجراني

وصف الله سبحانه الإسلام في مواضع من الذكر الحكيم بأنه الدين القيم، فقال تعالى: ﴿واقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾<sup>(١)</sup> والدين القيم هو الصحيح الذي لا عوج فيه، والقيم هو القائم بالأمر القوي على تديره، ومن أسماء الله الحسنی «القيوم» ومن صفاته العليا «القيومية» فهو القائم على كل نفس بما كسبت.

فالإسلام، وهو الدين السماوي الخاتم، قيم وقوي علي إسعاد الإنسان وإدارة المجتمع البشري وسوقه إلى كماله المطلوب في أقوم الطرق. ولذلك فقد استوعب جميع نواحي حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، الطبيعية والغريزية، والروحية والمعنوية، ولم يهمل في تشريعاته وقوانينه بعداً من أبعاد وجوده، مما يرتبط بديناه وآخرته ومصالح روحه وجسده. ولا شك في حاجة الإنسان الشديدة إلى المال والثروة ليعيش بها ويبنى عليها حياته الاقتصادية. فالمال قوام حياة الإنسان، قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾<sup>(٢)</sup>.

فشرع الله سبحانه من الدين أحكاماً في مختلف أبواب المعاملات، كالتجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والإجارة، وكذلك في الموارث والفرائض وغنائم الحرب والزكاة وإحياء الموات، وفي تبادل العمل والمال وتقدير الخدمات.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) النساء: ٥.

وقد ألف فقهاء الإسلام في هذه الأبواب آلافاً من الكتب.

ومن هذا المنطلق، وبغية نجاة الفقراء من الفقر والحرمان، ولكي لا تبقى الأموال دولة بين الأغنياء شرع الوقف والحبس ورغب في الصدقات والباقيات الصالحات، ووضعت لها الضوابط. فالوقف أحد الطرق القوية لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية، ووسيلة لمساعدة المحتاجين وتوسيع مشاريع الخير والمرافق العامة.

ويبقى أصل المال في الوقف ثابتاً ومحبوساً وتطلق المنافع مستمرة وصدقة جارية كما قال العلامة الحلبي في تعريف الوقف: الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة<sup>(١)</sup> أو كما قال ابن ادريس: الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة<sup>(٢)</sup> أو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر، كما قال ابن حمزة<sup>(٣)</sup>.

فإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً، وزال ملك الواقف عن الموقوف إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه الموقوف<sup>(٤)</sup>.

فمشروعية الوقف أمر مفروغ منه، ولا يعابأ بقول بعضهم أن الوقف غير مشروع. قال ابن قدامة: «ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله، قال أحمد وهذا مذهب أهل الكوفة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته»<sup>(٥)</sup>.

لقد اختلفت كلمات الفقهاء في رأي أبي حنيفة في الوقف، فهل يقول هو

(١) الحلبي، القواعد، كتاب الوقوف والعطايا.

(٢) ابن ادريس، السرائر، كتاب الوقوف والصدقات.

(٣) ابن حمزة، الوسيلة، كتاب الوقوف.

(٤) الحلبي وابن ادريس، في القواعد والسرائر.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٣٤٨.

رضي الله عنه بعدم صحة الوقف وعدم مشروعيته؟ أو يقول بجوازه ويراه جائزا لا يلزم؟ جاء في شرح فتح القدير: الوقف لغة: الحبس، وهو في الشرع عن أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قال: المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً عنده<sup>(١)</sup> والذي يستفاد من كل ما قرأته من كلمات أبي حنيفة المنقول عنه، أنه يميل إلى القول بجواز الوقف ولكن لا يفتي بلزومه وخروج الموقوف عن ملك الواقف، ويناقض قوله هذا أيضاً في سائر عباراته وكأنه لم يتمكن من اتخاذ رأي مبين في الوقف. قال شيخ الطائفة الطوسي في كتابه «الخلافة»: قال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم، وإن لم يحكم لم يلزم، وكان الواقف بالخيار، إن شاء باعه وإن شاء وهبه، وإن مات ورثته، وإن أوصى بالوقف لزم في الثلث. فناقض لأنه جعل الوقف لازماً في ثلثه إن أوصى به ولم يجعله لازماً في حال مرضه الخوف إذا نجّزه ولم يؤخره، ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته<sup>(٢)</sup>.

وينسب ابن قدامة إلى أبي حنيفة القول بلزوم الوقف ولعله يريد الحنفية وليس أبي حنيفة، قال في المغني: إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. قال السرخسي: وظنّ بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة... فنقول: فكان لايجوز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، وكان أبو يوسف (ره) يقول أولاً بقول أبي حنيفة، ولكنه لما حج مع الرشيد فرأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف... وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة

(١) شرح الفتح القدير: ٢٠٣ / ٦.

(٢) الطوسي، الخلافة، كتاب الوقوف.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٣٤٩ / ٥.

في الكتاب لهذا، وسماه تحكما على الناس من غير حجة<sup>(١)</sup>.  
وفقهاء الشيعة الإمامية مجتمعون على لزوم الوقف، ويرون الوقف فكاً  
للملك وانقطاع صلة الموقوف عن الواقف<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر الوقف من أحسن وجوه البر وأعظم العبادات المالية في الإسلام،  
ويستدل على مشروعيته بالكتاب والسنة، بآيات من القرآن وروايات كثيرة  
وردت في الوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أئمة أهل البيت  
والصحابة الكرام.

أما الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف فكثيرة، منها  
قوله سبحانه: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك  
ثواباً وخيراً أملاً﴾<sup>(٣)</sup>. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الباقيات الصالحات:  
الصلاة، والصيام، والحج، والصدقة، والعتق، وجميع أعمال الحسنات<sup>(٤)</sup>.

ولا شك في أن الوقف من الصدقات، ومن إحدى صيغ الوقف صيغة  
تصدقت، إذا اقترن به بعض ما يدل على إرادة المعنى المذكور، مثل وقفت  
وحيست، كما فعل ذلك النبي الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمر بن  
الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع  
أصلها ولا يتناع ولا يوهب ولا يورث».

ويشمل الوقف جميع الآيات التي فيها الحث على الإنفاق في سبيل الله  
والمبادرة إلى أحسن العمل كقوله سبحانه: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها

(١) السرخسي، المبسوط: ١٢ / ٢٧، ٢٨.

(٢) الطوسي، الخلاف، كتاب الوقف.

(٣) الكهف: ٤٦.

(٤) السيوطي، الدر المنثور، سور الكهف.

لنبلوهم أيهم أحسن عملاً<sup>(١)</sup>.

فالمراد من العمل ما يتعلق بما على الأرض من العمران وأحسنه أنفعه للناس والآية المباركة: ﴿وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض﴾<sup>(٢)</sup> وإلى هذه الآية تشير الرواية عن الصادق (ع) قال: تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، لا تباع ولا توهب، ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهن ما عشن، فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وأما الروايات الواردة في الوقف فيستفاد منها:

أن أول من وقف في الإسلام هو النبي نفسه صلى الله عليه وسلم. روي القاضي نعمان في دعائم الإسلام بإسناده عن الإمام جعفر بن محمد الصادق قال: تصدق رسول الله بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة. ومنها: العواف، والبرقة، والصافية، ومشرية أم إبراهيم والحسنى والدلال والمبيت أو الميثب<sup>(٤)</sup>. قال ياقوت في معجم البلدان: (الميثب هو أحد الحوائط السبعة) في المدينة كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويؤيد ما قلناه ما رواه أبو بصير قال: قال أبو جعفر (ع): ألا أحدثك بوصية فاطمة (ع) قلت بلى، فأخرج حُقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً فقرأه: بسم

(١) الكهف: ٧.

(٢) الحديد: ١٠.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٤ / ٥٣، ط مؤسسة آل البيت.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٤١.

الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الصدوق: روي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمرّ به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره أنها وقف عليها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى عند ذكره صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كعب: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله لما قتل مخيريق بأخذ، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصديق بها، وهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أيضاً: كانت الحُجُس على عهد رسول الله حُجُس سبعة حوائط بالمدينة... ثم قال: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم<sup>(٣)</sup>.

واتبع أصحابه رضي الله عنهم نبيهم واقتدوا به في الوقف والتصديق بأموالهم، وكان هو الذي يحرصهم عليه، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً<sup>(٤)</sup>. فوقف علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير. فعن الإمام الصادق أنه: قسم

(١) عن عاصم بن حميد، التهذيب، ٩، ١٤٤ والكافي، ٧، ٤٨.

(٢) التهذيب: ٩، ١٤٥. الفقيه: ٤، ١٨.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١/٣، ٥٠١.

(٤) عوالي اللآلي: ٣/٢٦١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء فأصاب أمير المؤمنين علياً منه أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كعنق البعير، فجاء بذلك البشير، فقال (ع): بشر الوارث، هي صدقة بتاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابري السبيل، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وسماها «ينبع»<sup>(١)</sup>. وروي عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني في؟ قال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر إلى الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية له إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>. وعن أبي عبد الله قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأمر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له<sup>(٤)</sup>. وفسرت الصدقة الجارية بالوقف.

وروى الصدوق في الأمالي بإسناده عن الإمام أبي جعفر الباقر عن آبائه (ع): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يغرس غرساً في حائط له. فوقف عليه فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً... إلى أن قال: فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مخصوص على فقراء المسلمين من

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٨٦.

(٢) الترمذي، صحيح الترمذي، الأحكام: ٣٦.

(٣) السرخسي، المبسوط: ١٢ / ٣٢، ووسيلة النجاة كتاب الوقف.

(٤) الكافي: ٧ / ٥٦.



أهل الصفة. فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هنا، أي من المنطلق الديني تسابق المسلمون الأغنياء إلى الوقف، وانتشرت الأوقاف في شتى بقاع وأكناف العالم الإسلامي، وأضحى الوقف ظاهرة اقتصادية واجتماعية، وتعددت الأوقاف خصوصاً بعد الفتوحات الإسلامية الأولى واتساع سلطان المسلمين، وتنوعت الأعيان الموقوفة من البيوت والمدارس والحوانيت والمراستانات والمزارع والبساتين والعقارات حتى شملت الإنسان والحيوان، ووقفوا الرقيق والماشية والخيول والبغال للانتفاع بها وللمشاركة في الجهاد. ومن ثم امتدت الأوقاف إلى رقعة مهمة وواسعة من سطح الثروة الاقتصادية للبلاد الإسلامية.

وقرر الفقهاء للأوقاف - على أساس الأدلة الشرعية - نظاماً خاصاً مراعين فيه مصلحة الأوقاف وغبطة الوقف.

وعلى هذا الأساس شملت بعض الأوقاف الحضر والقرى والريف، وأضححت مدن وقرى بكاملها أو أكثرها موقوفة مؤثرة في حركة المنطقة الاقتصادية كمدينة مشهد الرضا بخراسان ومدينة طنطا بمصر. وقيل إن ٤٠٪ من أراضي مصر الزراعية كانت موقوفة.

وقد أدى الوقف والموقوفات الإسلامية خدمات إنسانية جليلة إلى المسلمين وغير المسلمين من مواطني الممالك الإسلامية من أهل الذمة أو خارج دار الإسلام من الكفار حتى الحريين منهم، وقد اتفق قول أصحاب المذاهب الإسلامية على جواز الوقف للكفار، إلا من بعض لا يضر خلافه بالاتفاق، وقد اختار الفقيه

---

(١) الليل: ٥ - ٧، وانظر: مستدرک الوسائل: ١٤ / ٤٧، ط مؤسسة آل البيت.

الألمعي السيد محمد كاظم اليزدي في كتاب الوقف من ملحقات العروة الوثقى، الجواز مطلقاً سواء كان الكافر ذمياً أم حريياً قريباً عن الواقف أو بعيداً عنه.

واستدلوا له علاوة على الأخبار الواردة في الإحسان لغير المسلم، وعموم أدلة الوقف بالآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسُطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وللشهيد الثاني المقتول ظلماً في عام ٩٦٥ هـ عبارة في الموضوع تبعث الإعجاب والاعتزاز بالسماحة الإسلامية في معاملة المسلم غير المسلم حيث قال: ويجوز الوقف على أهل الذمة إذا نفعهم من حيث الحاجة، ولأنه ليس بمعصية، ولأنهم من عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين<sup>(٢)</sup>. ونسب إلى المشهور القول بذلك.

والمهم في فقه الشيعة الإمامية أن هؤلاء الفقهاء العظام الذين يفتون بجواز الوقف للذمي وحتى للعربي، يحرمون الوقف لمن حكم بكفره من المسلمين وإن انتحلوا الإسلام مثل الغلاة الذين ألهموا علي بن أبي طالب (ع) والنواصب الذي نصبوا العدا والبغضاء لآل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وتعتبر الأوقاف ومنافعها من أحد أهم الأسباب والعوامل في دعم الحركة العلمية، وتعميم التعليم، وارتفاع مستوى الثقافة ومكافحة الأمية في شتى أصقاع العالم، وفي بناء الحضارة الإسلامية. فكم من فقيه مفيد، وفيلسوف مفكر، وواعظ مذكّر، ومصلح اجتماعي تربي في أحضان المدارس الموقوفة على طالب العلم، وارتزق من منافع وبركات أصول أوقفها أهل الخير في ظروف عصيبة من التاريخ، بحيث كانت الفتن تحيط بأطراف العالم الإسلامي، وحيث كان الفقر

(١) المتحنتة: ٨.

(٢) شرح اللمعة الدمشقية، كتاب الوقف.

حليف محابير العلماء. وكذلك كان الوقف على المرضى وصرف الأموال في الإسعاف الطبي وبناء المارستانات والمستشفيات، وتقديم الأطعمة الخاصة إلى المرضى من أعظم خدمات الأوقاف الإسلامية.

ومن أصحاب الفضل بسبب السبق في هذا المضمار سلاطين آل بويه، حيث بنوا عدة مارستانات في العراق وفارس، ووقفوا عليها أموالاً هائلة في القرن الرابع الهجري.

وقد ذكر ابن الجوزي في المنتظم في حوادث سنة ٥٣٥٥هـ: وكتب معز الدولة إلى طاهر بن موسى أن يبني موضع الحبس الجديد ببغداد مارستاناً، وعمل على أن يقف عليه وقفاً، وأفرد لذلك مستغلاً بالرصافة ببغداد وضياعاً بكلوازي وقطربل وجرجرايا ترتفع إلى خمسة آلاف دينار، وابتدأ طاهر بن فبني المسناة وأتمها وابتدأ بالبناء داخلها.

وفي سرد حوادث سنة ٥٣٧٢هـ يقول: وفي يوم الخميس ثلاث خلون من صفر، وقيل: بل لليلة خلعت من ربيع الآخر، فتح المارستان الذي أنشأه عضد الدولة في الجانب الغربي من مدينة السلام، ورتب فيه الأطباء والمعالجون والخزان والبوابون والوكلاء والناظرون، ونقلت إليه الأدوية والأشربة والفرش والآلات. وقال في ذكر خدمات عضد الدولة الإنسانية: وأمر بحفر الأنهار التي اندرست، وعمل عليها أرحاء الماء، وحول من البادية قوماً فأسكنهم بين فارس وكرمان فزرعوا وعمروا البرية، وكان ينقل إلى بلاده ما لا يوجد فيها... واستحدث المارستان ووقف عليه وقفاً كثيرة.

وللوقف أيضاً تأثير بليغ في الدعوة والتبليغ وتربية وإعداد الدعاة ونشر الإسلام وتعليم معارفه، حيث وقف بعض الواقفين على مجالس الوعظ والوعاظ والدعاة والمدرسين واعزام وإرسال الدعاة إلى أكناف العالم الإسلامي والقرى والأرياف النائية خصوصاً في شهر رمضان، وفي شهر محرم الحرام والصفر لإحياء

لذكرى استشهاد الإمام الحسين الذي أمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى أتاه اليقين. وبالتأمل في الأرشيفات والوثائق الوقفية يمكن للباحث المحقق أن يعرف الجانب الإنساني والعاطفي في كثير من الواقفين، فقد وقفوا لتزويج الفقراء وانكاح العبيد والإماء وإسكانهم، ووقفوا لأبناء السبيل، وتزويد الحجاج بالماء والوسائل، ووقفوا للخادومات اللاتي يكسرن صحون السيدات وأرباب البيوت ويخفن من الرجوع إلى البيت وأمثال ذلك.

وبمرور السنين والقرون واتساع أطراف الأوقاف في منابع الثروة من الأراضي الزراعية والمعادن والعقارات السكنية والحوانيت والخانات ومراكز التجمع كالمساجد والمشاهد، أصبح الوقف عنصراً فعالاً في بنية المجتمع الإسلامي في كل صقع ومدينة يتفاعل مع العناصر الأخرى متأثراً بالحوادث الاجتماعية ومؤثراً فيها، حتى اقتضت طبيعة الاجتماع الحضاري تأسيس تشكيلات حكومية خاصة للأوقاف، لأنه إذا لم يعين الواقف متولياً للوقف فإن كان الوقف من الأوقاف العامة فالتولي لها هو الحاكم أو المنصوب من قبله، وأما إن كان من الأوقاف الخاصة فالحق أنه بالنسبة إلى ما كان راجعاً إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الأصول وإجارته على البطون اللاحقة ونحوها، كالأوقاف العامة، توليتها للحاكم أو منصوبه. وأما بالنسبة إلى تنميته واصلاحاته الجزئية المتوقف عليها في حصول النماء الفعلي كتنقية أنهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقف عليهم الموجودين.

ولا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً وبين ما إذا عين ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً<sup>(١)</sup>.

(١) أبو الحسن الأصفهاني، وسيلة النجاة.

وقد أصيبت الأوقاف بتعدييات فاحشة إلى أصولها أو منافعها أو الموقف عليهم الأوقاف من جانب الحكام والولاة أو المتولين والمشرفين الذين اتخذوا الأوقاف العامة مغنماً لهم، ولم يتسرب الدمار إلى كثير من الأوقاف العقارية والزراعية والجمامع والمدارس إلا بسبب خيانة المشرفين عليها أو تعدييات السلطان الغالب على ما وقفه السلطان المغلوب كما ظهر من الأيوبيين بالنسبة لأوقاف الفاطميين من فساد وسوء إدارة<sup>(١)</sup>.

وكانت تعدييات الولاة والحكام على الأوقاف لصالح خزانة الدولة تارة ولمصالحهم الخاصة تارة أخرى. ولعدم الرقابة القوية الأمانة على الموقوفات فقد سرق من الأموال الموقوفة ومنافعها ما يدهش العقول كثرة، ومن جملتها المخطوطات التي تفتخر بها اليوم متاحف الغرب، هربت بها الأيدي الأثيمة من المكتبات الموقوفة العربية والفرسية، والآثار النادرة الفريدة التي لا تقوّم بقيمة لنفاستها. فقد بنى ووقف طبيب مسلم يسمى حكيم هاشم مدرسة في طهران قرب المسجد السلطاني في عهد شاه طهماسب الصفوي ١١٣٥هـ على طلبية علوم الدين، ووقف لمكتبتها قريباً من أربعمائة كتاب وثبت أسماءها في سند الوقف أو وقفنامه، وقد قرأت هذه الوثيقة ورأيت في قائمة الكتب، كتاب «تحرير اقليدس» بخط وتعليقات الفيلسوف العظيم والفلكي الشهير خواجه نصير الدين الطوسي ٦٧٢هـ، ولكن لم يبق في المدرسة هذه شيء مما وقفه الواقف حكيم هاشم رحمه الله، وبعد عدة سنوات، وأنا بعيد عن الديار قرأت في إحدى الجرائد أن رجلاً من بائعي الكتب ذكر في مجموعة مخطوطاته التي عرضها للبيع أن لديه كتاباً من أنفس المخطوطات وهو تحرير اقليدس بخط وحواشي خواجه نصير الدين الطوسي.

---

(١) الأوقاف والأوضاع الاقتصادية في مصر في العصر العثماني.

وبسبب سوء التصرفات في الأوقاف، وخيانة الخائنين، وعدم الأمانة، اشمزت نفوس من المبادرة إلى الوقف وتحييس الأموال، وأصبحت الأوقاف مشؤومة عند الناس، وترفع الفقراء الأتقياء ممن يحل لهم الاستفادة من مال الوقف عن الاقتراب من مال الوقف، وبهذا الصدد قال الحافظ الشيرازي الشاعر العارف:

فقيه مدرسه دي مست بود وفتوى داد  
كه مي حرام ولي به زمال أوقاف است  
(كان فقيه المدرسة سكرانا بالأمس وأفتى بأن الخمر حرام، ولكن شربه أحسن من أكل مال الوقف).

وقد حقق الفقهاء العظام - شكر الله سعيهم - مسائل الوقف وفروعها بصورة دقيقة سيما المسائل المتعلقة ببيع الوقف واستبدالها وبيان الآراء فيها. قال الفقيه الأعظم الشيخ محمد حسن النجفي في كتاب جواهر الأحكام: قد وقع الاختلاف في هذه المسألة بين الأصحاب على وجه لم نعر على نظيره في مسألة من مسائل الوقف. ثم يتعرض لذكر الآراء على وجه بديع، ويقول: والذي يدور عليه أقوال المجوزين من مشترك ومختص اثنا عشر قولاً<sup>(١)</sup>. وفقهاء الشيعة اتفقوا في عدم جواز بيع الوقف ما دام الوقف على حاله ولم ينسلخ رسمه ولم يمتنع الانتفاع به بوجه. ولم يزل عنوان لاحظته الواقف في وقفه.

واستيعاب أقوال الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف والموارد التي استثنت وجاز بيعها خارج عن فرصة ونطاق هذه الندوة الكريمة، ولكن يستفاد من جميع ما قالوا واكتسبوا، حرص الشارع المقدس على مراعاة كمال الأمانة والتقوى في

---

(١) النجفي، الجواهر، باب التجارة: ٢٢ / ٣٦٦.

الموقوفات والاحتفاظ بهذه الصدقات الجارية لمصلحة الأمة والموقوف عليهم. فانظروا إلى هذه الرواية كيف تركز على الإحتراز من مال الوقف. قال علي بن راشد: سألت أبا الحسن (ع) قلت: جعلت فداك، اشترت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبّرت أن الأرض وقف. فقال: لا يجوز شراء الوقوف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها رباً، قال: تصدق بغلتها<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فإن ابن إدريس الحلبي قال في كتاب السرائر: والذي يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقفه وقبضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا بيعه سواء أكان بيعه أعود عليهم أم لا، وسواء خرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً أم لا. والخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين، وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم.

وأما إذا كان الوقف على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيعه على خلاف بين أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

ولكن المتأخرين من الفقهاء ذكروا موارد استثنائية في جواز بيع الوقف واستبدال وقف آخر به. ومن أراد الوقوف على كامل البحث في الوقف فليراجع جواهر الكلام للنجفي، وكتاب المتاجر والمكاسب للأنصاري، وملحقات العروة للسيد محمد كاظم اليزدي وغيرها.

وحيث إن المسلمين أمة واحدة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم،

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٨٥.  
(٢) ابن إدريس، السرائر كتاب الوقوف.

ومن أصبح منهم ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وحيث إن أكثر الأوقاف وقفت على العناوين العامة كالمسلمين، والفقراء، والأيتام، أو على ما يتعلق بعموم الناس المسلمين وبمختلف بلادهم وألستهم كالمساجد والمدارس والحرمين الشريفين بمكة والمدينة، أقترح على ندوتنا هذه ندوة الوقف أن ترسل توصيات إلى وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية تطالبهم بالتعاون والعمل المشترك لتأليف ونشر موسوعة شاملة دقيقة عن الموقوفات العامة في جميع الممالك الإسلامية وذكر أسماء الواقفين والموقوف عليهم، وفي المكان الذي وقع الوقف فيه، وما طرأ على الأوقاف من التغييرات منذ وقفها الواقفون. واعتقادي أن هذه الموسوعة سوف تكون وثيقة تعزز بها الأمة الإسلامية أمام الأمم الأخرى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأشكر بالمناسبة مؤسسة آل البيت ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لعقدتهما هذه الندوة، والسماح لنا بالمساهمة فيها، والحمد لله رب العالمين.



## ملخص المناقشات

١ - الدكتور عبد الرحمن فرفور: قال الدكتور مهاجراني في بحثه إن أبا حنيفة لم يتمكن من اتخاذ قرار في الوقف. وأقول إن أبا حنيفة استطاع أن يتخذ فيه قراراً مبيناً. وقال الباحث إن أبا حنيفة قال لا يلزم الوقف إلا في ثلاث حالات: إذا بنى الإنسان مسجداً للصلاة فهو ملزم، والثانية كما ذكر الباحث، أما الثالثة فهي إذا مات الإنسان وقال داري لفلان فهذه وصية وليست وقفاً وهذا ليس متناقضاً. أما قضية الوقف على الكافر فهناك كلام كثير فيها، والرأي عندي أن الوصية لا تجوز من الكافر إلى المسلم ولا من المسلم إلى الكافر إذا أثرت على معتقد المسلم.

٢ - الدكتور عباس مهاجراني: أشكرك على دقة الملاحظة ولكن لا أنا ولا أنت أعرف بآراء أبي حنيفة من تلاميذه، ونحن نرى القلق في المغني والمبسوط للسرخسي، وعلى أي حال قصة الوصية ذكرها في الوقف. أما الوقف للكافر فقد أجمع أهل السنة بجواز الوقف على الكافر أو المسيحي أو اليهودي بسبب كونه إنساناً. وأنا أرجو الرجوع إلى المصادر للتأكد من ذلك.

٣ - الدكتور أحمد هليل: أرجو أن لا يتوسع في موضوع الوقف على الكافر، ويجب أن نفرق بين الوقف العام على أبناء السبيل الذي ينتفع به المسلم والكافر على حد سواء، أما عملية الوقف على الكافر بعينه فأرجو أن تراجع الموضوع بدقة. وأنا أؤيد اقتراح الدكتور مهاجراني.

٤ - الدكتور محمد عدنان البخيت: أرجو أن يتم التركيز على دراسة الأوقاف في فلسطين للظروف الخاصة التي تمر بها، وأن تعطى الأولوية، وإذا كان هناك أي وثيقة وقضية فيجب أن تُسلم للفلسطينيين لتكون عوناً لهم.

- ٥ - الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: ورد على لسان رئيس الجلسة عبارة «التجربة اليمنية» هل هذا جائز؟
- ٦ - الدكتور السيد محمد بحر العلوم: على حسب بعض الأقوال الوقف يجوز على الكافر الحربي.
- ٧ - الدكتور عباس مهاجراني: علاوة على ما نقلته عن الشهيد فهذا موجود في ملخصات العروة، ويحكى الأستاذ محمد جواد مغنية هذه العبارة في الفقه على المذاهب الخمسة، وهذا مخصوص للكافر غير المقاتل للمسلمين.
- ٨ - الدكتور عبد السلام العبادي: إن نصوص الفقهاء واضحة، وجائز أن يتصدق على الكفار ومنهم المؤلفلة قلوبهم.
- ٩ - الدكتور عباس مهاجراني: يقول الإمام الخوئي: يجوز وقف المسلم على الكافر في الأمور المحللة.
- ١٠ - الدكتور السيد محمد بحر العلوم: أنا لا أخالف الإمام الخوئي ولكن الأمر يتعلق بالكافر الحربي.
- ١١ - الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري: هناك فرق بين أن يوقف على مؤسسة كافرة أو من يناصبون الإسلام العداء، وهذا محرم شرعاً، وبين الإطار الإنساني وهو جائز أما ما ذكره الدكتور مهاجراني عن الوقف للخاديات اللواتي يكسرن الصحون في البيوت ويخفن من الرجوع إلى البيت، فهذا يدل على المحافظة على حقوق الإنسان وتكريمه.
- ١٢ - الأستاذ إبراهيم شيوخ: أود الإشارة إلى وجود وقفية في دار الكتب المصرية تتعلق بالضياح والأراضي الموقوفة في فلسطين.
- ١٣ - الدكتور عبد السلام العبادي: قام قسم إحياء التراث في القدس بنشر بعض الوقفيات، وهو نشط في هذا المجال، إضافة إلى وجود عدة جهات تقوم

بالنشر في هذا المجال.

١٤ - الدكتور ناصر الدين الأسد: أشار الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة إلى وثيقة مهمة قدمها الجمع كمقدمة لهذه الندوة وهي التي أعدها السيد محمد العمري، وهي حصرت المؤتمرات والندوات السابقة، وربما غابت عن الكثيرين من المشاركين، وأحب أن أوجه العناية لها.



## جلسة العمل الرابعة للندوة

الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧هـ = ١٩٩٦/٧/١م



عقدت جلسة العمل الرابعة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٧/١ برئاسة سماحة السيد علي فضل الله في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من الدكتور عبد السلام العبادي والدكتور عبد الرحمن فرفور موجزاً عن بحثيهما، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثلاثة علماء.

ونثت فيما يلي:

- بحث الدكتور عبد السلام العبادي.
- بحث الدكتور عبد الرحمن فرفور.
- ملخصاً للمناقشات.

## إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين

الدكتور عبد السلام العبادي

الحمد لله رب العالمين حمد العارفين به المتوجهين إليه بخالص العبادة وصادق الدعاء... وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي بعثه جل وعلا لهداية الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين، وبعد،

١ - فهذه دراسة مكثفة عن إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، قمت بإعدادها بناء على طلب المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) لتقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، والتي ستعقد بعنوان «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» التي ينظمها المجمع بالتعاون مع مؤسسة الامام الخوئي الخيرية في لندن في الفترة ١٤-١٦ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠/٦-٢/٧/١٩٩٦.

وسوف تقدم هذه الدراسة بعونه تعالى عرضاً شاملاً لتطور هذا الأمر وأهم ملامحه في واقعه الحالي.. بهدف بيان مدى الإهتمام العملي بهذا الجانب المهم من جوانب الشريعة الإسلامية في حياتنا المعاصرة، وبهدف تقييم الصيغ والممارسات القائمة، ووضعها بين يدي الدارسين والمهتمين للاستفادة منها، والعمل على إثرائها وتطويرها بما يحقق مزيداً من آثار الوقف وفوائده في المجتمع الإسلامي المعاصر.

٢ - والواقع أن هذه الدراسة تُظهر بشكل جلي الاهتمام الذي حظي به الوقف في الأردن في عهد الإمارة وبعد تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية، فنال الوقف على يد الأمير الهاشمي عبد الله بن الحسين في عهد الإمارة عناية خاصة، وظهر ذلك جلياً في القانون الأساسي للإمارة لسنة ١٩٢٨م، وفي الرعاية التي



نالتها دائرة الأوقاف الإسلامية. كما واصل مسيرته هذه بعد أن تُوِّج رحمه الله ملكاً للمملكة الأردنية الهاشمية بعد أن أنجز تأسيسها سنة ١٩٤٦م إلى أن قضى شهيداً على أبواب المسجد الأقصى المبارك سنة ١٩٥١م، وتابع أبنائه من بعده مسيرة الخير هذه، فاهتم دستور المملكة الحالي والذي صدر في عهد ابنه جلالة المغفور له الملك طلال بالأوقاف وتنظيمها، وحققت الأوقاف قفزات كبيرة رائدة في عهد حفيده حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين بن طلال المعظم - حفظه الله ورعاه - بعد أن تولى سلطاته الدستورية سنة ١٩٥٢م، وهو ما ستظهره هذه الدراسة بشكل واضح. كما أن ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم - حفظه الله ورعاه - يتابع باستمرار مسيرة الأوقاف، ويوليها اهتماماً خاصاً وعناية بالغة، وقد دأب سموه منذ سنوات عديدة على ترؤس اجتماع سنوي في رمضان من كل عام لفعاليات الأوقاف المتعددة ومجالسها ولجانها وأجهزتها الرئيسية العاملة يتم فيه تقييم مسيرة الأوقاف، واستعراض الإنجازات والخطط، واتخاذ القرارات والتوصيات، ويجري العمل الدؤوب على التطوير المستمر في إطار من الفهم الواعي لدور الأوقاف ورسالتها في المجتمع.

٣ - ويركز هذا البحث على إدارة الأوقاف في المجتمع المعاصر فحسب، وتحديدًا في الأردن وفلسطين، ولذلك فهو لا يذهب بعيداً في استعراض تاريخ الوقف في هذه المنطقة منذ العصور الإسلامية الأولى.... إنما يهتم باستعراض الصيغ والممارسات الإدارية المعاصرة التي يجري العمل بها في هذه الأيام، والوقوف على بداياتها وتطورها. كما لا يهدف البحث إلى استعراض الأحكام الشرعية للوقف، فهذا من مهمة بحوث أخرى في هذه الندوة، وإن كان البحث سيقف عند بعض الاختيارات المعاصرة من هذه الأحكام فيما يتعلق بموضوع إدارة الأوقاف، ويشير إلى عمليات تقنينها مما يسهل عمليات الإدارة ويضبطها وفق أسس معلومة لدى الكافة.

ولا يخفى أن هذا البحث يتصدى لدراسة تجربة عملية متقدمة في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر استفادت من الصيغ والأطر الإدارية الحديثة، مع المحافظة الأمنية على ثوابت نظام الوقف، والإدراك العميق لأهميته ورسالته وأهدافه الخيرة في المجتمع الإنساني.. ولذا فإن هذا البحث سيقدم - إن شاء الله - خدمة جليلة على مستوى العالم الإسلامي في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر.

٤ - وفي ضوء هذه المتطلبات ستهتم الدراسة بالأمر التالي:

الأمر الأول : استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من الأردن وفلسطين.

الأمر الثاني : أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين.

الأمر الثالث : أهم المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف الإسلامية وحلولها.

الأمر الرابع : نظرة للمستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية. وأخصص لدراسة كل أمر من هذه الأمور مبحثاً مستقلاً.

## المبحث الأول

استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من الأردن وفلسطين

٥ - كانت أمور الأوقاف في الأردن وفلسطين تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠م<sup>(١)</sup>. وقد ظل العمل به سارياً في الأردن حتى ألغي بموجب المادة (١٠) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٤٦م.

ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٤٦هـ الموافق ١٩/٤/١٩٢٨م اهتم بالأوقاف الإسلامية، ونص في المادة (٦١١) على أنه: «يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف أحد مصالح الحكومة». وعندما أعلن تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٤٦م أكد دستورها لعام ١٩٤٦م على ذلك، حيث نص في المادة (٦٣) منه على ما يلي: «يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها». وبعد إعلان تأسيس المملكة أيضاً صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م والذي كان قد صدر في السنة نفسها بصفة مؤقتة تحت رقم (٤) ثم عرض على المجلس التشريعي، فأقره بعد إدخال بعض الإضافات والتعديلات بتاريخ ١١/٢١/١٩٤٦م، ثم تمت المصادقة عليه والأمر بإصداره بموجب الإرادة الملكية بتاريخ ١٢/٢/١٩٤٦م. ويلاحظ أن هذا القانون قد صدر بموجب المادة (٦١) من

(١) انظر تعريفاً بهذا النظام: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون: ١٨٥ - ١٨٨.

القانون الأساسي بصفة قانون مؤقت، إذ لم يكن الدستور قد صدر بعد، ثم صدر بصفة قانون دائم بعد عرضه على المجلس التشريعي، فظل في الديباجة الإشارة إلى المادة (٦١) من القانون الأساسي الذي اعتمد قانوناً أساسياً للمملكة الأردنية الهاشمية عند إعلان تأسيس المملكة في ٢٥/٥/١٩٤٦م، ولم تجر الإشارة إلى المادة (٦٣) من الدستور، لأن الدستور قد صدر في ٧/١٢/١٩٤٦م.. كما أن نظام الأوقاف رقم (١) لسنة ١٩٤٦م الصادر بموجب القانون كان قد صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٦م بموجب قانون الأوقاف رقم (٤) لسنة ١٩٤٦م، والذي أصبح فيما بعد القانون رقم (٥) للسنة نفسها بعد أن صدر بصفة دائمة<sup>(١)</sup>.

٦ - ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي للإمارة ثم دستور المملكة في عهد المغفور له جلالة الملك عبد الله بن الحسين طيب الله ثراه قد نصا على أن أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بقانون خاص إدراكاً من البداية على أن للوقف شخصيته المستقلة، وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامة الأخرى، وأن جهة الوقف مستقلة تماماً عن غيرها من الجهات، هذا مع إعطاء جهة الوقف وأمواله كل الميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا وعي تشريعي مبكر أدرك طبيعة الوقف، وقدم له كل ما يضمن أداءه لرسالته وأهدافه في المجتمع مع ضمان استقلاله، وتقديم كل المعالجات التي تحفظه وتحميه من الاعتداء والتضييع في غير ما أراده الواقفون.

٧ - ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦م نص في المادة (٦٣) على أن للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف أو وقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف، وفي المادة (٩٤) نص على أن المحاكم الشرعية تستعمل حقها في القضاء

(١) انظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية من سنة ١٩١٨ - ١٩٤٦م: ٣٢٦/٣٢٥/١.

وفقاً لأحكام الشرع الشريف.

٨ - وقد اهتم هذا القانون بالهيكلية الإدارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير من الاجراءات التي تنظم العمل وتضبطه، فنص قانون الأوقاف الإسلامية لعام ١٩٤٦م في المادة (٣) على أن دائرة الأوقاف مرتبطة رأساً برئيس الوزراء، وفي المادة (٤) على أن شؤون دائرة الأوقاف يديرها كل من:

أ - مجلس أعلى للأوقاف.

ب - مدير عام للأوقاف.

ج - محاسب عام للأوقاف.

د - أي مستخدمين آخرين يرى مجلس الأوقاف الأعلى لزوماً لهم.

ونص في المادة الخامسة على أن المجلس الأعلى للأوقاف يتألف من رئيس وعضوين يعينهم ويعزلهم مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم.

وقد نصت المادة السابعة على تطبيق أنظمة موظفي الحكومة على موظفي دائرة الأوقاف، ولهذه الأسباب يعتبر رئيس المجلس الأعلى للأوقاف رئيساً للدائرة.

ونصت المادة الثامنة على تأسيس صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف ولدفع النفقات المصرح بها، وأن هذا الصندوق تحت مراقبة مجلس الأوقاف الأعلى، وأن لهذا الصندوق ميزانية سنوية تغطي الدخل والنفقات في كل سنة مالية.

وفي المادة التاسعة أعطى القانون مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك الحق في إصدار الأنظمة لتطبيق أحكام هذا القانون وبصورة خاصة في مجالات:  
أ - تحديد وظائف المجلس الأعلى وصلاحياته والمخصصات الواجب دفعها لهم.

- ب - تحديد وظائف المدير العام وصلاحياته.
- ج - تحديد وظائف المحاسب العام وصلاحيته.
- د - تعيين الرواتب الواجب دفعها إلى مستخدمي الدائرة.
- هـ - تعيين كيفية إعداد الميزانية السنوية وحفظ حسابات الصندوق المركزي.
- وقد حدد نظام الأوقاف رقم (١) لسنة ١٩٤٦ هذه الأمور، فبين وظائف المجلس الأعلى وصلاحياته التي شملت أموراً عدة منها: إقرار الموازنة العامة، وإصدار تعليمات بشأن الأمور الإدارية والطرق التي يجب على المستخدمين واللجان المحلية والمتولين اتباعها في إدارة الأوقاف، وتعيين المتولين، وتقرير الوسائل التي من شأنها تنمية إيرادات الأوقاف.

وجاء فيه أن من صلاحيات المدير العام القيام بتأجير جميع عقارات الأوقاف وتوقيع العقود... كما جاء فيه أن من صلاحيات المحاسب العام مسك القيود الحسابية وضبط واردات الأوقاف والإشراف على حفظها في الصندوق المركزي أو المصرف الذي يقرر المجلس حفظها فيه، ومحاسبة المتولين والموظفين من الناحية المالية.

٩ - وعندما صدر دستور المملكة لسنة ١٩٥٢م في عهد المغفور له جلالة الملك طلال بن عبد الله طيب الله ثراه نص في المادة (١٠٧) منه على مضمون المادة (٦٣) من دستور ١٩٤٦م فجاء النص: «يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك».

وقد نص الدستور في المادة (١٠٥) على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في عدد من الأمور، ذكر منها الدستور الأمور

المختصة بالأوقاف الإسلامية. وفي المادة (١٠٦) نص الدستور على أن المحاكم الشرعية يطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف. وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م بالتفصيل في المادة الثانية منه الأمور التي تختص المحاكم الشرعية بالنظر فيها في مجال الأوقاف، وتشمل: إنشاء الوقف من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وماله علاقة بإدارته الداخلية، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق... الخ.

ولم يصدر قانون خاص للأوقاف حتى سنة ١٩٦٢م، وظل قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ هو القانون الساري المفعول، ولكن أدخلت عليه بعض التعديلات كما حدث سنة ١٩٥٥م حيث صدر تعديل لهذا القانون رُبطت بموجبه دائرة الأوقاف الإسلامية بقاضي القضاة بدلاً من رئيس الوزراء. كما نص هذا التعديل على أن قاضي القضاة هو الذي يتولى رئاسة مجلس الأوقاف الأعلى.

وبتاريخ ١٩٦٢/٤/١ صدر القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢م الذي حل محل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته.

١٠ - وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة بتاريخ ٦/٥/١٩٦٦م تحت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م باسم قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية وبموجب المادة (١٠٧) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات من أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م والذي عدل تسمية القانون إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ومن المدير بالذكر أن مجلس الوزراء - بعد تشكيل وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٧م - اتخذ قرارات بربط دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة اعتباراً من ١٠/٨/١٩٦٧م.

وبتاريخ ١٦/١/١٩٦٨م جرى تعديل التسمية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م الذي نص على أن رئيس مجلس الأوقاف الأعلى قد يكون وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو قاضي القضاة.

ولما أصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩م الذي ألغيت فيه عبارة: «صادرة بموجب المادة (١٠٧) من الدستور» من نص القانون الأصلي.

ثم صدر القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠م الذي عدل تسمية دائرة الأوقاف الإسلامية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وعدل تسمية المدير العام إلى وكيل الوزارة، وعدل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقد أصبح هذا القانون قانوناً دائماً بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢م بعد أن أقره مجلس الأمة وأدخل عليه بعض التعديلات.

وقد استقر في هذه القوانين تعريف (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) بالنص على أن هذه العبارة تعني: الأوقاف الإسلامية في المملكة، والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الأيتام والكليات الشرعية التي ينفق



عليها من موازنة الوزارة، والمقابر الإسلامية سواء ما وقف منها للدفن أم التي منع الدفن فيها أم المدرسة، وشؤون الحج، وشؤون الإفتاء، وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الأوقاف.

١١ - وأما في فلسطين فقد كانت أمور الأوقاف الإسلامية تدار قبل الوحدة مع الضفة الغربية من قبل المجلس الإسلامي الأعلى بموجب نظام المجلس الإسلامي الصادر في فلسطين بتاريخ ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢١م في عهد الإنتداب البريطاني.

وعندما أعلن توحيد الضفة الغربية مع الضفة الشرقية في مؤتمر أريحا في ١٢/١٢/١٩٤٨م صدر قرار مجلس النواب الأردني في ١٣/١٢/١٩٤٨م بتأييد الموافقة على وحدة الضفتين، وتم قرار التوحيد بعد انتخاب مجلس النواب الأردني من الضفتين في اجتماع مجلس الأمة بتاريخ ٢٤/٤/١٩٥٠م وبعد توحيد الضفتين صدر القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥١م الذي نص على تطبيق أحكام قانون الأوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م على جميع أنحاء المملكة بضميتها اعتباراً من تاريخ ١/٥/١٩٥١م.

وظلت القوانين الأردنية في مجال الأوقاف الإسلامية تطبق على المملكة بضميتها حتى بعد وقوع الاحتلال، وظلت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تمارس مباشرة إدارة أمور الأوقاف في الضفة الغربية، ولم ينقطع هذا الأمر حتى بعد صدور قرار فك الارتباط.

وعندما تولت السلطة الوطنية الفلسطينية مهامها وطالبت بتولي أمور الأوقاف والمحاكم الشرعية قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بفك الارتباط

الإداري والقانوني مع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، وأصبحت تخضع لإشراف المسؤولين في هذه السلطة ووفق القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل هذا القرار... وقد استثنت الحكومة المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في القدس الشريف على اعتبار أن موضوع وضع المدينة المقدسة قد أجل بحثه لمحادثات الوضع النهائي، وبذا يظهر أن القوانين الأردنية بخصوص الأوقاف الإسلامية في المدينة المقدسة مازالت المطبقة والسارية المفعول.<sup>(١)</sup>

---

(١) د. عبد السلام العبادي، كتاب الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية فيها: ٢٥ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين

١٢ - أعرض تحت هذا العنوان أمرين:

الأمر الأول : استعراض الصيغ والممارسات التي يجري العمل بها في إدارة الأوقاف الإسلامية في هذه الأيام في كل من الأردن وفلسطين.

والأمر الثاني : استعراض أهم الأحكام الشرعية المقننة التي تقوم إدارة الأوقاف الإسلامية بالالتزام بها في كل من الأردن وفلسطين.

وأبحث كل أمر من هذين الأمرين في فرع مستقل:

الفرع الأول: استعراض الصيغ والممارسات الإدارية في مجال الأوقاف في كل من الأردن وفلسطين.

١٣ - تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها، وذلك يشمل الأوقاف المسجلة وقفيتها في دائرة الأراضي والمساحة والأوقاف التي تسجل مباشرة وفقاً باسم الوزارة، أو يجري ذلك عن طريق تسجيل وقفيتها في المحاكم الشرعية، ثم يجري تثبيت ذلك في دائرة الأراضي والمساحة، أو يجري تثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكها، وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي، وقد جرى القضاء على أنه إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو الأهلي مع المتولي، ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر فإنه ينيط عملية الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية، كما حدث مع كثير من الأوقاف

الدرية في مدينة القدس الشريف.

١٤ - وقد بين القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م والتعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه أن لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً، كما حدد هذا القانون أهداف الوزارة بما يلي:

- ١ - المحافظة على المساجد وأموال الأوقاف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها.
- ٢ - العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الإسلامية.
- ٣ - إذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الأمة، وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الإسلامية وتوجيهات العقيدة.
- ٤ - تنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.
- ٥ - دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني، وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.

٦ - نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان، وتنمية الوعي الديني، وشد المسلم إلى عقيدته.

١٥ - وقد بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تحملها، وفيما يلي استعراض لكل ذلك بشكل موجز:

فالقانون المشار إليه يربط وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوزير الذي يتحمل بموجب الدستور المسؤولية الكاملة عن إدارة الوزارة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، فالمادة (٤٧) من الدستور فقرة (١) تنص على أن الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه. والمادة (٥) من الدستور تنص

على أن (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته).

١٦ - ويبين القانون أن شؤون الوزارة المتعددة يديرها كل من:

أ - مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ب - أمين عام الوزارة (وكيل الوزارة).

ج - الجهاز التنفيذي.

وقد حدد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الفعاليات الإدارية:

فقد بينت المادة السادسة من القانون كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث نصت على أن المجلس يتألف من الوزير رئيساً وأمين عام الوزارة وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربية والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير. وقد أناطت المادة السابعة من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات من أهمها في مجال إدارة الأوقاف:

١ - رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢ - وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف، وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤ - تأسيس وإدارة الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام الإسلامية

المهنية والأكاديمية بموافقة الجهات المعنية وفق القوانين والأنظمة، وتحديد رسوم الدراسة فيها، وشروط الإعفاء منها.

٥ - تنسيق الأنظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين الهيئة التدريسية والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.

- ٦

أ - استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها في الحالين.

ب - الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

ج - إحالة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

٧ - الموافقة على إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

٨ - عقد القروض المالية اللاربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.

٩ - تعيين المصارف والشركات المالية اللاربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

١٧ - أما بخصوص الأمين العام (وكيل الوزارة) فقد نصت المادة الرابعة من نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩م على أن يكون مرتبطاً بالوزير ومسؤولاً مباشرة أمامه عن إدارة الوزارة بجميع مديرياتها وأقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي سائر المناطق، وأن للوزير تعيين مساعد للأمين العام أو أكثر، كما أن للأمين العام تفويض صلاحياته المخولة إليه بمقتضى التشريعات المعمول بها أو أي منها إلى مساعديه

والمديرين.

وأما بخصوص الجهاز التنفيذي فقد بينت الفقرة (ج) من هذه المادة أن  
مديري المديریات والمستشارين ورئيس الديوان مسؤولون أمام الأمين العام، وأنه  
يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمدير.

وقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على أن الوزارة تتكون من عدد من  
المديریات يتعلق منها بإدارة الأوقاف:

١ - مديرية الوعظ والإرشاد (والتي يرتبط بها قسم شؤون المساجد).

٢ - مديرية الإدارة.

٣ - مديرية الشؤون المالية.

٤ - مديرية الأملاك الوقفية.

٥ - مديرية المسجد الأقصى (وقد أفرد في مديرية مستقلة لأهميته).

٦ - مديرية الإنشاءات والصيانة<sup>(١)</sup>

ونصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أن لمجلس الوزراء بتنسيب من  
الوزير لإحداث أي مديرية أخرى وإلغاء أي مديرية قائمة أو دمجها في أي من  
المديریات.

وفي ضوء ذلك تم استحداث مديرية جديدة باسم مديرية التنمية  
والاستثمارات الوقفية، وقد أعطت المادة السادسة من هذا النظام للوزير بتنسيب

---

(١) هذه المديریات المتعلقة بإدارة الوقف، لكن هنالك مديریات أخرى متعلقة بالشؤون الإسلامية  
الأخرى تظهر واضحة من خلال صورة الهيكل التنظيمي للوزارة، والذي سيوزع مستقلاً على  
المشاركين في الندوة.

من الوكيل الصلاحيات التالية:

أ - إحداث أو إلغاء أي مديرية للأوقاف في المحافظات والألوية أو دمجها في أي منها.

ب - إحداث أو إلغاء أي قسم أو شعبة في المديريات ومركز الوزارة وفي سائر المناطق الأخرى أو دمجها في أي منها.

ج - وضع تعليمات لتنظيم جهاز الأوقاف في مركز الوزارة والمحافظات والألوية.

د - تشكيل أي لجنة في مركز الوزارة أو المحافظات أو الألوية، وتحديد الواجبات والمهام المنوطة بها.

وقد نصت المادة السابعة من هذا النظام على تشكيل لجنة في هذه الوزارة تسمى لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية تضم الوزير رئيساً، والأمين العام نائباً للرئيس والمديرين في الوزارة أعضاء.

وقد أُنطقت المادة الثانية من هذا النظام بهذه اللجنة المهام التالية:

أ - دراسة خطط الوزارة المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها وسبل تمويلها وتنفيذها.

ب - دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

ج - دراسة مشاريع القوانين والأنشطة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.

د - دراسة الأمور التي يرى الوزير عرضها على اللجنة.

وقد بينت المادة (١٢) من هذا النظام أنّ للوزير أن يصدر التعليمات والقرارات في الأمور التالية:



أ - تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات والأقسام والشعب التابعة لها وسائر الأجهزة والوحدات الإدارية في مركز الوزارة وفي المحافظات والألوية، وتوزيع الاختصاصات والأعمال عليها.

ب - وصف أعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المناطق.

ج - تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين أجهزة الوزارة.

ومن الجدير بالذكر أن جميع مديريات الوزارة وأقسامها وشعبها قد جرى - منذ وقت طويل - تحديد دقيق لمهامها وصلحاياتها مما يجعل العمل في الوزارة عملاً منظماً قائماً على مؤسسية واضحة في إطار من الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول<sup>(١)</sup>، ويوضح الهيكل التنظيمي الموزع مع هذا البحث أبعاد العمل في الوزارة إن كان ذلك في مجال الأوقاف الإسلامية أو في مجال الشؤون الإسلامية.

١٨ - أما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة فقد بينت المادة السادسة من القانون أنهم يعينون وتعالج سائر شؤونهم بموجب الأنظمة السارية على موظفي الحكومة، وأنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وضع نظام خاص لهذه الغاية، والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة هو تطبيق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي الأوقاف فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين من حيث التعيين والنقل والترقية والرواتب وغير ذلك، كما يطبق على موظفي وزارة الأوقاف قانون التقاعد المدني، إلا بعض فئات من الموظفين الذين

---

(١) انظر تفصيل ذلك: دليل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ١٩٨٨م: ص ٤٢ وما بعدها.

يجري تطبيق قانون الضمان الاجتماعي عليهم.

١٩ - أما بخصوص إدارة الامور المالية فقد نصت المادة التاسعة، الفقرة (أ) من قانون الاوقاف على أن يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية.

كما نصت المادة الحادية عشرة من هذا القانون على أن تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقاً للأصول المتبعة لوزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف. ونصت هذه المادة أيضاً على أنه يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت طويل.

ونصت المادة الرابعة عشرة من القانون على اعتبار أموال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة، وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله. كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على إعفاء جميع معاملات ودعاوى وأمالك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

ونصت هذه المادة كذلك على أن يستثنى من هذا الاعفاء الضرائب التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها المستأجرون للأراضي الوقفية عليها، فيجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأراضي منهم خلال فترة سريان الإجازة. كما استثنت هذه المادة من الإعفاء الضرائب المتحققة على العقارات التي يوقفها أصحابها وقفاً خيرياً، ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

الفرع الثاني: استعراض أهم الأحكام الشرعية المتننة التي تقوم وزارة الأوقاف بتطبيقها.

٢٠ - تتقيد الوزارة في ما يصدر عنها من تصرفات في العقارات الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبشروط الواقفين من ناحية أخرى.. وقد قعد القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث الذي شمل المواد من المادة ١٢٣٣ إلى المادة ١٢٧٠، كما أنه عالج موضوع اجار الوقف في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي خصص لبعض أنواع الإيجار، وذلك في النوع الخامس الذي غطته المواد ٧٤٩ - ٧٥٩.

وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون<sup>(١)</sup> أن مصدره في هذه المواد مجموعة من المصادر الشرعية منها: كتاب قانون العدل والإنصاف لقدرى باشا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان لقدرى باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدى يكن، والفقہ الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا.

٢١ - والواقع أن هذه المواد في القانون المدني قد عالجت أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وأنواعه، حيث عرفت المادة ١٢٣٣ الوقف بأنه حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالا.

وبينت المادة ١٢٣٤ أن الوقف يكون خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم

(١) انظر المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني: ٥٧٤/٢ - ٥٧٦، ٧٢٧ - ٧٣٩.

من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم<sup>(١)</sup>. ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً.

وبينت المادة ١٢٣٥ أنه في جميع الأحوال يجب أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع.

وجعلت المادة ١٢٣٦ في فقرتها الأولى للوقف شخصية حُكْمِيَّة يكسبها من سند إنشائه، وفي فقرتها الثانية بينت أن له ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفتقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف.

وبينت المادة ١٢٤٣ أنه بعد إتمام الوقف لا يوجب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير.

٢٢ - وأما موضوع مراعاة شروط الواقفين في إطار تحقيق مصلحة الوقف<sup>(٢)</sup> فقد جاء النص عليها واضحاً في القانون المدني، حيث نصت المادة (٧٥٢) فقرة (١) على أنه: يراعى شرط الوقف في إجازة الوقف، فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها، ولكنها وفي الفقرة (٢) بينت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير لما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف.

ونصت المادة ١٢٤١ في الفقرة (١) على أنه: يراعى شرط الواقف في إجازة الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها، ولكنها وفي الفقرة (٢) بينت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعينة ولم يشترط

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ص ٣٥ وما بعدها. الدكتور محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٤٢/١-٥٠.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون: ٢١-٦٥. الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٥٥-١٨٢. الدكتور محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون: ٦٥-١٢٦. الدكتور وهبة الزحيلي، الوصايات والوقف في الفقه الإسلامي: ١٧٦-٢١٣.

للمتولي حق التأجير لما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف.

ونصت المادة ١٢٤١ في الفقرة (١) على أن: (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة).

وفي الفقرة الثانية: «وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها»..

وقد ذكرت المادة ١٢٤٤ أنه (تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف).

وفيما يتعلق باشتراط الواقف لمتول أو مشرف معين أجازت المادة ١٢٤٨ للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان الواقف أو منصوبه إذا ثبتت خيانتة أو قيام مانع شرعي من توليه وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته.

وأعطت المادة ١٢٣٧ للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، واستثنت المادة ١٢٣٩ من ذلك المسجد حيث نصت على أنه لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.

ولكن الفقرة (٤) من المادة ١٢٣٧ أعطت الواقف حق تغيير المتولي ولم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.

ونصت المادة ١٢٣٧ فقرة (١) على أنه إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إسهاد الوقف. وبينت المادة ١٢٣٨ فقرة (٢) أنه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحح الوقف وبطل الشرط، وأوضحت المادة ١٢٤٠ على أن كل شرط

مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر... مما يؤكد أن القانون قد أخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف ويضمن تحقيقه لأهدافه.

وقد جاءت المادة ١٢٤٧ واضحة في تقرير أن وزارة الأوقاف في توليها الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله لا بد من أن تراعي شروط الواقف، فالمادة تقول: ( مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري، وتتولى إدارته واستغلاله، وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف).

٢٣ - ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في التطبيق والممارسة تلاحظ وفاء هذه النصوص لحاجات العمل للنهوض بمؤسسة الوقف وإدارتها وفق أحكام الأسس.. وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه بهدف الوصول إلى تحقيق أهداف الوقف وآثاره في المجتمع.

وأن الأمر لا يعتبره نقص تشريعي في مجال تقعيد الأحكام الشرعية للوقف وإن كان الأمر على المستوى الإداري والإجرائي يتطلب باستمرار مزيداً من الأنظمة والتعليمات التي تنهض بالعمل، وتفعله، وتحقق المؤسسة الراشدة لإنجاز المسؤوليات الكبيرة التي تحملها مؤسسة الوقف.

## المبحث الثالث

### أهم المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف الإسلامية وحلولها

٢٤ - تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستقلال مالي وإداري نظراً لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه... وقد ضمن الدستور الأردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الأوقاف دون وزارات الدولة، حيث نصت المادة (١٠٧) من الدستور الأردني على ما يلي: (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تدوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من أن يعتدى عليها، وأن تستعمل في النفقات الحكومية.

كما أنه يصون الأوقاف من التغيير والتبديل، ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شرط.

وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة مما قد يكون سبباً في ضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور، وعدم رفق المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن تطوير فعاليتها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانيات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناتجها.

ويتطلب تلافيف السلبيات أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل

اهتمام بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها دون تفريط باستقلال الوقف الإداري والمالي.

٢٥ - ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة بمختلف أجهزتها وفعاليتها على رسالة الوقف ودوره الكبير، وتعتبر الأوقاف الأردنية مثلاً متميزاً لاستقلال الوقف الإداري والمالي مع الرعاية الموصولة لمؤسسة الوقف بكل فعاليتها من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم، والاهتمام البالغ من سمو ولي عهده الأمير الحسن حفظهما الله ورعاهما، هذا إلى جوار الإشراف الأمين والمتابعة المستمرة والدعم الكبير من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى الرقابة الواعية والإنجاز المستمر للتشريعات التي تحتاجها مؤسسة الوقف من مجلس الأمة، ويعمق كل ذلك ويثريه اهتمام مختلف فئات الشعب بالمؤسسة الوقفية والمشاركة في أعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجان الشعبية التي تساعد الوزارة في إنجاز أعمالها، فهناك لجان عديدة لبناء المساجد، ولجان أخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمساعدة في إدارة بعض الوقفيات، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية والمراكز الثقافية الإسلامية..

٢٦ - وقد واكبت الحكومة الأوقاف بالتشريعات المنظمة لأوضاعها وشؤونها، كما زودتها بالكفاءات الإدارية المطلوبة، ولم تكتف بذلك، بل قدمت الدعم المالي المجزي لموازنتها، فدخل الأوقاف الخيرية في المملكة لا يتجاوز مليون دينار سنوياً، ولكن الحكومة تقدم دعماً لموازنة الوزارة يصل إلى اثني عشر مليوناً من الدنانير سنوياً، وهو بتزايد مطرد، هذا غير ما تدفعه مباشرة لعدد كبير من المشروعات الكبيرة التي تقوم بها الوزارة والتي تزيد على ثلاثة ملايين دينار سنوياً. كما ساءت الدولة موظفي الأوقاف بغيرهم من موظفي الدولة من حيث الامتيازات والحقوق، وقدمت لمؤسسة الوقف الإعفاءات من الضرائب والرسوم.



٢٧ - وتسعى إدارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير عملها وتحديثه باستمرار، فاستحدثت المديرية المتعددة الأقسام المتخصصة والشعب المتنوعة وفق هيكل تنظيمي متميز يوضح طبيعة هذه المؤسسة المتميزة وحجم عملها النامي وتنوع نشاطاتها الشامل. كما أنشأت فيها مديرية للرقابة والتفتيش، ويوالي ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش جهدهما للنهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على سلامة قيامها بأعمالها، كما جرى دعم جهازها بالكفاءات المتنوعة التي تشمل الإداريين المؤهلين والاقتصاديين القادرين والإعلاميين الواعين... ووفرت لفعاليات الأوقاف التجهيزات الإدارية الحديثة في مجال الملفات والفهرسة والاحتياجات المكتبية والتصوير والاتصال والتنقل، ويتم كل ذلك من خلال مديرية خاصة تم استحداثها في الوزارة باسم مديرية التطوير الإداري والتدريب. كما حرصت على أن يكون العمل مؤسسياً مقعداً وفق تشريعات واضحة للنهوض بالعمل باستمرار، ويتم تطوير المهارات والقدرات لدى العاملين بالبعثات العلمية والدورات التدريبية المتنوعة.

٢٨ - وتفرض الطبيعة الخاصة للوقف لتوجهات واجراءات خاصة للوزارة في هذا المجال وغيره، فالأراضي والعقارات الوقفية لا يجوز بيعها والتصرف في ملكيتها، ولا بد من تنميتها واستثمارها مع المحافظة على وقفيتها بما يتطلب منهجاً خاصاً في مجال الاستثمار والتنمية يحتاج إلى صيغ خاصة واجراءات متميزة... كما يتطلب تنوع مجالات عمل الوزارة، وتعدّد ميادين اختصاصها توافر كفاءات خاصة متنوعة للإشراف على هذه الأعمال وإدارتها... وقد شغل هذا الأمر الوزارة منذ فترة طويلة، ووضعت خططاً وبرامج لتحقيق كل ذلك كما سنرى في المبحث الرابع من هذا البحث.

٢٩ - ومن المشكلات التي تحتاج إلى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم لجهات الخير المتعددة، واكتفاء كثير منهم ببناء المساجد فقط

دون تخصيص أوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل سلفنا الصالح.. وقد حرصت الوزارة على الاستفادة من هذا التوجه عند المواطنين بحثهم على تقديم أوقاف على هذه المساجد بالإضافة إلى الاهتمام ببناء المساجد بحيث يحتوي على فعاليات عديدة تخدم رسالته، وتجعل من المسجد وملحقاته نقطة استقطاب للمنطقة التي يبنى فيها، حيث يجد الناس في المسجد مصلى للرجال وآخر للنساء، وفي ملحقاته مكتبة وداراً للقرآن الكريم وقاعة متعددة الأغراض ومركزاً صحياً ومدرسة وروضة للأطفال وغير ذلك من الفعاليات التي يحتاجها المجتمع، بالإضافة إلى سكن للإمام وللمؤذن والخدام، وكل ذلك وفق الإمكانيات المتاحة، وفي إطار تأمين الممكن من هذه الملحقات.

٣٠ - وتعاني الوزارة من عدم تنظيم توزيع المساجد حسب احتياجات المناطق والتوزيع السكاني، وعدم الالتزام عند إعداد مخططاتها بالمتطلبات الأساسية، ولمعالجة ذلك نظمت عملية بناء المساجد الجديدة على أساس اعتماد المخططات من الوزارة بعد أن تعد من المكاتب الهندسية المتخصصة أو إعداد هذه المخططات من الجهاز الفني المتخصص في الوزارة.

كما أن الوزارة تقوم بتوجيه جهود المحسنين في بناء المساجد توجيهاً راشداً يحقق توزيعاً عادلاً لها على جميع المناطق، بالإضافة إلى اختيار أنسب المخططات التي تلبى حاجة المناطق، وتنسجم مع التوجه العام الذي تتبناه الوزارة في بناء المساجد.<sup>(١)</sup>

٣١ - ومن المشكلات التي تتعرض لها الأوقاف باستمرار الاعتداءات التي تقع عليها... وهذه الاعتداءات قد تقع بوضع اليد بدون وجه حق على

---

(١) انظر بالتفصيل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة من عام ١٩٨٦م - ١٩٩٠م: ١/ ٢٩٩. حيث جرى الحديث تفصيلاً عن خطة قطاع الأوقاف.

أملك الوقف أو بالتجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجارة التي يعقدها بعض المواطنين مع الوقف.. ومنع هذه الاعتداءات يتطلب التسجيل الدقيق الأمين للأملك الوقفية، كما يتطلب المتابعة لما يفعله المستأجرون في عقارات الوقف وأراضيه.

والواقع أن وقف هذه الاعتداءات أمر سهل نظراً لوضوح التشريعات التي تعالج هذه الأمور وحزمها.

٣٢ - ومن الأمور التي تشكو منها مؤسسة الوقف قلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف، وذلك يعود لأسباب كثيرة منها العزوف عن عمل وقفيات كبيرة كما كان يحدث مع سلفنا، وعدم استثمار كثير من الأملك الوقفية كما يجب، بالإضافة إلى قدم كثير من إجازات الوقف وزهادة الأجور المقررة سابقاً. ويمكن معالجة هذه المشكلة في إطار خطة إعلامية تدفع الناس إلى الوقف وتحثهم عليه، وفي إطار خطة استثمارية شاملة، بالإضافة إلى استخدام القوانين الوقفية التي تشترط أن تكون أجرة الوقف بقدر أجرة المثل، وأن الحق للقاضي الشرعي في الرقابة على هذا الأمر.

والجدير بالذكر أن قانون المالكين والمستأجرين لا يسري على الأراضي والعقارات الوقفية، فليس لمستأجر عقار الوقف الحق في الاستقرار فيه بعد انتهاء مدة الإجارة إلا بموافقة جهة الوقف، فلا يستطيع المستأجر البقاء في العين المؤجرة على سبيل الدوام... كما أن القوانين الأردنية تعطي المؤجر (جهة الوقف) الحق في رفع بدل الإجارة عند التنازل لمستأجر جديد، كما أن جهة الوقف الحق في أخذ نصيب معجز من بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر القديم من المستأجر الجديد.

## المبحث الرابع

### نظرة إلى المستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الخطط والبرامج والدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق أهدافه ورسالته في المجتمع، وقد اعتمدت في هذا المجال مجموعة كبيرة من الإجراءات نذكر منها:

١ - إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة حيث تم استحداث مركز متقدم للحاسب الآلي، ويجري العمل الآن على وضع البرامج والأنظمة الخاصة في الحوسبة في مجال المساجد والأماكن الوقفية بما يشمل الأراضي والعقارات، ويغطي المشروعات القائمة والتي يجري تنفيذها والمستقبلية، وبحيث تتوفر المعلومات المتاحة في هذه البرامج والأنظمة وتكون جاهزة عند الطلب لترشيد القرارات وتحضير المعلومات اللازمة لها بما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

٢ - استحدثت مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما سيؤدي إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، كما يؤدي إلى المساهمة في زيادة التوجه عند المواطنين نحو وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام، وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقد، أو عند وقوع الاستملاك عليها، مما يؤدي إلى تحقيق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك. كما تتولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية على الأراضي الوقفية ومتابعة

إعداد الدراسات والجدوى الاقتصادية والمساعدة على التمويل اللازمة في إقامة المشاريع، وقد تم بحمد الله إنجاز الدراسات الخاصة والمخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعاً تبلغ كلفتها التنفيذية حوالي (٤٤) مليون دينار أردني، وهذه المشروعات الاستثمارية تغطي مختلف مناطق المملكة، وسيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الأوقاف الذاتية، وتنفيذ بعضها الآخر عن طريق الحصول على تمويل لها من مؤسسات التمويل الإسلامية أو تنفيذها عن طريق تمويلها بسندات المقارضة، وهي أداة تمويل تم استحداثها بقانون سندات المقارضة لسنة ١٩٧٩م، وتقوم عن طريق الاكتتاب العام بهذه السندات بجمع التمويل اللازم للمشروعات، بحث يحقق دخل المشروع أرباحاً سنوية لأصحاب السندات، واطفاء السندات تدريجياً حتى يتم رد هذا التمويل كاملاً مع أرباحه إلى المكتتبين ويصبح المشروع كاملاً لجهة الوقف. وقد بوشر بتنفيذ بعض هذه المشروعات عن طريق عقود المربحة والمشاركة المتناقصة مع جهات التمويل الإسلامية وبخاصة مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، وكل ذلك يأتي في إطار سياسة الوزارة في تعميق دور القطاعين العام والخاص في دعم مؤسسة الأوقاف الإسلامية واستثماراتها المهمة بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

٣ - ومن المعلوم أنه من الناحية الفقهية قد تم تطوير صيغ عديدة لتنمية استثمار الأراضي الوقفية، وقد كان لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مشاركات متميزة في هذا المجال سواء على صعيد الإجتهد الفقهي أم على صعيد الممارسة والتطبيق<sup>(١)</sup> (ينظر في ذلك رسالة الماجستير التي أعدها السيد محمد علي العمري بعنوان صيغ استثمار الأملاك الوقفية، في مركز

(١) عبد الله أحمد السيد، بحث (الدور الاجتماعي للوقف) مقدم للحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية. انظر كتاب الحلقة بعنوان ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف: ٢٢٥ - ٣٠١.

الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك تخصص الاقتصاد الإسلامي سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، وقد كنت بفضل الله مشرفاً على هذه الرسالة ورئيساً للجنة مناقشتها)، وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع معالجة عامة من خلال نظره في سندات المقارضة وقد اقترح المجمع بحث مجموعة كبيرة من صيغ الاستثمار في مجال الأوقاف، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤ - وقد واكب هذا الاهتمام في جانب الاجتهاد والتطبيق العملي الاهتمام بتوزيع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها، ومدى شمولها، وذلك وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع بما يشمل الأبعاد الإيمانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لذا أخذت مثل هذه المشروعات يتتابع تنفيذها من خلال مؤسسة الأوقاف، فجرى تطوير بعض المناطق والمعالم الدينية على أسس تلاحظ الأبعاد الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي إطار ما يسمى بالسياحة الدينية، فقامت مشروعات تطوير مساجد ومقامات الصحابة والأنبياء ومناطقهم في المملكة على أساس إقامة مجتمعات حضارية متكاملة تحتوي بالإضافة إلى المسجد على المراكز الثقافية والمدارس والمكتبات والأسواق والحدائق والساحات والمواقف وأماكن المجاورة (النزل).

ويجري الآن تنفيذ عدد من هذه المجمعات الحضارية، مشروع مسجد الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب ومقامات شهداء مؤتة، ومشروع مسجد ومقام الصحابي الجليل أبي عبيده عامر بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين. وهناك مشروع لإقامة بانوراما لبعض المعارك الإسلامية التاريخية، وإقامة قبة سماوية في موقع أهل الكهف الذي سينال تطويراً شاملاً إن شاء الله تعالى، هذا بالإضافة إلى مشروعات أخرى مثل المتحف الإسلامي والسوق الخيري الدائم، ودار الأيتام الحرفية الشاملة والكليات والمعاهد والمدارس الشرعية، والمشروعات

الخيرية التأهيلية، ودور الرعاية للفئات الضعيفة والمحرومة، ومشروع الأذان الموحد الذي ييثر على موجة إذاعية كما في عمان، أو باستخدام الأجهزة اللاسلكية المتقدمة كما في مناطق أخرى من المملكة.

٥ - العمل على إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثمارها من وجهة نظر استثمارية تبين ما يصلح منها للاستثمار ونوع المشروعات المقترحة عليها سواء أكانت مشروعات زراعية أم تجارية أم سكنية، وقد طرح عطاء هذه الدراسة، وتقدمت له العديد من المكاتب الاستشارية المؤهلة. ومن المتوقع إحالة هذا العطاء في الأسابيع القليلة القادمة.

٦ - إصدار قانون جديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يواكب التطورات الحديثة في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي ظهرت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة في ضوء التعديلات العديدة التي تم إدخالها على قانون ٢٦ لسنة ١٩٦٦م. وقد تم إنجاز مشروع هذا القانون وهو يسير في الطرق الدستورية اللازمة لإقراره. وقد تضمن هذا المشروع تعريفاً واضحاً للأوقاف الإسلامية يميزها عن الشؤون الإسلامية الأخرى التي تعمل فيها الوزارة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الأوقاف الإسلامية هي:

أ - الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.

ب - المقابر الإسلامية المخصصة للدفن أو التي يجري فيها الدفن أو التي أوقف فيها الدفن سواء اندرست أم لم تدرس.

ج - المساجد وملحقاتها

د - الآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية والمقامات وما يقع في حيزها.

وأعاد هذا المشروع تشكيل مجلس الأوقاف وذلك في مادته الثامنة حيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة وممثلاً عن كل من وزارة التعليم العالي ودائرة قاضي القضاة لصلتها الوثيقة بأعمال وزارة الأوقاف، وخاصة أن القضاء الشرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال الأوقاف كما ظهر في العرض السابق، كما أن وجود المفتي العام للمملكة يثري الجانب الشرعي في مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويولد الطمأنينة اللازمة لدى المواطنين على الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في مجال الأوقاف الإسلامية.

وقد نص مشروع القانون في المادة الرابعة عشرة على تسجيل العقارات والأراضي العائدة للأوقاف والشؤون الإسلامية وفقاً صحيحاً باسم الوزارة، على أن تلتزم دوائر تسجيل الأراضي بتصحيح قيودها على هذا الأساس، حيث أن بعض هذه التسجيلات تنص في خانة المالك على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والواقع أن الوزارة ليست مالكة للأوقاف إنما هي متولية عليها أو مشرفة عليها. لذلك لا يصح تسجيلها ملكاً لها إنما يجب أن ينص بشكل واضح عند نوع الأرض أنها موقوفة وفقاً صحيحاً لأن الوقف كما سبق تعريفه هو: حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالياً، وقد منع مشروع القانون في المادة الخامسة عشرة - اعتباراً من سريانه - ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، كما أعطى في المادة السادسة عشرة للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء كانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة، كما نصت هذه المادة على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الوقفية وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت، ونصت المادة الحادية والعشرون على اعتبار المساحة التي يقيم عليها المسجد والتي أبيحت فيه الصلاة للناس عامة من الأوقاف الصحيحة التي يجب تسجيلها في هذه الصفة وفقاً صحيحاً في دوائر التسجيل، ونصت على أن هذا الحكم يسري على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق



ومنشآت، حيث إن تسجيل الأراضي المملوكة للأشخاص العاديين والذين يقيمون عليها المساجد أو تقام عليها مساجد بموافقتهم يحتاج إلى رضا مالك الأرض ومبادرته باللجوء إلى دوائر تسجيل الأراضي لتسجيلها وقفاً والا تظل أرض المسجد مملوكة ملكاً خاصاً.

٧ - ونظراً لأهمية إدارة الأوقاف الإسلامية واستثمارها فإن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قد أعدت دراسة عن إمكانية انشاء مؤسسة عامة مستقلة ترتبط بوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وتكون مهمتها إدارة واستثمار الأراضي والعقارات الوقفية، أما أمور المؤسسة فسترتب بما يضمن أسلم صور الاستثمار وأنفعها لجهة الوقف، على أن يؤمن لها جهاز فني مؤهل في هذا المجال المتخصص لا يختلط بالمجالات المتعددة الأخرى لعمل الوزارة.. وقد تم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة في ضوء الدراسة المعدة، وسوف تجري مناقشته مع عدد من الجهات المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس هذه المؤسسة خدمة للأوقاف الإسلامية وإثراء لمسيرتها.

٨ - والوزارة في ضوء الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق تعد العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة منها بحيث يتم إجراء مسح شامل لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى مساجد، واختيار الأماكن المناسبة لبنائها، ووضع المتطلبات اللازمة لذلك والعمل على تحقيقه ضمن الإمكانيات المتاحة.

٩ - وقد تم وضع خطة إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف من أجل حث المحسنين على مزيد من الأوقاف التي تغطي كل جهات البر والنفع العام، كما كان شأن الوقف تاريخياً، حيث قامت الأوقاف العديدة على المساجد والمدارس والمستشفيات والتكايا ولمساعدة الفقراء والمحتاجين.<sup>(١)</sup>

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## أهم المراجع والمصادر

- ١ - زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر عام ١٣٨٨هـ، بيروت - لبنان.
- ٢ - الدكتور عبد السلام العبادي: الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية فيها، سلسلة الثقيف الشبابي، العدد (٢٦)، وزارة الشباب، عمان - عام ١٩٩٥م.
- ٣ - مجمع الفقه الإسلامي: بحوث وقرارات الدورة الرابعة للمجمع، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٤ - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية عام ١٩٥٩م.
- ٥ - الدكتور محمد سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.
- ٦ - محمد علي العمري: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٧ - الدكتور محمد عبيد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الارشاد - بغداد عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٨ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: وقائع الحلقة الدراسية عن تنمية ممتلكات الأوقاف التي نظمها المعهد التابع للبنك الإسلامي / منشورات

المعهد عام ١٤٠٤هـ.

٩ - المملكة الأردنية الهاشمية: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة  
عام ١٩٨٦ - ١٩٩٠م.

١٠ - المملكة الأردنية الهاشمية: الدستور الأردني / عام ١٩٥٢م.

١١ - المملكة الأردنية الهاشمية: مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية عام  
١٩١٨م - ١٩٤٦م.

١٢ - نقابة المحامين الأردنيين: القانون المدني الأردني والمذكرات الايضاحية له،  
عمان.

١٣ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دليل الوزارة، عام  
١٩٨٨م.

١٤ - الدكتور وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر -  
دمشق - سوريا، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م.

وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية

المحكمة الشرعية - حلب

١٢٥٥هـ = ١٨٣٩ - ١٨٤٠م

الدكتور عبد الرحمن فرفور

### دراسة الوقفية

في البداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) في عمان لتنظيمها هذه الندوة العامة، وكذلك الشكر أزجيه إلى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية بلندن لاستضافتها لهذه الندوة التي تقع ضمن سلسلة الندوات الجادة عن «الوقف الإسلامي وأهميته في حياتنا المعاصرة»، وأعتقد أن هذا الموضوع يأتي في المرتبة الأولى ضمن الأولويات التي نطمح إليها لإحياء الثقافة العربية الإسلامية والنهوض بها لتقف جنباً إلى جنب في موكب الحضارات العالمية في هذا العصر. فإذا كانت الثقافة هي المركب فلا بد لها من وقود لتسييرها وهو الاقتصاد والمال، ولا بد أن يكون هذا الوقود متوافراً ومضموناً وبكميات احتياطية كافية لضمان الاستمرار. وهذا ما كانت عليه الأمة الإسلامية في أوج نهضتها وعنفوان غلبتها إلى أن آلت الأمور إلى ما نحن عليه الآن، وتعطلت الأوقاف ودخل قسم كبير منها في أملاك الدول واندثر الباقي أو تسلط عليه من لا يخاف يوم الحساب.

إن التاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة والشواهد على التضحية والبذل عندما كانت القوانين تحفظ أموال الواقف وتنفذ شروطه، والأعمال الخيرية في المجتمعات الإسلامية مازالت قائمة إلى يومنا هذا، لكن الخييين يريدون مكاناً آمناً لحفظ أموالهم التي سيحبسونها في سبيل الله، ويريدون أيضاً لها البقاء والديمومة.

وأعتقد أن المرض أصبح معروفاً مشخصاً والخبراء موجودون، ولكننا نحتاج إلى امتلاك الوسائل الإسلامية لآلية التنفيذ من أجل تلك العملية، وحينذاك يرجع هذا المريض الشاب ويقف على قدميه. وأتمنى أن تثري مؤسسة آل البيت الغراء هذه الندوة، وأن يقوم تعاون حقيقي مع المؤسسات والأفراد القادرين الغيورين مع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية العامرة التي تتميز بالمصداقية والالتزام لتحقيق ما نصبو إليه جميعاً.

ولا أخفيكم سرّاً أيها السادة الحضور أن مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي كان قد جعل موضوع الوقف شغله الشاغل وهمه الراتب، لأنه أمر يتعلق في صميم عمله. ولذا لم يكن هذا ليغيب عن ذهن مؤسس المركز السيد جمعة الماجد حفظه الله، وهو يفكر دائماً بالطريقة التي يكتسب بها المركز صفة البقاء والديمومة. وقد سبق منذ أكثر من سنة أن قررنا إقامة ندوة مشابهة بعنوان «مستقبل الثقافة الإسلامية في ظل الوقف»، ووضعنا المحاور الفرعية، وجرت مراسلات مع أفراد وهيئات معنية، وأوشكنا أن نعلن عن توقيت الندوة، إلى أن التقيت مؤخراً في دبي معالي الأستاذ الكبير الدكتور ناصر الدين الأسد سلمه الله رئيس مؤسسة آل البيت في عمّان، التقيته وعرضت عليه مشروع ندوتنا التي نفكر بإقامتها، فأعلمني بهذه الندوة التي تقام الآن، وكان له الفضل في مجيئي إلى هذا المكان.

وسأعرض على حضراتكم دراسة موجزة قمت بها بعد تحقيقي لمخطوطة (وقفية المدرسة الإسماعيلية في حلب) عن نسخة فريدة محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي.

الموضوع : وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية.

الوقف : أراضٍ زراعية وبساتين مشجرة وعقارات وأراضٍ خلاء، وطواحين وكتب.

الموقف عليه : المسجد والمدرسة الإسماعيلية.  
الواقف : إسماعيل بك بن محمد الظرمه لي (حكمدار حلب).  
المكان : المحكمة الشرعية - حلب.  
الزمان : الرابع من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين ومئتين وألف للهجرة.

بدأت الوقفية بمقدمة تتضمن آيات كريمة وأحاديث شريفة يناسب سياقها موضوع الوقف، ثم ذكر أن الحاكم - وهو الواقف - حضر إلى محكمة الشرع، واعترف بأنه أنشأ من خالص ماله قبلية مقبوة بالأحجار، وجعلها مسجداً، وأعدّها للصلوات الخمس، وجعل في وسطها قبة وسبع غرف، وجعلها مدرسة، وأعدّها لطلبة العلم، وخصص لإحدى تلك الغرف للمدرّس. وأما الأرض التي استخدمها لهذا الغرض فكانت مسجداً، يسمى مسجد زين العابدين كان قد اندرس وخرّب بالكلية.

ثم أوقف على المسجد والمدرسة عربة آلت إليه بالشراء الشرعي ذكر مصدرها وتاريخ حجة الشراء، ويبيّن ما تحتويه العربة من أبنية واصطبلات ومتابن وأنبار، وأوقف أيضاً مجموعة بساتين متفرقة، تحتوي على أشجار مثمرة وغير مثمرة وأراض معدة لزراع البقول والخضروات، بالإضافة إلى مطحنة. كل ذلك كان محدداً بالجهات الأربع. ومن الأراضي التي أوقفها ما كان مشاعاً. وأوقف أيضاً خمسين كتاباً في علوم مختلفة واللغات الثلاث: العربية والتركية والفارسية ذكر أسماءها بالتفصيل، وشرط أن لا تعار هذه الكتب إلى خارج المدرسة إلا للمستقيم الأمين، وأن يؤخذ منه رهن. كما شرط على طلاب العلم أن لا يخرجوا من المدرسة إلا لضرورة ويأذن الناظر. وأما الطلاب المتزوجون فيخرجون ليلتي الثلاثاء والجمعة. وأشار أن كل ما أوقفه هو لمصلحة المسجد والمدرسة. وشرط إن خربا بحيث لا يمكن إعادتهما أن يحوّل ريع الوقف على فقراء مكة

والمدينة مناصفة. وإذا تعذر الصرف فعلى فقراء المسلمين في مدينة حلب، وشرط أن يبدأ المتولي بالإنفاق من ريع الوقف بتعميره وترميمه بما في ذلك بقاء عينه. وما فضل يقوم به بتعمير وترميم المسجد والمدرسة وإصلاح الكتب. وما فضل عن ذلك يصرف على أصحاب الوظائف في المسجد والمدرسة وطلاب العلم على الشكل التالي:

|   |   |
|---|---|
| المستفيدون  | قرشاً شهرياً  |
| المؤذن  | ٢٥  |
| الخادم والشغال والبواب                                  | ٣٠  |
| الإمام  | ١٠  |
| المدرس  | ٤٠ يقرأ كل يوم درسين، درساً عاماً بالمسجد، ودرساً خاصاً بالمدرسة ما عدا الثلاثاء والجمعة. |
| ناظر المسجد والمدرس                                     | ٥   |
| طلاب العلم  | ١٨٠ وعدددهم ستة، لطلب العلم وقراءة القرآن.  |
| نقطجي   | ٥ وهو من ينوب عن من يتخلف في قراءة القرآن.  |
| الإمام  | ١٠ على قراءة القرآن كل يوم مع القراءة.  |
| الإمام  | ٥ لقراءة دلائل الخيرات يوم الجمعة.  |
| زيت للسهر على طلب العلم                                 | ٦٠  |
| للمواد المستهلكة  | ٤٠ حبال دلو أباريق، حصر، مكائن.   |
| المجموع   | $٤١٠ \times ١٢ = ٤٩٢٠$ قرشاً سنوياً   |
| وأمر الواقف أن يدفع المتولي كل سنة في شهر رمضان ما يلي: |   |

٢٠٠ قرش، ثمن زيت وشمع عسلي ووظيفة إمام التراويح.

١٥ قرشاً لقارئ متقن يتلو القرآن كل يوم وقت الفجر.

١٥ قرشاً لرجل يقرأ وقت السحر أمة خير الأنام.

٢٣٠ قرشاً

المجموع

فبلغت الرواتب الشهرية والسنوية ٥١٥٠ خمسة آلاف ومائة وخمسين قرشاً. وما يفضل عن هذا المال يشتري المتولي به عقارات ويوقفها، ويلحقها بالوقف. وأما الواقف فقد شرط التولية على وقفه لنفسه مدة حياته، لا ينازعه فيها ولا يشاركه مشارك. ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد في أولاده. وحدد أسماء أشخاص وأولادهم إذا انقرضت ذرية الواقف.. وهكذا. وإذا لم يوجد أحد ممن يستحق التولية حسب شروط الواقف فالتولية لمن يراه الحاكم الشرعي أهلاً لها.

ثم عين الواقف إماماً ومدرساً وناظراً للمدرسة والمسجد دون الوقف.

ثم شرط الواقف في وقفه الإدخال والإخراج والحجب والحرمات والزيادة والنقصان لنفسه مدة حياته لا لغيره من المتولين، وجعلها شروطاً معتبرة.

ثم نصب الواقف متولياً على وقفه لأجل التسجيل والإتمام والتكميل، وشرط عزله بيده متى شاء، وسلمه الموقوف.

ثم إن الواقف بعد ذلك رجع عن وقفه، وطلب عودته إلى ملكه، واحتج بعدم لزوم الوقف على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة وبعدم صحة وقف المشاع والكتب والبناء دون الأرض على قول من لا يجيز ذلك من العلماء، فنازعه متولي تسجيل الوقف، واحتج بلزوم الوقف على قول الإمامين أبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن الشيباني، كما احتج بصحة وقف المشاع على قول أبي يوسف، وبصحة وقف الكتب والبناء دون الأرض على قول من يجيزها في العلماء، ومنع الواقف عن الرجوع. واستجاب الواقف، وتم الحكم بصحة



الوقف، وأصبح وقفاً مسجلاً لا يباع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن ولا يملك، ويبقى أبد الأبد حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والله خير الوارثين. وعزل الواقف متولي التسجيل كما شرط سابقاً، وتسلم منه الوقف، ووضع عليه يد التولية، وكف عنه يد الملكية، وشهد على الوقفية مجموعة من العلماء والوجهاء.

أيها السادة:

إن من يريد أن يسير إلى الأمام بشكل صحيح لا بد له من خطف النظر إلى المرآة الخلفية ليضمن سلامته، ومن يؤسس شيئاً لا بد له من أن يتعرف جهود من سبقه ليأخذ ما صفاً، ويدع ما كدر.

وما قدمته لكم ما هو إلا نموذج بسيط من نماذج الأوقاف الإسلامية في العصور الماضية، وهناك أمثاله عشرات الآلاف بل مئات الآلاف في العالم الإسلامي، وهناك ما هو أقدم من تلك الوقفية بكثير وما هو أحدث. وقد كان للأوقاف أثر واضح في وقتها وساعدت في إثراء الحياة العلمية والثقافية. ولكن من خلال تتبعي لتلك الوقفية لم أجد لها أثراً الآن. علماً بأنه لم يمض عليها أكثر من قرن ونصف، فما بال الأوقاف التي مضت عليها القرون الطويلة؟ لقد مزقتها نوائب الدهر ودرستها أهوال الزمن، وما بقي من أشلائها دخل ضمن خزائن الدول وتعطلت شروط الواقفين.

وأنا أرى أنه لا بد من استحداث اجتهادات في مسائل الوقف الفرعية بشكل تنسجم فيه مع الكتاب والسنة، وتتماشى مع روح الشريعة الإسلامية، وتضمن بقاء الوقف وديمومته، وتحقق الغايات السامية والمنشودة للواقفين، ويمكن أن يتم في كل بلد إنشاء مجلس وصاية يتولى شؤون الوقف العلمية والثقافية من خلال إحدى المؤسسات الأهلية الموثوق بها. ولا يمنع أن يكون بعض أعضاء المجلس من المسؤولين الرسميين في الدولة، على أن تبقى أموال الوقف خارج خزائن الدولة، ويكون لها شيء من الإشراف والحماية فقط. وأعتقد أن الأخوة

في دولة الكويت الشقيقة خطوا خطوات لا بأس بها في هذا المجال، وقد اطلعت على أعمال مؤتمراتهم وما توصلوا إليه، ولا شك أن أعمالهم تعدّ بداية حسنة، يمكن أن تتطور شيئاً فشيئاً ويستقل الوقف استقلالاً كاملاً، وترجع إلى هذا الحر الأسير حرّيته.

- الموضوع : وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية  
الوقف : أراضي زراعية وبساتين وعقارات وطواحين وكتب  
الموقوف عليه : المسجد والمدرسة الإسماعيلية  
الواقف : إسماعيل بك بن محمد علي الظرمه لي (حكمدار حلب)  
المكان : المحكمة الشرعية - حلب  
الزمان : الرابع من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين ومائتين والـ هـ  
وفيما يلي نص الوقفية:

## بسم الله الرحمن الرحيم

ما فيه من الوقف والشروط جرى لدي على النمط المبسوط، فحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه، عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف في مسائل الأوقاف.

وأنا الفقير إليه تعالى صدر الدين زاده عبد الله<sup>(١)</sup> القاضي بحلب الشهباء، غفر لهما.

الحمد لله المنعم على عباده بالأفضال، الموفق لسلوك منهج الخير والكمال، الواقف على مكونات الضمائر وما أخفته السرائر من أقوال وأفعال، أحمده وأشكره على أن منّ علينا وأولانا من جزيل الأنعام، وبين أسباب القربات ليحني فاعلها ثمار الإكرام. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تنجي قائلها من حر نار الجحيم، وتنظمه في الخلود الأبدي بالنعيم. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، المنقذ من الضلال الشارع للأحكام (٢/١) المبين للحلال والحرام، وعلى آله وأصحابه المقتفين أثره في سائر الأحوال، البررة الأعلام.

أما بعد فلما كان إنشاء المساجد والمدارس والوقف في أجلّ القربات وأعظم الطاعات لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله صلى الله

(١) نهر الذهب: ٢٤١/٣، وورد اسمه فيه صدر الدين حفيدي عبد الله.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٦١.

عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي لا تحصى والآثار الشريفة التي لا تستقصى<sup>(٣)</sup>، رغب قدوة الأمراء والأكابر جناب إسماعيل<sup>(٤)</sup> بك أفندي ابن المرحوم محمد علي بك الظرمة لي<sup>(٥)</sup> حكمدار حلب حالاً في اكتسابها وازديادها، فأتى البيوت من أبوابها، وعلم أن الدنيا دنية، نعيمها زائل ومقيمها ضيف راحل، وأن السعيد من تفكر في العاقبة، وأهمل الدنيا، وقدم للأخرة.

وحضر لمجلس الشرع الشريف المعقود بقوناق سيفافزاده<sup>(٥)</sup> لدى مولانا وسيدنا عمدة العلماء والموالي، درة تاج الأعالي، كوكب المجد المتلالي، حاكم الشريعة المحمدية الغراء، خادم السجادة الأحمدية الزهراء بمدينة حلب الشهباء، الموقع خطه وختمه النيرين في صدر هذا الكتاب، يسر الله له حسن مآب، واعترف بأنه قد أنشأ من خالص ماله قبلية مقبوة بالأحجار، وجعلها مسجداً،

---

(١) رواه ابن ماجه: مساجد، وأحمد: ٢٤١/١، والقطاة طائر جمعه قطا ويجمع أيضاً علي قطوات وربما قالوا: قطيات (مختار الصحاح مادة، ق ط أ، والقاموس مادة، ق ط أ)، والمفحص والأفحوص معجم القطاة لأنها تفحصه (مختار مادة ف ح ص).

(٢) صحيح مسلم: برقم ١٦٣١، وسنن أبي داود: رقم ٢٨٨٠، وصحيح الترمذي: رقم ١٣٧٦، وسنن السنائي: ٢٥١/٦، واللفظ الذي ورد فيه إذا مات الإنسان... الحديث.

(٣) أعلام النبلاء: ٢٤٢/٣ وفيه أن ابراهيم باشا ابن محمد علي باشا عينه والياً على حلب سنة ١٢٥٥هـ - ١٨٣٢م خلال حملته على بلاد الشام.

(٤) المصدر السابق وقد ورد فيه: إسماعيل بك بن محمد أنظرمه لي، وكذا في نهر الذهب وغيره من المصادر.

(٥) قوناق: لعله اسم مكان أو مبنى، وسيفافزاده أو سيف زاده اسم أسرة معروفة في حلب.

وأعدّها للصلوات الخمس، في وسطها قبة وسبع أوط<sup>(١)</sup> مقبوات بالأحجار، جعلها مدرسة<sup>(٢)</sup> وأعدّها لطلبة (٤/) العلم، منها ستّ لسكن ستة أنفار من الطلبة وأوطه واحدة للمدرسة، وذلك بأرض المسجد الشهير قديماً بمسجد زين العابدين<sup>(٣)</sup> الكائن تحت قلعة حلب بالقرب من قوناق المير المشار إليه الذي كان حرب بالكلية، وآل أمره للاندراس الغني عنه التحديد، للعلم به في محله علماً نافعاً للجهالة به شرعاً، فوقف، وحبس، وأبد، وخلّد بنية صالحة وعزيمة فالحة راجياً الثواب من الملك الكريم الوهاب يوم الحشر والمآب، يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، وعلماً بالآيات الكريمة والآثار الشريفة السالف ذكرها، وذلك جميع بناء القبليّة وأوط المدرسة السبع السالف ذكرها، وجعل القبليّة مسجداً للصلوات الخمس، وأوط المدرسة السبع لسكن المدرّس وستة أنفار من طلبة العلم، وأذن للناس بالصلاة في المسجد، وسكن الطلبة والمدرّس [٥/] في أوط المدرسة السبع المزبورة وجميع الجفتلك<sup>(٤)</sup> المنتقل له بطريق الشراء الشرعي من السيد عبد الوهاب أفندي طرابلسي زاده الأصيل عن نفسه، الوكيل الثابت الوكالة من قبل ابن عمه السيد مصطفى أفندي طرابلسي زاده بموجب حجة مؤرخة في اليوم الحادي عشر من جمادى الثاني لسنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، الشهير هذا الجفتلك بجفتلك ابن أبي الشكر، الكائن بالقرب من قلعة قرية خانثومان<sup>(٥)</sup> التابعة لقضاء جبل سمعان<sup>(٦)</sup> من أعمال

(١) أوطه بمعنى عُرفة، والكلمة تركية الأصل مما يستعمل في العامية بسورية.

(٢) عبد الفتاح رواس قلعه جي، حلب القديمة والحديثة، وحدد موقع المدرسة بجنوب حارة الفرافة.

(٣) نهر الذهب: ١٠٨/٢، ويذكر أن المسجد القديم يعرف بمسجد العبارة.

(٤) الجفتلك: لعلها بمعنى مجموعة الأبنية.

(٥) نهر الذهب: ٢٥٧/١، وورد فيه خانثومان.

(٦) المرجع السابق: ٣٦٠/١، وذكر سمعان الذي يضاف إليه جبل هذا القضاء هو القديس سمعان

العامودي المولود سنة ٣٩٢م. وتبعد هذه البلدة حوالي أربعين ميلاً عن أنطاكية.

حلب، المشتمل على ثمانية عشر قبة، بعضها خراب، وبعضها عمار، ومغارة منقورة من الحجر ومبنى كبير، واصطبل كبير معد لربط الدواب واصطبل معد لربط الخيل، وعلى أوطه بداخلها أوطه أخرى، وأنبار<sup>(١)</sup> معد لوضع الغلال ومنافع، الغني ذلك عن التحديد للعلم به في محله علماً تاماً نافعاً للجهالة به شرعاً، وجميع البساتين المتلاصقين التابعين للجفتلك المزبور الواقعين بالقرب منه من جهة [٦/] القبلة المشتملين على أشجار صنفصاف وأراضٍ معدة لزراع البقول والخضراوات مع حق الشرب من نهر قويق<sup>(٢)</sup> بحق قديم، المحدودين قبلة بالنهر المزبور وشرقاً كذلك، وتماه بأراضي المزرعة، وشمالاً بسكر الطاحون، وغرباً بمزرعة صلدع، والفاصل بينهما ساقية الماء، وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض المغائر الواقعة بالقرب من قرية خاثومان المزبورة من جهة الغرب، التابعة للجفتلك المزبور الغنية عن التحديد للعلم بها في محلها علماً تاماً نافعاً للجهالة بها شرعاً، وجميع قطعة أرض الفلاحة المعروفة بأرض الدوبلية الواقعة بالقرب من الجفتلك المزبور التابعة له، المحدودة قبلة بأرض مزرعة الحميرة، وشرقاً بأرض مزرعة القديمة، وشمالاً بالطريق والجب، وغرباً بمزرعة صلدع، وجميع النصف المشاع كاملاً من جميع قطع الأراضي المعدة للزراعة المعروفة بأراضي مزرعة القديمة الواقعة [٧/] بالقرب من القلعة المزبورة التابع هذا النصف للجفتلك المزبور الذي يستوعب مكوكاً<sup>(٣)</sup> من البدار، المحدودة قبلة بأرض مزرعة الحميرة، وشرقاً بأرض مزرعة القراصة، وشمالاً بأراضي معراسته، وغرباً بأرض الدوبلية، وجميع قطع الزيتون الشهير براند الكبير وراند الصغير اللاتي عدة أشجارها تزيد على ثمانمائة شجرة،

(١) الأنبار: بيت التاجر الذي يجمع فيه المتاع والغلال، (المعجم الوسيط ن ب ر).  
(٢) انظر نهر الذهب، كان هذا النهر يجري في الشتاء والربيع، وينقطع في الصيف، ومنبعه من عينتاب: ٥٢/١.  
(٣) المكوك: مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (المعجم الوسيط م ك ك).

المغروسة بأرض قصبة أرمناز<sup>(١)</sup> التابعة لقضاء حارم<sup>(٢)</sup> من أعمال حلب، والأراضي المعدة للزراعة المعلومة العدد المتخللة بين الأشجار المزبورة، الغني جميع ذلك عن التحديد للعلم به في محلة علماً تاماً نافياً للجهالة به شرعاً، المنتقل ذلك له شراءً من عزت بك ابن الحاج مصطفى باشا البيلانلي<sup>(٣)</sup> والي حلب سابقاً، بموجب حجة مؤرخة في اليوم الثالث من صفر الخير لسنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف، وجميع البستان الشهير ببستان القبار الكائن خارج محلة الجديدة ظاهر حلب الذي كان جارياً بوقف نصوح باشا عظم زاده<sup>(٤)</sup>، وقطعت أشجاره وخرّب وآل للانعدام [٨/]. فشراه الواقف المشار إليه من مؤيد بك المتولي<sup>(٥)</sup> بالمشروطة عليه بالمسوخ الشرعي، على قاعدة مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وحكم النائب الحنبلي بالبيع على قاعدة مذهبه، ونفذه القاضي الحنفي بموجب حجة مؤرخة في اليوم الخامس في ذي الحجة لسنة إحدى وخمسين ومائتين والالف، وغرسه وعمره، المشتمل هذا البستان الآن على أشجار متنوعة الثمار، وأراض معدة لزراع البقول والخضراوات وغراف، يجري إليه الماء من عدان باصفرا<sup>(٦)</sup> بحق قديم شرعي مع حق السقي من نهر قويق، مع جميع الدائرة التي أنشأها الواقف المشار إليه في البستان المزبور، وأعدّها داراً للسكنى،

(١) ذكر صاحب نهر الذهب أنها بلدة قديمة ولها تاريخ وكان يُصنع فيها الزجاج والخزف: ١/ ٣٨١.

(٢) في نهر الذهب، أنه قضاء واسع الخيرات غزير المياه، يقع غرب حلب: ٣٧٨/١.

(٣) عبد الفتاح رواس قلعه جي، حلب القديمة والحديثة: ٣٧٥.

(٤) لم أقع له على الترجمة في المظان.

(٥) لعله مؤيد بك بن أحمد بك بن إبراهيم باشا، قال في أعلام النبلاء: أحد وجهاء حلب وأعيانها صار قائمقام في أدلب وغيرها وعضواً في مجلس التحقيق، توفي بحلب سنة ١٢٨٤ هـ، ودفن في مقبرة الصالحين: ٣٣٩/٧.

وجميع الدائرة التي أنشأها الواقف المشار إليه في البستان المزبور أيضاً، وأعدّها لربط البقر والحيوانات وسكن البساتنه، الغني جميع ذلك عن التحديد للعلم به في محله علماً تاماً نافياً للجهالة به شرعاً، وجميع الطاحون الذي أنشأه الواقف [٩/] المشار إليه بالقرية الشهيرة الآن بقرية الشيخ أحمد الكائنة بالقرب من قرية ومملحة الجبول<sup>(١)</sup> من أعمال حلب، الحاوي على حجرين عامرين دائريين معدين لطحن الغلال، الراكب هذا الطاحون على نهر الذهب الواقع شرقي حلب، الغني عن التحديد للعلم به في محله علماً تاماً نافياً للجهالة به شرعاً، وجميع طاحون الهواء الذي أنشأه الواقف المشار إليه بظهر جبل الخناقية ظاهر حلب، وأعدّه لطحن الغلال على الهواء، الحاوي على حجر واحد معد لطحن الغلال، مع ما يتبعه من الآلات اللازمة المعدة للاستعانة على طحن الغلال على الهواء، وجميع الكتب التي مجموعها خمسون نسخة، وهي العيني شرح البخاري ستة مجلدات، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي مجلد واحد، والأختري الكبير مجلد واحد، والمواهب اللدنية للإمام القسطلاني مجلد واحد، والسيرة النبوية للحلبي مجلدان، وديوان فارسي مجلد واحد، وشرح كلستان مجلد واحد، والسيرة النبوية للحلبي مجلدان، وديوان فارسي مجلد واحد، وشرح كلستان مجلد واحد، والمسامرات [١٠/] لحضرة الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي (قده) مجلد واحد، ونسختان ديوان فارسي لصائب مجلدان، وترجمة القاموس ثلاثة مجلدات، وتاريخ نعيمة جلد واحد، وشرح حافظ شيرازي ثلاثة مجلدات، ونسختان لسان العجم أربع مجلدات، وترجمة البرهان القاطع جلد واحد، وكليات الشيخ سعدي جلد واحد، وفتاوى البهجة جلد واحد، والمصابيح للبغوي جلد واحد، ومغني اللبيب في النحو جلد واحد، وديوان ثابت تركي جلد واحد، ويوسف زليخا فارسي جلد واحد، وتحفة ملاجامي جلد واحد،

(١) مملحة الجبول: منطقة حلب.



وبيان العوشي تركي جلد واحد، والايضاح في أسرار النكاح للإمام الحافظ السيوطي ثلاث نسخ، وديوان نايي تركي ثلاثة مجلدات، والكنز المخفي للشيخ إسماعيل حقي جلد واحد، وإنشا تركي جلد واحد، وشرح برکوي في شرح الوصية المحمدية جلد واحد، وديوان عالم نما تركي جلد واحد، وديوان أوغلي تركي جلد واحد، ونعمة الله [١١/] في اللغة جلد واحد، وشهنامه جلد واحد، وشرح بند عطار فارسي جلد واحد، والشفاء الشريف جلد واحد، وروضة الأبرار تاريخ تركي جلد واحد، ومتن ديوان الحافظ الشيرازي جلد واحد، وتاريخ وحيد باشا جلد واحد، والمفاتيح الدرية للشرباتي جلد واحد، ومراتب علوم الوهب جلد واحد، وديوان راشد أفندي جلد واحد، ونسختان متن كلستان مجلدان، ونظم لإثبات السيرة وشرحها جلد واحد، والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام الحافظ السيوطي جلد واحد، ومتن الشمائل جلد واحد، وهمايون نامه تركي، وشرح ديوان ابن الفارض للشيخ عبد الغني النابلسي جلد واحد، وقفاً صحيحاً شرعياً حسباً صريحاً مؤثداً مرعياً.

فالقبليّة التي جعلها مسجداً للصلوات الخمس والأوط مدرسة، ست منها ليقطن بها ستة أنفار من طلبة العلم الشريف ليلاً ونهاراً إلا إذا كان أحدهم متزوجاً [١٢/] فيذهب في الجمعة ليلتين، ليلة الثلاثاء وليلة الجمعة، والكتب للانتفاع بها في المدرسة، وحفظها تحت يد المدرس في أوطته بالمدرسة المزبورة، وإعارتها لمن يكون خارج المدرسة بشرط أن يكون المستعير أميناً وأن يأخذ المدرس من المستعير رهناً، وباقي الموقوف المزبور على مصالح المسجد والمدرسة المزبورين.

وإذا خربا بالكلية ولم يمكن عودهما فعلى الفقراء المسلمين من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة، النصف لفقراء مكة المكرمة والنصف الآخر لفقراء المدينة المنورة، وإذا تعذر الوصول والصرف فعلى الفقراء المسلمين من أهالي حلب الشهباء، على أن يبدأ المتولي أولاً من ريع الوقف المزبور بتعميره وترميمه، بما فيه

بقاء عينه، وما فضل بعد ذلك يقوم منه بأمر ترميم المسجد والمدرسة المزبورين وترميمهما وإصلاح الكتب عند الاحتياج.

وما فضل بعد ذلك كله يدفع منه المتولي في كل شهر خمسة وعشرين غرشاً [١٣/] ووظيفة للأذان لمن يكون خادماً وشعلاً وبواباً بالمسجد المزبور، بمقابلة خدمته وبوابته وشعالاته. ويدفع في كل شهر عشرة غروش ووظيفة لمن يكون إماماً للصلوات الخمس بالمسجد المزبور. ويدفع في كل شهر أربعين غرشاً ووظيفة لمن يكون مدرساً ليقراً كل يوم درسين، درساً عاماً بالمسجد المزبور ودرساً خاصاً بالمدرسة المرقومة خلا يوم الثلاثاء ويوم الجمعة. ويدفع في كل شهر خمسة غروش ووظيفة لمن يكون ناظراً في امر المسجد والمدرسة دون الوقف، ويدفع في كل شهر مائة وثمانين غرشاً لستة أنفار من طلبة العلم ووظيفة لهم ليقطنوا بالمدرسة المزبورة ليلاً ونهاراً منكبين على طلب العلم وتحصيله بالملازمة على قراءة الدرس على المدرس، ولا يذهبوا لدورهم إلا إذا كان أحد منهم [١٤/] متزوجاً، فيذهب في كل جمعة ليلتين ليلة الثلاثاء وليلة الجمعة. وإذا حصل لأحدهم عذر ضروري اقتضى ذهابه لداره أو لغير محل فيستأذن المدرس ويذهب. ولا يذهب بدون إذن منه. ويقرؤوا مجتمعين بالمسجد في مكان واحد بالإتقان ستة أجزاء، كل واحد منهم جزءاً شريفاً من القرآن العظيم، ويهدوا (كذا) ثوابها لروح حضرة النبي المكرّم والرسول المعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إلى سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ثم إلى الآل والأصحاب والتابعين والعلماء العاملين وأولياء الكون أجمعين، ثم إلى روح الواقف وأصوله وفروعه وسائر المسلمين، وبقراءة كل واحد منهم كل يوم جمعة قبل الصلاة أو بعدها دلائل الخيرات ويختتمها، ويهدي ثوابها على الوجه المشروع من ذلك لكل واحد، كل شهر عشرة غروش ووظيفة قراءة الجزء الشريف، وخمسة عشر [١٥/] غرشاً ووظيفة لطلب العلم وقراءة الدرس على المدرس، وخمسة غروش لقراءة دلائل الخيرات، فيكون مجموع وظيفه كل واحد كل

شهر ثلاثين غرشاً بمقابلة طلبهم العلم وقراءة الجزء والدلائل. ويدفع في كل شهر خمسة غروش ووظيفة لمن يكون نقطجياً<sup>(١)</sup> على من يتخلف عن القراءة من القراء. ويدفع لمن يكون إماماً في كل شهر عشرة غروش ووظيفة ليقراً كل يوم مع القراء المزبورين جزءاً شريفاً من القرآن العظيم، ويدفع المتولي كل شهر خمسة غروش لمن يكون إماماً ووظيفة ليقراً كل يوم جمعة دلائل الخيرات قبل الصلاة أو بعدها، ويهدي ثوابها على المنوال المشروح.

ويدفع في كل شهر ستين غرشاً تحت [١٦/] الزيادة والنقصان ثمن زيت لقناديل القبليّة وأوط المجاورين لأجل سهر الليل بمطالعة الدروس وقناديل الخلاء، ويدفع في كل شهر أربعين غرشاً تحت الزيادة والنقصان ثمن حبل ودلو وأباريق وحصر ومكانس وقناديل ولوازمها وأجرة تعبئة الحاصل ماءً من الجب الماء (كذا) العذب الموجود بصحن المسجد الجاري إليه الماء من قناة حلب.

فبلغت الوظائف والمرتبات كل شهر أربعمئة وعشرة غروش.

ويدفع المتولي ما عدا ذلك كل سنة في شهر رمضان مائتي غرش ثمن زيت وشمع عسلي ووظيفة إمام التراويح، ويدفع في شهر رمضان كل سنة خمسة عشر غرشاً لرجل متقن تلاوة القرآن ليقراً جهراً كل يوم في رمضان وقت الفجر جزءاً شريفاً من القرآن العظيم، ويهدي ثوابه على المنوال المشروح، ويدفع في شهر رمضان كل سنة خمسة عشر غرشاً لرجل ليقراً كل يوم وقت السحر أمة خير الأنام.

فبلغت الوظائف والمرتبات كل سنة خمسة آلاف ومائة وخمسين غرشاً.

وما فضل بعد التعمير [١٧/] والترميم للوقف والمسجد وإصلاح الكتب

---

(١) نقطجي: هو الذي يتولى تسجيل الغياب فيضع نقطة بجانب اسم الطالب الغائب في كل مرة يغيب فيها.

عند الاحتياج وأداء الوظائف والمرتبات على الوجه المحرر فيه يشترى المتولي بها عقارات، ويوقفها، ويلحقها للوقف المزبور على النمط المشروح، يجري ذلك كذلك شرطاً معتبراً.

وشرط التولية على وقفه هذا لنفسه مدة حياته، لا ينازعه فيها منازع، ولا يشاركه فيها مشارك، ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده، ثم على الأرشد فالأرشد في أولاد أولاد أولاده كذلك. فإذا انقضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ولم يبق منهم أحد ينسب للواقف بأب من الآباء ولا بأب من الأمهات، فعلى الأرشد فالأرشد من إخوته، وهم حسن بك أفندي وإبراهيم بك أفندي وحمزة بك أفندي، ثم من بعدهم فعلى الأرشد فالأرشد من أولادهم، ثم على الأرشد فالأرشد من أولاد أولادهم، ثم على [١٨/] أنسالهم وأعقابهم كذلك. وإذا كان هو أو أحد من مستحقي التولية غائباً عن هذه البلدة فيكون زبدة السادات والتجار السيد الحاج محمد وفاجلي ابن المرحوم الحاج أحمد جلبي موقت زاده<sup>(١)</sup> قيماً مكانه على الوقف، ثم من بعده فالقائمقامية على الأرشد فالأرشد من أولاده، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك. وإذا انقضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم فالقائمقامية على أخيه السيد الحاج هاشم جلبي ابن المرحوم الحاج أحمد جلبي موقت زاده، ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده مثل ذلك. فإذا انقضوا مستحقو التولية على الترتيب المزبور وذرائعهم ولم يبق منهم أحد ينسب إليهم فالتولية على السيد الحاج محمد وفاجلي المزبور، ثم من بعده فعلى أولاده على الترتيب المذكور في القائمقامية. وعند الانقراض فعلى أخيه السيد الحاج [١٩/] هاشم جلبي<sup>(٢)</sup>، ثم

(١) لم أجد ترجمته في مظانه.

من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده على الترتيب المذكور في القائمة مقامية أيضاً. وبعد الانقراض فالتولية لمن يراه الحاكم الشرعي بهذه البلدة أهلاً لها.

ونصب زبدة الفضلاء والسادات السيد الشيخ عبد القادر أفندي ابن الشيخ محمد أفندي سلطان<sup>(١)</sup> إماماً للصوان الخمس في المسجد المزبور ومدرساً للدرس العام والدرس الخاص ونقطجياً<sup>(٢)</sup> وناظراً في أمر المسجد والمدرسة دون الوقف، وأذن له بتلاوة الجزء الشريف كل يوم، وقراءة دلائل الخيرات كل يوم جمعة، وأذن له بقبض المرتبات والوظائف المختصة به، وقدرها في كل شهر خمسة وسبعون غرشاً نصباً وإذناً مقبولين منه قبولاً تاماً.

وشرط الواقف المشار إليه في وقفه هذا الإدخال والإخراج والحجب والحрман والزيادة والنقصان لنفسه مدة حياته لا غيره من المتولين شروطاً معتبرة، ونصب الواقف المشار إليه زبدة أماجد السادات والأعيان السيد الحاج أحمد آغا [٢٠/] ابن المرحوم السيد عبد الرحمن آغا سيفزاده<sup>(٣)</sup> متولياً على وقفه هذا لأجل التسجيل والإتمام والتكميل، وشرط عزله بيده متى شاء، وسلمه الموقوف المزبور، وهو قبل، تسلمه التسلم التام.

(١) انظر أعلام النبلاء: ٣٢٨/٧، وفيه أنه توفي سنة ١٢٨١ في طريق الحج، تولى الإفتاء بحلب سنة ١٢٧٣، له مجموعة فتاوى ومختصر الحدائق الأسنية في كشف الحقائق الأندلسية في العروض.

(٢) نقطجي: هو الذي يتولى تسجيل الغياب فيضع نقطة بجانب اسم الطالب الغائب في كل مرة يغيب فيها.

(٣) قال في أعلام النبلاء: ٣٠٥/٧، أحمد آغا الشهير بالجزار بن عبد الرحمن آغا الشهير بالسياق السري بن السري والوجيه به الوجيه، ضم إلى سروره علماً والي وجاهته بنداً تعرف أسرته ببني السياف، وهي من البيوتات القديمة في الشهباء وأما هو فاشتهر بالجزار، وسبب ذلك أن أحمد باشا الجزار والي عكا لما انتصر على نابليون بونابرت، استدعاه السلطان العثماني ليكافئه، فلما مر بحلب نزل بوالد المترجم الذي صادف أنه يبسامره حين جاءه البشير بولادة المترجم، فأظهر الضيف سروره وهنأه واقترح عليه أن يسميه أحمد ويلقبه بالجزار، توفي أحمد آغا سنة ١٢٧٦.

ثم إن الواقف المشار إليه رجع عن وقفه هذا فطلب عوده للملكه كما كان محتجاً بعدم لزوم الوقف، على قول الإمام الأعظم والحبر الهمام الأفخم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، وبعدم صحة وقف المشاع والكتب والبناء دون الأرض، على قول من لا يجيز ذلك من العلماء الأعلام. فنازعه متولي التسجيل المزبور في ذلك متمسكاً بلزومه على قول الإمامين الهمامين أبي يوسف يعقوب الإمام الثاني ومحمد ابن الحسن الشيباني، وبصحة وقف المشاع على قول الإمام أبي يوسف (ره)، وبصحة وقف الكتب والبناء دون الأرض على قول من يجيز ذلك من العلماء والأعلام، وطلب من المولى المشار إليه [٢١/] الحكم بصحة الوقف ولزومه على قول الإمامين المشار إليهما، وبصحة وقف المشاع على قول الإمام أبي يوسف (ره) ومن يجيز وقف الكتب والبناء دون الأرض من العلماء والأعلام. ومنع الواقف المشار إليه عن الرجوع، فأجابه المولى المشار إليه لذلك، وحكم بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه على قول الإمامين المشار إليهما ومن يجيز وقف الكتب والبناء دون الأرض من العلماء الكرام، أسكنهم الله فسيح دار السلام، وبصحة وقف المشاع على قول الإمام أبي يوسف المشار إليه عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف في مسائل الأوقاف حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً شرائط الصحة مسؤولاً فيه. ومنع الواقف المشار إليه عن الرجوع منعاً تاماً. فبذلك تم أمر هذا الوقف واستقرت أحكامه وقويت مبانيه وكمل نظامه وصار وقفاً مسجداً لا يباع [٢٢/] ولا يعار ولا يرهن ولا يملك، بل يبقى وقفاً أبد الأبدين ودهر الداهرين حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾<sup>(١)</sup>، وأجر الواقف على الله الكريم.

(١) البقرة: ١٨١.

ثم إن الواقف عزل متولي التسجيل كما شرط، وتسلم منه الموقوف،  
ووضع عليه يد التولية، وكف عنه يد الملكية تسليماً ووضعاً تامين.  
وكتب ما وقع وحرر بالطلب في اليوم الرابع من شهر ربيع الأول الأنور  
لسنة خمس وخمسين ومائتين وألف.

عمدة العلماء الكرام نخبة الموالي والجهابذة العظام الحاج عبد الرحمن  
أفندي مدرس<sup>(١)</sup> زاده المفتي بحلب سابقاً.

زبدة العلماء والمشايخ المرشدين السيد الشيخ محمد أفندي العينتابي

زبدة العلماء والسادات المحترمين السيد الشيخ محمد أفندي الخانثوماني

زبدة الأماثل والأقران علي آغا قائم مقام مكتب الجهادية

زبدة الأماثل علي آغا ابن عثمان آغاب سيافزاده

الفقيه السيد محمد راغب الكوراني

الحاج صالح بن منصور القليح

محمد ابن السيد عبد الصايغ

سعد آغا ابن سليم أفندي

---

(١) أعلام النبلاء: ٢٦٨/٧، وذكره في وفيات سنة ١٢٥٦ وقد تولى إفتاء الحنفية في حياة والده،  
قبض عليه أيام ابراهيم باشا لما غزا بلاد الشام ونفاه إلى عكا وعاد إلى حلب بعد انتهاء الغزوة.

## ملخص المناقشات:

(١) السيد عبد المجيد الخوئي: عندي تعليق بسيط على ما تفضل به الدكتور العبادي من اطلاعنا على دور المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الحفاظ على الأوقاف، وأنا أقترح الطلب إلى وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي بضرورة العمل على تسجيل جميع ما لديها من أوقاف وتسجيلها في المؤسسة التي دعا إليها سمو الأمير. والاهتمام بالحلول العملية، وحث الواقفين على وضع القوانين الواضحة الشاملة. والنظام البريطاني يعني الوقف من الضرائب، كما أن مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لها مجلس للوقف يضم في عضويته خبرات متنوعة رغم وجود متولٍ للوقف، ولكنه ليس المسؤول الوحيد. فالطريقة الجعفرية لا تتخذ أي شيء إلا بالرجوع إلى المرجع الديني، ويمكن للأخوة في المذاهب الأخرى الأخذ بمبدأ المرجعية الدينية في مجال الوقف.

(٢) الدكتور محمد عدنان البخيت: أعتقد أنه آن الأوان لتقديم الحلول العملية، وأن يكتب إلى الجامعات العربية والإسلامية لتوجيه طلبتها إلى الدراسة التاريخية لموضوع الوقف. ونحن قمنا بنشر ميزانية المسجد الأموي، وهذا قد يُفيد ويكمل ما ذكره الباحث. كما أن اليهود والنصارى كانوا يوثقون الأوقاف لدى المحاكم الشرعية.

(٣) الدكتور ناصر الدين الأسد: أرجو من الإخوة تقديم اقتراحاتهم مكتوبة إلى أمانة السر.



# جلسة العمل الخامسة للندوة

الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧هـ = ١٩٩٦/٧/١م



عقدت جلسة العمل الخامسة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة (١٥,٣٠) من بعد ظهر يوم الاثنين ١٤ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٧/١ م برئاسة الأستاذ إبراهيم شيوخ في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وخصصت هذه الجلسة لمناقشة «مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل» الذي أعدته لجنة من الخبراء بناءً على توجيه من الندوة الثالثة من ندوات الحوار بين المسلمين « الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» التي عقدت في عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٩٤ م.

وفي بداية الجلسة تلا الدكتور عبد السلام العبادي «مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل»، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه (١٨) ثمانية عشر عالماً.

ونثب فيما يلي:

- نص مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.
- ملخصاً للمناقشات.

## مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل

### الأسباب الموجبة لإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل

١ - سوء الأوضاع بين المسلمين فيما يتعلق بانتشار الفقر والتخلف والتفاوت الحاد في الدخل على مستوى الأفراد والدول. فحوالي ثلث السكان في العالم الإسلامي يعيشون في فقر مدقع أي دون حد الكفاف. وأكثر من ٧٠٪ من لاجئي العالم مسلمون نتيجة تعرضهم للحروب والكوارث الطبيعية.

٢ - قصور الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية عن تحقيق أهدافها في كثير من بلاد المسلمين، وعجزها عن الاستفادة من الأسس والاصول الثابتة في الإسلام، مثل فريضة الزكاة وقواعد التكافل، والحث على إعمار الأرض.

٣ - الجهل بالإمكانيات الفذة والقدرات الكبيرة التي تقوم عليها فريضة الزكاة، والتي تمكنها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية. ومن أهم ما يذكر هنا: حصيلاتها الكبيرة فيما إذا تم جمعها وفق القواعد الشرعية المعتمدة، وجواز نقل الزكاة من إقليم إلى آخر إذا لم يكن بحاجة لها، أو كانت هناك حالات أولى بالمساعدة توجب ذلك، ومن أن الإعطاء والتوزيع في الزكاة يهدف إلى إغناء الفقراء عن الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى.

٤ - التوجه العالمي نحو تحقيق أمن الناس الشامل ومحاربة الفقر بكل صوره وتأمين الحماية الكريمة لكل إنسان، والتأكيد على أن هذا مسؤولية بشرية عامة نظراً لأن مخاطر الفقر لا تهدد الفقراء وحدهم، بل تهدد المجتمع الإنساني كله، ولو كان الفقر في دولة أخرى، لسهولة انتقال آثاره إلى

جميع الدول في العصر الحديث.

٥ - انتشار الأفكار الديمقراطية والمشاركة الشعبية الواسعة، مما جعل للقطاعات العريضة المحتاجة من الناس دوراً بارزاً في توجيه حركة المجتمعات الإنسانية وواقعها السياسي والاجتماعي، وهذا يتطلب الرعاية الشاملة لها.

## مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عالمية تسمى «المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل»، يكون مقرها الرئيسي مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب - كلما دعت الحاجة - في أي قطر من أقطار العالم، وبخاصة في العالم الإسلامي.

المادة الثانية : يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذا النظام الأساسي المعاني المحددة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أ - المؤسسة: المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل المشكلة بموجب هذا النظام.

ب - الهيئة العامة: الهيئة العامة للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

ج - المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

د - الرئيس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

هـ - نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

و - الأمين العام: الأمين العام للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

المادة الثالثة : تسعى المؤسسة لتحقيق الأهداف التالية:

أ - التأكيد على دور الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى أهميتها في تحقيق التكافل والتضامن والتواد

والتراحم بين المسلمين.

ب - الإسهام في محاربة مختلف صور الحاجة والفقير في أقطار العالم الإسلامي، وفق خطة شاملة تراعي الأوليات وتعالج مشكلات المناطق الأكثر حاجة وفقراً.

ج - العمل على تحسين أوضاع المسلمين الذين يعيشون دون حد الكفاف، من خلال مشروعات استثمارية وتأهيلية تخلصهم من الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، وتجعلهم مشاركين في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع كله.

د - الإسهام في إغاثة وتأهيل اللاجئين من المسلمين نتيجة الصراعات والحروب والكوارث الطبيعية.

المادة الرابعة : تعتمد المؤسسة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها:

أ - جمع أموال الزكاة الواردة للمؤسسة من أعضاء الهيئة العامة المكونة من وزارات الأوقاف وصناديق الزكاة والمؤسسات والإدارات واللجان والجمعيات العاملة في مجال الزكاة ومن الأفراد، في مختلف الأقطار.

ب - إجراء الدراسات الاجتماعية والتنموية في البلاد الإسلامية وفي البلدان التي يشكل المسلمون فيها أقلية، لتحديد الأولويات التي تصرف فيها أموال المؤسسة، في إطار من الإلتزام بالمصارف المقررة شرعاً للزكاة.

ج - وضع البرامج والخطط التفصيلية للاستفادة من هذه الأموال في تقديم المساعدات العاجلة والضرورية وإقامة المشاريع التشغيلية والتأهيلية بعامة، ومشاريع البنية التحتية بخاصة،

وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة عام ١٩٨٦م في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، والذي نص على أنه: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتسليم أصحاب الاستحقاق، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر».

د - التعاون مع صناديق ومؤسسات الزكاة في كل قطر في إجراء الدراسات وإقامة المشروعات.

هـ - القيام بجهود إعلامية بمختلف اللغات التي يتحدث بها المسلمون لنشر الوعي بين جمهور المسلمين حول الزكاة، باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأهميتها في تحقيق حياة أفضل لجمهور المسلمين، وذلك من خلال ما يلي:

١ - نشر الكتب والكتيبات والملصقات والمطويات، وتوزيعها على نطاق واسع.

٢- إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

٣ - إعداد المعلومات الموثقة.

المادة الخامسة: يحق لجميع الوزارات في العالم الإسلامي، والصناديق والمؤسسات والهيئات والإدارات واللجان والجمعيات العاملة في مجال الزكاة في العالم، وكبار المزمكين، الانضمام إلى عضوية الهيئة العامة للمؤسسة، وفق الأسس التي يضعها المجلس، ويكون لكل وزارة أو صندوق أو مؤسسة أو إدارة أو لجنة أو



جمعية ممثل واحد في الهيئة العامة، كما يكون كل فرد تقبل  
عضويته في المؤسسة عضواً في الهيئة العامة.

المادة السادسة : تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنتين في دور انعقادها العادي  
برئاسة رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غيابه. وتعد اجتماعاتها  
في عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ولها أن تجتمع في  
أي مكان آخر يحدده المجلس.

ويجوز للهيئة العامة أن تنعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة  
إلى ذلك، بناءً على دعوة الرئيس أو طلب عشرة على الأقل من  
أعضائها. ويكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية  
المطلقة من أعضائها، وتصدر قراراتها بأكثرية الاعضاء  
الحاضرين، إلا إذا ورد نص خلاف ذلك.

المادة السابعة : تكون مهام الهيئة العامة على النحو التالي:

- أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة وإقرار مشروعاتها وبرامجها.
- ب - تعديل النظام الأساسي للمؤسسة، وتقر التعديلات بأغلبية  
ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ج - انتخاب مجلس لإدارة المؤسسة - لمدة سنتين - يتكوّن من  
خمس عشرة عضواً يضم سبعة من ممثلي وزارات الأوقاف  
في العالم الإسلامي والمؤسسات الرسمية للزكاة، وخمسة  
من ممثلي الجمعيات واللجان الخيرية للزكاة، وثلاثة من كبار  
المزكين يختارون لذواتهم، ويُراعى في انتخاب أعضاء  
المجلس التوزيع الجغرافي للمسلمين في العالم.
- د - مناقشة التقارير التي يقدمها رئيس المجلس عن سير العمل في

المؤسسة وإقرارها.

هـ - قبول أعضاء جدد في الهيئة العامة بناءً على تنسيب المجلس.

و - تحديد شروط ومواصفات الأمين العام للمؤسسة، وتعيينه وتحديد راتبه وعلاواته، بناءً على تنسيب المجلس.

ز - تعيين مراقب مالي لحسابات المؤسسة وتحديد مكافأته.

المادة الثامنة : ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس، من بين أعضائه، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لكل منهما.

المادة التاسعة :

أ - تكون عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية المقر الدائم لاجتماعات المجلس، وله أن يجتمع في أي مكان آخر يحدده المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين.

ب - يعقد المجلس اجتماعين في العام على الأقل بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، للنظر في جدول أعماله، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ثمانية من أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج - يجوز للمجلس أن ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة الرئيس، أو طلب خمسة على الأقل من أعضائه.

المادة العاشرة : يتولى المجلس المهام التالية:

أ - الإشراف على تنفيذ المشروعات والبرامج التي أقرتها الهيئة

العامة للمؤسسة.

ب - إقرار التعليمات الإدارية والمالية للمؤسسة الصادرة بموجب نظامها الأساسي وتعديلها.

ج - إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.

د - إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة.

هـ - تنسيب قبول الأعضاء الجدد في الهيئة العامة.

و - اعتماد التقرير السنوي عن سير عمل المؤسسة الذي تعده الأمانة العامة عن السنة المنقضية وكذلك تقرير مراقب الحسابات، وتقديمهما للهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد ذلك.

ز - تشكيل اللجان الدائمة للمؤسسة، واعتماد تقاريرها وتوصياتها.

ح - اقتراح تعديلات النظام الأساسي وتقديمها إلى الهيئة العامة.

ط - النظر فيما يقدمه إليه رئيس المجلس من أمور أخرى لم ينص عليها في هذا النظام، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة بشأنها.

المادة الحادية عشرة : يتولى الأمين العام للمؤسسة المهام التالية:

أ - رئاسة الجهاز الإداري للمؤسسة.

ب - إدارة شؤون المؤسسة المالية والإدارية.

ج - تنفيذ قرارات الهيئة العامة والمجلس.

د - تمثيل المؤسسة أمام المراجع والهيئات والمؤسسات الأخرى.

هـ - تنفيذ ميزانية المؤسسة وإصدار أوامر الصرف وفقاً للتعليمات المالية، وتحضير مشروع الميزانية للسنة القادمة والحساب الختامي عن السنة المنتهية.

و - تسمية المفوض إليهم التوقيع على التحاويل المالية، وفق التعليمات المالية التي يصدرها المجلس

ز - الإشراف على الأعمال التمهيدية لاجتماعات الهيئة العامة والمجلس ولجان المؤسسة.

ح - تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال الأمانة العامة.

ط - غير ذلك من الأمور التي تفوض إليه من الهيئة العامة أو المجلس، أو تصدر بها تعليمات خاصة.

المادة الثانية عشرة : تضم الأمانة العامة للمؤسسة المديرية التالية المرتبطة بالأمين العام:

أ - مديرية الدراسات والبحوث.

ب - مديرية المشروعات التأهيلية والاستثمارية.

ج - مديرية الإغاثة.

د - مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

هـ - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

و - أي مديرية يرى المجلس استحداثها.

المادة الثالثة عشرة : تتمتع المؤسسة بأهلية قانونية بالنسبة لما يلي:

أ - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، وقبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تخدم أهدافها.

ب - التعاقد.

ج - التقاضي.

المادة الرابعة عشرة : تتألف موارد المؤسسة من:

أ - الاشتراك السنوي لعضوية الهيئة العامة وفق ما يحدده المجلس.

ب - أموال الزكاة المحولة من مؤسسات الزكاة وصناديقها والواردة من المزكّين.

ج - التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي يوافق عليها المجلس.

د - عوائد استثمار أموال المؤسسة، وفق ما هو جائز شرعاً.

المادة الخامسة عشرة: إذا رأى أحد الأعضاء الإنسحاب من عضوية الهيئة العامة عليه أن يقوم بإبلاغ رغبته كتابة إلى رئيس المجلس قبل دورة انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل، لعرض الموضوع على الهيئة العامة واتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

المادة السادسة عشرة: للهيئة العامة أن تعتبر أي عضو لا يقوم بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام منفصلاً من الهيئة العامة وذلك بقرار يصدر عن ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة السابعة عشرة: يعتبر هذا النظام ساري المفعول بمجرد توقيعه من الأعضاء المؤسسين للهيئة العامة، ولكل عضو أن يصادق على هذا النظام بالطرق المقررة لدى الجهة التي يمثلها.

## ملخص المناقشات:

(١) الدكتور عبد الرحمن فرفور: أشكر معالي الدكتور العبادي على تبني مثل هذا المشروع الذي يُعد حلمًا يحلم به كل مسلم، وأرجو من الله أن يوفقكم لإقامته، ولكن ألا يمكن أن يكون هذا المشروع ضمن مشروع الوقف الذي دعا إليه سمو الأمير، ويكون على شكل محافظ: واحدة للزكاة وأخرى للوقف وهكذا، وثانياً ما هي موارد هذه المؤسسة؟

(٢) الدكتور أحمد هليل: فيما يتعلق بالتسمية، نحن نعلم أن الزكاة فريضة وعبادة، لذا فأنا أرى أن كلمة التكافل زائدة.

(٣) الأستاذ إبراهيم شيوخ: التكافل هدف رئيسي ومعنى من معاني الزكاة مثل القرآن المجيد.

(٤) الدكتور عبد السلام العبادي: وضعت هذه الكلمة حتى تتمكن من قبول الهبات والتبرعات إضافة إلى الزكاة. وهذه المؤسسة ليست مؤسسة توزيع مال فقط، كما أنه تم الإتفاق على التسمية في نهاية اللقاء السابق. أما بالنسبة لملاحظة الدكتور فرفور عن موارد المؤسسة والنفقات، هناك مساهمة واشتراك من جميع الأعضاء، وهذا يُعطي الثقة والأمان للمزكين، وأن النفقات الإدارية ستغطي من مصادر أخرى غير أموال الزكاة.

(٥) الدكتور عباس مهاجراني: إن أكثر ما تضمنه المشروع حول الأمور الإدارية، ولم يُبين كيفية توجيه الشعوب الإسلامية حتى يدفعوا زكواتهم، ومن يجب أن تدفع له الزكاة. وكل بلد يعرف محتاجيه، وهل هذا لا ينافي عملية الاستقلال في جمع الزكاة وتوزيعها في كل بلد؟

(٦) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: رغم توضيح كل من الأستاذ شيوخ

والدكتور العبادي حول عنوان المشروع إلا أنني أرى أن هناك عموماً وخصوصاً بين الزكاة والتكافل رغم التداخل بينهما، ولم لا يكون العنوان «الزكاة» وتدخل «التكافل» ضمناً، أو «التكافل» وتدخل «الزكاة» من ضمنها؟

(٧) السيد عبد المجيد الخوئي: المضمون هو الأهم، ويجب أن نبحث عنه بشكل أفضل وأعمق. أقترح بعد جمع التوصيات أن تبعث مؤسسة آل البيت بصورة غير نهائية من المشروع إلى وزارات الأوقاف وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي حتى يعطوا مزيداً من النقاش وحتى لا يشعر أحد أنه إملاء.

(٨) الدكتور عبد السلام العبادي: سيظل مشروعاً حتى يُعتمد من الهيئة التأسيسية، ولن يكون مثقراً قبل الاجتماع، وسيتم الإعلان عن ولادة المؤسسة بعد اعتماد مواد هذا المشروع، وسيكون هذا واضحاً في كتاب الدعوة. وليس هدف هذه المؤسسة أن تحل محل صناديق الزكاة ومؤسساتها في العالم الإسلامي. قد تُخصص في هذه المؤسسة أموال لمحاربة الفقر على مستوى العالم الإسلامي، ونحن لا نُقيم مؤسسة بديلة، ولكنها مؤسسة تنظم عملية جمع الزكاة يشترك في إدارتها جميع المسلمين.

(٩) الأستاذ فاروق جرار: أردت أن أوضح أن هذه المؤسسة مؤسسة عالمية مقرها في الأردن وليست أردنية لأنها قامت بمبادرة من سمو الأمير. وهذه المؤسسة لا تتعارض مع المؤسسات القائمة، لأن الدخول فيها اختياري وإذا تم إقرار هذا الاقتراح من هذه الندوة يتم بعدها المضي في الاجراءات الأخرى.

(١٠) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: الأوقاف لا تدخل في الزكاة لأن لكل منهما شروطه. وبعد أن تُقر الفكرة من هذه الندوة تحتاج إلى إجماع من المسلمين أو مجموعة من الدول الإسلامية، لأننا إذا ما انتظرنا إجماع

المسلمين فسيكون هذا الموضوع صعب المنال، وأرى أن نبدأ حتى بدولتين.  
وأنا أؤيد الأستاذ فاروق في أن هذه المؤسسة عالمية على أرض الأردن.

(١١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: أنا أضم صوتي إلى صوت الشيخ التميمي ذلك لأن الأوقاف لا يلزم أن تكون مصارفها مثل مصارف الزكاة، وهي بحسب شروط الواقفين. كما أن المكان ليس فيه مشكلة.

(١٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: كما يجوز أن يقف الواقفون أموالهم على هذه المؤسسة.

(١٣) الدكتور عبدالسلام العبادي: قد يكون هذا مورداً من موارد المؤسسة وليس هناك خلط بين الزكاة والأوقاف. كما أن إنشاء المؤسسة في الأردن سيتم حسب الشروط الأردنية.

(١٤) السيد عبد المجيد الخوئي: إن اجتماعات المؤسسة لم يُنص على أن تكون في دولة معينة بل هي موزعة كما هو الحال في ندوات الحوار بين المسلمين.  
(١٥) الدكتور عباس مهاجراني: لا مشكلة في أن يكون المقر في دولة قام أمير منها بهذا الاقتراح كنوع من التقدير.

(١٦) الدكتور عبد الرحمن فرفور: أنا لا أقصد بالدمج بين الزكاة والوقف أن نخلط أموال الزكاة بأموال الوقف. ولكن أقصد أن الدمج هي عملية توفيرية للوقت نفسه.

(١٧) الأستاذ ابراهيم شيوخ: الوقف يحتاج إلى مراجعة كثيرة، وقد يتعطل معها مشروع الزكاة، وأرى أن نسير بهذا المشروع أولاً. وأنا أرى أن الملاحظات قد انصبت على التسمية وعلى الجمع بين الزكاة والوقف.

(١٨) الدكتور عباس مهاجراني: يُمكن أن نضيف اللام فتصبح «للزكاة للتكافل».



(١٩) السيد علي فضل الله: أرى أن تنشأ مؤسسة للتكافل، ففي الزكاة خلافات مذهبية تتمثل في وجود المرجعية الدينية عند الإمامية الجعفرية.

(٢٠) الدكتور علي أوزالك: أعتقد أن تأسيس هذه المؤسسة فكرة عظيمة، ولكن أرى أن تقتصر على الزكاة وحدها، لأن الزكاة معروفة، وإضافة أي كلمة لها قد يأتي باشتباه للمعنى، ويمكن في التفاصيل أن نضيف ما نشاء.

(٢١) الدكتور عباس مهاجراني: على ما عندي من المبادئ الفقهية ليس من اللازم أداء الزكاة إلى المرجع الديني، وعلى المرجع إيصال الخمس فقط.

(٢٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: إن فكرة هذا المشروع هي إحياء لفريضة الزكاة التي ضعفت هذه الأيام وبالتالي قصرها على التكافل أمر غير وارد. كما أن مؤسسة الزكاة لا تتوقع أو تطلب من كل دولة أو ثري كل زكواتهم، بل تتلقى جزءاً من هذه الزكوات لحل بعض مشكلات الفقراء.

(٢٣) السيد عبد الحميد الخوئي: أريد أن أوضح أن ما اقترحه الدكتور أوزالك هو عينه ما تفضل به الشيخ التميمي ولم يقصد التكافل فقط. وإن إضافة كلمة التكافل تعني أن مصاريف المؤسسة سوف تُغطى من جوانب مالية أخرى.

(٢٤) السيد مهدي الروحاني: بالرجوع إلى نص المادة (١٣) من المشروع والبند (ب) من المادة (١٤) يتبين أن المؤسسة ستملك الزكاة، والزكاة لا تملك.

(٢٥) الدكتور عبد السلام العبادي: لقد درس هذا الموضوع من قبل اللجنة دراسة مستفيضة من الناحيتين الشرعية والقانونية، وقد تم الاتفاق على الجمع بينهما. أما التملك فلا يقصد به حق التصرف بأموال الزكاة، ولكن من الناحية القانونية لا بد من وجود شخصية اعتبارية.

(٢٦) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: إن ما ذكره الشيخ التميمي من أنه ليس الزامياً وإنما هو نوع من التبرع يحل المشكلة.

(٢٧) السيد عبد المجيد الخوئي: نقول يحق للمؤسسة أن تملك الأموال الثابتة والمنقولة من التبرعات.

(٢٨) الدكتور علي أوزاك: كيف يمكن أن توجد مؤسسة دون مكان خاص بها؟ يمكن شراء مكان ومقر للمؤسسة من أموال الزكاة لتسيير أعمالها، ولا يوجد مانع من الناحية الشرعية، فمن الأموال التي تجمع في البداية تؤسس المؤسسة ومن بعدها يتم التوزيع على المصارف الأخرى، ولذلك لا أرى أن يُقتصر على الزكاة فقط.

(٢٩) السيد أبو القاسم الديباجي: مما يستفاد من الآيات القرآنية حول الزكاة لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر وبالتالي كيف يمكن أن تُستَمَي هذه المؤسسة مؤسسة عالمية، فهذا لا يجوز من الناحية الفقهية. كما أننا نعرف أن الزكاة أمر عبادي ولا يمكن قصد القرية أن يتحقق إلا بيد الشخص المعطي، كيف يمكن لهذه الجهة أن تملك. يجب أن نبحث ونفكر حتى نتفاهم على هذه المؤسسة.

(٣٠) الدكتور عبد الرحمن فرفور: هناك مزكٌ وهناك مزكى عليه والمؤسسة وكيل. المؤسسة تقبل الأموال وتتصرف وكالة عنه، وعندكم تدفعون الأموال إلى المرجع الديني.

(٣١) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: بالنسبة لقضية التملك، من المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة لجمع الزكاة، وكان المزكي يُسلم للسعاة وليس للفقير. الأساس في الزكاة أن تجمعها الدولة أو ولي الأمر. والزكاة فريضة لا تسقط بوجود الدولة أو عدمها. والمسلم يخرج زكاته مباشرة إلى الفقير أو عن طريق المؤسسة المنظمة تنظيمياً حديثاً. أما قضية عدم جواز النقل فهذا ليس متفقاً عليه.

(٣٢) الدكتور أوزاك: لقد قرأت في كتاب الغزالي عن نقل الزكاة من بلد إلى

آخر، وأنه جائز شرط أن يزكي في البلد الذي كسب المال فيه ثم يرسل جزءاً من المال إلى بلد فيه فقر شديد. وأما الذي لا يجوز فهو أن يرسل المزكي كل أمواله والبلد الذي يُقيم فيه شديد الفقر.

(٣٣) السيد عبد المجيد الخوئي: لقد أغناني الشيخ التميمي بالرد على السيد الدياجي، ونحن عندنا في المذهب الجعفري الزكاة غير الزكاة عند أبناء عمومتنا، ولا يلزم أن يدفع مباشرة إلى الفقير ولا بد من وجود وسيط. وأؤكد على ضرورة وجود كلمة التكافل. ونحن نحتاج إلى إجازة من المرجع الديني.

(٣٤) آية الله مجد الدين محلاتي: لا يخفى أن الزكاة مثل الصلاة عمل عبادي، وكل المراجع الدينية لم تجز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان فقيراً.

(٣٥) السيد عبد المجيد الخوئي: بالنسبة لجواز النقل سيكون لكل بلد فرع، وإذا فاض شيء من أموال الزكاة أرسل إلى المركز وإن لم يفيض لا يرسل.

(٣٦) السيد علي فضل الله: أؤكد كلام السيد الخوئي من ناحية تقسيم الزكاة في المذهب الشيعي.

(٣٧) الدكتور أحمد هليل: المؤسسة تعتبر بمثابة بيت المال «خذ من أموالهم صدقة» ولا ضمير في أن تأخذ المؤسسة الزكاة وتوزعها نيابة عن المزكين.

(٣٨) الدكتور عبد السلام العبادي: أرى أن النقاش يؤكد توجه اللجنة.

(٣٩) الدكتور ناصر الدين الأسد: بهذه الطريقة لا نستطيع أن نقر النظام إلا إذا تم قراءة مواده مادة مادة. أقترح إذا كنتم موافقين على الفكرة الموافقة على فكرة المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل، ومن ثم يُرد المشروع إلى اللجنة التحضيرية لتعديله وفقاً للمناقشات التي دارت هنا. ثم تعرض عليكم في

الاجتماع القادم. ولا بد من وجود تعريفات لكل من المصطلحات الواردة في هذا المشروع مثل الهيئة العامة والمجلس ومكان اجتماع المجلس وكأن المجلس يبدو مختلفاً عن المؤسسة. وإذا تم حل المؤسسة لمن تؤول أموالها، على أن ترسل الورقة بعد التعديل إلى المشاركين في هذه الندوة سواء حضروا أم لم يحضروا، ولكن يجب عليهم الإجابة بملاحظاتهم مكتوبة.

(٤٠) الدكتور عبد السلام العبادي: لقد تم اعتماد الفكرة في الاجتماع الماضي ونحن لا نستطيع إقرار هذا النظام، لأن صاحب الاختصاص في إقراره هم هيئة المؤسسين ونحن هنا نطلب اعتماده اعتماداً مبدئياً وأن لا نتظر سنة أخرى، وأنا أقترح أن يزودنا الأخوة المشاركون بملاحظاتهم مكتوبة لناخذ بها.

(٤١) الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: كنت أود من اللحظة الأولى أن نتفق على قراءة مواد النظام مادة مادة وإقرارها، وتقديم المقترحات الخاصة بكل مادة. أقترح أن يُطلب من الحاضرين في غضون شهر تقديم ملاحظاتهم الدقيقة حول كل مادة إلى مؤسسة آل البيت.

(٤٢) الدكتور محمد عدنان البخيت: النظام يحتاج إلى قانون. أرى أن تكون جمعية وليست مؤسسة، وأن تكون بتعليمات وليست بنظام.


(٤٣) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: ما اقترحه الدكتور ابن الخوجه هو الأسلم، اثني عليه، وأن تكون المدة ثلاثة أشهر وترسل الملاحظات مكتوبة.

(٤٤) الدكتور عبد السلام العبادي: ثلاثة أشهر مدة مناسبة. وهذه الملاحظات سوف تعرض على اجتماع هيئة المؤسسين.

(٤٥) الدكتور عبد الرحمن فرفور: هل المقصود بالعالمية من حيث المال أو من حيث النظام؟


(٤٦) الدكتور عبد السلام العبادي: المقصود بالعالمية من حيث النظام.

(٤٧) الدكتور ناصر الدين الأسد: أقترح أن تكون الصيغة كما يلي: يؤكد المجتمعون فكرة إنشاء المؤسسة، وقد نظروا في المشروع المقدم إليهم وناقشوه مناقشة مستفيضة، ويرون أن يبعث المشاركون بملاحظاتهم إلى الجمع الملكي خلال ثلاثة أشهر من أجل أن تعيد اللجنة التحضيرية النظر في مشروع النظام قبل دعوة الهيئة التأسيسية.



# جلسة العمل السادسة للندوة

الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦/٧/٢ م





عقدت جلسة العمل السادسة لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢ برئاسة الأستاذ الدكتور عبد الكريم خليفة في فندق هلتون ريجنت بارك في لندن.

وفي بداية الجلسة قدم كل من الدكتور علي أوزاك والدكتور السيد محمد بحر العلوم موجزاً عن بحثيهما، ثم فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثمانية علماء.

ونثبت فيما يلي:

- بحث الدكتور علي أوزاك
- بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم.
- ملخصاً للمناقشات.

## إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا

الأستاذ الدكتور علي أوزاك

### معنى الوقف لغة:

وقف يقف وقوفاً: قام من جلوس، ووقف: سكن بعد المشي، ووقف: على الشيء عاينه، ووقف في المسألة: ارتاب فيها، ووقف على الكلمة: نطق بها مسكناً الآخر قاطعاً لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان: فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس وقفاً: جعله يقف. يقال: وقف الدابة ووقف فلاناً عن المشي: منعه عنه، ووقف فلاناً على الأمر: أطلععه عليه، ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله. ويقال: وقفها على فلان وله.

الوقف في القراءة قطع الكلمة عما بعدها.

والوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة أو على ملك الله تعالى وصرف منفعته إلى العباد.

الواقف عند الفقهاء: الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى. والواقف أيضاً: خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها.

الموقوف عند الفقهاء: العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله.

ومعنى الوقف - والجمع أوقاف: الحبس، والذي يطلق على الأوقاف مأخوذ من معنى الحبس.

وجاءت كلمة الوقف في القرآن أربع مرات:

- ١ - في سورة الصافات، ٢٤: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ على صيغة الأمر.
- ٢ - في سورة الأنعام، ٢٧: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ...﴾.
- ٣ - وفي السورة نفسها، ٣٠: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ؟!﴾ على صيغة الماضي.
- ٤ - سورة سبأ، ٣١: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ الظَّالِمُونَ موقوفون عند ربهم﴾ بصيغة اسم المفعول.

وفي هذه الآيات كلها جاءت الكلمة بمعناها اللغوي.

أما في الأحاديث النبوية فقد جاءت الكلمة بمعناها الإصطلاحي.

ذكر البخاري رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح في كتاب الوصايا أحاديث كثيرة حول الأوقاف، وبوّب البخاري باسم «باب هل ينتفع الواقف بوقفه»، «باب إذا وقف الواقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز». لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل» ولم يخص إن وليه عمر وغيره.

وكانت الصدقة الجارية في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعمل على معنى الوقف، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقرين. فقال: «أفعل» فقسما بين أقاربه وبني عمه. وكان هذا صدقة أبي طلحة المعروفة.

وبوّب البخاري هكذا: «باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز» ويضعها للأقرين أو حيث أراد.

«باب إذا وقف أرضاً ولم يبين فهو جائز وكذلك الصدقة».

«باب إذا أوقف جماعة أرضاً مُشاعاً فهو جائز».

«باب الوقف كيف يكتب».

«باب الوقف للغني والفقير والضعيف».

«باب وقف الأرض للمسجد».

«باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت» (الكراع: اسم للخيل، والعروض: جمع عروض وهو المتاع لا نقد فيه، والصامت: ضد الناطق وأريد به النقد من المال).

«باب نفقة القيم للوقف».

«باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» وأوقف أنس داراً وكان إذا قدمها نزلها.

«باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فهو جائز».

نرى من هذه الأبواب التي بوبها البخاري في كتاب الوصايا أن فكرة الوقف - وإن لم تذكر في القرآن - وجدت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، وأسست هناك أوقاف كثيرة من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالذات (١) [١ - يُراجع عن هذه الصدقات: الخصاص/أحكام الأوقاف (القاهرة ١٩٠٤)]. أو من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن كلمة الوقف لم تستعمل في الأحاديث بل استعملت كلمة الصدقة أي الصدقة الجارية. لذلك نستطيع أن نقول إن الأوقاف قد شرعت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده إلى يومنا هذا.

وأريد أن أشير هنا إلى شيء مهم جداً في نظري:

إن المسلمين وُفقوا في إنشاء وتطوير الأوقاف توفيقاً عظيماً، لأننا نرى ونجد أوقافاً في كل ما يتعلق بحياة الإنسان المادية والمعنوية، ولكنهم لم يوفقوا في إنشاء مؤسسات للزكاة والقرض الحسن. والصعوبة التي يعاني منها المسلمون

اليوم في حياتهم الاقتصادية والسياسية والإدارية والتجارية كانت من إهمالهم هذه المؤسسات وخاصة مؤسسة القرض الحسن.

الأوقاف لعبت دوراً مهماً جداً في تاريخ الإسلام بدءاً من عصر الازدهار إلى اليوم في مجالات الحياة الاجتماعية والدينية بين المسلمين، حتى أننا نستطيع أن نقول إن كثيراً من الأعمال التي تؤديها الدولة الآن كان يؤدي بوساطة الأوقاف في تلك الأزمنة. ونحن نهتم بما كانت الأوقاف تؤدي من وظائف مهمة، ونذكر هنا وقف «التون آبا» الذي أسس في أيام سلاجقة أناضول بمدينة قونية. وكان الوقف يتكون من مبنى فيه ثماني عشرة غرفة. وكان هذا الوقف يهدف إلى نشر الإسلام بين غير المسلمين. لذلك جاء في سند وقفه ما يأتي:

الخمس من عقار الوقف يصرف لاحتياجات من يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس، ويسد ما يحتاجون إليه من الأكل والشرب والملابس والجزم، ويعمل ختانهم، ويصرف لتعليمهم قراءة القرآن مقدار ما يصح به الصلاة (عثمان طوران، وقف شمس الدين آلتون آبا، مجلة Bulletin 1947، عدد 211، 42/11).

ومن المعلوم أن الوليد بن عبد الملك في سنة ٨٨ هـ وقف بعض القرى والمزارع لمسجد أمية بالشام، ويقال: إن هذا الوقف كان أول وقف من نوعه، لأن غلة هذه القرى والمزارع كانت تصرف للمسجد، ثم توسعت مجالات الأوقاف وشملت مرافق الحياة كلها.

وفي أيام الدولة العثمانية اتسعت مساحة الأوقاف كثيراً، وكانت المدارس والزوايا والمساجد وخدمات البلدية والمستشفيات وما إلى ذلك، كل هذه كانت تدار بالأوقاف ويصرف عليها منها.

وكانت الأوقاف تدار بوساطة المتولين، ولم يكن هناك إدارة عامة تهتم بالأوقاف رسمياً، وأرادت الدولة العثمانية جمع الأوقاف كلها تحت إدارة

رسمية، وصدر قرار رسمي ١٢ ربيع الأول ١٢٤٢هـ بعنوان «نظارة الأوقاف السلطانية / أوقاف همايون نظارتي» وعين على هذه النظارة ناظر ضرب خانة حاجي يوسف أفندي. فبذلك جمعت الأوقاف تحت إدارة رسمية لتنظيم الأوقاف إدارياً. وكان عدد الأوقاف الخيرية والأهلية آنذاك حوالي عشرة آلاف مؤسسة في أنحاء الدولة العثمانية. وكانت النظارة تتكون من ثلاث إدارات هي: الوزنة، وإدارة الخدمة، وإدارة العرض.

وبعد مدة اتسعت أعمال الأوقاف فضمت إلى الإدارات السابقة ثلاث مؤسسات أخرى في ذي القعدة ١٢٤٦هـ الموافق ١٨٣١م، وهي: إدارة التحريات، وإدارة التجارة، وإدارة الأعمال اليومية.

واستمرت الأمور في الدولة العثمانية ثم أسست وزارة الأوقاف. فبعد إنشاء الجمهورية التركية في أنقرة، وبعد تأسيس البرلمان التركي استصدرت الحكومة من البرلمان قانوناً جديداً ينظم أمور الأوقاف في ٢ مارس ١٣٣٦هـ الموافق ١٩٢٠م. وصدر القانون الجديد من البرلمان التركي بإنشاء وزارة الشؤون الشرعية والأوقاف، وكانت هذه الوزارة تقوم مقام المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية. وكانت هذه الوزارة تشرف على الأمور الدينية وعلى الأوقاف. واستمرت هذه الوزارة ثلاث سنوات وعشرة أشهر. ثم في ٣ مارس ١٩٢٤م قدم اقتراح بإلغاء الخلافة الإسلامية، وإخراج آل عثمان من تركيا، وإلغاء وزارة الشؤون الشرعية والأوقاف، وغيرت إدارة الأوقاف باسم الإدارة العامة للأوقاف بقانون رقم ٨٢٩. واعتباراً من قبول القانون المدني تغيرت أمور الأوقاف، وكان هذا القانون يسمح بتأسيس مؤسسات خيرية مقابل الأوقاف، وبناء على ذلك أنشئ في الفترة من سنة ١٩٢٦ إلى ١٩٦٧م ست وعشرون مؤسسة خيرية في تركيا. وفي سنة ١٩٦٧م صدر قانون برقم ٩٠٠، وجيء اسم الوقف بدل التأسيس. وفيما بين سنة ١٩٦٧م إلى ١٩٩٥م أسس ٣٤٧٣ وقفاً تعمل في مجالات مختلفة من مرافق الحياة اليومية في المجتمع التركي، وتحمل وظائف

عامة خيرية، وتساعد الدولة في ميادين كثيرة، وتلعب دوراً مهماً في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية، وتفتح مستشفيات، وتبني مساكن للطلبة والطالبات، وتفتح مدارس، وتؤسس جامعات وما إلى ذلك من ميادين الحياة.

### ساحة نشاطات الأوقاف

إن الأوقاف الجديدة التي تهدف لتقديم الخدمات في مجالات مختلفة في جمهورية تركيا حسب القانون الصادر سنة ١٩٦٧م. والتي أسست رسمياً تحت إشراف المحاكم الرسمية حسب أهدافها ومجالات اشتغالها تتكون كما يأتي:

- ١- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات التعليم والتربية عامة عددها ٦٩١، ونسبتها المئوية للموجود: ١٩,٨٩٦.
- ٢- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات التدريس والتعليم الديني عددها ١٠٦، ونسبتها المئوية للموجود: ٣,٥٢.
- ٣- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات الدين عامة عددها ٣٥، ونسبتها المئوية للموجود: ١٠,١٦٤.
- ٤- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة الصحية عددها ١٨٧، ونسبتها المئوية للموجود: ٥,٣٨٤.
- ٥- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المجالات الخيرية عددها ١٢١٣، ونسبتها المئوية للموجود: ٣٤,٩٢٦.
- ٦- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدات الاجتماعية عددها ٥٦، ونسبتها المئوية للموجود: ١,٦١٢.
- ٧- الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات الحضارة والفنون الجميلة عددها ١٠٤، ونسبتها المئوية للموجود: ٢,٩٩٤.

- ٨ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في البحوث العلمية والتكنولوجية عددها ٧٤، ونسبتها المئوية للموجود: ١٣٠، ٢.
- ٩ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة لمن يعمل في مؤسستها الخاصة عددها ١٦٣، ونسبتها المئوية للموجود ٦٩٣، ٤.
- ١٠ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في مجالات الرياضة والسياحة عددها ٤٩، ونسبتها المئوية للموجود: ٤١٠، ١.
- ١١ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في الحضارة والمدنية والحضارة التاريخية عددها ٤٥، ونسبتها المئوية للموجود: ٢٩٠، ١.
- ١٢ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في التعليم الحرفي والمسلكي عددها ٣٠، ونسبتها المئوية للموجود: ٨٦٣، ٠.
- ١٣ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في النهضة المحلية والتعاون الاقتصادي والتعاون بين الناس والتعاون الاجتماعي والصحي عددها ١٦٣، ونسبتها المئوية للموجود: ٦٩٣، ٤.
- ١٤ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في الصحافة والنشر والراديو والتلفزيون وفي أعمال الافلام وغير ذلك عددها ٢٣، ونسبتها المئوية للموجود: ٦٦٢، ٠.
- ١٥ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في الحقوق الديمقراطية والبحوث الاقتصادية والمالية والسياسية وفي الحقوق الإنسانية عددها ٥٢، ونسبتها المئوية للموجود: ٤٩٧، ١.
- ١٦ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المحافظة على البيئة والمحيط المادي والمعنوي عددها ٨٨، ونسبتها المئوية للموجود: ٥٣٣، ٢.
- ١٧ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في تربية المواشي والرعاية



البيطرية وفي الجمعيات التعاونية والتنمية الزراعية عددها ١٩، ونسبتها  
المئوية للموجود: ٠,٥٤٧.

١٨ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المجالات المعمارية  
والهندسية والمشروعات الإعمارية عددها ١٠، ونسبتها المئوية للموجود:  
٠,٢٨٧.

١٩ - الأوقاف الجديدة التي تهدف إلى المساعدة في المجالات العامة التي لم  
تذكر فيما سبق من الأهداف عددها ٤٧، ونسبتها المئوية للموجود:  
٠,٣٥٣.

المجموع: ١٠٠٣٤٧٣.

(هذه المعلومات أعطيت رسمياً من إدارة الأوقاف العامة في أنقرة بناء على  
طلبي).

ومن المعلوم أن الأوقاف قد لعبت دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية  
والاقتصادية في الدولة العثمانية، ويرتبط بذلك أن الأوقاف منذ سنة ١٩٦٧م  
بدأت تلعب الدور نفسه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية  
في جمهورية تركيا أيضاً. ومن الممكن جداً أن نجد وقفاً في كل موضوع في  
تركيا. ولذلك ينبغي أن نعرف الأوقاف الجديدة التي أنشئت بعد سنة ١٩٦٧م،  
والوقف في الإسلام - كما ذكر في سبق - [حبس العين على ملك الواقف  
والتصدق بالمنفعة أو على ملك الله تعالى، وصرف منفعته إلى العباد] فبناء على  
هذا التعريف يكون الغرض من الوقف هو طلب رضا الله تعالى بخدمة خلقه.  
أما الأوقاف التي تُحبس الآن في جمهورية تركيا فإنها تتجه إلى خدمة المقاصد  
الاجتماعية والإنسانية المختلفة، وتعتقد النية فيها على ذلك، أما من ناحية المال  
الموقوف فإن هذه الأوقاف تشبه الجمعيات التي تعيش بالتبرعات. وتقبل الزكاة  
وتعمل حسب ظروفها المالية، وهو نمط جديد يتلاءم مع مفاهيم العصر.

## أنواع الأوقاف في تركيا

الأوقاف في تركيا تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأوقاف التي تأخذ المساعدة من الدولة وتسمى الأوقاف التي لا تدفع الضريبة للدولة في معاملاتها. يعني أن الدولة تعفي بعض الأوقاف التي تجمع بعض الشروط وتعمل في مجالات خدمات الدولة. وذلك إذا كان الوقف يثبت بأن أعماله تدخل في الخدمات العامة مثل التعليم والتربية والخدمات الصحية فله حق طلب الإعفاء الضريبي، ويعطي هذا الإعفاء من الضريبة بعد تفتيش نشاطات الوقف. وعدد هذه الأوقاف إلى الآن ١٥٨ وقفاً في أنحاء تركيا. أما الأوقاف الأخرى فتدفع الضريبة في معاملاتها كمؤسسة تجارية أو كشركة تجارية.

### مجالات خدمة الأوقاف

ذكرت مجالات خدمات الأوقاف في تركيا سابقاً، ونذكر بعضها فيما

يلي:

هناك أوقاف أسست جامعات كبيرة مثل جامعة قوج باسطنبول وجامعة بيلكنت في أنقرة. وهناك أوقاف أسست مؤسسة البحوث العلمية مثل وقف دراسات العلوم الإسلامية ووقف نشر العلوم في اسطنبول. وهناك أوقاف كثيرة قد أسست مدارس مختلفة في مستوى الابتدائية والمتوسطة والثانوية. وهناك أوقاف كثيرة في أنحاء تركيا أسست مساكن للطلبة.

ونرى الآن أن في كل جامعة في تركيا وقفاً لدعم الجامعة، وكذلك نجد أن لكل كلية وقفاً لدعم الكلية، وهذه الأوقاف كلها تعمل كجمعية تعاونية. وهناك أوقاف كثيرة تشتغل بالتجارة وتصرف ما اكتسبته منها لأهداف معينة، وكثير من المؤسسات التجارية يؤسس وقفاً في داخلها ويصرف ما يحصل

عليه من الأموال للأفراد الذين يعملون في المؤسسة نفسها.

## دخل الأوقاف

دخل الأوقاف في تركيا من العقارات - إن كان للوقف عقار - ويأتي من التبرعات ويأتي من الزكاة والصدقة.

## إدارة الأوقاف

لكل وقف سند أو دستور ينص فيه على شكل الإدارة. وقد تتكون هيئة الإدارة من ثلاثة أشخاص أو خمسة أشخاص أو سبعة أشخاص إلى خمسة عشرة شخصاً. وفي بعض الأوقاف يكون المتولي شخصاً واحداً. وتتشكل هيئة الإدارة أو مجلس الإدارة بعد تأسيس الوقف بالانتخاب لمدة سنتين أو ثلاث أو خمس سنين حسب ما ينص عليه سند الوقف، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وسكرتيراً عاماً. والإدارة العامة للأوقاف تشرف على الأوقاف كلها، وتفتش نشاطات الوقف مرة في السنة. وللإدارة العامة حق إلغاء الأوقاف إن لم يَسرِ الوقف حسب دستوره ولم يحقق هدفه الذي أسس لأجله.

والأوقاف التي تأخذ المساعدة من الدولة تشرف عليها وزارة المالية. وكذلك إن لم يحقق الوقف هدفه المنصوص عليه في دستوره ولم يؤد خدمات نحو الهدف، فلوزارة المالية حق إلغاء المساعدة ثم يتولى الأمر إدارة الأوقاف العامة. وإن لم يعمل الوقف حسب دستوره ولم يحقق الأهداف فلها حق إلغاء الوقف. وذلك كله بطريق المحاكم المختصة. وتصفّى أموال الوقف حسب دستوره، لأن كل وقف يبين كيف يصفى أمواله في حالة عدم العمل. ومن الأمثلة على هذه الدساتير: دستور وقف دراسات العلوم الإسلامية المترجم إلى اللغة العربية في آخر البحث.

## نوعية الإدارة

توجد الآن في تركيا إدارة عامة رسمية للأوقاف. وهذه الإدارة كانت قد انتقلت من وزارة الأوقاف التي كانت موجودة في أيام الدولة العثمانية. ثم استمرت في الجمهورية التركية ما يقرب من أربع سنوات ثم ألغيت وحولت إلى إدارة عامة للأوقاف. وكان تحت نظر هذه الإدارة الأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية. ومن تاريخ ١٩٦٧ بعد صدور القانون رقم ٩٠٠ أعطت إدارة الأوقاف الجديدة للإدارة العامة للأوقاف حق الإشراف والتفتيش. أما من ناحية النشاطات فكل وقف أنشئ حسب القانون رقم ٩٠٠ مستقل حر يعمل بموجب دستوره الخاص، ولا تتدخل الدولة في نشاطات الوقف بل تشرف عليه وتفتشه على أساس هل هو يراعي دستوره ونشاطاته ويحقق أهدافه المنصوص عليها في الدستور؟ وهل يشتغل بخارج ما ينص عليه دستوره؟

## المراجع:

- (١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الوصايا.
- (٢) تقرير إدارة الأوقاف العامة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥، أنقرة.
- (٣) الدكتور ضيا قازيجي: الأوقاف من وجهة نظر الإسلام وعلم الاجتماع، اسطنبول، ١٩٨٥ م.
- (٤) الدكتور عثمان طوراني: وقف شمس الدين آتون آبا، مجلة Bulletin 1947، عدد ١١/٤٢، ٢١١.
- (٥) قائمة الأوقاف الجديدة، من نشرات الإدارة العامة للأوقاف بأنقرة.
- (٦) الدكتور نظيف أوزتورك: مؤسسة الوقف في إطار تاريخ التجديد للأوقاف التركية، دار النشر لوقف الديانة، أنقرة، ١٩٩٥ م.
- الأوقاف في نظر محمد حمدي يازر، دار النشر لوقف الديانة، أنقرة ١٩٩٥ م.
- (٧) موسوعة Meydan Larousse، مادة الوقف.

## دستور وقف دراسات العلوم الإسلامية

من المعلوم أن مؤسسات الوقف تلعب دوراً عظيماً في خدمة العلم في البلاد المتقدمة. وتذاع شهرة كل من ينال من أهل العلم والفن والثقافة مكافأة النوبل في العالم كله، كما أن مواطنيهم يتسابقون في التفاخر بهم.

وغيرنا من ذكر مكافآت نوبل ليس غير الإشارة إلى أن مؤسسة من الوقف تستطيع أن تحقق أعلاماً ذات شهرة من العلم للعالم في كل عام.

والهدف من قيام مؤسسة الوقف هذه هو البحث عن العلوم الإسلامية، كما جاء ذلك في المادة الثانية لسند الوقف التي تشير إلى الغاية التي قامت من أجلها. وتقوم في مصر والباكستان وبلاد إسلامية أخرى مؤسسات علمية غايتها القيام بالبحث في شتى النواحي من العلوم الإسلامية. ولا شك أن ازدياد هذه المؤسسات والعمل المستمر من أجل تلافي نقائصها يضمنان تحقق الغاية المشتركة بينها على وجه أكمل.

ويعد من بواعث السرور قيام مثل هذه المؤسسة في تركيا التي لها ماضٍ مجيد في خدمة العلوم الإسلامية.

هذا وإن هذه المؤسسات لا تختص بالبلد الذي أسست فيه ولا الشعب الذي قام بتأسيسها فحسب، بل هي مؤسسات لدنيا العلم كلها. ومن أجل ذلك فإن مؤسستنا مستعدة لفتح أبوابها للباحثين الذين يرغبون في القيام بالبحث العلمي، والاشتراك معهم في النشاط العلمي، كما أنها تفخر بقبول كل مساعدات أدبية ومادية منهم.

### بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾ (سورة الزمر ٩).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله بقوم خيراً أكثر فقهاءهم وأقل جهالهم وإذا تكلم الفقيه وجد أعواناً. وإذا تكلم الجاهل قهر. وإذا أراد الله بقوم شراً أكثر جهالهم وأقل فقهاءهم. فإذا تكلم الجاهل وجد أعواناً. وإذا تكلم الفقيه قهر».

قد أنشئ هذا الوقف للقيام بالأبحاث والدراسات ولمساعدة الدارسين والباحثين الذين سيتمتعون بنصيب وافر من القدرة العلمية والفكرية والذين نحن في أمس الحاجة إليهم.

إن هذا الوقف هدية مقدمة إلى الأمة التركية المسلمة وأمانة مودعة لديها.

## دستور «وقف دراسات العلوم الإسلامية»

### اسم الوقف:

المادة الأولى: لقد أنشئ داخل حدود ولاية استانبول وقف تحت اسم «وقف دراسات العلوم الإسلامية».

### هدف الوقف:

#### المادة الثانية:

- أ - القيام بأبحاث ودراسات في كافة مجالات العلوم الإسلامية.
- ب - تنشئة جيل من العلماء الباحثين.
- ج - عقد مؤتمرات وندوات علمية عند اللزوم للاستفادة من خبرة العلماء الأجانب.
- د - إرسال العلماء الأتراك للقيام بأبحاث علمية إسلامية إلى خارج البلاد.
- هـ - إقامة صلات وعلاقات مع المعاهد والمؤسسات العلمية الأجنبية التي تهتم بهذا النوع من الدراسات العلمية والاشتراك في الندوات والمؤتمرات العلمية والأجنبية وإرسال ممثلين للاشتراك فيها.
- و - إنشاء مكتبة في مبنى الوقف.
- ز - إعداد مكاتب خاصة ليقوم فيها الدارسون بأبحاثهم.
- ح - إمداد الباحثين بمساعدين عند اللزوم.
- ط - تقييم الأبحاث والدراسات والمؤلفات العلمية التي قام بها العلماء المسلمون



وغيرهم على أساس المقارنة.

ي - القيام بأبحاث في القرآن الكريم والحديث النبوي للعمل على تخليص الإسلام ما عليه من عناصر دخيلة خلال عصور التاريخ المختلفة، وتقييم الأبحاث والدراسات التي أجريت في هذا المضمار حسب تاريخ تأليفها، والعمل على ترجمة ما يصلح منها إلى اللغة التركية ونشرها.

ك - إبراز مكانة العلماء المسلمين والدور الذي قاموا به في إرساء قواعد الحضارة الحديثة وتطويرها.

### ممتلكات الوقف:

المادة الثالثة: تتكون ممتلكات الوقف من مائة وثمان وعشرين ألف (١٢٨٠٠٠) ليرة تركية ساهم بها الأعضاء المؤسسون المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذه الوثيقة ومن الأموال المنقولة والكتب التي تبلغ قيمتها اثنين وثلاثين ألف وسبعمائة وخمس وعشرين ليرة تركية (٣٢٧٢٥) والتي ساهم بها كل من صبري أوزياله وحسين حلمي قورتولميش المذكور اسمهما في القائمة الإضافية المرفقة بهذه الوثيقة ومن الشقة الكائنة في الطابق الأرضي والشقة التي تقع أسفلها الكائنتين على مساحة مائتين وسبعة أمتار مربعة في المنزل رقم ١٨ في ميدان آت بازاربي فاتح - استانبول.

والوقف يقبل في سبيل تحقيق أهدافه وغاياته كل مساهمة إلى ممتلكاته وكل تبرع سواء كان من داخل البلاد أو من خارجها، بالأصالة أو بطريق الوصية من طرف الأشخاص أو المؤسسات أو الأوصياء.

### أوجه صرف دخل الوقف:

المادة الرابعة: بعد استقطاع مصاريف الإدارة والصيانة والتفتيش القانوني، يخصص ٨٠ في المائة على الأقل من دخل الوقف على الأبحاث العلمية.

## هيئات الوقف:

المادة الخامسة: يتشكل الوقف من الهيئات الآتية:

- أ - هيئة الأعضاء المؤسسين.
- ب - هيئة الإشراف والتولي.
- ج - هيئة المراقبة.

## هيئة الأعضاء المؤسسين:

المادة السادسة: تتشكل هيئة الأعضاء المؤسسين من الأعضاء الذين ساهموا في إقامة الوقف بأموالهم، والذين وقعوا بامضائهم على سند هذا الوقف. والعضو المؤسس للوقف لا يمكنه بأي حال من الأحوال استرداد أي شيء من الممتلكات أو الأموال التي وهبها للوقف بعد اقامته وتسجيله. ويمكن لهيئة الأعضاء المؤسسين أن تقبل لعضويتها بأغلبية الثلثين كل من يهب للوقف هبات مالية ليعمل على تحقيق أهدافه وغاياته.

## وظائف وصلاحيات هيئة الأعضاء المؤسسين:

المادة السابعة: هيئة الاعضاء المؤسسين:

- أ - تجتمع في يناير من كل عام.
- ب - يمكن عقد اجتماع طارئ بطلب ثلث أعضاء هيئة الأعضاء المؤسسين.
- ج - يُنتخب الأعضاء السبعة الذين يشكلون هيئة الإشراف والتولي.
- د - تنتخب من بينهم رئيساً ونائب رئيس وكاتبين في كل اجتماع.
- هـ - تحدد اختصاصات هيئة الإشراف والتولي وتقبل اللوائح التي سيجري بها العمل أو تعديلها عند الاقتضاء.

- و - تقبل ميزانية الوقف وتعتمدها.
- ز - تقوم بمراجعة الحسابات النهائية وإخلاء المسؤوليات وإبراء ذم المتعاملين مع الوقف.
- ح - تعتمد التعيينات التي ستقوم بها هيئة الإشراف والتولي.
- ط - تنظر في برامج الدراسة والعمل الخاصة بالوقف والاقتراحات المتعلقة بذلك وقبولها أو رفضها.
- ي - تعين الاستحقاقات المالية التي ستقدم لأعضاء هيئة الإشراف والتولي في نظير أعمالهم.
- ك - تنظر في تقارير هيئة الإشراف والتولي والمراقبة وتقبلها، تعقد هاتين الهيئتين حين تنتهي مدة عملها.
- ل - تعتقد بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وذلك فيما عدا الاستثناءات المذكورة في الدستور، وتقرر قرارات الهيئة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.
- هيئة الإشراف والتولي:

المادة الثامنة: تتكون هيئة الإشراف والتولي من سبعة أعضاء تنتخبهم هيئة الأعضاء المؤسسين بأغلبية الأصوات وفي اقتراع سري، وتمنح العضوية الطبيعية لممثلين من جمعية نشر العلم (Ilm Yayma Cemiyeti) ووقف الثقافة القومية التركية (Turkiye Milli Kultur Vakfi) ينتخبان من قبل الجمعية والوقف المذكورين. وينبغي أن تتوفر في خمسة من أعضاء هيئة الإشراف والتولي الشروط المذكورة في المادة الثانية الخاصة بهدف الوقف من حيث القدرة العلمية على إجراء الأبحاث والدراسات والإشراف عليها، وأن يكون من حملة الشهادات العليا. وإذا لم تتوفر هذه الصفات في الأعضاء المؤسسين ينبغي انتخاب هؤلاء الأعضاء من خارجهم. وتجتمع هيئة الإشراف والتولي بأغلبية النصف من

عدد الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات. وتسجل القرارات في سجل خاص بها وتوقع من قبل الأعضاء في نفس اليوم الذي اتخذت فيه، وتجتمع هيئة الإشراف والتولي في مبنى الوقف أو في أي مكان يقرر بأغلبية الأصوات.

ويمكن تجديد انتخابات هيئة الإشراف بطلب الثلث من أعضاء هيئة المؤسسين وبقراة الثلثين منهم. وتجتمع هيئة الإشراف والتولي مرة كل أسبوع. ويحق لهيئة الأعضاء المؤسسين أن تقر لأعضاء هيئة الإشراف والتولي أجرة أتعاب نظير اشتراكهم في الاجتماعات، وتستمر هذه الهيئة في ممارسة أعمالها ومهامها لمدة عامين، ويمكن لنفس الأعضاء أن يعاد انتخابهم من جديد.

### وظائف وصلاحيات هيئة الإشراف والتولي:

المادة التاسعة: وظائف وصلاحيات هيئة الإشراف والتولي:

أ - اتخاذ كافة القرارات والقيام بمختلف النشاطات اللازمة لتحقيق هدف الوقف.

ب - إعداد مشروع ميزانية الوقف، والقيام بصرف بنود الميزانية بعد اعتمادها من هيئة الأعضاء المؤسسين وإعطاء صلاحية الصرف للمتخصصين.

ج - إنشاء اللجان العلمية المتخصصة، وإعداد برامج عملها والإشراف على أعمالها وتقييمها، والنظر في الاقتراحات المقدمة منها واعتمادها.

د - إعداد اللوائح وتقديمها لهيئة الأعضاء المؤسسين لاعتمادها.

هـ - تحديد الصفات والشروط المطلوب توافرها في الموظفين والدارسين الذين سيلتحقون بالوقف، كذلك تحديد مسؤولياتهم وإصدار قرارات بتعيينهم.

و - تقديم تقرير مفصل بالحسابات في نهاية كل عام إلى مجلس الأعضاء المؤسسين.

ز - تسجيل قراراتها والعهددة الدائمة والحسابات (بما في ذلك الكتب) في سجلات خاصة بها حسب الأصول المرعية.

ح - فيما يخص بيع وتوقيع الحجز واستقراض الأموال غير المنقولة:

١ - شراء أو استئجار الأموال غير المنقولة الخاصة بالأبحاث العلمية التي سيتقدم بها الوقف وكذا بالمكتبة.

٢ - ابتياع الأموال والحقوق غير المنقولة والحصول على حق اكتساب الأموال غير المنقولة والمنقولة المتعلقة بالهبات المدرجة في المادة الثالثة، وذلك من أجل تنمية ممتلكات الوقف.

٣ - القيام بمبادلة الأموال غير المنقولة التي اكتسبت عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية، كما يمكن لهم حجز هذه الأموال، كذلك تأمين الحقوق الأخرى.

٤ - عقد مقاولات بالإدانة والاستدانة على اختلاف أنواعها بمقابل أو دون مقابل.

٥ - ابتياع الأسهم والتحويلات وبيعها ورهنها في حالة الضرورة.

٦ - تعيين مدير عام يكلف بإدارة المنشآت والأعمال الإدارية إذا اقتضت الحاجة.

**مهام أعضاء هيئة الإشراف والتولي:**

المادة العاشرة: أعضاء هيئة الإشراف والتولي

أ - رئيس هيئة الإشراف والتولي يمثل الوقف ويقوم بتنفيذ قرارات هيئة الإدارة ورئاسته.

ب - نائب رئيس هيئة الإشراف يقوم بمهام ومسؤوليات رئيس هيئة الإشراف

والتولي في غيابه.

ج - سكرتير عام الوقف يقوم بإدارة كافة الاعمال الكتابية للوقف، ويقوم بإعداد جدول أعمال هيئة الإدارة، ويكلف بتسجيل قرارات الهيئة في السجل الخاص بها، والعمل على إكمال سائر الإجراءات، وتحقيق عمل اللجان بانتظام.

د - العضو المحاسب يقوم بتنفيذ بنود الميزانية.

هـ - الصراف يقوم بصرف الصادر وتحويل الوارد ويحفظ الأوراق اللازمة.

هيئة المراقبة:

المادة الحادية عشرة: تقوم هيئة مكونة من شخصين تنتخبهما هيئة الأعضاء المؤسسين من بين أعضائها برقابة كافة أعمال الوقف لمدة عامين، ويحق للمراقبين أن يعينوا خبراء للقيام بالأعمال التي تحتاج إلى خبرة معينة في مقابل أجر.

صلاحية التوقيع:

المادة الثانية عشرة: التوقيع الخاص بشؤون الوقف يتم بتوقيع رئيس هيئة الإشراف أو نائبه مع توقيع العضو المحاسب أو الصراف.

الأجور الخاصة بالخدمات التي تقدم للوقف:

المادة الثالثة عشرة: خدمات الأعضاء المؤسسين خدمات فخرية شرفية، ويقوم الوقف بدفع المصاريف الخاصة برحلاتهم الخارجية بأعمال الوقف. ويمكن لهيئة الأعضاء المؤسسين أن يخصص أجراً لاشتراك أعضاء هيئة الإشراف في كل جلسة من جلسات الهيئة.

ويعطى أعضاء اللجان العلمية والموظفون أجوراً تحددها اللوائح الخاصة. ويمنح أعضاء هيئة الإشراف - عدا الأجر الخاص بالاشتراك في جلسات الهيئة -

مكافآت في مقابل الأعمال الأخرى التي يقومون بها.

### التعديلات الخاصة بصك الوقف:

المادة الرابعة عشرة: تشترط لثلاثة أعضاء على الأقل من هيئة الأعضاء المؤسسين ان يتقدموا باقتراح لإجراء تعديلات في صك الوقف، وتقوم هيئة الأعضاء المؤسسين بدراسة الاقتراح وتقدمه للاقتراع العام ويقرر بأغلبية الأصوات، ويشترط في الاقتراع العام كل من الأعضاء المؤسسين وأعضاء هيئة الاشراف، ولكي يقر إقتراح التعديل يجب أن يحصل على نسبة ٧٠ في المائة من نسبة الاصوات.

### فسخ الوقف وتصفيته:

المادة الخامسة عشرة: عند عدم توفر إمكانية تحقيق أهداف الوقف فعلياً أو حقوقياً يمكن لثلث أعضاء هيئة التأسيس أن يتقدم بطلب فسخ الوقف على أن يقدم للاقتراع العام ويقر بأغلبية ٧٠ في المئة في الاصوات، وتقرر مع فسخ الوقف الأسس التي سيتم بها تصفية الوقف بنفس الطريقة السابقة، ويمكن تشكيل لجنة تباشر أعمال التصفية إذا اقتضى الأمر، كما تقرر الجهات والأشخاص الذين سوف تحول إليهم أموال وممتلكات الوقف المنقولة وتصفى حسابات الوقف.

### خلفاء الأعضاء المؤسسين:

المادة السادسة عشرة: بعد مدة ثلاثة أشهر من إنشاء الوقف وتسجيله، إذا توفي أحد الأعضاء المؤسسين، يقوم الأعضاء المؤسسون بترشيح ثلاثة أسماء لتشغل مكانه الشاغر، وتقدم هذه الأسماء في ظرف مغلق إلى رئيس هيئة الإشراف والتولي، وتقوم هيئة الأعضاء المؤسسين من أول اجتماع لها بعد وفاة العضو الراحل بانتخاب أحد هؤلاء المرشحين بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، وإذا

لم تتحقق هذه النسبة يعاد انتخاب مرشحين من ثلاثة أسماء أخرى غير السابقة يتقدم بها الأعضاء المؤسسون بأغلبية ٤/٣ من الأصوات، وإذا لم تتحقق هذه النسبة أيضاً يظل مكان العضو الراحل شاغراً.

### حماة الوقف:

المادة السابعة عشرة: حماة الوقف هم الذين يقومون بتقديم الهبات للوقف من أي نوع، ويمنح هذا اللقب بقرار أغلبية ثلثي هيئة الأعضاء المؤسسين.

### الأعضاء المؤسسون والأموال التي قدموها للوقف:

المادة الثامنة عشرة: إن الأموال والممتلكات المذكورة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة وهي ١٢٨ ألف ليرة تركية والأموال المنقولة المقدرة بـ ٣٢ ألف وسبعمائة وخمسة وعشرين ليرة تركية والشقة الكائنة على مساحة ٢٠٧ أمتار مربعة في ميدان آت بازار رقم ١٨ بحي الفاتح في استانبول والشقة السفلية الملحقة بها. هذه الأموال والممتلكات قدمت من الأشخاص الآتية أسماؤهم، كل حسب المقدار المذكور أمامه:

### مواد انتقالية:

المادة الأولى: الأسماء الآتية هي أسماء أعضاء هيئة التولي الأولى التي سوف تتولى القيام بأعباء هيئة الإشراف والتولي في مدة الستة أشهر الأولى من إنشاء الوقف:

الرئيس: ماهر ايز

السكرتير العام: علي أوزاك

المحاسب: صالح طوغ

الصراف: صبري أوزياله



عضو: مصطفى رونيون

عضو: مظفر صوماي

المادة الثانية: تقوم هيئة الإشراف الأولى في ختام الستة أشهر الأولى بعقد مجلس الأعضاء المؤسسين، وتجري الانتخابات المذكورة في صك الوقفية.

المادة الثالثة: يقوم السيدان عثمان أوزتورك واحسان بابالي بأعمال مراقبة الوقف في السنة الأولى.

الأوقاف التي لا تدفع الضريبة للدولة في ممتلكاتها

BAKANLAR KURULU KARARI

| SIRA NO: | DOSYA NO:   | VAKFIN MERKEZİ: | VAKFIN ADI  | TARİHİ:    | NO      |
|----------|-------------|-----------------|---|------------|---------|
| 1        | 22102-276   | ANKARA          | HACETTEPE TIP MERKEZİ V.                              | 6.7.1968   | 6/10326 |
| 2        | 22101-283   | İSTANBUL        | TURK EĞİTİM V.  | 9.12.1968  | 6/11056 |
| 3        | 22101-285   | İSTANBUL        | VEHBI KOC V.  | 82.12.1968 | 6/11114 |
| 4        | 22101-313   | İSTANBUL        | TURK MİLLİ KÜLTÜR V.                                  | 2.4.1969   | 6/11572 |
| 5        | 22101 = 304 | İSTANBUL        | TURK PETROL V.  | 3.10.1969  | 6/12528 |
| 6        | 22101-293   | İSTANBUL        | FLORANÇE NİĞHTİNGALE<br>MEKTEPLERİ VE HASTANELERİT V. | 11.4.1970  | 7/475   |
| 7        | 22101-349   | ANKARA          | HACETTEPE COÇUK SAĞLIĞI V.                            | 82.5.1971  | 7/2795  |
| 8        | 22101-326   | ESKİTSEHIR      | ESKİTSEHIR ÖĞRETİM VE<br>EĞİTİM VAKFI                 | 5.6.1791   | 7/764   |
| 9        | 22101-358   | İSTANBUL        | ALTI NOKTA KORLEERT EĞİTME<br>VE KALKINDIRMA VAKFI    | 62.11.1971 | 7/3492  |
| 10       | 22101-296   | ANKARA          | TURKIYE KALKINMA VAKFI                                | 8.5.1972   | 7/4431  |
| 11       | 22101-341   | İSTANBUL        | TURKIYS SEHİTLİKLERİ İMAR V.                          | 12.6.1973  | 7/6646  |
| 12       | 22101-405   | GAZİANTEP       | GAZİANTEP KOLEJ VAKFI                                 | 21.6.1973  | 7/6657  |
| 13       | 22101-401   | ADANA           | HACI OMER SABANCI V.                                  | 17.7.1973  | 7/6760  |
| 14       | 22101-338   | İSTANBUL        | HİSAR EĞİTİM VAKFI                                    | 23.8.1973  | 7/7031  |
| 15       | 22101-422   | ANKARA          | İHSAN DOĞRAMACI VAKFI                                 | 13.10.1973 |         |
| 16       | 22101-274   | ANKARA          | HACETTEPE UNİVERSİTESİ V.                             | 3.11.1973  | 7/7410  |

|    |           |          |   |            |         |
|----|-----------|----------|---|------------|---------|
| 17 | 22101-389 | ANKARA   | SEVDA CENAP AND V.  | 30.11.1973 | 7/7541  |
| 18 | 22101-400 | MERSİN   | YARDIM VE İYİLİK VAKFI  | 20.12.1973 | 7/7628  |
| 19 | 22101-403 | KONYA    | TURK ANADOLU VAKFI  | 10.6.1974  | 7/8466  |
| 20 | 22101-102 | ANKARA   | MANİSA YÜKSEK TAHSİL<br>ÖĞRENCİ YURDU V.                                    | 6.9.1974   | 7/8921  |
| 21 | 22101-449 | ANKARA   | TURK SİLAHLI KUVVETLERİNİ<br>GÜÇLENDİRME V. (DENİZ, HAVA,<br>KARA BİRLEŞTİ) | 14.11.1974 | 7/9075  |
| 22 | 22101-418 | KAYSERİ  | KAYSERİ YÜKSEK ÖĞRETİM VE<br>YARDIM VAKFI                                   | 9.12.1974  | 7/9267  |
| 23 | 22101-415 | İSTANBUL | İLM YAYMA VAKFI   | 31.12.1974 | 7/9268  |
| 24 | 22101-421 | İSTANBUL | FEVZİYE MEKTEPLERİ V.   | 10.1.1975  | 7/3921  |
| 25 | 22101-376 | İZMİR    | MİLLİ KÜLTÜR VE AHLAKA<br>BİZMET VAKFI                                      | 20.6.1975  | 7/10252 |
| 26 | 22101-444 | İZMİR    | AHMET TATARLI VAKFI   | 14.8.1975  | 7/10543 |
| 27 | 22101-439 | İSTANBUL | EMİN AKTAR VAKFI  | 11.9.1972  | 7/10658 |
| 28 | 22101-488 | ANKARA   | TURK KALP VAKFI   | 25.12.1975 | 7/11135 |
| 29 | 22101-441 | ANKARA   | TURKIYE KORLER VAKFI  | 25.12.1975 | 7/11135 |
| 30 | 22101-474 | İSTANBUL | PROFOSER FAHRETTİN DERİM<br>ÇOKAY VAKFI                                     | 4.1.1976   | 7/11184 |
| 31 | 22101-404 | ANKARA   | TURKIYE TRAFİK KAZALARI<br>YARDIM VAKFI                                     | 14.5.1976  | 7/11866 |
| 32 | 22101-355 | İSTANBUL | SELMA VE HACI OSMAN VASİF<br>METİ ANA VE ÇOCUK SAĞLIĞI                      | 21.7.1976  | 7/12474 |

|    |           |          |   |            |         |   |
|----|-----------|----------|---|------------|---------|---|
| 33 | 22101-493 | ISTANBUL | YARDIM VAKFI  | 10.10.1976 | 7/12755 |   |
| 34 | 22101-507 | KONYA    | TURKIYE KANSERLE SAVAS V.                             | 26.10.1976 | 7/13117 |   |
| 35 | 22101-471 | SAMSUN   | CEMİYETİ HAYRİYE VAKFI                                | 4.12.1976  | 7/12955 |   |
| 36 | 22101-302 | ISTANBUL | SAMSUN ONDOKUZ MAYISI<br>UNİVERSİTESİ VAKFI           |            |         |   |
| 37 | 22101-518 | ELAZIG   | SISLI CAMII SERİFİ V.                                 | 18.3.1977  | 7/13333 |   |
| 38 | 22101-519 | ISTANBUL | ELAZIG IZZETTİPASA VAKFI                              | 14.9.1977  | 7/13945 |   |
| 39 | 22101-536 | BURSA    | TURKIYE ANIT CEVRE TURIZM<br>DEGERLERINI KORUMA VAKFI | 7.10.1977  | 7/14171 |   |
| 40 | 22101-534 | ANKARA   | CELAL BAYAR VAKFI                                     | 12.12.1977 | 7/14410 | 1 |
| 41 | 22101-547 | ANKARA   | TURKIYE DIYANET VAKFI                                 | 28.12.1977 | 7/14410 | 2 |
|    |           |          | MİLETT MECLİST VAKFI                                  | 1.2.1978   | 7/14594 | 3 |
|    |           |          | (CUMHURİYET SENATOSU<br>V. BİRLESTİ)                  |            |         | 1 |
| 42 | 22101-541 | BURSA    | ULUDAG UNİVERSİTESİ                                   | 27.2.1978  | 7/14911 |   |
| 43 | 22101-366 | ISTANBUL | GUÇLENDİRME VAKFI                                     |            |         |   |
| 44 | 22101-524 | ISTANBUL | ECZACIBASI VAKFI                                      | 27.2.1978  | 7/14917 |   |
| 45 | 22101-537 | ADANA    | VEDAT ARDAHAN VAKFI                                   | 28.2.1978  | 7/15068 |   |
| 46 | 22101-553 | ISTANBUL | CUKUROVA UNİVERSİTESİ                                 | 16.7.1978  | 7/6215  |   |
| 47 | 22101-490 | ANKARA   | GUÇLENDİRME VAKFI                                     |            |         |   |
|    |           |          | TEMEL EĞİTİM VAKFI                                    | 21.9.1978  | 7/16550 |   |
|    |           |          | TURK POLİS TESKİLATINI                                | 25.1.1980  | 8/218   |   |
| 48 | 22101-599 | ERZURUM  | GUÇLENDİRME VAKFI                                     |            |         |   |
|    |           |          | KÜLTÜR VE EĞİTİM VAKFI                                | 8.4.1980   | 8/646   |   |

|    |           |           |  |            |           |
|----|-----------|-----------|--|------------|-----------|
| 49 | 22101-565 | ANKARA    | GOHAS VAKFI                                    | 5.6.1980   | 8/990     |
| 50 | 22101-604 | ISTANBUL  | GOHAS VAKFI<br>TURK DUNYISI ARASTIRMA<br>VAKFI | 20.7.1980  | 8/1307    |
| 51 | 22101-284 | ISTANBUL  | IBNOL EMİN MAHMUT KEMAL<br>İNAL VAKFI          | 2.9.1980   | 8/1576    |
| 52 | 22101-623 | ANKARA    | MİLLİ EĞİTİM VAKFI                             | 12.12.1980 | 8/2337    |
| 53 | 22101-623 | ANKARA    | TÜRKİYE ORĞAN NAKLI VE<br>YANIK TEDAVİ VAKFI   | 29.1.1981  | 8/2337    |
| 54 | 22101-621 | ISTANBUL  | VAKIRKÖY AKIL HASTANESİ<br>VAKFI               | 18.3.1981  | 8/2579    |
| 56 | 22101-530 | CANAKKALE | HÜSEYİN AKİF TERZİOĞLU<br>VAKFI                | 6.7.1981   | 8/3292    |
| 57 | 22101-584 | ISTANBUL  | ANADOLU EĞİTİM VE SOSYAL<br>YAKIM VAKFI        | 9.7.1982   | 8/3341    |
| 58 | 22101-672 | ANKARA    | TÜRK TANITMA VAKFI                             | 27.2.1982  | 8/5223    |
| 59 | 22101-686 | ANKARA    | TÜRKİYE SİLAHLI KUVVETLERİ<br>MEHMETÇİK VAKFI  | 6.8.1982   | 8/5223    |
| 60 | 22101-676 | ISTANBUL  | GALATASARAY EĞİTİM VAKFI                       | 18.11.1982 | 8/5685    |
| 61 | 22101-708 | ISTANBUL  | SİSAV SİYASİ SOSYAL<br>ARAŞTIRMALAR VAKFI      | 15.3.1983  | 83/6151   |
| 62 | 22101-707 | ANKARA    | TEVFIK FIKRET EĞİTİM VAKFI                     | 15.4.1983  | 89/099933 |
| 63 | 22101-713 | ANKARA    | ORTADOĞU TEKNİK UNİVERSİTESİ<br>GÜÇ VAKFI      | 2.5.1983   | 83/6542   |

1  
1  
1  
1

|    |           |           |  |            |         |
|----|-----------|-----------|--|------------|---------|
| 64 | 22101-711 | ISTANBUL  | ENKA SPOR EGITIM VE SOSYAL YARDIM VAKFI              | 2.5.1983   | 83/6537 |
| 65 | 22101-704 | BALIKESIR | BALIKESIR VEREM VE KANSERLE SAVAS VAKFI              | 26.7.1983  | 83/6900 |
| 66 | 22101-715 | ANKARA    | TUKIYE SAKATLARI KORUMA VAKFI                        | 26.7.1983  | 83/6898 |
| 67 | 22101-703 | ISTANBUL  | TURK EMNTYET TESKILATI DUL VE YETIMLERI YARDIM VAKFI | 11.4.1984  | 84/7929 |
| 68 | 22101-538 | ANKARA    | TUKIYE SAKATLARI DORUMA VAKFI                        | 21.5.1984  | 84/8121 |
| 69 | 22101-735 | ISTANBUL  | TURIZM GELISTIRME VE EGITIM VAKFI                    | 5.7.1984   | 84/8257 |
| 70 | 22101-613 | KONYA     | HAYRA HIZMET VAKFI                                   | 27.8.1984  | 84/8489 |
| 71 | 22101-754 | ISTANBUL  | ISTANBUL EGITIM VE KULTUR VAKFI                      | 27.9.1984  | 84/8537 |
| 72 | 22101-736 | ANKARA    | INONU VAKFI  | 29.9.1984  | 84/8521 |
| 73 | 22101-416 | ISTANBUL  | KULTUR VE SANATISTANBUL KULTUR VE SANAT VAKFI        | 25.12.1984 | 84/8917 |
| 74 | 22101-712 | ISTANBUL  | M. RIFAT GUZEL VE SERIFE GUZEL VAKFI                 | 8.2.1985   | 85/9108 |
| 75 | 22101-691 | ISTANBUL  | GOZ NURUNU KORUMA VAKFI                              | 31.5.1985  | 85/9544 |
| 76 | 22101-785 | ISTANBUL  | TURKIYE AILE SAGLIGI PLANLAMASI VAKFI                | 27.9.1985  | 85/9901 |
| 77 | 22101-786 | BALIKESIR | BANDIRMA KUL TUR VE                                  | 25.10.1985 | 85/9984 |

|    |            |           |  |            |          |
|----|------------|-----------|--|------------|----------|
| 78 | 22101-800  | ISTANBUL  | EGITIM VAKFI   | 20.12.1985 | 85/10197 |
| 79 | 22101-725  | ISTANBUL  | MALATYA EGITIM VAKFI<br>BEZMI ALEM VALIDE<br>SULTAN VAKIF GUREBA<br>HASTANESI KLINIKLERINE<br>YARDIM VAKFI | 1.2.1986   | 86/10338 |
| 80 | BEL. L-635 | ANKARA    | TURK GURES VAKFI   | 11.2.1986  | 86/10349 |
| 81 | 22101-797  | ANTALYA   | AKDENIZ SAGLIK VAKFI   | 14.2.1986  | 86/10354 |
| 82 | 22101-746  | ISTANBUL  | YILDIZ UNIVESTESI VAKFI  | 17.2.1986  | 86/10337 |
| 83 | 22101-765  | ISTANBUL  | TURK ARAP ILISKILERI<br>INCELEMELERI VAKFI   | 18.3.1986  | 86/10477 |
| 84 | 22101-781  | ESKISEHIR | ANADOLU EGITIM SAGLIK<br>BILMSEL ARASTIRMA<br>CALISMALARI VAKFI  | 28.3.1986  | 86/10526 |
| 85 | 22101-782  | EXKISEHIR | ANADOLU UNIVERSITESI<br>GUCLENDIME VAKFI   | 28.3.1986  | 86/10525 |
| 86 | 22101-792  | ANKARA    | IS VAKFI   | 2.4.1986   | 86/10554 |
| 87 | 22101-741  | ISTANBUL  | LOSEMILI COCUKLAR VAKFI  | 3.4.1986   | 86/10555 |
| 88 | 22101-828  | ANKARA    | TURK KADININI GUCLENDIRME<br>VE TANITMA VAKFI  | 25.4.1986  | 86/10613 |
| 89 | 22101-823  | ANKARA    | SAGLIK VE SOSYAL YARDIM<br>VAKFI   | 30.4.1986  | 86/10652 |
| 90 | 22101-739  | URFA      | HZ. IBRAHIM HALILULLAH<br>KULTUR VE EGITIM VAKFI   | 2.5.9086   | 86/10686 |

|     |           |          |   |            |           |
|-----|-----------|----------|---|------------|-----------|
| 91  | 22101-793 | ISTANBUL | TURKIYE ISYEREN<br>SENDIKALARI MIKROCERRAHI<br>REKONSTRUKSION VAKFI | 28.7.1986  | 86/11001  |
| 92  | 22101-722 | ISTANBUL | ALI HAYDAR AKIN VAKFI   | 28.7.1986  | 86/10837  |
| 93  | 22101-761 | ISTANBUL | TURK KARDIYOLOJI VAKFI  | 1.8.1986   | 86/10924  |
| 94  | 22101-774 | ISTANBUL | ISTANBUL TEKNIK UNIVERSITESI<br>VAKFI                               | 30.10.1986 | 86/11134  |
| 95  | 22101-652 | ISTANBUL | HAYDARPASA NUMUNE<br>HASTANESI VAKFI                                | 19.11.1986 | 86/       |
| 96  | 22101-346 | ISTANBUL | SISLI TERAKKI VAKFI   | 10.12.1986 | 86/11284  |
| 97  | 22101-744 | ISTANBUL | IKTISADI KALKINMA VAKFI   | 12.12.1986 | 86/11330  |
| 98  | 22101-820 | ISTANBUL | MESS EGITIM VAKFI   | 26.12.1986 | 86/11.340 |
| 99  | 22101-817 | ISTANBUL | CAYKARA EGITIM VAKFI  | 5.1.1987   | 87/11437  |
| 100 | 22101-720 | ISTANBUL | RUSTU AKIN VAKFI  | 20.1.1987  | 87/11428  |
| 101 | 22101-743 | ANKARA   | ZHINSESEL YETERLIZ<br>COCUKLARI YETISTIRME<br>VE KORUMA VAKFI       | 18.2.1987  | 87/11510  |
| 102 | 22101-875 | ISTANBUL | IZZET BAYSAL VAKFI  | 26.2.1987  | 87/11540  |
| 103 | 22101-379 | ISTANBUL | HACI NİMET ÖZDEN CAMII<br>SERİFLERİ V.                              | 14.10.1988 | 88/13406  |
| 104 | 22101-852 | ANKARA   | MEKSA MESLEKİ EGITIM<br>VE KUCUK SANAYİ DESTEKLEME<br>VAKFI         | 9.11.1988  | 88/13476  |
| 105 | 22101-807 | ANKARA   | ANKARA ATATURK LİSESİ   | 28.9.1989  | 89/14601  |



|     |            |           |  |            |          |
|-----|------------|-----------|--|------------|----------|
| 106 | 22101-937  | ISTANBUL  | EGITIM V.  | 28.9.1989  | 89/14601 |
| 107 | 22101-924  | ISTANBUL  | CERRAHPASA TIP FAKULTESİ V.  | 22.11.1989 | 89/14784 |
| 108 | 22101-1003 | ANKARA    | TURK BOBREK V.   | 22.11.1989 | 89/14784 |
| 109 | 22101-819  | ISTANBUL  | HABERAL EGITIM V.  | 27.11.1989 | 89/14816 |
| 110 | 22101-905  | ISTANBUL  | ELGIN KAN  | 29.11.1989 | 89/14837 |
| 111 | 22101-880  | ISTANBUL  | ISLAMI ILIMLER ARASTIRMA V.  | 7.12.1989  | 89/14827 |
| 112 | 22101-945  | ESKISEHIR | TURKIYS KORUNMAYA MUHTAC<br>COCUKLAR V.                                  | 12.1.1990  | 90/11    |
| 113 | 22101-659  | ISTANBUL  | ISTIME OZURLU COCUKLAR<br>EGITIM VE ARASTIRMA VAKFI                      | 16.1.1990  | 90/84    |
| 114 | 22101-687  | ISTANBUL  | ISTANBUL TRAFIK KAZALARI<br>YARDIM VAKFI                                 | 16.1.1990  | 90/84    |
| 115 | 2747702-24 | ISTANBUL  | SAGLIK VE EGITIM VAKFI   | 10.8.1990  | 90/751   |
| 116 | 22101-942  | IZMIR     | DABATAS ERKEK LISESI EGITIM V.   | 6.9.1995   | 90/878   |
| 117 | 22101-944  | ANKARA    | IZMIR KULTUR SANAT VE<br>EGITIM V.                                       | 10.9.1990  | 90/874   |
| 118 | 2747702-30 | ANKARA    | TURKIYE GUCSUZLER VE<br>KIMSESIZLERSE YARDIM V.                          | 27.10.1990 | 90/1094  |
| 119 | 22101-935  | ISSPARTA  | BITLIS EGITIM VE IANITMA V.  | 4.11.1990  | 90/1112  |
| 120 | 22101-844  | ISTANBUL  | ISPARTA HAYIRLAR EGITIM<br>SAGLIK KULTUR VE YARDIM V.                    | 21.11.1990 | 90/1182  |
| 121 | 2747702-17 | ANKARA    | BERKET V.<br>SOSYAL SIGORTALAR KUMMU<br>SAGLIK TESLHERINI GUCLENDIRME V. | 1.1.1991   | 91/1352  |

|     |            |          |   |            |         |
|-----|------------|----------|---|------------|---------|
| 122 | 22101-796  | ISTANBUL | ALARKO EĞİTİM VE KÜLTÜR V.                    | 23.11.1990 | 90/119  |
| 123 | 22101-769  | ANKARA   | YILDIZ YASEMİN SONEL KALP V.                  | 6.4.1991   | 91/1715 |
| 124 | 22101-466  | ANKARA   | TÜRK EĞİTİM DERNEĞİ ANKARA<br>KOLEJİ V.       | 17.5.1991  | 91/1841 |
| 125 | 22101-940  | ISTANBUL | CAMLIÇA KÜLTÜR VE YARDIM V.                   | 15.9.1991  | 91/2285 |
| 126 | 22101-936  | ISTANBUL | MARMARA ÜNİVERSİTESİ TIP<br>FAKÜLTESİ VI.     | 3.11.1991  | 91/2413 |
| 127 | 22101-75R  | AFYON    | AFYON EĞİTİM V.                               | 3.1.1991   | 91/2412 |
| 128 | 2747702-80 | ISTANBUL | ISTANBUL ERKEK LİSELİLER<br>EĞİTİM V.         | 6.12.1991  | 91/2515 |
| 129 | 22101-958  | RİZE     | RİZE İLİ HİZMET V.                            | 18.12.1991 | 91/2523 |
| 130 | 274770-68  | İSZİR    | CİMENTAS EĞİTİM VE<br>KÜLTÜR V.               | 23.2.1992  | 92/2779 |
| 131 | 274770-70  | ISTANBUL | TÜRK EĞİTİMİNE ÖZGÜ<br>KADI HAS VAKFI         | 27.3.1992  | 92/2901 |
| 132 | 274770-54  | ISTANBUL | BESTUZUNCU (500) YIL V.                       | 3.4.1992   | 92/2935 |
| 133 | 274770-71  | ISTANBUL | SEVKAT VAKFI                                  | 23.2.1992  | 92/2780 |
| 134 | 274770-410 | İZMİR    | YASAR EĞİTİM VE KÜLTÜR V.                     | 23.6.1992  | 92/3221 |
| 135 | 274770-55  | ISTANBUL | ISTANBUL TIP FAKÜLTESİ V.                     | 6.8.1992   | 92/3384 |
| 136 | 274770-55  | DENİZLİ  | DENİZLİ YETİM ACIZ VE<br>MUHTAÇLARI KORUMA V. | 13.1.1993  | 93/4114 |
| 137 | 22101-915  | ISTANBUL | BAYKENT TAKSİM HASTANESİ V.                   | 15.1.1993  |         |
| 138 | 274770-66  | ANKARA   | COÇUK HASTALIKLARI<br>ARASTIRMA V.            |            |         |

|     |            |           |  |           |         |
|-----|------------|-----------|--|-----------|---------|
| 139 | 274770-46  | ISTANBUL  | MILLI EGITIM GENCLIK SPOR<br>BAKANLIGI KADIKOY SAGLIK<br>EGITIMI MERKEZI VAKFI | 5.4.1993  | 93/4271 |
| 140 | 22101-926  | ANKARA    | TURKIYE DEVLET HASTANELERI<br>VE HASTALARA YARDIM VAKFI                        | 5.4.1993  | 93/4271 |
| 141 | 274770-69  | ESKISEHIR | ZEYTINOGLU EGITIM, BILIM<br>VE KULTUR VAKFI                                    | 18.5.1993 | 93/4439 |
| 142 | 2210-1859  | ISTANBUL  | BOGAZICI UNIVERSITESI V.   | 12.8.1993 | 93/4805 |
| 143 | 274770-99  | IZMIR     | SOSYAL DAYANISMA VE MUTLU<br>EMEKLILIK VAKFI                                   | 12.8.1993 | 93/4805 |
| 144 | 274770-67  | ANKARA    | TURKIYE RUH SAGLIGI VE<br>REDBABI V.   | 12.8.1993 | 93/4805 |
| 145 | 274770-91  | ISTANBUL  | INANC VAKFI  | 5.11.1993 | 93/5166 |
| 146 | 274770-73  | ADANA     | CUKUROVA UNIVERSITESI<br>TIP FAKULTESI GUCLENDIRME<br>VAKFI                    | 14.6.1994 | 94/5768 |
| 147 | 22101-938  | ANTALYA   | REISOGLU HUKUK FAKULTESI<br>VAKFI  | 14.6.1994 | 94/5738 |
| 148 | 274770-100 | ANKARA    | TURKIYE TEKNOLOJYI<br>GELISTIRME V.  | 7.9.1994  | 94/6080 |
| 149 | 274770-107 | ISTANBUL  | TURK ONKOLOJYI VAKFI   | 7.9.1994  | 94/6080 |
| 150 | 274770-    | ISTANBUL  | DARULACEZE VAKFI   | 7.9.1994  | 94/6080 |
| 151 | 274770-131 | ISTANBUL  | ISTANBUL TENKIK UNIVERSITESI<br>ILERI ELEKTRONIK TEKNOLOJILERI                 | 7.9.1994  | 94/6080 |

|     |            |          |  |           |         |
|-----|------------|----------|--|-----------|---------|
| 152 | 274/70-154 | ISTANBUL | ARASTIRMA VE GELISTIRME V.<br>TURKIYE SPASTIK COCUKLARI<br>VAKFI | 7.9.1994  | 94/6080 |
| 153 |            | ANKARA   | TURK JAPON VAKFI   | 21.2.1995 | 95/6592 |
| 154 |            | ISTANBUL | ALI EKINCI VAKFI   | 3.4.1995  | 95/6770 |
| 155 |            | KOCAELI  | KOCAELI EGITIM VE GENCLIK V.                                     | 28.3.1995 | 95/6725 |
| 156 |            | ISTANBUL | SAINR JOSEPH LISESI EGITIM V.                                    | 5.6.1996  | 95/6883 |
| 157 |            | ANKARA   | ZUBEYDE HANIM SEHIT<br>ANALARINI KORUMA VAKFI                    | 5.7.1995  | 95/7070 |
| 158 |            | ISTANBUL | AKKANAT EGITIM VE SAGLIK V.                                      | 16.6.1995 | 95/7038 |

## الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً

الدكتور السيد محمد بحر العلوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلائق أجمعين محمد رسول الله الأمين، وآله الغر الميامين، وعلى صحبه المنتجبين، وبعد:

لم يقن الوقف في الإسلام إلا لمصلحة المحتاجين من الأمة إلى مورد يضمن لهم بعض احتياجاتهم الحياتية، ودلل التاريخ القديم أن موضوع الوقف سبق الإسلام بعهود طويلة، فبعض من كتب في الوقف ادعى بأنه عرف في الشرائع السماوية في عهد سيدنا إبراهيم الخليل (ع).

ومن خلال قراءاتي لبعض البحوث المختصة بالوقف، أراها من قديم الزمن تجمع على أن الوقف يراد منه معونة المستضعفين من الأمم، وهذا ما يفيد المعنى اللغوي للوقف، حين نُصَّ عليه أن المقصود منه هو حبس الغلة أو الأرض أو العقار لصالح جماعة من الناس (كما سيمر علينا).

المدخل:

أولاً: التعريف بالوقف:

١ - الوقف لغةً

مصدر وقف ومعناه اللغوي، الحبس يقال: حبس الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس جمع الحبيس، ويقع على كل شيء من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبل ثمرته تقريباً إلى الله عزّ وجل.

ويوضح ابن منظور معنى تحبيسه بأنه لا يورث، ولا يوهب، ولكن يترك

أصله، ويجعل ثمره في سبيل الخير.<sup>(١)</sup>

٢ - الوقف في المصدرين الشريفين:

لم يرد مصطلح الوقف في القرآن الكريم بما يشير بوضوح إليه، وإنما ورد بمصطلح الصدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الآيات التي تتطابق مع هذا المعنى، بناء على رأي من يذهب إلى أن الوقف هو قسم من الصدقة.<sup>(٣)</sup>

كما لم يرد لفظ الوقف في السنة النبوية بهذا المصطلح، وإنما ورد باسم «التحيس» و «التسبيل» كقوله عليه أفضل السلام: «حبس الأصل، وسبل الشجرة».<sup>(٤)</sup>

ومعنى تحيس الأصل: المنع عن الإرث والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، وما إلى ذلك.

وأما تسبيل المنفعة: فهو صرفها على الجهة التي عينها الواقف من دون عوض.<sup>(٥)</sup>

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (وقف، وحبس)، طبع إيران أوفست.

(٢) التوبة: ١١.

(٣) محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى: ١٨٥/٢ يرى السيد الطباطبائي اليزدي المتوفي ١٣٣٧ هـ «أن الوقف قسم من الصدقات، إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف، بل الغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، بل بلفظ الوقف قليل، وقد تطلق على الأعم منه ومن أخوانه من التحيس، والسكني، والعمري، والرقبي، وقد تطلق على الصدقة المصطلحة التي هي التملك للغير تبرعاً، بقصد القرية، وقد تطلق على الزكاة بقسميها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. فالوقف هو الصدقة الجارية، أي المستمرة في مقابل المذكورات، فهو عبارة عن تحيس الأصل، وإطلاق المنفعة.

(٤) ميرزا محمد حسين النوري، مستدرک الوسائل: ٤٧/١٤ تحقيق مؤسسة آل البيت (٤) لإحياء التراث، قم ١٤٠٧.

(٥) ابن منظور، المصدر السابق، مادة (حسب، سبل).

وعلى هذا يكون معنى: سبيل ضيعته، أي جعلها في سبيل الله، وهذا المعنى لا يختلف عما في اللغة، وهو: حبس الاصل وتسييل المنفعة.

٣ - الوقف عند الفقهاء الإمامية:

عرف الوقف بأنه: «عقد، ثمرته تحبب الاصل، وإطلاق المنفعة»<sup>(١)</sup>، والشيخ صاحب الجواهر - من أعلام الإمامية المتوفى ١٢٦٦هـ يرى إبدال كلمة (الإطلاق) بـ (التسييل) استناداً إلى الحديث النبوي المتقدم الذكر، ولأن التعبير بالتسييل أولى بناءً على إرادة ذلك من الإطلاق القابل للتحبب باعتبار القرية، وأنه من الصدقات<sup>(٢)</sup>.

وقد يرد الوقف بمصطلح: (حبست) و (سبّلت) و (تصدقت)، واستند القائلون بالتحبب، والتسييل إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، المتقدم الذكر.

والقائلون بالصدقة يستشهدون بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيضاً - أنه قال:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي، المعروف بالحقق الحلبي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤٣/٤ تحقيق المرحوم السيد عبد الزهراء الخطيب: ومحمد بن جمال الدين بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، اللعة الدمشقية: ١٦٣/٣ تحقيق السيد محمد كلانتر. ومحمد حسن النجفي، المعروف بصاحب الجواهر، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ٣/٢٨.

(٢) النجفي صاحب الجواهر، جواهر الكلام: ٣/٢٨.

(٣) العاملي، اللعة: ٣: ١٦٣-١٦٤ وفي صحيح مسلم وردت الرواية باختلاف بسيط، نصها: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له»، راجع (صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد ٦، ١١/٨٥).

وبما ورد عن الإمام علي (ع) انه قال: «الصدقة، و الحبس ذخيرتان، فدعوهما ليومهما»<sup>(١)</sup>. وقد وردت بعض الروايات عن أئمة أهل البيت (ع) بمعنى الصدقة كما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق - سادس أئمة أهل البيت النبوي - قوله: «تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه»<sup>(٢)</sup>.

وكيفما كان فاللفظ الصريح في الوقف «وقفت»، وباقي الأسماء تدل عليها القرائن المحفوفة بها<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: الوقف لدى الأمم السابقة:

وتذكر المصادر أن الوقف عرف عند الأمم القديمة إذ كانت تُوقف عقاراتها، وتجعلها أماكن للعبادة، منذ وجدت العبادة<sup>(٤)</sup>. ولم يقتصر أمر الوقف على أماكن العبادة، بل أن بنوت - أحد حكام النوبة في عهد رمسيس الرابع - حبس أرضاً له ليشتري بريعها كل سنة عاجلاً يذبح على روحه<sup>(٥)</sup>.  
وأظهرت الإحصادات الخيرية أن آثار اليونانيين القدامى دلت على أن

(١) النوري، مستدرك الوسائل: ٤٥/١٤.

(٢) النوري: مستدرك الوسائل: ٤٦٧/١٤، وهناك رواية أخرى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «إن شئت حبست أصله، وسببت ثمرتها»، راجع نفس المصدر والجزء والصفحة ٤٧.

(٣) قال المحقق الحلبي: اللفظ الصريح للوقف «وقفت» لا غير، أما حبست وسببت، وتصدقت، وحرمت فلا تحمل على الوقف إلا مع القرينة، راجع شرائع الاسلام: ٤٣/٣، ٤٤.

(٤) محمد سلام مذكور، موجز الوقف ٦، عن تاريخ القانون المصري القديم، لشفيق شحاته.

(٥) كامل السامرائي، الوقف: ٤٠، عن كتاب القانون المصري لمسيو ريفيو.



الوقف وجد عندهم، ووقفت أرض لإقامة الشعائر الدينية في بعض مدنهم<sup>(١)</sup>. كما أن الرومان أيام جمهوريتهم، ارتقى نظامهم بعد ظهور الديانة المسيحية، فعينت الحكومة للوقف موظفاً عمومياً يسهر على تنفيذ شروط الواقفين<sup>(٢)</sup>. ويظهر من هذا النص أن الوقف وجد عند الرومان، وتطور من حيث الإدارة بعد ظهور المسيحية.

وفي الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملاحق للمعابد مواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا وندور، وما يرد إليه من غلات أوقافها<sup>(٣)</sup>.

أما الوقف الذري فقد ذكر بأن مصر القديمة عرفت حبس الأعيان عن التملك والتملك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة أو الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفاً يثبت للغير ملكية عليها، كما يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر من كل طبقة، وكانت هذه الأحباس تنشأ بعقود ينص فيها بصراحة على عدم جواز التصرف في المال<sup>(٤)</sup>.

كما عرفه الرومان، إذ أخذوا نظام الحبس على الذرية من طريق الإيصاء،

---

(١) السامرائي، الوقف: ٤٠، وذكر الأستاذ كامل السامرائي بهذا الصدد فيقول: وجدت الارصادات الخيرية عند اليونان، ودلت آثارهم على ان امرأة اسمها «اريشي» وقفت حديقتها على مدينة (أوجوستنيس) لتقام فيها شعائر دينية، وان قائداً يونانياً اسمه «نسياس» وقف أرضاً له لإقامة الشعائر للاله «ابولون» راجع (الوقف، ٤٠ عن كتاب الارصادات المؤلفة مسيو دلابراويل).

(٢) السامرائي، الوقف: ٤، عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية، مادة «ارصادات».

(٣) د. جواد علي، المفضل في تاريخ العرب قبل الاسلام: ٤٢٥/٦.

(٤) محمد سلام مدكور، موجز الوقف: ٦٠/٦. وعلق الأستاذ مدكور على هذا الوقف عند قدامى مصر بقوله: «وهذا النظام لقدماء مصر يشبه نظام الوقف الأهلي المعمول به اليوم، وكذلك يُحبس عن التداول كالأموال الموقوفة تماماً».

وبدأ الحبس عندهم على طبقة واحدة، ثم تعددت الطبقات حتى انتهى أمر هذه الحبس إلى شلل الحالتين الاقتصادية والاجتماعية، وحين تولى الامبراطور يوستينيان الامبراطورية الشرقية وعاصمتها (بيزنطة)، وهي (الآستانة) في القرن السادس للميلاد - أي قبل ظهور الإسلام - كانت شرائعه منتشرة في أنحاء امبراطوريته التي كانت تضم مصر والشام، ولقد تأثرت الامبراطورية الرومانية من مضار هذا الحبس على الذرية، فقرر توقيته وحصره في أربع طبقات معينة يصير بعدها ملكاً حراً للطبقات التي تليها<sup>(١)</sup>.

لقد استمر هذا النوع من الحبس على الذرية في أوروبا أجيالاً تارة تحت اسم «الاستخلاف» - بمعنى جعله على ماله خليفة - وتارة باسم «الأرشدية»، وكان عبارة عن حبس جزء من أموال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف، وهي ألقاب كان يرثها الأرشد فالأرشد. وقد استمرت هذه الحالة في أوروبا أيام الملوك والقيصرة حتى شعرت حكوماتها بأذى هذا النظام فحدته بطبقات معينة يصير الحبس ملكاً حراً.

ولما جاءت الثورة الفرنسية قضت على هذا النظام بقرارها الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٧٩٢، ثم عاد إليها نظام الأرشدية وحده بعودة نظام الاشراف أيام حكم نابليون الأول، ولكنه زال بعده بقانون ١١/مايس/١٨٤٩<sup>(٢)</sup>

من الصورة الموجزة المقدمة عن الوقف في الأمم القديمة قبل الإسلام يتضح لنا أن الوقف بنوعيه الخيري والذري كان موجوداً ومعمولاً به.

ثالثاً: الوقف في الشرائع السماوية:

وتدل الآثار على أن الوقف كان موجوداً في الشرائع السماوية، وأن امتداد

(١) السامرائي، الوقف ٤ / ٤ - ٥.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ٥.

فكرة الوقف تصل إلى سيدنا نبي الله إبراهيم الخليل (ع) وأن أوقافه لاتزال موجودة ومعروفة حتى اليوم<sup>(١)</sup>. وقد ترجم سيدنا إبراهيم الخليل لإيمانه إلى عمل فحيثما سكن أقام مذبحاً للرب، وقَدَّمَ عَشْرَ مَقْتِنِيَّاتِهِ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من بعض المصادر أن اليهود كانوا في بداية حياتهم رُحَلَاءَ وقبائل متعددة لم تستقر في مكان معين، وإنما كانت معابدهم تخصص في خيمة لهم، تنتقل معهم أينما رحلوا وحطوا، ولكل قبيلة أسلوب في معابدهم وبيعهم.

ويعلل الدكتور جواد علي ظاهرة الاهتمام بالمعبد المتنقل عند اليهود فيقول: «ولم يكن من السهل على أهل الوبر تغيير طراز هذا المعبد، واتخاذ معبد ثابت لخروج ذلك على سنن الآباء والأجداد، ولذلك لن يرضى العبرانيون عن المعبد الثابت الذي أقامه سليمان لما فيه من نبذ للخيمة المقدسة التي كانت المعبد القديم لهم، وهم في حالة تنقل من مكان إلى مكان».

«ثم إن أهل الوبر قوم رحل ولا يمكن لمن هذا حاله اتخاذ معبد ثابت له لما كان عليه من وجوب نقل أصنامهم معه حيثما يذهب»<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن المصادر المتوافرة لديّ لم تشر إلى الوقف - بهذا المصطلح - عند اليهود، ولكن لا شك أن الأماكن التي أعدت لطقوسهم الدينية كانت حيساً للعبادة، ومخصصة لهذا الغرض، وهيء لها كل الإمكانيات لإدامتها<sup>(٤)</sup>.

وهكذا بالنسبة للمسيحية فقد كان لها تنظيم خاص بدور عبادتهم، وبالتعليم والارشاد، وهو تنظيم أخذ من تنظيم الكنيسة العام، ومن التقاليد التي

(١) محمد شفيق العاني، أحكام الاوقاف: ٤.

(٢) المرجع السابق: ٤.

(٣) الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٣٩٨/٦.

(٤) الأب جرجس داود داود، أديان العرب قبل الإسلام: ٢٠٠.

سار عليها آباء الكنيسة منذ أوائل أيام النصرانية حتى صارت قوانين عامة.  
فالنصارى «لهم معابد، وبيوت، وأوقاف، وسيطرة على أتباعهم، جاوزت  
أحياناً سيطرة الحكومات»<sup>(١)</sup>.

كما أكد الإرسادات الخيرية في أرجاء المسيحية أن الوقف كان منتشراً  
على الملاحي، والمدارس، والمستشفيات، والأديرة، ومحلات العبادة حتى وصلت  
في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر إلى ما يقرب من ثلث  
مساحة فرنسا، ولم تتخلص منها إلا بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة، ثم  
اضطرت بعد ذلك إلى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير وبين  
المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للإسلام فقد ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق - سادس  
أئمة أهل البيت النبوي - أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق  
بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه»<sup>(٣)</sup>.

كما روي عن الإمام محمد الباقر (ع) - الإمام الخامس من أئمة الإمامية  
- أنه قال: «إن رسول الله (ص) مر برجل يغرس غرساً في حائط له، فوقف عليه  
فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً؟... - إلى أن قال - فقال الرجل:  
أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل  
الصفة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٦/٦٣٨.

(٢) السامرائي، الوقف: ٤.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل: ٥١/١٤.

(٤) عرف ابن منظور (أهل الصفة) فقال: «وفي الحديث ذكر أهل الصفة، أنهم فقراء المهاجرين، ومن  
لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، راجع  
(لسان العرب، مادة صفف).

وتضيف الرواية: فأُنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَتَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ فَسَنِيسِرْهُ لِلَّيْسَىٰ﴾ (١).

وعن الإمام الصادق (ع)، أنه قال: «قسم رسول الله (ص) الفيء، فأصاب أمير المؤمنين علياً (ع) منه أرض، فاحتفر فيها عيناً، فخرج منها ماء ينبع منها في السماء كهيفة عنق البعير، فجاء إليه بذلك البشير، فقال: بشر الوارث، هي صدقة بتاً بتلاً (٢) في حجيج بيت الله، وعابري السبيل، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث. فمن باعها، أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وسماها ينبع» (٣).

وروي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: أن رسول الله (ص) أوقف أرضاً على فاطمة (ع) منها: العراف، والبرقة، والصابية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى، والزلال، والمنبت (٤).

وقد أوصت فاطمة ابنة رسول الله بهذه الحوائط السبعة (٥) التي حصلت عليها من أبيها محمد (ص): «لعلي ابن أبي طالب، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى فإلى الأكبر من ولد رسول الله (ص)،

(١) الليل: ٥-٧، راجع النوري، مستدرك الوسائل: ٤٦/١٤-٤٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٦/٢، صدقة بنة بتلة، إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه.

(٣) النوري، مستدرك الوسائل: ٥١/١٤، ٥٢، وينبع بالفتح ثم السكون، والباء الموحدة المضمومة، وعين مهملة وهي حصن به نخيل وماء وزرع، وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، يتولاه ولده، وهو بين مكة والمدينة، راجع، ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة ينبع:

(٤) النوري، مستدرك الوسائل: ٥١/١٤.

(٥) الحموي، معجم البلدان: ٢٤١/٥، الحوائط السبعة نص جاء في وصية فاطمة الزهراء، ويقصد به القرى السبع التي ورد ذكرها في الرواية المشار إليها، وإن كان هناك بعض الاختلاف في الأسماء.

وأشهدت الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزيبر بن العوام، وكتبه علي بن أبي طالب»<sup>(١)</sup>.

وذكر أن لعمر بن الخطاب (رض) أرض بخيبر تدعى «ثمغ»<sup>(٢)</sup> وأتى النبي (ص) وقال له: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟

فقال له النبي (ص): «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها».

فبقي عمر سنين إلى أن ولي الخلافة، وفي أيام خلافته كتب كتاب وقفه، وذكر فيه: أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول منه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في وصية الإمام علي (ع) ما يشير بوضوح إلى هذا النوع من الوقف قال:

«هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه الجنة ويعطيه به الأمن، وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حي، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره، وأن لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإنما جعلت القيام بذلك إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله. وقربة إلى الرسول وتكريماً لحرمة، وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق بثمره حيث أمر به، وهدي له، وأن لا يبيع من نخيل

(١) النوري، مستدرك الوسائل: ٥٠/١٤، ٥١.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة ثمغ، وثمغ بالفتح والسكون، والغين المعجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حبسه - أي وقفه.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٦، حديث ٤٦١٥٠.

هذه القرى ودية<sup>(١)</sup> حتى تشكل أرضها غراساً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن جابر الأنصاري أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أقسام الوقف:

بما تقدم من استعراض الوقف في عصر النبي (ص) والخلفاء الراشدين (رض) يظهر جلياً أن الوقف الخيري والذري كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول من الإسلام. وإن كان السائد حينذاك صدقة خالصة، وحبساً طلقاً، ولكن عند مراجعة الرويات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صدر الإسلام الأول - والتي مرت علينا في البحث السابق - نراها تشير وبوضوح إلى وجود الوقف الخيري، كما لاحظنا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان ينفق منه على أضيافه، وكما عمل الخليفة عمر (رض) بأرض له تدعى «ثمغ» فقد وقفها لاستفادة الفقراء والقريبى والرقاب والضيوف وفي سبيل الله. وكذلك الإمام علي (ع) حين نص على أن تكون أرضه «ينبع» صدقة جارية لحجاج بيت الله، وعابري السبيل، لا تباع ولا توهب. وكذلك الوقف الذري<sup>(٤)</sup> وقد تقدمت الإشارة أيضاً إلى أن رسول الله

(١) الودية، الفسيلة، وجمعها ودي، وهو صغار النخل، راجع نهج البلاغة، شرح محمد عبده: ٤٦١ و ٤٦٠، هامش ٥.

(٢) نهج البلاغة، شرح محمد عبده: ٤٦٠.

(٣) النوري، مستدرک الوسائل: ٤٦/١٤.

(٤) يرى المرحوم الأستاذ السيد أحمد جمال الدين، أن مصطلح الوقف الذي استحدث في عهد التابعين باسم وقف «الذري»، أو «وقف الأشخاص» في مقابل وقف الجهات والخيرات، لا يزال معروفاً بهذا الاسم.

وفي رأيه (ره) أنه لا يوجد وقف ذري محض لا تشترك فيه جهة خيرية من ناحية الواقع، فكل وقف لا بد أن يكون صدقة ابتداءً وانتهاءً وإلا كان باطلاً، راجع أحمد جمال الدين، الوقف، مصطلحاته وقواعده: ٦.

صلى الله عليه وسلم أوقف أرضاً على فاطمة (ع) أطلق عليها الحوائط السبعة وهي: العراف، والبرقة، والصافية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى، والزلال، والمنبت، وأنها أوصت بهذه الحوائط السبعة التي حصلت عليها من أبيها محمد (ص) لعلي ابن أبي طالب. فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى فإلى الأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ما جاء في وصية للإمام علي (ع) المشار إليها فيما تقدم ما يؤكد بوضوح إلى هذا النوع من الوقف.

ومن هذه الروايات يمكن أن نستفيد وجود الوقف الذري في صدر الإسلام، وندفع القول بأن الوقف الذري استحدث بعد عهد الصحابة، وفي بداية الدولة الأموية، وقد أدركت السيدة عائشة (رض) هذا التطور فاستنكرته، كما استنكره القاضي شريح، واعتبره حبساً عن فرائض الله في الميراث.<sup>(١)</sup>

ومما تقدم يظهر أن الوقف بمعناه الدقيق شرع في الإسلام ليكون ربه «صدقة جارية» لمنفعة المسلمين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ولصيانة الذرية من الفقر والفاقة، فهو بمثابة الضمان الاجتماعي لهم.

---

(١) جمال الدين، الوقف: ٥-٦ عن بحث الشيخ محمد أبي زهرة، نشر في مجلة القانون والاقتصاد: ص ٢، ص ٥٤.



## الوقف في العراق تاريخياً وإدارياً

بعد الموجز المتقدم المتضمن لمحات عن تعريف الوقف وتشريعه قبل الإسلام وبعده كمدخل للحديث الأساس المحدد في هذه الندوة وهو «الوقف في العراق تاريخياً وإدارياً» فسيكون البحث في ثلاثة فصول:

الأول: الوقف في العهد العباسي.

الثاني: الوقف في ما بعد العهد العباسي.

الثالث: الوقف من عام ١٩٢٠م حتى اليوم

الخاتمة

## الفصل الأول

لم يكن هناك وقف في العراق أيام الأمويين على حسب علمي، وبالتالي لا أستطيع نفي ذلك أو إثباته لأنني لم أعثر على ما يدل على وجوده بحسب المراجع التي أمكنني الحصول عليها.

### الوقف في العهد العباسي

يحظى العراق منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا بالوقوف المنتشرة في البلاد، والأغلب منها خيري - حسب ما تشير إليه المصادر المتوافرة لدي - نظراً لكون العراق يزخر بالأماكن المقدسة، والمساجد الشهيرة التي يقصدها الوافدون من كل البلاد الإسلامية والعربية لزيارتها، وفي مقدمتها: مسجد الكوفة<sup>(١)</sup>، ومراقد أئمة آل البيت (ع)<sup>(٢)</sup> وقبور الأولياء والصالحين<sup>(٣)</sup> وقد وقف المسلمون لهذه

(١) مسجد الكوفة شيد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بعد اجتياح جيش المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص القادسية عام ١٧ للهجرة.

وهناك من يرى أن أول مسجد جامع بني للسواد مسجد المدائن، بناه سعد بن أبي وقاص وأصحابه، ثم وسع بعد ذلك وأحكم بناؤه، وجرى ذلك على يدي حذيفة بن اليمان، ثم بني مسجد الأنبار.

وهناك من يرى أن أول مسجد أنشئ في الأمصار الإسلامية هو مسجد البصرة الذي أنشأه بركة بن غزوان، وثاني مسجد في الأمصار هو مسجد الكوفة الذي أنشأه سعد بن أبي وقاص. ولزيادة الإطلاع تراجع: محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ٤٧/٣، وأحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان: ٢٧٢. والدكتور علي حسين الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية: ٢٧٨.

(٢) الإمام الأول علي بن أبي طالب في النجف، والإمام الثالث ولده الحسين في كربلاء، والإمامان السابع موسى بن جعفر، والتاسع محمد الجواد بن علي الرضا في الكاظمية، والإمامان العاشر علي الهادي بن الجواد، والحادي عشر الحسن بن علي العسكري في سامراء.

(٣) مراقد كثيرة منها: مرقد سيدنا أبي الفضل العباس بن علي بن أبي طالب في كربلاء، ومسلم بن عقيل بن أبي طالب في الكوفة، والثائر العلوي زيد بن علي بن الحسين بن علي في الهاشمية قرب الكوفة، والإمام أبي حنيفة النعمان، والشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد.

المراقد الأوقاف الكثيرة، خصوصاً بعد وصول البويهيين للسلطة في بغداد، وإقامة دولة لهم في العراق بين عام (٣٣٤-٤٤٧هـ) ضمن السلطة العباسية، وكانوا شيعة لعلي (ع)، حيث عمرووا مراقد أئمة آل البيت في العراق، وأشادوا عليها القباب الرائعة<sup>(١)</sup>. ولهم أيضاً أعمال خيرية كثيرة، فقد حفروا الأنهار، وأقاموا القناطر، وأنشأوا المستشفيات<sup>(٢)</sup>.

وذكرت بعض المصادر أن المقتدر العباسي جعفر بن محمد الذي انتهى حكمه بمقتله عام ٣٢٠هـ، قد وقف الأراضي المحيطة ببغداد، وضياعاً في السواد، خصص لإيرادها السنوي وهو حوالي مائة ألف دينار، للإئناق على الحرمين الشريفين، وعلى الثغور الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

كما أن محمد بن علي المعروف «بابن مقله» في وزارته للراضي أخذ في استماحة الناس، وأدى المال كله بما وصل إليه من الجهات، وفضل له عشرون ألف دينار، وأنه اشترى بها ضياعاً ووقفها على الطالبين<sup>(٤)</sup>.

وأن علي بن عيسى وزير المقتدر العباسي المتوفى عام ٣٣٤هـ «أوقف وقوفاً كثيرة من ضياع السلطان، وافرد لها ديواناً خاصاً، سماه (ديوان البر)، جعل حاصله لإصلاح الثغور، والحرمين الشريفين»<sup>(٥)</sup>.

وقد حاولت أم المقتدر العباسي أن تتصرف ببعض أراضي الوقف هذه فمنعها القاضي المختص بذلك، ووافقها ولدها المقتدر، على أساس عدم جواز بيع

---

(١) جعفر الخليلي بمشاركة عدد من الكتاب والعلماء، موسوعة العتبات المقدسة، الأجزاء المختصة بالنجف وكربلاء والكاظميين وسامراء.

(٢) حسن الأمين، الموسوعة الإسلامية: ٨٧/٥، ٨٨.

(٣) الدكتور محمد كاظم مكّي، المدخل إلى حضارة العصر العباسي: ٢٧١.

(٤) أحمد بن محمد بن مسكويه، تجارب الأمم: ٢٢٥/١.

(٥) محمد بن علي بن طباطبا، المعروف بالطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية.

## الوقف<sup>(١)</sup>.

وأن عضد الدولة البويهى، فناخسرو بن الحسن بن بويه المتوفى سنة ٣٧٢هـ أقام على مرقد الإمام علي (ع) بناية عام ٣٣٨هـ - وهي البناية الثالثة - وقد صرف عليها أموالاً كثيرة، وعين لها أوقافاً لإدارة شؤونها<sup>(٢)</sup>.

ومن أعماله في بغداد أن بنى «بيمارستاناً» ووقف الوقوف الكبيرة عليه، ولكن هذا البيمارستان بعد قرن من الزمن - أي سنة ٤٦٠هـ - استولى عليه الخراب «وناب أوقافه بالنواب»<sup>(٣)</sup>.

كما أن معز الدولة أحمد بن بويه المتوفى سنة ٣٥٦هـ - من ملوك بني بويه في العراق - بنى «بيمارستاناً» في بغداد على ضفاف دجلة عام ٣٥٥هـ ووقف عليه أوقافاً وضياعاً<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ذكرت المصادر التاريخية أن علي بن موسى المعروف بالشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ قد وقف قرية كاملة يجري خيرها على كاغد

---

(١) الدكتور محمد كاظم مكى، المدخل إلى حضارة العصر العباسي: ٢٧١ أحمد يونس، تطور أنظمة استثمار الأرض في العصر العباسي: ١٢٤.  
(٢) جعفر محبوب، ماضي النجف وحاضرها: ٤٣/١-٤٦ وجعفر بحر العلوم، تحفة العالم في شرح خطبة المعالم: ٢٧٣/١.

وتقول المصادر التاريخية أن عضد الدولة البويهى قام عام ٣٦٧هـ بعمارة المشهد في الفري (مرقد الإمام علي عليه السلام) فأزال عنه البناء القديم، وأرسل الصناع والمهندسين، وصرف أموالاً جزيلاً في سبيل ذلك، وغشى جدارها بالساج المنقوش، وأصلح الآبار والأقنية، وأوقف على ذلك أوقافاً كثيرة. راجع المرحوم عمر رضا الشيبى، كتاب النجف، بحث نشر في مجلة الرابطة النجفية: س ٢، ع ٦، ١٢٤-١٢٥، ومحمد علي جعفر التميمي، مشهد الإمام أو مدينة النجف: ٢٠١٠١.

(٣) الدكتور صالح أحمد العلي، بغداد مدينة السلام: ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٤) آدم متر، الحضارة الإسلامية: ٢٠٧/٢.

الفقهاء خاصة، تشجيعاً للكتاب والعلماء لتدوين مؤلفاتهم<sup>(١)</sup>.

وأسس المستنصر بالله العباسي في بغداد مدرسة افتتحها عام ٦٣١ هـ أسماها «المدرسة المستنصرية»، ومن أجل إدامة هذه المؤسسة العلمية التي تبنت تدريس فقه المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي - وقف على مدرسته وقفاً جليلاً من مال وعقار تصرف وارداتها على المدرسة بغية استمرارها.

وقال المؤرخ الذهبي: «رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس. والوقف عليها عدة رباع وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسع مئة ألف دينار فيما يخال إليّ، ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلاً، سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع».

ويقول الذهبي «بعد ذكر أسماء عدة قرى وضياع من التي وقفت للمستنصرية»: وحدثني الثقة: أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين، نيفاً وسبعين ألف مثقال ذهباً<sup>(٢)</sup>.

ويظهر مما تقدم أن الوقف الخيري كان موجوداً على عهد العباسيين، وأُفرد له ديوان خاص عرف حينها «بدار البر» كما سماه علي بن عيسى وزير المقتدر العباسي، ثم تطور في عهد المغول، حيث عُيّن له موظف خاص يتعهد شؤون الأوقاف في بغداد وسمي هذا الموظف «صدر الوقوف» كما سيمر علينا.

---

(١) محمد باقر الخواسناري: روضات الجنات: ٣٠٤/٤ والدكتور عبد الرزاق محيي الدين، أدب المرتضى: ١١٠.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام: ٦-٩ حققه وضبط نصه، الدكتور بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، والدكتور صالح مهدي عباس.

## الفصل الثاني الوقف بعد العهد العباسي

أنهى المغول الحكم العباسي، ودخل هولاء بغداد وقتل الخليفة العباسي في ١ صفر من عام ٦٥٦هـ، وكان من الطبيعي أن يعين الفاتح المغولي وزارة تدير البلاد، فكان مؤيد الدين محمد ابن العلقمي، - آخر وزير للعهد العباسي - أول وزير للمغول عُين لإدارة بغداد، وحين قام ابن العلقمي بتعيين الموظفين لإدارة شؤون الدولة، عين شهاب الدين بن عبد الله مسؤولاً عن إدارة الأوقاف في العراق، وأطلق عليه «صدر الوقوف». (أي برتبة متصرف، أو كما يطلق اليوم محافظ)<sup>(١)</sup> ويمكن اعتبار هذا التعيين تطوراً في عهد المغول لأمر الوقف، حيث عُين موظف خاص يتعهد شؤونها في بغداد.

وتُظهر بعض المصادر أن قاضي القضاة كان أيضاً يقوم في بعض الأوقات بإدارة ما يعود للوقف، وينظر في أمر أرباب الوظائف من مدرس، وإمام ومؤذن، ويحاسب أمناءه، ومنهم المتولون<sup>(٢)</sup>.

وتنقلت إدارة الأوقاف بين أهل الدولة، وولاية بغداد، وقاضي القضاة، إلى أن تكونت أول إدارة أوقاف سنة ٦٦٢هـ، واستمرت هذه الوظيفة إلى آخر أيام المغول والتركمان سنة ٩٤١هـ. وكانت الدولة تصدر الفرمانات بالتدريس والإمامة والأذان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين: ٢٠٥/١، يقول عباس العزاوي: رتبة (صدر الوقوف) تعادل رتبة المتصرف.

(٢) خالد عبد المنعم العاني: موسوعة العراق الحديث: ١٥١١/٣، ١٥١٢.

(٣) المرجع السابق: ١٥١٢/٣.

ويشير بعض المؤرخين إلى أن نصير الدين الطوسي وصل إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ لتفقد الأحوال والنظر في أمر الوقوف<sup>(١)</sup>.

وكان العراق يعيش في صراع طائفي طيلة الحكم الصفوي والعثماني، فما إن تنتصر جهة منهما حتى تنعكس آثار الخراب والدمار بالدرجة الأولى على المؤسسات الدينية، ومراقد الأئمة، وقبور الأولياء، تبعاً لعقيدة تلك الدولة ومذهبها، وظل الأمر كذلك حتى انتهاء حكم الصفويين في العراق على يد السلطان سليمان القانوني ٩٤١هـ - ١٥٣٤م الذي حاول في بداية الأمر تهدئة الجماهير العراقية سنة وشيعة، فزار العتبات المقدسة في النجف وكربلاء والكاظمية، وأضفى عليها بعض الإصلاحات، ثم عاد إلى بغداد وعمّر قبري الإمام أبي حنيفة، والشيخ عبد القادر الكيلاني، اللذين هدمهما الصفويون<sup>(٢)</sup>. ولكن تلك الحالة التوافقية السياسية بين السنة والشيعة من قبل السلطة العثمانية لم تدم طويلاً<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر الخراب والدمار على البنية التحتية في البلاد فحسب نتيجة الصراع الطائفي، وإنما انتقل إلى الإنسان<sup>(٤)</sup> فأصبح الإنسان العراقي بين عنف فوهة مدفيهما، ولم يجد الطرفان صعوبة في العثور على فتوى تبيح لهما سفك دماء الشعب الأعزل، تارة من الشيعة، وأخرى من السنة، وهدم المعالم المقدسة

(١) العزاوي، موسوعة العراق الحديث: ٢٤٧/١.

(٢) العزاوي، موسوعة العراق الحديث ٢٩/٤-٣٤ للاطلاع يراجع، ستيفن هيمسلي لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ٣٩ ترجمة جعفر الخياط، والدكتور علي الوردي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ٥٤/١، ٥٥.

(٣) للتفصيل راجع لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث: ٣٠-٤١.

(٤) لزيادة الإطلاع يراجع حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية في العراق: ٥٠.

لدى الطرفين<sup>(١)</sup>.

وحين ترسخت الأمور للدولة العثمانية في بغداد أظهرت اهتماماً بالغاً بالأوقاف، حيث جعلت مركز إدارة الأوقاف العراقية في العاصمة العثمانية «الأستانة»، وعين والي بغداد التركي مرجعاً أعلى للوقف العراقي<sup>(٢)</sup>. وفي حينها صودرت كثير من الأوقاف وسجلت ضمن الأوقاف العامة<sup>(٣)</sup>.

وفي أواخر العهد العثماني عينت الدولة العثمانية مدير أوقاف في بغداد يرأس دائرة الأوقاف في منطقة وسط العراق، ومعه كاتب ومحاسب، وكذلك الحال في ولايتي البصرة والموصل<sup>(٤)</sup> في حين لم يخصص للعتبات المقدسة في النجف وكربلاء دائرة وقف تدير أوقافها الكثيرة، واستمر هذا الوضع قائماً حتى الحكم الوطني في العراق، وما بعده.

---

(١) للاطلاع يراجع لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث: ٤٣، وساطع الحصري، البلاد

العربية والدولة العثمانية: ١٥-١٧، وحسن العلوي، الشيعة والدولة القومية: ٥١، ٥٢.

(٢) خالد العاني، موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢/٣.

(٣) الدكتور عبد الجواد آل طعمة، تاريخ كربلاء والحائر الحسيني: ١٧٦.

(٤) خالد العاني، موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢/٣.



## الفصل الثالث

### الوقف من عام ١٩٢٠ حتى هذا اليوم

واستقل العراق في العشرين من هذا القرن، وتشكلت فيه أول وزارة سنة ١٩٢٠م وخصصت حقيبة لوزارة الأوقاف، ثم ألغيت عام ١٩٢٩م بموجب القانون رقم ٣٦ واصبحت مديرية مرتبطة برئاسة الوزراء، وأنيطت برئيس الوزراء ممارسة جميع السلطات والحقوق الواردة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوقاف وإدارتها، وسميت بمديرية الأوقاف العامة.

وفي سنة ١٩٦٤م أعيد تشكيل وزارة للأوقاف مرة أخرى بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤م وذلك بالنظر للتوسع الحاصل في أعمال الأوقاف، وضرورة تفرغ وزير مسؤول لإدارتها، والإشراف عليها بصورة مباشرة، وفي سنة ١٩٦٥م ألغيت الوزارة مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٥م وذلك بحجة الإقتصاد في النفقات، وأعيد ارتباط الأوقاف برئيس الوزراء كالسابق، مع تشكيل (رئاسة ديوان الأوقاف) برئاسة موظف بدرجة وكيل وزارة.

وفي سنة ١٩٧٠م تم ربط ديوان رئاسة الأوقاف برئاسة ديوان رئاسة الجمهورية، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة رقم ٣٢١ في ١٩٧٠/٣/٢٩م، وبموجب هذا القرار أصبح رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف، والمشرف المباشر على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الوزارة، وأوجبت صدور القرارات والأوامر والتعليمات منه أو بمن يخوله كما جاء في المادة الأولى من نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠م.

وكان مجلس الأوقاف الأعلى يسمى سابقاً (مجلس شورى الأوقاف)،

واكتسب اسمه الجديد بموجب قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٦م الملغى، وبقي كذلك بعد صدور قانون إدارة الأوقاف الجديد رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م المعدل، وقد قسم هذا المجلس بقانون التعديل رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩م إلى هيئتين: دينية، وأخرى مالية، ثم أعيد إلى حالته الأولى بقانون التعديل الرابع رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠م.

ونصت (المادة ٤) من النظام المشار إليه على أن المجلس الأعلى يتكون من: رئيس ديوان الأوقاف، وعضو محكمة التمييز، واثنين من كبار العلماء، وعميد كلية الإمام الأعظم، واثنين من كبار الاقتصاديين وخبير بالأملاك<sup>(١)</sup>.

ونظراً لكون أوقاف الشيعة في العراق، وخصوصاً المحددة للعتبات المقدسة في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء، والمساجد الأثرية، كمسجد الكوفة، وبرائثا في بغداد، ومرآقد الأولياء كمرقد سيدنا العباس بن الامام علي بن أبي طالب في كربلاء، وغيرها من المرآقد المهمة التي أشار إلى بعضها نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩م في المادة السابعة والعشرين منه، والتي وقفت لها حكومات البويهيين والصفويين وغيرهم من التجار وأصحاب المال، أوقافاً كثيرة لا يستهان بها؛ نظراً لذلك فقد صدر قانون إدارة العتبات المقدسة لسنة ١٩٦٦م والتعديلات التي وردت عليه في أفراد مديرية خاصة للعتبات المقدسة<sup>(٢)</sup> نتيجة المطالبات الملحة من قبل المجتمع الشيعي في العراق، ولكن أيضاً لم تحل المشكلة.

ففي كربلاء مثلاً البلد الذي يضم المرآقد الشريفة: مرقد الحسين بن علي، وأخيه أبي الفضل العباس بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ومرآقد شهداء

(١) خالد العاني، موسوعة العراق الحديث: ١٥١٢/٣.

(٢) السامرائي: الوقف: ١٥٦ / ٤ و ١٧٣.

الطف، لا توجد أراضي موقوفة مسجلة بدائرة الأوقاف، وإنما تشير بعض المصادر إلى أن واردات الأوقاف في تلك المدينة لا تتجاوز بعض الخانات والمحلات، وهي ضئيلة جداً بالنسبة لغيرها من قبور الأولياء في بغداد وهذا غير معقول، ولو دققنا في المصادر لرأينا أن رواتب خدام الضريح في كربلاء كانت حتى الأربعينات تعتمد أساساً على تبرعات الزائرين لهذه المراقدة، قبل أن تخصص لهم الحكومة رواتب رمزية لا تفي بالمطلوب، ولو جمعت عائدات الوقف في كربلاء لكانت غير كافية لترميم المساجد والقضايا الدينية الأخرى في المدينة. وهذه الحالة نفسها تجدها في النجف، والكوفة، والحلة، وباقي مناطق الوجود الكثيف للشيعنة، وحتى رسم الدفن في المقابر الكبيرة في المدن المقدسة<sup>(١)</sup> وهو مورد لا يستهان به لم يخصص على العتبات المقدسة، إنما دخل في الميزانية العامة للأوقاف فضاع في خضمها.

---

(١) اسحق نقاش، شيعة العراق: ٤١٦-٤١٩، ترجمة عبد الله النعيمي.

## الخاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة في أرجاء الوقف في العراق - من الناحية التاريخية والإدارية - ونتيجة لما يضمه من مشاهد مهمة: دينية وتاريخية وأثرية، فقد حفل بثروة كبيرة من الوقف الخيري أولاً، والدّرّي ثانياً، وكان همّ الواقفين أن يكون الوقف أداة تساعد على تنمية المشاريع الخيرية، ورصيداً لحفظ المعاهد الدينية والأثرية من الضياع والتلف والاندثار، وضماناً اجتماعياً للطبقات المحتاجة من الذرية والفقراء وأبناء السبيل، والمستضعفين من الأمة. وإذا كانت ظروف قاسية وغير طبيعية مرت على إدارته، وأحدثت فيه شروخاً أدت في بعض الظروف إلى الاختلال، فإن الآمال معقودة على أن تحمي هذه المؤسسة الإنسانية ذات النفع العام من الدمار والتلف لأي سبب كان.

ومن هذا المنطلق كانت رسالة الوقف ضخمة مهمتها النهوض في رعاية المؤسسات الاجتماعية الخيرية، والمصلحة الأسرية وحفظ كيائها من التشتت والتمزق، وقد أولاه الإسلام أهمية كبرى، وحث عليه من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، وما فرض له من وجوب الزكاة وغيره على القادرين من جهة، والحث على فعل الخير وعمل الحسنات وتقديم الصدقات من جهة أخرى وخاصة للطبقتين الفقيرة والمحكومة. «وهذه الرعاية تزداد في المواسم والأعياد - وخاصة في رمضان الكريم - إذ يحرص الواقفون على التوسعة على الفقراء والمساكين، والأيتام وطلاب العلم في هذه المناسبات»<sup>(١)</sup>.

أسأل الله العليّ القدير أن يأخذ بيد المخلصين من أعلام الإسلام للعمل لما فيه صلاح المجتمع الإسلامي وخير المسلمين.

(١) الدكتور سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية / منشور في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية: ١٠٧/٣.

## مصادر البحث

- ١ - ابن مسكويه، أحمد بن محمد: تجارب الأمم، طبع مصر، مطبعة التمدن الصناعية ١٩١٤م.
- ٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، طبع إيران أوفست.
- ٣ - آدم متز، الحضارة الإسلامية، طبع بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
- ٤ - الأمين، حسن السيد محسن: الموسوعة الإسلامية، طبع بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٧٥م.
- ٥ - آل طعمة، الدكتور الجواد: تاريخ كربلاء وحائر الحسين، طبع النجف، مطبعة الحيدرية، ١٩٦٧م.
- ٦ - بحر العلوم، جعفر محمد باقر: تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، أوفست طهران عن طبعة النجف.
- ٧ - بحر العلوم، محمد علي، الدراسة وتاريخها في النجف (بحث) منشور ضمن موسوعة العتبات المقدسة، جعفر الخليلي، طبع بغداد، دار التعارف ١٩٦٦م.
- ٨ - البهادلي، علي أحمد: الحوزة العلمية في النجف، طبع بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.
- ٩ - البلاذري، أحمد بن يحيى: فتوح البلدان، طبع بيروت، دار الهلال، ١٩٨٣م.
- ١٠ - التميمي، محمد علي جعفر: مشهد الإمام أو مدينة النجف، طبع النجف، المطبعة الحيدرية، ١٩٥٥م.

- ١١ - جرجس، الأب جرجس داود داود: أديان العرب قبل الإسلام، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨١م.
- ١٢ - جمال الدين، أحمد: الوقف ومصطلحاته وقواعده، طبع بغداد، مطبعة الرابطة ١٩٥٥م.
- ١٣ - جواد، الدكتور جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، طبع دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٠م، الطبعة الأولى.
- ١٤ - الحسيني، عبد الرزاق: تاريخ الوزارات العراقية، طبع بغداد، دار الشؤون الثقافية، وزارة الإعلام، ١٩٨٨م.
- ١٥ - الخربوطلي، الدكتور علي حسين: الحضارة العربية الإسلامية، طبع القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٥م.
- ١٦ - الخليلي، جعفر: موسوعة العتبات المقدسة، طبع بغداد، دار التعارف، ١٩٦٦م.
- ١٧ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام حقيقه وضبط نصه الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط والدكتور صالح مهدي عباس، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.
- ١٨ - السامرائي، كامل: الوقف، طبع بغداد، مطبعة أسعد ١٩٦٨م.
- ١٩ - الشيبلي، محمد رضا: النجف (بحث) منشور في مجلة الرابطة النجفية، س ٢، ٦٤، ١٢٤-١٢٥.
- ٢٠ - الشريف الرضي، محمد بن الحسن الموسوي: نهج البلاغة، للإمام علي ابن أبي طالب، جمع الشريف الرضي، وشرح محمد عبده، طبع دار الأندلس، بيروت ١٩٦٣م.
- ٢١ - الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي: اللمعة

- الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر، طبع النجف، مطبعة الآداب، ١٩٦٧م.
- ٢٢ - صاحب الجواهر النجفي، محمد حسن بن باقر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، (الطبعة السادسة).
- ٢٣ - الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم: العروة الوثقى، طبع قم إيران، مكتبة الداوري.
- ٢٤ - الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، أوفست بيروت عن طبعة ليدن.
- ٢٥ - الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، طبع القاهرة، مطبعة الرحمانية ١٩٢٧م.
- ٢٦ - عاشور، الدكتور سعيد: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية (بحث) منشور في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، طبع المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- ٢٧ - العاني، خالد عبد المنعم: موسوعة العراق الحديث، طبع وزارة الإعلام العراقية، بغداد.
- ٢٨ - العاني، محمد شفيق: أحكام الأوقاف، طبع بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٤م.
- ٢٩ - العزاوي، عباس بن محمد: تاريخ العراق بين احتلالين، طبع بغداد، مطبعة بغداد ١٩٣٥م.
- ٣٠ - العلوي، حسن: التأثيرات التركية في المشروع القومي العربي العراقي، طبع لندن، دار الزوراء، ١٩٨٨م.
- الشيعة والدولة القومية في العراق، طبع قم، دار الثقافة، ١٩٩٠م.

- ٣١ - العلي، الدكتور صالح أحمد: بغداد مدينة السلام، طبع بغداد، مطبعة  
المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٥م.
- ٣٢ - لونكريك، ستيفن هيمسلي: أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمة  
جعفر الخياط، طبع قم، إيران أوفست، مطبعة أمير ١٤١٢ هـ، الطبعة الرابعة.
- ٣٣ - المتقي الهندي، علي بن عبد الملك: كنز العمال، طبع مؤسسة الرسالة،  
بيروت.
- ٣٤ - محبوبة، جعفر باقر: ماضي النجف وحاضرها، طبع بيروت، أوفست،  
دار الأضواء ١٩٨٦م.
- ٣٥ - المحقق الحلبي، نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي: شرائع الإسلام في  
مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الزهراء الخطيب، طبع دار الزهراء للطباعة  
والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٣٦ - محيي الدين، الدكتور عبد الرزاق: أدب المرتضى، طبع بغداد، مطبعة  
المعارف، ١٩٥٧م.
- ٣٧ - مذكور، محمد سلام: موجز الوقف، طبع القاهرة، مطبعة الفجالة،  
١٩٦١م.
- ٣٨ - مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح  
النووي، طبع دار الفكر، بيروت ١٩٧٢م.
- ٣٩ - معروف، الدكتور بشار عواد: ازدهار الحركة الفكرية (بحث) منشور  
ضمن كتاب (العراق في التاريخ)، وضع مجموعة من الكتاب، طبع بغداد،  
مطبعة العاني، ١٩٨٣م.
- ٤٠ - مكّي، محمد كاظم: المدخل إلى حضارة العصر العباسي، طبع دار  
الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠م.



- ٤١ - النفيسي، عبد الله فهد: دور الشيعة في تطور العراق السياسي، طبع دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤٢ - نقاش، اسحاق: شيعة العراق، ترجمة عبد الإله النعيمي، طبع دار المدى للثقافة والنشر، سوريا ١٩٩٦م.
- ٤٣ - النوري، ميرزا حسين الطبرسي: مستدرک الوسائل تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، مطبعة مهر، قم ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - الوردی، الدكتور علي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، طبع أوفست، مطبعة أمير قم ايران.
- ٤٥ - ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي: معجم البلدان، طبع دار صادر، بيروت.

## ملخص المناقشات

(١) الدكتور عبد الكريم خليفة: بالنسبة لبحث الدكتور علي أوزاك هل التصنيف لمجالات الوقف في تركيا في العصر الحديث هل هو تصنيف حديث وحسب شروط الواقفين أم هو قديم؟ كما أنه تكرر الوقوف عند عام ١٩٦٧م في البحث ما هو السر في ذلك؟

(٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: أورد الدكتور علي أوزاك في بحثه أن الوقف ورد في القرآن الكريم أربع مرات والحقيقة أن الوقف الوارد في القرآن الكريم لا علاقة له بالوقف بالمعنى الاصطلاحي. أما ما ذكره عن وقف إبراهيم الخليل عليه السلام وأنه قبل الإسلام فلا يوجد وقف لإبراهيم الخليل في الخليل إلا إذا اعتبرنا أنه عندما ماتت زوجته ولم يجد مكاناً يملكه ليدفنها فيه واشترى أرضاً من الملك الحثي لذلك من الوقف. وبذلك لم يكن هناك وقف لإبراهيم الخليل، وما الأوقاف الموجودة حالياً إلا من المسلمين في بعض القرى لإدامة العناية به. وإبراهيم الخليل عليه السلام مدفون في مدينة الخليل. والخليل قسمان وقف لإبراهيم الخليل والآخر وقف لتميم الداري.

(٣) السيد عبد المجيد الخوئي: يجب الأخذ بنظر الاعتبار - كما ذكر الدكتور أوزاك - قضية أن يؤسس أحد الأشخاص وقفاً ثم يبدأ بجمع التبرعات، وهذا شيء جديد ومغاير لما كان في السابق.

(٤) الدكتور عباس مهاجراني: بالنسبة للدكتور أوزاك الذي أورد في بحثه أن للإدارة العامة للأوقاف حق إلغاء الأوقاف إذا لم تحقق هدفها المنصوص عليه في دستورها، هل بعد الإلغاء يرجع الوقف إلى الواقف أو يبقى بصورة أخرى؟ أما ما ذكره الدكتور السيد بحر العلوم عن نصير الدين الطوسي

فهذا شيء مهم ويستفاد منه أنه جاء من باب إعمال النظر في باب الوقف، وأن هولاء جعلوا الإشراف على الأوقاف للطوسي. وكثير من الناس اتهموا الطوسي بأنه أكل مال الأوقاف بينما الحقيقة غير ذلك لأن الطوسي موثوق به.

(٥) الدكتور أحمد هليل: أؤكد ضرورة دعم الجامعة التي ذكرها الدكتور أوزاك في بحثه نشرًا للغة العربية والدين الإسلامي. أما ما ذكره الدكتور أوزاك عن عدد ورود كلمة «الوقف» في القرآن الكريم فأنا أعتقد أنه أراد مصدر الكلمة ولم يقصد المعنى الإصطلاحي. أما بالنسبة لوجود الوقف في الأمم السابقة فأعتقد أنه لا يضيرنا ذلك، أما عملية ضبط الوقف فتعود للإسلام.

(٦) الدكتور عبد السلام العبادي: أشكر الدكتور علي أوزاك على إطلاعنا على صورة الوقف الحديثة في تركيا. وقد ورد في بحثه «أما في الأحاديث النبوية فقد جاءت الكلمة بمعناها الاصطلاحي»، ويجب أن يقال: «ورد المعنى الاصطلاحي للوقف في الأحاديث النبوية الشريفة». أما سلطة الإلغاء فتحتاج إلى مزيد من التوضيح، وإذا ما تم الإلغاء ماذا يفعل بالوقف. أما بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم فإن إدارة الأوقاف في العراق في العصر الحديث تحتاج إلى مزيد من التفصيل خاصة في الوقت الحالي.

(٧) الدكتور علي أوزاك: أشكر الأخوة على ملاحظاتهم القيمة، وأحب أن أوضح ما يلي: أولاً: التصنيف حسب مجال اشتراط الواقف، حتى أنه لا يوجد هناك وقف في المحرمات. ثانياً: هذا التاريخ (١٩٦٧م) مهم جداً في تاريخ الأوقاف في تركيا، فبحسب القانون السويسري كان يطلق عليه كلمة التأسيس وفي هذا التاريخ صدر قانون نظم بعض الأمور المتعلقة بالوقف ومنها التسمية وتحديد شروط إنشاء الأوقاف الجديدة. ثالثاً: مادة «وقف» وردت في القرآن الكريم في أربعة مواضع ولا علاقة لها بالوقف

الاصطلاحى وهذا يدل على أن الكلمة عربية فقط. رابعاً: الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم ينطق بكلمة الوقف وإنما بكلمة الصدقة الجارية، وحوّلت كلمة الصدقة الجارية فيما بعد إلى الوقف للتفريق بين الصدقة والصدقة الجارية. خامساً: لقد شرحت موضوع تصفية الأوقاف، فلكل وقف دستوره الخاص به والذي يؤسس الوقف يذكر في هذا الدستور شروطه وإلى من تؤول أمواله وأملاكه. فالأموال تؤول إلى مؤسسة خيرية أخرى ولا يرجع إلى الأصل إذا ألغاه المؤسسون. أما إذا تم الإلغاء من قبل الإدارة العامة للأوقاف فهي التي تقوم بالتصفية، وإذا لم تقبل أي من المؤسسات الوقفية الخيرية الأخرى هذا الوقف الملغى تؤول أمواله وأملاكه إلى الإدارة العامة للأوقاف.

(٨) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: أشكر سماحة الشيخ التميمي، وأنا اعتمدت على ما كتبه محمد شفيق العاني وزير الأوقاف العراقي وقاضي القضاة هناك، وأنا لا أختلف مع فضيلة الدكتور هليل. أما بالنسبة للدكتور العبادي فقد غطيت هذا الأمر في الفصل الثالث عن الإدارة السياسية في العراق ولكن لظروف الندوة قمت بحذف أكثر من سبع صفحات.

## جلسة العمل الختامية للندوة

الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦/٧/٢ م

11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100

عقدت جلسة العمل الختامية لندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» برئاسة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد وسماحة السيد عبد المجيد الخوئي في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٥ صفر الخير ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢م في مقر مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية بلندن.

وفي بداية الجلسة ألقى الأستاذ فاروق جرار أمين سر لجنة الصياغة التقرير النهائي والتوصيات للندوة، وبعد ذلك فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثلاثة عشر عالماً.

ونثبت فيما يلي:

- التقرير النهائي والتوصيات
- ملخصاً للمناقشات.

## تقرير عام عن:

### ندوة: «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»

بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية، والرئيس الأعلى للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، وسماحة السيد عبد المجيد الخوثي الأمين العام لمؤسسة الإمام الخوئي الخيرية بلندن (المملكة المتحدة)، وتنظيم من المجمع والمؤسسة، عقدت ندوة «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» في لندن في المدة من ١٣ إلى ١٥ صفر الخير ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ حزيران (يونيو) إلى ٢ تموز (يوليو) ١٩٩٦ م.

وهذه الندوة هي الرابعة في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، وقد شارك فيها علماء من المذاهب الفقهية الإسلامية السبعة يمثلون أهل السنة، والشيعة الإمامية، والإباضية، والزيدية، وعدد من المفكرين الإسلاميين وفدوا من بلدان متعددة هي: سلطنة عُمان، وجمهورية اليمن، والمملكة المتحدة، والجمهورية اللبنانية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، والجمهورية التركية، والمملكة المغربية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية التونسية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال بافتتاح الندوة بكلمة جامعة، كما اشتمل برنامج حفل الافتتاح على كلمة لسماحة السيد عبد المجيد الخوثي باسم مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، وكلمة لمعالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد باسم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت).



وقد أعرب سموه في كلمته عن سعادته للقاءه نخبة من علماء المسلمين امتد جهودهم على مذاهب النظر الإسلامية الكبرى، وتحقق اجتهادهم في فروع الفقه بحثاً خالصاً عن مراتب اليقين، وتجمعوا تحت راية العقيدة الجامعة بأصولها إخوةً بررة شُدَّهم الإسلام بسماحته لمدارسة قضايا عالمنا الإسلامي الرحب الكبير.

وقال سموه: «لقد اجتهد جلة علمائنا من مختلف المذاهب في توضيح الأسس الفقهية القانونية لمعنى الوقف وضوابطه وشروطه وحالاته، وما ينبغي أن يؤول إليه بعد الخراب والقصور عن أن يقوم بنفسه ويستمر على التأيد، كل ذلك كان عملاً كبيراً على مستوى الاجتهاد والفتاويه. وعندما احتاجت مجتمعاتنا المعاصرة لمراجعة قضايا الوقف المزمنة وما لحقها من الإهمال والتفريط والتجاوز، أخذوا يكتشفون الحلول ويلتمسونها من أكثر المذاهب الإسلامية مما ساعد على تدارك بعض أوضاعه وإصلاحها في بعض البلدان الإسلامية، وذلك من خلال القوانين الجديدة التي ضبطت شؤونه مجدداً.

ويبقى الوقف، قبل هذا وبعده، بحكم أنه واقع لأعيان موقوفة ومستبلة منذ أزمنة، أحد عناصر الثروة التي لا ينبغي لها أن تبقى خارج الدورة الاقتصادية والتنمية في المجتمع، حتى يؤدي مهمته ويشيع خيره في الناس امتثالاً لدعوة الله سبحانه».

واضاف سموه قائلاً «علينا أن نثبت أن الوقف ليس حيساً للثروة وتجميداً لمواردها، وإنما تنمية لها وتفعيل لقواها لدفع طاقات المجتمع ضمن خطة واضحة هادفة تقوم على نيات الخير، ويخطط لها بالفهم والعلم، وأن تتجدد وجهات الوقف وتخصيصه لخدمة الأغراض العليا التي نحتاج إليها اليوم حتى يدرك أهميته أبناء هذه الأجيال المتفتحة، والمتطلعة، ويكتشفوا مزاياه الفعلية ذات العائد الشامل، ويصبح مألوفاً كما كان لدى الأجداد، وطريقاً للتعبير للأمة عن

مشاركة الفرد في دعمها وشدّ أزرها».

وفي بداية جلسة العمل الأولى، وقبل البدء في الاستماع إلى البحوث المقدمة للندوة، ألقى الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة كلمة باسم المنظمة.

وقد ناقش المشاركون في الندوة تسعة بحوث، هي:

- ١ - مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، لسماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي.
- ٢ - نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لسماحة السيد محمد مهدي الروحاني.
- ٣ - دور الوقف في التنمية، للأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري.
- ٤ - لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، لفضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
- ٥ - نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، لفضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوح.
- ٦ - الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، لفضيلة الدكتور الشيخ عباس مهاجراني.
- ٧ - إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في الأردن وفلسطين)، لمعالي الدكتور عبد السلام العبادي.
- ٨ - إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في تركيا)، للأستاذ الدكتور علي أوزاك.
- ٩ - الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً، لفضيلة الدكتور السيد محمد بحر

العلوم.

كما استمعوا إلى عرض لوثيقة «وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية (المحكمة الشرعية، حلب ١٢٥٥هـ/١٨٣٩-١٨٤٠م)» التي حققها الدكتور عبد الرحمن فرفور وأعد دراسة عنها.

واطلع المشاركون في الندوة على البحوث التي أعدها معالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري عن «إدارة الأوقاف الإسلامية في المغرب»، وفضيلة الدكتور عبدالهادي الفضلي بعنوان «في الوقف الإسلامي»، والدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي عن: «دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية»، وعلى الورقة التمهيدية التي أعدها السيد محمد علي العمري عن الندوات والمؤتمرات السابقة عن موضوع الأوقاف وأهم مصادر دراسته.

وفي جلسة خاصة من جلسات الندوة، ناقش المشاركون مشروع «النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل»، وهو المشروع الذي أعدته لجنة من المتخصصين وفق توصيات المشاركين في الندوة الثالثة من ندوات الحوار بين المسلمين التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في المدة ٣-٥ صفر الخير ١٤١٥هـ الموافق ١٢-١٤ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، عن: «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام». وقد أكد المجتمعون موافقتهم على فكرة إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل، ونظروا في مشروع النظام الأساسي المقدم إليهم وناقشوه مناقشة مفصلة، ورأوا أن تتاح لهم الفرصة الكافية لمراجعته بحيث يبعث الأعضاء بملاحظاتهم إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) خلال ثلاثة أشهر، من أجل أن تُعيد اللجنة التحضيرية النظر في هذا المشروع في ضوء الملاحظات، وذلك قبل دعوة الهيئة التأسيسية.

وقد عبر المشاركون في الندوة عن ارتياحهم للنجاح الذي أحرزته الندوة

في تحقيق المزيد من التقارب بين علماء المسلمين وتعزيز تعارفهم وتآلفهم، وللجور العلمي الموضوعي الذي ساد مداوات المشاركين ومناقشاتهم، ولتنظيم الدقيق الجيد الذي ميز برنامج الندوة. وأعربوا عن عظيم تقديرهم وجزيل شكرهم لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية، والرئيس الأعلى للمجمع الملكي، لتفضله بافتتاح الندوة والمشاركة في جلساتها، ولؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لاستضافتها الكريمة للندوة والمشاركين فيها، وللمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) لجهوده المتواصلة في عقد سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ومن ضمنها هذه الندوة.

وقد أوصى المشاركون في الندوة بما يلي:

- ١ - تأكيد أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي وضرورة المحافظة عليه لارتباطه بالمصالح العليا للأمة.
- ٢ - العمل على تطوير التشريعات المنظمة لأموال الوقف وفق نظر يهدف إلى النهوض بمؤسسة الوقف وتمكينها من أداء دورها في المجتمع، مع المحافظة على الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف.
- ٣ - التخطيط للوقف حسب الأساليب الحديثة حتى يُسهم في عملية التنمية الشاملة للمجتمع، والعمل على النهوض بإدارة الوقف والاستفادة من المعطيات والتقنيات المعاصرة في مجال الإدارة.
- ٤ - قيام إدارات الأوقاف بالاستعانة بالكفاءات المتخصصة في مختلف المجالات، والعمل على تدريب الكوادر العاملة في مجال الأوقاف وتأهيلها بصورة مستمرة.
- ٥ - تأكيد ضرورة قيام إدارات الأوقاف بنشر تقرير تفصيلي سنوي شامل عن موارد الوقف الذي تتولاه وأوجه استثمارها وأرباحها ومصارفيها، ليدرك المجتمع حرص هذه الإدارات وكفاءتها، ويطمئن الواقفون على مستقبل

## اسهاماتهم الوقفية.

- ٦ - الاهتمام بتطوير صيغ استثمارية جديدة في مجال تنمية أموال الاوقاف، ووفق اجتهاد فقهي سليم - وفي اطار المحافظة على طبيعة الوقف والاهتمام بتنفيذ شروط الواقفين - حتى يتمكن الوقف من تغطية التزاماته وتحقيق أهدافه.
- ٧ - تأكيد ضرورة ضبط سجلات مرجعية موثوقة بالأوقاف المختلفة بما يحفظ وقفيتها ويصونها من كل مظاهر الاعتداء.
- ٨ - دعوة إدارات الأوقاف، بالتعاون مع المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي، إلى وضع مرجعين معتمدين: أحدهما مدونة فقهية شاملة لجهود علماء المذاهب الإسلامية خلال التاريخ في مجال الفقه النظري والتطبيقي، ويتناول الثاني تاريخ التعامل مع الوقف خلال العصور الإسلامية.
- ٩ - قيام إدارات الأوقاف بالإعلام على نطاق واسع بهدف التعريف بالوقف، واسترجاع منزلته في النفوس، وحث المحسنين على وقف أموالهم في الجهات المتعددة للنفع العام.
- ١٠ - دراسة إمكانية إقامة مؤسسة وقفية عالمية تهتم بالجانب التعليمي والثقافي، وترتكز بصورة خاصة على البحوث العلمية التي تهدف إلى تطوير مجتمعاتنا الإسلامية في مختلف المجالات.
- ١١ - دعوة الجامعات والمعاهد العلمية إلى الاهتمام بتدريس الوقف ودراسته بهدف خدمة رسالته والنهوض بدوره في المجتمع.
- ١٢ - التوصية بعقد الندوة الخامسة من ندوات الحوار بين المسلمين في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٧م في الرباط (المملكة المغربية) في ضيافة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تلبية للدعوة التي وجهها معالي الدكتور

عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة، على أن يشترك المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في تنظيم الندوة، واختيار موضوع لها من الموضوعات الثلاثة التالية:

الأول: حقوق الإنسان في الإسلام: بين الخصوصية والعالمية.

الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي.

الثالث: النموذج التربوي الإسلامي للقرن القادم.

## ملخص المناقشات

- (١) الأستاذ إبراهيم شيوخ: هناك توصية تتعلق بمشروع مؤسسة الزكاة والتكافل.
- (٢) الأستاذ فاروق جزار: لقد تم تضمينها ضمن التقرير.
- (٣) الدكتور علي أوزاك: أنا أوصي باختيار الموضوع الثاني «حقوق المرأة في الإسلام» لأن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في المجتمع.
- (٤) السيد عبد المجيد الخوئي: هل ترون اختيار أحد الموضوعات الثلاثة أم يترك أمر الاختيار لأعضاء اللجنة؟
- (٥) الدكتور عباس مهاجراني: بعدما تم اقتراح المواضيع بحثناها في لجنة الصياغة، وأغلب المشاركين اختاروا الموضوع الأول «حقوق الإنسان في الإسلام: بين الخصوصية والعالمية» وإذا رغبتم بأخذ رأي المشاركين فهذا متروك لكم.
- (٦) الدكتور أحمد هليل: الموضوعات الثلاثة قيمة وتصب في روح العصر، ولكن أعتقد أن اختيار الموضوع الثاني الخاص بالمرأة أولى لعقد مؤتمرين دوليين حول هذا الموضوع ويكون ذلك بمثابة مبادرة من هذا الجمع الكريم.
- (٧) الدكتور السيد محمد بحر العلوم: أثنى على هذا الاقتراح باختيار الموضوع الثاني.
- (٨) الشيخ أحمد بن أحمد الخليلي: لقد كثر الحديث عن موضوع المرأة وبيان موضع المرأة في الإسلام.
- (٩) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: أؤيد اختيار موضوع المرأة.
- (١٠) السيد عبد المجيد الخوئي: أقترح إجراء تصويت لاختيار واحد من المواضيع

### الثلاثة.

- (١١) الأستاذ إبراهيم شيوخ: عندما طرح موضوع التعليم كان موفقاً.
- (١٢) الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري: أقترح أن نعالج موضوع حقوق الإنسان في الإسلام لأنه يشمل الرجل والمرأة.
- (١٣) الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: الموضوعان الأول والثاني أخذنا حظهما في عدة ندوات ومؤتمرات. أرى اختيار الموضوع الثالث «التربوي التعليمي» وهو أشمل ويتضمن حقوق الإنسان الرجل والمرأة على السواء.
- (١٤) الدكتور عبد السلام العبادي: أرى أن نعالج في الندوة القادمة موضوع حقوق الإنسان، وفي الندوة التي تليها نعالج الموضوع التربوي على أن يبدأ الاستكتاب فيه من الآن.
- (١٥) الدكتور ناصر الدين الأسد: كلفني صاحب السمو الملكي الأمير الحسن حفظه الله باتصاله الهاتفي أن أنقل إليكم تحياته ومحبته وهو يرشح الموضوع الأول لأنه أشمل.
- (١٦) السيد عبد المجيد الخوئي: هل هناك مَنْ يخالف هذا التوجه؟
- (١٧) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: الأول يتضمن الثاني.
- (١٨) الدكتور عباس مهاجراني: المرأة إنسان قبل أن تكون امرأة.
- (١٩) السيد عبد المجيد الخوئي: نأمل أن يكون اللقاء القادم عن حقوق الإنسان.
- (٢٠) الدكتور ناصر الدين الأسد: سنعيد الصياغة في بعض جوانب التقرير والتوصيات مثل دمج التوصيتين الخامسة والسابعة في توصية واحدة لأن مَعْنِيَهُمَا متقاربان.



## كلمة

### معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد في الجلسة الختامية

الحمد لله المستحق للحمد الخالص، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

بعد أن قضينا في رحاب هذه المؤسسة العامرة أياماً زاخرة بالمتعة والفائدة، واستحدثنا مودات جديدة، بعد أن عززنا المودات القديمة، أود - لو استطعت - أن ابتكر ألفاظاً جديدة أشكر بها سماحة الأخ الجليل الصديق السيد عبد المجيد الخوئي، إذ كان يتعهدنا تعهد الحفي بكل واحد منّا. والشكر الجزيل للعلماء الأفاضل الذين أعدوا البحوث فهم لب نجاح هذه الندوة، والذين شاركوا في المناقشات وأثروا البحوث.

اسمحوا لي - باسمكم - أن أوجه الشكر لأهل الإعلام على ما بذلوه من جهود في تغطية وقائع هذه الندوة، وفي إجراء المقابلات مع المشاركين فيها. وما كان لنا أن نجتمع في هذه الجلسة لولا جهود لجنة الصياغة، فلها كل الشكر وكذلك لأمين سرها السيد فاروق جرار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## كلمة

### سماحة السيد عبد المجيد الخوئي في الجلسة الختامية

الحمد لله الذي يتر لهذه الندوة النجاح المأمول والصلاة والسلام على أشرف الخلائق وخاتم الرسل محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

والشكر الجزيل للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) على هذه الفرصة الثمينة التي أتاحتها لمؤسسة الإمام الخوئي التي كان لها شرف استضافة أول ندوة تعقد خارج نطاق المملكة الأردنية الهاشمية من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، التي بدأت عام ١٩٩٢م بدعوة كريمة من صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وبمتابعة ومشاركة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم.

والشكر كله لمعالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع على جهوده وحسن إدارته، وللأخوة أعضاء الهيئة المركزية لمؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، وللسادة العلماء الذين أسعدونا بحضورهم.

والحمد لله أولاً وأخيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الملاحق

(وهي البحوث التي وزعت على المشاركين في الندوة ولم تناقش لعدم  
تمكن كتابها من المشاركة في الندوة)

\* بحث الدكتور عبد الهادي الفضلي.

\* بحث الدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي.

\* بحث الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري.

\* الورقة التمهيدية التي أعدها السيد محمد علي محمد العمري.

11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100



## في الوقف الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي

من منطلق أهمية الوقف الإسلامي، وما له من دور وأثر في تغطية جوانب من المتطلبات الاجتماعية في سد النقص الاقتصادي ودفع التنمية الاقتصادية، والمتطلبات الدينية في العمل على استمرارية الفكرة الإسلامية، واستمرارية مسيرة الأمة الإسلامية، رأيت أن أتناول في بحثي في هذا النقاط التالية:

- ١ - بعض مشكلات الأوقاف الجعفرية في الاحساء.
- ٢ - من آثار الأوقاف في دعم التنمية الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

أولاً: في الاحساء:

تقع مقاطعة الاحساء في المنطقة الشرقية مما يعرف الآن - جغرافياً - بالمملكة العربية السعودية، وجميع سكانها مسلمون ينتمون إلى المذاهب السنية الأربعة والمذهب الجعفري، ويشكل الجعفرية فيها ثلثي السكان تقريباً أي حوالي ٦٠٪.

ويتمتع المجتمع الإحسائي بظاهرة الاستقرار الاستيطاني لأنه مجتمع زراعي، ولوقوع الحاضرة قريباً من ساحل البحر وعلى حافة البادية. وكذلك يتمتع بظاهرة التدين: الالتزام بالأحكام والتعاليم الإسلامية.

ولهاتين الظاهرتين كثرت الأوقاف في الاحساء سنية وشيعية، وتمثلت الأوقاف الجعفرية في العقارات بأنواعها التالية:

١ - دور سكنية وعددها ١٨٣ داراً، وبالتفصيل التالي:

أ - ١٤١ داراً يصرف ريع إجارتها في إقامة ذكريات النبي وآله في مناسباتها التاريخية المعروفة مع الإطعام.

ب - ١٢ داراً موقوفة وقفاً ذرياً.

ج - ٩ دور يصرف ريع إجارتها في قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم مدى الحياة.

د - ٤ دور يصرف ريع إجارتها في قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم مدى الحياة مع ذبح أو نحر الأضحية في أيام الاضحى المبارك.

هـ - ٩ دور يصرف ريع إجارتها في شؤون المساجد.

و - ١ دار واحدة يصرف ريع إجارتها في بيت خيرى، أسرة مؤمنة محتاجة.

ز - ٥ دور ملحقة لحسينيات تستخدم في مصالحها.

ح - ١ دار واحدة يصرف ريع إجارتها في شؤون طلبة العلوم الدينية.

ط - ١ دار واحدة موقوفة لتغسيل الموتى.

٢ - مساجد: والمسجل منها في محكمة الأوقاف والموارث الجعفرية في الأحساء خلال العشرين سنة الأخيرة ٣٢ مسجداً، وهي في واقعها أكثر من هذا بكثير حيث تتجاوز العشرات، إلى المئات في أعدادها.

٣ - حسينيات: وهي منشآت تعد لإقامة الاحتفالات لإحياء ذكريات النبي وآله والمناسبات الإسلامية الأخرى، وعددها من واقع سجلات المحكمة الجعفرية ٧٧ حسينية.

٤ - دكاكين (حوانيت) وعددها ٣٦ دكاناً وبالتفصيل التالي:

- أ - ٦ دكاكين يصرف ربيع إيجارها في قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على مدى الحياة.
- ب - ٢ دكانان يصرف ربيع إيجارهما في الاحتفال بإحياء مناسبة يوم الغدير.
- ج - ٥ دكاكين يصرف ربيع إيجارها في عمارة المساجد.
- د - ٢٣ دكاناً يصرف ربيع إيجارها في إحياء ذكريات النبي وآله بمناسبة التاريخة المعروفة مع الإطعام.
- ٥ - الورش: ورشة واحدة يصرف واردها في إحياء ذكريات النبي وآله مع الإطعام.
- ٦ - عمارات: وعددها خمس وبالتفصيل التالي:
- أ - ١ - عمارة واحدة يصرف ربيع إيجارها على طلاب العلوم الدينية.
- ب - ٤ عمارات يصرف ربيع إيجارها في إحياء ذكريات النبي وآله في مناسبتها التاريخية مع الإطعام.
- ٧ - المزارع: وهي بسايتين نخيل وعددها ٤٠٥ مزارع بمساحات مختلفة، وعلى التفصيل التالي:
- أ - ٦٩ مزرعة تصرف أثمان محاصيلها في قراءة القرآن الكريم كل يوم مدى الحياة.
- ب - ٤ مزارع موقوفة وقفاً ذرياً.
- ج - ١٠ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في صيانة المساجد.
- د - ١ مزرعة واحدة ملحقة لمقبرة تصرف وارداتها في شؤون المقبرة.
- هـ - ٣ مزارع تشتمل على أماكن لغسل الموتى، ويصرف محصولها في

شؤون المغتسل.

و - ٤ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في عبادة أبدية: الصلوات الخمس اليومية كل يوم مدى الحياة.

ز - ٣ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في الأضحيات لكل سنة مدى الحياة.

ح - ٣ مزارع تصرف أثمان محاصيلها في إطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

ط - ٢ مزرعتان تصرف محاصيلهما في توسعة المساجد.

ي - ١ مزرعة واحدة تصرف أثمان محصولاتها في شؤون طلبة العلوم الدينية.

ك - ٣٠٥ مزارع تصرف أثمان محصولاتها في إحياء ذكريات النبي وآله مع الإطعام.

هذه التفاصيل والأرقام أخذت من واقع سجلات محكمة الأوقاف والموارث بالأحساء. وهناك أوقاف كثيرة بعد لم تسجل في المحكمة. ومن الموقوفات القديمة في الأحساء:

١ - حسينية البوخمسين في الهفوف: أوقفها الحاج عبد الله بوخمسين والد العلامة الشيخ محمد بوخمسين في القرن العاشر الهجري، وقد كانت في بداية أمرها حجرة ثم جرت عليها إصلاحات وتوسعات، آخرها التوسعة الرابعة خلال هذا القرن الخامس عشر الهجري بإشراف المرحوم العلامة الشيخ محمد باقر بوخمسين الرئيس أو الحاكم السابق لمحكمة الأوقاف والموارث الجعفرية.

٢ - منزل الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ الكائن



بقرية المطير إحدى قرى الاحساء.

أما أهم مشكلات الأوقاف المذكورة فهي:

١ - اختلاس الأولياء الذين يعينون من قبل الفقيه المرجع.

فغالباً لا يكون المولى بمستوى المسؤولية من حيث الأمانة، أو من حيث الكفاءة في التصرف وفق ما هو الأصلح أو الصالح. وقد تحل هذه المشكلة بعد تدخل الفقيه المرجع في الموضوع، وذلك باحالة الأمر إلى القاضي الجعفري في المنطقة أو إلى أحد الفقهاء المجتهدين في المنطقة، وبمراقبة الولي ومحاسبته من قبل المحكمة، وبمعونة الإمارة والشرطة.

٢ - الكثير من الأوقاف المزروعة أصبحت تهمل من قبل أوليائها لأن محصولها لا يغطي ما يصرف عليها. ولا تحل هذه المشكلة إلا بجواز بيعها وشراء بنائة بثمنها من عمارة أو سوق أو دار أو أرض صالحة لأن تؤجر.

وهذه المشكلة متجذرة نتيجة تمسك أكثر الفقهاء المعاصرين باطلاقات حرمة بيع الوقف بتقدير خرابه، أي إذا لم يخرب تحقيقاً. وحتى في حالة خرابه تحقيقاً يتمسكون بأن التالف من الوقف جزؤه وهو النخل فقط، فلا يجوز بيعه واستبداله لأن جزؤه الآخر وهو الأرض لا يزال باقياً، والمستفاد من النصوص التي تجوز البيع عند التلف هو تلف الكل لا الجزء.

وقد يجوز بعضهم البيع استناداً إلى أن المقصود من الوقف الانتفاع بريعه، والانتفاع هنا مفقود فمقتضى القاعدة الشرعية جواز بيعه وإبدال آخر به.

إلا ان الفقيه الذي يفتي بهذا يقيد أن يكون البديل من جنس المبدل منه، أي أن تباع المزرعة ويشترى بثمنها مزرعة أخرى.

ووفق هذه الفتوى تبقى المشكلة قائمة لأن المزرعة الأخرى حاصلها أيضاً لا يغطي قيمة ما يصرف عليها بسبب هبوط سعر التمر لأنه لم يعد غذاء أساسياً

في معيشة الناس الراهنة، ولا يتوقع أن يعود.

ويُستثنى من هذا بعض المزارع الموقوفة التي هي عامرة جيداً إذا اتفق أن اشترت الحكومة غلتها، فإنها والحالة هذه قد تسدد قيمة المصروف، وقد يكون ذلك مع الربح أيضاً.

ومن هنا لا بد من إعادة النظر في المسألة، وخصوصاً أنها من المسائل المعقدة التي طال الحديث فيها وحولها، واختلفت كلمات الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً استعرضه الشيخ النجفي في الجواهر ضمن كتاب البيع بذكر فتاوى الفقهاء المتقدمين عليه زمناً معلقاً عليها بقوله: «هذا مجموع ما وقفنا عليه من عبارات الأصحاب أو حكيت لنا، وقد تبين منها أنهم ما بين مانع من بيع الوقف مطلقاً، ومجوز له في الجملة، ومتوقف عن الحكم كالفاضلين والشهيد في النافع وظاهر التحرير واللمعة، وأن الأكثر على جواز البيع في الجملة، لكن كلامهم في تعيين محل الجواز والسبب المجوز على ما ترى من الاختلاف الشديد الذي قلما اتفق مثله في شيء من المسائل».

وأيضاً لأن الروايات الواردة في المسألة غير ظاهرة الدلالة فضلاً عن الصراحة أو النصومية، ويدل على هذا اختلافهم في تأويلها لاستفادة المقصود منها.

ولعل لهذا اختلفت كلماتهم في المسألة ارتباطاً في فهمهم لمعنى تلف أو خراب الوقف، هل يعني انعدام العين أو عدم الانتفاع بها مع بقائها، ثم عدم الانتفاع بها مع بقائها وصلاحياتها للإنتاج أو عدم صلاحيتها لذلك، أو عدم الإنتاج الذي لا يرتفع إلى مستوى الاستفادة المطلوبة منه... الخ. فالمسألة في واقعها ترتبط بالمقصد الشرعي أو الغرض من تشريع الوقف وهو الانتفاع به، ومستوى الانتفاع الذي يحقق الغاية من الوقف.

والى هنا حيث إن النصوص الشرعية في الباب لا دلالة واضحة فيها على

ذلك يرجع في تحديد مستوى الإنتفاع إلى العرف. والعرف عندنا يرى أن مثل هذه الوقوف لا ينتفع بها ولا تتحقق الغاية من الوقف إلا ببيعها وشراء ما يساوي أو يزيد على منفعتها من العقار الآخر.

وما يلقي الضوء على ذلك ما ذكره صاحب الجواهر من أن غير واحد من الأعلام جوز أصل البيع عند خراب الوقف أو خشية خرابه أمثال: (الشيخ المفيد، والسيد المترضى، والسيد ابن زهرة، والعلامة الحلبي. قال في الجواهر ٣٦٣/٢٢ ط٧، سنة ١٩٨١م: وقال ابن زهرة: «يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار لا يجدي نفعاً وخيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة إلى بيعه، بدليل إجماع الطائفة، ولأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم تبق له منفعة إلا من الوجه الذي ذكرناه جاز».

وفي التحرير، في كتاب البيع: لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، ولو أدى بقاءه إلى خرابه جاز بيعه.

وفي ص ٣٦٤: وجوز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقاءه.

وفي ص ٣٦٥: وقال الصيمري في غاية المرام، في كتاب البيع: أجاز المفيد والسيد بيعه إذا كان أنفع لأرباب الوقف.

والمصنف اشترط في الجواز حصول الخراب مع إبقائه، واختاره العلامة الحلبي وأبو العباس، وهو المعتمد. وما ذهب إليه المغفور له السيد الخوئي في (المسائل المنتخبة) ط ٢٤، ص ٢٥٧ مسألة ٦٥٩، من تجويزه بيع الوقف ونقله إلى وقف آخر عند سقوط الانتفاع به، وكذلك عند كونه في معرض سقوط الانتفاع به، قال: «لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف، أو كان في معرض السقوط وذلك كحصير المسجد إذا خلق وتمزق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، وحينئذ لم يكن مانع من بيعه، ولكنه لا بد أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شؤون ذلك المسجد

مع الإمكان».

ومثله المغفور له السيد الخميني فقد قال في (زبدة الأحكام)، ص ١٧٩:  
«الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامة التي كانت على  
العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعروض بعض  
العوارض، وهي أمور:

أحدها: فيما إذا أضربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ولا  
الانتفاع بها إلا ببيعها والانتفاع بثمنها، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة  
الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة فيما يشتري بثمنها.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان  
الانتفاع كالعدم ولا يرجى العود، ولكن كان بحيث لو بيع أمكن أن يشتري  
بثمنه ملك آخر يساوي منفعة الحالة الأولى.

الثالث: فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر أو وقوع  
الخلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم فلا مانع من بيعه عند حدوث  
ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع: فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من  
تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعها، فيباع ويقسم ثمنه بينهم.

٣ - والمشكلة الثالثة: وجود قطع متعددة ذات مساحات صغيرة، لا تسدد  
محاصيلها تكاليف مصروفاتها، إلا إذا بيعت واشترى بثمنها عقاراً مماثل كبير إن  
وجد وكان محققاً للانتفاع منه، أو غير مماثل وكان مساوياً في المنفعة.

والمسألة هذه تلتقي مع سابقتها في الإشكالية والحل.

ثانياً: وهي أهمية الأوقاف في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع:

فقد جاء في المشهور عن النبي (ص) أنه قال: إذا مات المؤمن انقطع عمله

إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية.

وجاء عن حفيده الإمام الصادق (ع) أنه قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث نصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له.

وبمضمونه أحاديث أخرى ذكرت في موسوعة الوسائل - كتاب الوقوف والصدقات.

وندرِك أهمية الوقوفات في دفع عملية التنمية الاجتماعية اقتصادياً وثقافياً وعسكرياً من دور الوقوفات التي أوقفت في هذا المجال على مختلف مديات التاريخ الإسلامي منها: الربط للفقراء والمساكين والجنود المسلمين، ومنها المنازل والمياه في طرق الحج البرية، ومنها الخدمات في المدن والقرى، ومنها القناطر والمعابر على الأنهر والجداول، ومنها المدارس العلمية والبيمارستانات العامة والخصوصية والمساجد للصلاة والتعليم والاجتماعات العامة، ومنها الأرياف والقرى الزراعية.

جاء في ترجمة الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦هـ «وكان وقف قرية على كاغد الفقهاء» أعيان الشيعة ٢١٤/٨، ط دار التعارف، ١٤٠٦هـ.

إن واقع الأوقاف الآن يضعنا أمام مسؤولية مهمة تتمثل في أن الأوقاف الراهنة لا تزال تسير على خط الوقف الماضي، فهي تهتم بالجانب الاقتصادي بسد حاجات المعوزين من المسلمين، وبالجانب الثقافي تهتم بتوفير الاحتياجات المالية، ومباني السكنى لطلبة العلوم الدينية.

وهذا يعني أنها لم تتطور لتكون بمستوى متطلبات العصر بواقعه الذي توسع كثيراً وكثيراً في جانب البحث العلمي، وإعداد العديد من العلماء في الكيمياء والفيزياء والرياضيات وأمثالها مما ينهض بمستوى التصنيع والتكنولوجيا.

والخطوات الأولى الرائدة في ما نشهده من بدايات النهضة الصناعية والثقافية في كل من إيران وباكستان وماليزيا واندونيسيا ومصر يفرض علينا أن نواكب هذا التطور، ونكون معه في مسيرته التي تهدف إلى الوصول بمستوى هذه الدول لأن تكون في مصاف الدول الكبرى ثقافياً واقتصادياً وعسكرياً. وهنا يأتي دور تطور الوقف الإسلامي ليكون مع المسيرة ويشارك في رفع المستوى وذلك بالتالي:

١ - أن يتوجه رجال المال المسلمون إلى إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة روكفلر Rochefeller Foundation للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكفلر (١٨٣٩-١٩٣٧) في نيويورك عام ١٩١٣م بهبة ٢٥٠ مليون دولار، يساعده في ذلك ابنه جون دايفيسون روكفلر (١٨٧٤-١٩٦٠)، والتي حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي والإسهام في القضاء على الجوع ورفع مستوى الصحة العامة.

وقد أسهمت المؤسسة اسهاماً فاعلاً في ميادين الصحة العامة والبحوث الطبية والعلوم الطبيعية والاجتماعية، وهي بالإضافة إلى تشغيلها عدداً كبيراً من الباحثين تقدم منحاً مالية لآلاف الطلاب.

٢ - وإلى تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية لإعداد علماء في مختلف مجالات التخصص التي تساعد على رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والعسكري. ويعدّ روكفلر مثلاً لذلك بإنشائه لجامعة شيكاغو، ومثال آخر: معهد كرينجي التكنولوجي الذي أسس في مدينة بتسبرج بولاية بنسلفانيا وافتتح عام ١٩٠٥م بمنحة كبيرة من اندرو كرينجي.

٣ - وإلى إقامة مؤسسات إعلامية وثقافية من دوريات وإذاعات مسموعة ومرئية

لنشر الفكر الإسلامي وتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية، ولتقوم بدور  
التثقيف والتربية عن طريق البرامج العلمية والتعليمية.  
٤ - وإلى إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكومبيوتر) لندخل عالم المعلومات ونحن  
بمستوى متطلباته ومقتضياته.

من هنا أرجو من المؤسسات الإسلامية الموجودة حالياً القيام بدعوة رجال  
الأموال إلى المساهمة في مثل هذه المجالات، والله تعالى ولي التوفيق، وهو الغاية.

## دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية:

### نماذج وتطبيقات تاريخية

الدكتور يحيى محمود بن جنيد «الساعاتي»

#### توطئة

يعد الوقف خاصية ملازمة للحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، وكان بمثابة الطاقة التي دفعت بمسيرتها نحو النماء والتطور، وهو يشابه من خلال فعله الاجتماعي النموذج الاقتصادي الغربي الذي يحث على الإنفاق لصالح المجتمع لتقليص حجم الضرائب المقررة على ثروات الأفراد والشركات، وإن كان حافز الوقف ودافعه ينبعان من موقف ديني إذ يلجأ إليه الفرد لأنه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ويسعى من خلاله إلى الحصول على الأجر والثوبة منه، ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً في تاريخنا القديم إذ تسابقت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد فشارك فيه الحاكم والأمير والوزير والثري والعالم والإنسان العادي، فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة، مشعة بالخير.

#### مفهوم الوقف

ويعني الوقف لغة الحبس مطلقاً سواء كان حسيماً أو معنوياً وهو مصدر وقفت أف بمعنى حبست، وأوقفت لغة غير مقبولة حتى إن بعض العلماء أنكرو وجودها في لغة العرب، ثم اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فتقول هذا البيت وقف أي موقوف



ولهذا جمع على أوقاف<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة<sup>(٢)</sup>، وهو على نوعين أهلي ويقصد به وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم، وخيري وهو الوقف على جهة بر ومعروف مثل المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي تعريف آخر أنه يعني «التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها وسبل منفعتها يجعلها مبدولة على وجه القرب لله سبحانه وتعالى»<sup>(٤)</sup>. ومن التعريفات الاصطلاحية الأخرى أنه يعني:

حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء أو انتهاء، فقط، يعني أن التصدق بالمنفعة قد يكون من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمستشفيات، وقد يكون على من يحتمل الانقطاع واحداً كان أو أكثر ثم لجهة بر لا تنقطع كجعل الربيع للواقف ما دام حياً لأولاده من بعده ثم وشم.. إلخ فإذا انقرضت الذرية يصرف الربيع لجهة خيرية يعينها الواقف<sup>(٥)</sup>.

(١) زهدي يكن، أحكام الوقف: ١١.

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ٢٨٨.

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) عبد العزيز محمد الداود «الوقف»، شروطه وخصائصه» أضواء الشريعة (كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ع ١١ (١٤٠٠هـ): ١٠٧.

(٥) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ١٩.

## ويمكن إجمال مفهوم الوقف بأنه:

حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، وهذا يعني أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول بأن يوقفها فلا يمتلكها شخص آخر بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بريعها، وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف دون امتلاك للعين ذاتها، وهو ما يوجز عند الفقهاء بقولهم «تحبيس العين وتسبيل المنفعة» وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي رآها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله<sup>(١)</sup>.

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنه يعم مجتمعاً واسعاً، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف، الذي أسهم إسهاماً كبيراً في مسيرة الحضارة الإسلامية، على خلاف الوقف الأهلي والأسري قليل المنفعة، الذي قد تكون له جوانب سلبية مضرّة لما يحدثه من شقاق وخلاف بين نسل الواقف أو ذريته.

ويشترط لنفاذ الوقف وصحته أن يكون الواقف «أهلاً للتبرع أي أن يكون غير محجور عليه لسبب من الأسباب» ويستند هذا الشرط على خمسة أسس يجب أن تتوافر في الواقف وهي: الحرية والعقل والبلوغ وعدم الحجر للسفه أو الغفلة وعدم الحجر للدين، كما يشترط فيما يراد وقفه أن يكون مالاً منقولاً سواء كان عقاراً أم منقولاً، وأن يكون وقت الوقف معلوماً وأن يكون مملوكاً للواقف<sup>(٢)</sup>. وهذه الشروط المقيدة هي قيود أخلاقية هدفها توافر الأمانة والصدق في شخص الواقف حتى لا يتاح المجال لأهل الجور الهادفين إلى التفاخر والتباهي استخدامه للبروز في مجتمعاتهم.

(١) محمد زايد الأياني، كتاب مباحث الوقف ط ٣، القاهرة: عبد الله وهبة الكتبي، ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م: ٣-٤.

(٢) محمد زايد الأياني، كتاب مباحث الوقف: ١٣-١٤.

وباعث الوقف في الإسلام ينبع من التوجيه الإلهي الصريح في الحث على الإنفاق في سبيل الله من خلال الزكاة والصدقة والكرم والإيثار.

ففي القرآن الكريم الرذيلة المقابلة لهذه الضروب جميعاً هي البخل، الأمر الذي يبين أنها في جوهرها فضيلة واحدة، يقول عز وجل ﴿ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل اله فمنكم من يبخل..﴾<sup>(١)</sup>. فالإنفاق في سبيل الله يشمل كل إنفاق من كرم وزكاة وصدقة وإيثار، وإذا كان البخل هو الرذيلة المقابلة للإنفاق، فهو تبعاً لذلك الرذيلة المقابلة لضروبه جميعاً، وإذا تفحصنا الرذيلة المقابلة للفضيلة على حدة وجدنا أن البخل هو الذي يقابل الكرم والجود والسخاء جميعاً، كما يقابل الزكاة والصدقة، وقد قيل إن من وظائف التطهير الزكاة والتطهير من البخل<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الكرم يحمل درجة عالية في الإسلام، فقد وردت نصوص كثيرة تحث عليه تصل إلى درجة الوجوب.

وتتسق مع درجة الوجوب العالية شدة الإدانة للبخل الرذيلة المناقضة لإكرام الضيف، وكل ضروب الإنفاق في سبيل الله بقوله تبارك وتعالى ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾<sup>(٣)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما محق الإسلام شيء محق البخل قط..» ويقول محذراً «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم..» وفوق إكرام الضيف وجميع الضروب السابقة لفضيلة الإنفاق فضيلة الإيثار، وهو أن يوجد المرء

(١) محمد: ٣٨.

(٢) أحمد عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية في الإسلام - الرياض: دار العلوم، ١٤٠٢ هـ /

١٩٨٢م: ٢٠٢.

(٣) آل عمران: ١٨٠.

بالمال مع الحاجة إليه..(١).

والمؤكد أن الوقف هو نوع من الإيثار إذ أنه يتطلب عادة تخلي المرء عما يملكه أو جزء منه في سبيل الآخرين، ومن أجل منفعة المجتمع الذي ينتمي إليه، ولما كان الإسلام يعد الإيثار فضيلة من الفضائل التي تقرب الإنسان إلى ربه عز وجل فقد أصبح فضيلة من الفضائل التي اختص بها عن غيره من الديانات السابقة، وبالتالي تحول إلى وسيلة رئيسة في تشييد بنية الحضارة الإسلامية.

ويعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة فقد ورد في صحيح مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عُمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، قال فتحدثت بهذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه قال محمد: غير متائل مالا<sup>(٢)</sup>.

ويوضح هذا الحديث كيف أن عمر حبس أنفـس وأجود ما يملك بعد أن

---

(١) أحمد عبد الرحمن إبراهيم / الفضائل الخلقية في الإسلام: ٢٠٥-٢٠٦.  
(٢) مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الطباطبي وآخرين، طبع على نفقة محمد بن راشد آل مكتوم - القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ٩٦/٦.

أرشده المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وفي دلالة على عِظَم أمر الوقف من الوجهة الشرعية.

ومن نماذج الوقف المبكرة ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - وقفت داراً اشترتها وكتبت في شرائها «ولاني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيها لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر...»<sup>(١)</sup>.

وقضية الوقف - كما يشير أحد الباحثين - من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء المسلمين في العصور الإسلامية الأولى، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم ورودها في القرآن الكريم، وبالتالي إلى وجودها ظاهرة مجردة في السنة النبوية لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصر في تعريفه للوقف على ذكر حقيقته فقط وترك التفاصيل والتأويلات للفقهاء، فأدى ذلك إلى اختلافهم في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه، ومنهم من لم يقل بجوازه ومنهم من قبله في حالات ورفضه في أخرى<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الاختلاف لم يؤثر كثيراً على مسار هذه الظاهرة التي انتشرت بين المسلمين انتشاراً واسعاً وأصبحت وسيلة من وسائل التقرب إلى الله عز وجل يسهم فيها الغني والفقير، وتنوعت الأشكال حتى كادت تشمل كل الأمور التي تيسر لأبناء المجتمع الحصول على منفعة مادية أو معنوية، وتحول الوقف إلى ظاهرة

---

(١) القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان: ٢٣-٢٤ أحكام الأوقاف لمحمد شلبي: ٣٢.  
(٢) أحمد شوقي بنين / ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزائن المغربية (فصله في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق مجلد ٦٣ ج ٣) دمشق: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق): ٤١٠.

تبرز روح الجماعة في الإسلام إذ أصبح من المعتاد أن تتولى مؤسسة الأوقاف «تنظيم أمور المساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق والحمامات، وهكذا يرجع الفضل إلى الأوقاف في طول حياة المدينة في الإسلام من حيث إعمار مرافقها العامة، وصيانة منشأتها الخيرية»<sup>(١)</sup>.

وأدى تكاثر الوقف إلى العناية بتنظيم أموره إدارياً، فتم إنشاء ديوان مستقل للوقف في عهد هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ/٦٨٤ - ٧٠٥م) تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي، الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم<sup>(٢)</sup>. وجرى تنظيم أموره بدقة في مصر في العصر الفاطمي حيث صار قاضي القضاة يتولى أمر الأحباس من الرباع وإليه أمر الجوامع والمشاهد، وصار للأحباس ديوان مفرد، وأول ما قدم المعز أمر في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بحمل مال الأحباس من المودع إلى بيت المال الذي لوجوه البر، وطولب أصحاب الأحباس بالشرائط ليحملوا عليها وما يجب لهم فيها، وللنصف من شعبان ضمن الاحباس محمد ابن القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بألف ألف وخمسمائة ألف درهم في كل سنة يدفع إلى المستحقين حقوقهم ويحمل ما بقي إلى بيت المال، وقال ابن الطوير «الخدمة في ديوان الأحباس، وهو أوفر الدواوين مباشرة، لا يخدم فيه إلا كتاب المسلمين من الشهود المعدلين بحكم أنها معاملة دينية، وفيها عدة مديرين ينوبون عن أرباب هذه الخدمة في إيجاد أرزاقهم من ديوان الرواتب، وينجزون لهم الخروج بإطلاق أرزاقهم، ولا يوجب لأحد من هؤلاء خرج إلا بعد حضور ورقة تعريف من جهة

---

(١) أحمد مختار العبادي / «الفصل الثاني: نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية» في: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية تأليف سعيد عبد الفتاح عاشور - سعد زغلول عبد الحميد وأحمد مختار العبادي - القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م: ٢٠٢.

(٢) القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان: ٢٥.

مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمته ذلك الشهر جميعه، ومن تأخر تعريفه تأخر الايجاب له.. وقال المسيحي.. في حوادث سنة خمسة وأربعمائة، وقرئ يوم الجمعة ثامن عشر صفر سجل عدة ضياع.. على الفقراء والفقهاء والمؤذنين بالجوامع وعلى المصانع والقوام بها ونفقة المارستانات وأرزاق المستخدمين فيه وثمان الأكفان»<sup>(١)</sup>.

ويظهر لنا من الخبرين الخاصين بتنظيم أمور الوقف أنه يكاد يشبه تنظيم وزارات الأوقاف في العصر الراهن إذ إن الهدف الرئيس من وجود الإدارة ذات العلاقة به هي: ضبطه وتنظيمه وحسن التصرف فيه حتى يوجه العائد المادي إلى ما يتصل به دون إساءة أو استغلال، حفظاً للعين الموقوفة وما تؤديه من خدمات اجتماعية.

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل أو بعض ما يملكونه وإن كان قليلاً.

ويتبين لنا من رصد أنماطه أنه شمل جميع محاور الحياة في المجتمع مما يؤكد على أنه كان الوسيلة الرئيسة في بناء وتشبيد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

وجاءت إسهامات الواقفين متنوعة فمنهم من جعل وقفه على نمط محدد

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) كتاب المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية - طبعة جديدة بالأوفست - بيروت: دار صادر، د.ت: ٢٩٥/٢.

ومنهم من جعله على أكثر من نمط وآخرون جعلوا أوقافهم شاملة لأنماط متعددة، ومن خلال المصادر التاريخية التي أوردت معلومات عن الوقف نجد أن من بين ما كان الوقف يشمل، عمارة المساجد وبناء المدارس، ودور الكتب ودور الأيتام والمستشفيات والفنادق والنزل وتوفير مصادر المياه مثل الآبار والعيون ودعم المحتاجين من الفقراء وفك أسرى المسلمين.

وأولى الواقفون الحرمين الشريفين عناية خاصة، فوقفوا عليهما وعلى سكان مكة والمدينة أوقافاً جليلية، ومن أبرزهم السلطان المملوكي الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً ضمنها وثيقة «تم كتابتها يوم الإثنين الموافق الثالث من جمادى الآخرة عام ٧٧٧هـ، وهي مفقودة الافتتاحية ويبلغ طول المتبقي منها ٤٠,٨٥ متراً»<sup>(١)</sup>. احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة، ثم طرق صرف ريع الوقف التي كان من بينها الصرف على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي<sup>(٢)</sup>، ونفقات خيرية سنوية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى والإبر والخياط للفقراء بمكة المكرمة<sup>(٣)</sup>، ويظهر هذا التوسع في صرف عائدات الوقف شموليته ومنحاه الإنساني.

ولما كان من الصعب الإحاطة بكل أنماط الوقف الإسلامي فسوف نركز على نماذج منه تتعلق بالمدارس ودعم العلم، والكتب والمكتبات، والمستشفيات، ودور الأيتام، وفك أسرى المسلمين.

### المدارس ودعم العلم

انتشر هذا النمط من الوقف انتشاراً واسعاً، وكان له دور أساسي في توفير

(١) القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان: ٧.

(٢) المصدر السابق: ١٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٧-١٠٨.



المدارس وحاجة طلاب العلم من مدرسين وتجهيزات ونفقة.

ويذكر أحد الباحثين أن أهل الخير أنفقوا عبر القرون مبالغ كبيرة على أعمال خيرية من بينها الإنفاق على طلبة العلم أفراداً وجماعات، غير أن هذا النوع من أعمال الخير والبر كان مؤقتاً سرعان ما يزول أثره فهو يستمر مادام الواهب راغباً في العطاء، أو مادام باقياً على قيد الحياة، ولكنه ينقطع إذا ما غضب أو أبعده عن منصبه أو قضى نحبه.

ولم يكن ذلك الضرب من ضروب البر والإحسان هو الذي أحدث معاهد العلم، فقد خرجت هذه المؤسسات إلى حيز الوجود بعد تقنين البر لأغراض التعليم في نظام الوقف، لأن الوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وهياً لها الاستقلال عن الواقف نفسه في بعض الحالات، وعن مدة حياة الواقف في كل الحالات، وقد حدث هذا النوع من أعمال البر على أوسع نطاق في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي<sup>(١)</sup>.

ويذهب الباحث نفسه إلى أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف<sup>(٢)</sup>، ونظراً لأهمية هذا النظام في مسيرة التعليم في الحضارة الإسلامية فقد عمد إلى دراسة النظام من حيث علاقته بهذه المؤسسات التعليمية دراسة تفصيلية مسهبة<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد باحث آخر على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدرسة في العصر المملوكي<sup>(٤)</sup>. وهو يرى أيضاً أن أثر الوقف على التعليم لم

---

(١) جورج المقدسي، نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة محمود سيد محمد - جدة: جامعة الملك عبد العزيز - مركز النشر العلمي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٣٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٣.

(٣) المصدر نفسه: ٤٣-٨٣.

(٤) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ١٩٢٣هـ / ١٢٥٠م - ١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م: ٢٤٠.

يقتصر على أنه كان المورد المالي له؛ بل تعدى الأمر ذلك إلى جوانب العملية التعليمية كافة، حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، التي تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين، والتدريس، ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شروطاً على المدرس أصبحت على مر السنين - مع الحرص على تنفيذ شرط الواقف - تقليداً معمولاً به حتى ولو لم ينص على ذلك.

ولم يكتف الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس، فهناك من الواقفين من اشترط كتباً معينة للدراسة، وهو بذلك يضع الحد الأدنى في التعليم الذي يجب أن يلقيه المدرس لطلابه.

ولما كان وقت المدرس لا يتسع عادة لشرح بعض الدروس لمن يحتاج إلى ذلك من الطلبة، فقد حرص الواقفون على ترتيب معيد أو أكثر بالمدرسة، ووظيفة المعيد في العصر المملوكي تشبه إلى حد كبير وظيفة المعيد في الكليات الجامعية في العصر الحديث، فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم أو مساعد مدرس، فكان عليه أن يساعد المدرس الذي يتبعه في المذهب ومادة التخصص في أعماله، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقراها أثناء الدرس. ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة برىح الوقف فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، كما حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة، وطلبة التفسير، وطلبة الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) محمد محمد أمين / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية.

وتحفل كتب التراث بإشارات كثيرة عن وقف المدارس من بينها ما أورده ابن كثير عن وقف المدرسة المستنصرية حيث قال:

«ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين وستمائة، فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام. وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافر لكل واحد. ولما كان يوم الخميس خامس رجب حضرت الدروس بها، وحضر الخليفة المستنصر بالله بنفسه الكريمة وأهل دولته من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء والصفوية والشعراء، ولم يتخلف أحد من هؤلاء، وعمل سماط عظيم بها، أكل منه الحاضرون، وحمل منه إلى سائر دروب بغداد من بيوتات الخواص والعوام، وخلع على جميع المدرسين بها والحاضرين فيها، وعلى جميع الدولة والفقهاء والمعيدين، وكان يوماً مشهوداً، وأنشدت الشعراء الخليفة المدائح الرائقة والقصائد الفائقة، وقد ذكر ذلك ابن الساعي في تاريخه مطولاً مبسوطاً شافياً كافياً، وقدر لتدريس الشافعية بها الإمام محيي الدين أبو عبد الله بن فضلان، وللحنفية الإمام العلامة رشيد الدين أبو حفص عمر بن محمد الفرغاني، وللحنابلة الإمام العالم محيي الدين يوسف بن الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي، ودرس عنه يومئذ ابنه عبد الرحمن نيابة لغيبته في بعض الرسائل إلى الملوك، ودرس للمالكية يومئذ الشيخ الصالح العالم أبو الحسن المغربي المالكي نيابة أيضاً، حتى يعين شيخ غيره، ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها. وكان المتولي لعمارة هذه المدرسة مؤيد الدين أبوطالب محمد بن العلقمي»<sup>(١)</sup>.

(١) اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية - ط ٣. بيروت: مكتبة العارف، ١٩٧٧م: ١٣٩/١٣ - ١٤٠.

ويتبين لنا من الخبر مدى العناية بتلك المدرسة التي قامت على الوقف ومدى حرص الواقف على جعلها ذات أبعاد حضارية يصعب تطبيق نموذجها على الكليات والجامعات الحديثة، فهي لم تكن مجرد مبنى بل تعدت ذلك إلى تحقيق الراحة والرفاهية، وقبل ذلك العمق التعليمي للمتحمقين بها.

وحصر تقي الدين الفاسي أسماء مجموعة من المدارس التي كانت موقوفة في مكة المكرمة، التي أدركها هو نفسه في القرن الثامن الهجري فقال: أما المدارس الموقوفة: فأحدى عشرة منها: مدرسة الملك الأفضل العباس ابن المجاهد صاحب اليمن بالجانب الشرقي من المسجد الحرام على الفقهاء الشافعية. ووقفت قبل سنة سبعين وسبعمائة.

وفي هذه السنة ابتدئ التدريس بها.

ومنها: مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام، عملها الأمير أرعون النائب الناصري للخليفة قبل العشرين وسبعمائة أو بعدها بقليل. ومنها: مدرسة الأمير الزنجيلي نائب عدن على باب العمرة للحنفية وقفها سنة تسع وسبعين وخمسمائة. وتعرف اليوم بدار السلسلة.

ومنها: مدرسة الملك المنصور عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن، على الفقهاء الشافعية وبها درس حديث أظنه من عمل ولد المظفر. وتاريخ عمارتها سنة إحدى وأربعين وستمائة.

ومنها: مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيقة المستضيء العباسي على عشرة من فقهاء الشافعية. تاريخ وقفها سنة ثمانين وخمسمائة في شعبان. وهي من دار زبيدة.

ومنها: مدرسة الملك المنصور غياث الدين المظفر أعظم شاه صاحب بنجاله من بلاد الهند على فقهاء المذاهب الأربعة.

وكان ابتداء عمارتها في رمضان سنة ثلاث عشرة وثمانمائة. والفراغ من ذلك في جمادى الأولى سنة أربع عشرة.

وفي المحرم من هذه السنة وقفت ودرست بها للمالكية، ولها وقف بالركاني أصيلتان وأربع وجاب ماء.

ومنها: مدرسة الملك المجاهد صاحب اليمن بالجانب الجنوبي من المسجد الحرام على الفقهاء الشافعية، وتاريخ وقفها في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

ومنها: مدرسة أبي علي ابن أبي زكريا، وهو الموضع المعروف بأبي الطاهر العمري المؤذن بقرب المدرسة المجاهدية. وتاريخ وقفها سنة خمس وثلاثين وستمائة.

ومنها: مدرسة الأرسوفي العفيف عبد الله بن محمد. بقرب باب العمرة، ولعلها وقفت في تاريخ وقف رباطه الآتي ذكره، وسيأتي تاريخه.

ومنها: مدرسة ابن الحداد المهدي، على المالكية بقرب باب الشبيكة، وتعرف بمدرسة الأدارسة. وتاريخ وقفها سنة ثمان وثلاثين وستمائة.

ومنها: مدرسة النهاوندي، بقرب الدريبة، ولها نحو مائتي سنة<sup>(١)</sup>.

ومن المدارس الوقفية في دمشق التي ذكرها النعمي:

- دار الحديث الشقيشقية، وقفها ابن الشقيشقة المحدث نجم الدين نصر الله ابن

---

(١) تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين تحقيق محمد حامد الفقي - ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦: ١١٧/١ - ١١٨.

أبي العز الشيباني الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٦هـ<sup>(١)</sup>.

- دار الحديث الكروسية، ووقفها محمد بن عقيل بن كروس المتوفى سنة ٦٤١هـ<sup>(٢)</sup>.

- المدرسة الأكرزية، بناها أكر حاجب نور الدين محمود، وقد رسم على عتبة بابها ما صورته بعد البسملة «وقف هذه المدرسة على أصحاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه الأمير أسد الدين أكر في ست وثمانين وخمسمائة، وتمت عمارتها في أيام الملك الناصر صلاح الدين...»<sup>(٣)</sup>.

- المدرسة الحلبيّة، لم يشر إلى اسم موقفها، غير أن من بين الذين وقفوا عليها أوقافاً شهاب الدين أحمد بن عبد الخالق المتوفى سنة ٨١٥هـ «كان في أول أمره مغنياً يعلم الجوّاري الغناء ثم تاب عن ذلك، وكان ملازماً للصلاة، ووقف إلى جانب المدرسة الحلبيّة مسجداً، وأضاف إلى المدرسة المذكورة ووقف عليها وقفاً، ولم يخلف ولداً ووقف على قراءة البخاري بالحليّة...»<sup>(٤)</sup>

- المدرسة الركنية الجوانية الشافعية، وقفها ركن الدين منكورس (ت ٦٣١هـ) عتيق فلك الدين سليمان العادلي<sup>(٥)</sup>.

- المدرسة الرواحية، وقفها الزكي بن رواحة هبة الله بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٢٢هـ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس تحقيق جعفر الحسني. - القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٨م: ٨٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٩٨/١.

(٣) المصدر السابق: ١٦٦/١.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٣/١.

(٥) المصدر السابق: ٢٥٣/١.

(٦) المصدر السابق: ٢٦٦/١.

- المدرسة الصارمية، قال النعيمي: ورأيت بعثتها ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا المكان المبارك إنشاء الطواشي الأجل صارم الدين جوهر بن عبد الله الحر عتيق الست الكبيرة الجليلة عصمة الدين عذراء ابنة شاهنشاه رحمها الله تعالى، وهو وقف محرم وحبس مؤبد على الطواشي المسمى أعلاه مدة حياته ثم من بعد حياته على المتفقهة من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه والنظر في هذا المكان والوقف عليه للطواشي جوهر المسمى أعلاه مدة حياته على ما دون في كتاب الوقف، فمن بدله الآية، كتب سنة اثنتين وعشرين وستمائة<sup>(١)</sup>.

- المدرسة المجاهدية الجوانبة «واقفها الأمير مجاهد الدين أبو الفوارس نيران ابن يامين بن علي بن محمد الجلاي الكردي أحد مقدمي الجيش بالشام في دولة نور الدين»<sup>(٢)</sup>.

- المدرسة الخاتونية الجوانبة، «أنشأتها خاتون بنت معين الدين أنر زوجة الشهيد نور الدين محمود زنكي تنسب إليها، وقال الذهبي في العبر: في سنة إحدى وثمانين وخمسائة، وعصمة الدين الخاتون بنت الأمير معين الدين... واقفة المدرسة التي بدمشق للحنفية»<sup>(٣)</sup>.

- المدرسة المسامرية «واقفها الشيخ مسمار رحمه الله تعالى، وقال الأسدي في تاريخ ابن عساكر الحسن بن مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر... توفي رحمه الله يوم الأحد سادس شهر رمضان سنة ست وأربعين وخمسائة...»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس: ٣٢٦/١ - ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥١/١.

(٣) المصدر السابق: ٥٠٧/١.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٧:٢.

كما أورد المقرئزي أسماء جملة من المدارس التي كانت موقوفة في القاهرة من بينها:

- المدرسة الفاضلية، بناها القاضي الفاضل عبد الرحمن بن علي البيساني بجوار داره في سنة وثمانين وخمسمائة، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء، قرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي. ناظم الشاطبية.. وقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم يقال إنها كانت مائة ألف مجلد... وبها إلى الآن مصحف قرآن كبير القدر جداً مكتوب بالخط الأول الذي يعرف بالكوفي، تسميه الناس مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو في خزانة مفردة له بجانب المحراب<sup>(١)</sup>.

- المدرسة الأزكشية، بناها الأمير سيف الدين أياكوج الأسدي مملوك أسد الدين شيركوه سنة ٥٩٢هـ، وكانت موقوفة على الفقهاء من الحنفية فقط<sup>(٢)</sup>.

- المدرسة الفخرية، وصاحبها فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومي استادار الملك الكامل محمد بن العادل، «وكان الفراغ منها في سنة اثنتين وعشرين وستمائة»<sup>(٣)</sup>.

- المدرسة الصباحبية، أنشأها الصباح صفي الدين عبيد الله بن علي بن شكر وجعلها وقفاً على المالكية، وبها درس نحو وخزانة كتب، ومازالت بيد أولاده، فلما كان في شعبان سنة ثمان وخمسين وسبعمائة جدد عمارتها القاضي علم الدين إبراهيم بن عبد اللطيف بن إبراهيم المعروف بابن الزبير ناظر الدولة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد قلاوون<sup>(٤)</sup>.

(١) المقرئزي، الخطط: ٣٦٦/٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٦٧/٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٦٧/٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٧١/٢.



- المدرسة الكاملة، وتعرف بدار الحديث الكاملة وقفها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب في سنة اثنتين وعشرين وستمائة «وهي ثاني دار عملت للحديث... وقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية»<sup>(١)</sup>.

- المدرسة المسرورية، «كانت دار شمس الخواص مسرور أحد خدام القصر فجعلت مدرسة بعد وفاته بوصيته وأن يوقف الفندق الصغير عليها، وكان بناؤها من ثمن ضيعة بالشام كانت بيده، بيعت بعد موته... وكان مسرور ممن اختص بالسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب...»<sup>(٢)</sup>.

- المدرسة الحجازية «أنشأت الست الجلييلة الكبرى خوند تتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون... وجعلت بهذه المدرسة درساً للفقهاء الشافعية... وجعلت بها خزانة كتب... وأنشأت بها مناراً عالياً من حجارة ليؤذن عليها... وجعلت على هذه الجهات عدة أوقاف جلييلة يصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السنية»<sup>(٣)</sup>.

- المدرسة الملكية، «بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار... وعمل فيها درساً للفقهاء وخزانة كتب معتبرة، وجعل لها عدة أوقاف»<sup>(٤)</sup>.

وانتشر وقف المدارس في اليمن انتشاراً واسعاً في عهدالدولة الرسولية فعمت جنباته ورصعت بفعالها التنويري سماء مدنه وقراه، بما جعل من تلك الدولة رائدة في ميدان التعليم في فترة وجودها، ولعل مما يوضح ذلك

(١) المقرئزي، الخطط: ٣٧٥/٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٨/٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٨٢/٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٩٢/٢.

الاسترجاعات التالية، وهي مأخوذة من مصدر واحد، ففي عام ٧٠٢هـ، أمر الملك المؤيد ببناء مدرسته المعروفة بالمؤيدية في معزية تعز ورتب فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن الكريم، ومدرساً على مذهب الإمام الشافعي، ومعيداً وطلبة للعلم الشريف ومقرئاً يقرئ القرآن بالسبعة الأحرف، ووقف عليها من الأراضى والكروم ما يقوم بكافية الكل منهم ووقف عليها عدة من الكتب النفيسة»<sup>(١)</sup>.

كما أسهم السلطان الملك الناصر أحمد المتوفى سنة ٨٠٣هـ ببناء مدرسة حسنة الشكل لها بابان شرقي وغربي وباب يمني، ومقدم فسيح وشمسه رحبية وتكوين عجيب، وابتنى فيها مطهراً نفيساً ورتب فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ومدرساً على مذهب الإمام الشافعي ومعيداً وعدة من الطلبة ومدرساً يتحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدرساً في النحو والأدب وجماعة من الطلبة أيضاً، ووقف فيها عدة من الكتب النفيسة في كل فن، وأوقف على المدرسة المذكورة وعلى المرتبين فيها وقفاً جيداً يقوم بكفائتهم»<sup>(٢)</sup>.

ووقف غيرهما من حكام هذه الدولة مدارس كثيرة في مدن متفرقة من اليمن، غير أن الظاهرة التي تسترعي الانتباه، إسهام المرأة بنصيب وافر في هذا المجال من بينهم الدار الشمسي إبنة الملك المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول المتوفية عام ٦٩٥هـ، وكانت لها مآثر كثيرة منها: المدرسة المعروفة بالشمسية بذي عدينة من مدينة تعز لها وقف جيد على إمام ومؤذن وقيم، ومدرس وطلبة ومعلم وأيتام يتعلمون القرآن. وابتنت مدرسة في زبيد معروفة

---

(١) الخزرجي، علي بن الحسن (ت ٨١٢هـ) / كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق محمد بسيوني عسل - القاهرة: مطبعة الهلال، ١٣٢٩هـ / ١٩١١م، ٣٤٣/١.

(٢) الخزرجي، كتاب العقود اللؤلؤية: ٣١٧/٢.

بالشمسية أيضاً... أوقفت عليها أيضاً وقفاً جيداً يقوم بكافية المرتبين فيها<sup>(١)</sup>.  
ومريم بنت الشمس بن العفيف، المتوفية عام ٧١٣هـ، وكانت زوجة السلطان  
الملك المظفر، وهي واقفة المدرسة التي في زيد وهي التي تسمى السابقة، وكثير  
من الناس يقولون مدرسة مريم، وهي من أحسن المدارس وضعاً، رتبت فيها إماماً  
ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ومدرساً للفقهاء على مذهب الإمام  
الشافعي رضي الله عنه ومعيداً وطلبة، وأوقفت على الجميع وقفاً جيداً يقوم  
بكفائتهم، وابنتت في تعز مدرسة في المعزية في الناحية التي تسمى الحميراء،  
ووقفت عليها وقفاً جيداً<sup>(٢)</sup>.

ونبيلة إبنة السلطان الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول المتوفية  
سنة ٧١٨هـ «ابنتت مدرسة في مدينة تعز... وابنتت مدرسة في مدينة زيد وهي  
التي تسمى الأشرفية... وقفت على الجميع أوقافاً تقوم بكفاية الكل»<sup>(٣)</sup>.

ووالدة السلطان المجاهد المتوفية سنة ٧٦٢هـ:

ومن مآثرها الدينية المدرسة المعروفة الكبيرة المشهورة بالصلاحية في مدينة  
زيد ورتبت فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ونازحاً للماء إلى المطاهر بها، ومدرساً للشرع  
ومدرساً في الحديث، ومدرساً في النحو وطلبة في كل فن من الفنون المذكورة  
ومعلماً وأيتاماً، وأوقفت من خيار ما تملكه ما يقوم بكفاية الجميع، وابنتت قبالة  
المدرسة المذكورة خانقة رتبت فيها شيخاً ونقيباً وفقراء وأوقفت عليهم وقفاً جيداً  
حسناً كافياً، وابنتت مدرسة في قرية المسلب من وادي زيد وجعلت فيها إماماً  
ومؤذناً وقيماً ونازحاً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن، ومدرساً على مذهب الإمام

(١) الخزرجي، كتاب العقود اللؤلؤية: ٢٩٣/١.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٨/١.

(٣) المصدر السابق: ٤٣٠/١.

الشافعي، ومدرساً على مذهب الإمام أبي حنيفة وطلبة في المذهبين... وابتنت أيضاً في قرية السلامة مدرسة وهي التي على يمين السالك إلى تعز، ورتبت فيها إماماً وخطيباً ومؤذناً وقيماً ونزاحاً للماء إلى المطاهر وإلى السبيل هنالك، ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن، ومدرساً للفقهاء على مذهب الإمام الشافعي، ومدرساً للحديث النبوي، وطلبة مع كل مدرس. وأوقفت على الجميع أوقافاً جيدة نفيسة تقوم بكفائتهم وتزيد...<sup>(١)</sup>.

والدة السلطان الملك الأشرف المتوفاة سنة ٧٩٦هـ «ولها من المآثر الدينية المدرسة المعتبية في الواسطة من مدينة تعز فيها إمام ومؤذن وقيم ومدرس وطلبة علم وأيتام...»<sup>(٢)</sup>.

وقد ركزنا على سرد أسماء بعض المدارس في ثلاث مدن هي مكة ودمشق والقاهرة، وقدمنا نماذج لوقف المدارس في منطقة جغرافية واحدة وفي زمن دولة بعينها لتكون عينة تظهر ما حظيت به الناحية التعليمية من اهتمام كبير من لدن الواقفين، كما تظهر هذه العينة تنوع فئة الواقفين إذ توزعوا على النساء والرجال، والأمراء والحكام والوزراء والعلماء والتجار، وتحفل المصادر التراثية بمعلومات غزيرة حول هذا الموضوع يصعب حصرها أو حتى متابعتها متابعة دقيقة بالاعتماد على الجهد الفردي.

وتجاوز نطاق الوقف التعليمي بناء المدارس وتشبيدها وتوفير المدرسين لها إلى توفير احتياجات طلاب العلم؛ فمن ذلك أن أبا صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري المتوفى سنة ٤٧٠هـ كان عليه الاعتماد في الودائع من كتب الحديث المجموعة في الخرائن الموروثة عن المشايخ الموقوفة على أصحاب الحديث،

(١) الخزرجي، كتاب العقود اللؤلؤية: ١١٨/٢-١١٩.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٣/٢.

وكان يصونها ويتعهد حفظها ويتولى أوقاف المحدثين من الحبر والكاغد وغير ذلك، ويقوم بتفريقها عليهم وإيصالها إليهم.<sup>(١)</sup>

والخبر السابق يوضح أن الوقف التعليمي تجاوز توفير المبنى والمدرس وإتاحة الكتب وتخصيص نفقات للطلاب إلى توفير الحبر والورق لطلاب العلم في بعض الأحيان.

الكتب والمكتبات

أما وقف الكتب فهو الأساس الذي قامت عليه المكتبة العربية، وهو يشمل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراسد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، واهتم واقفو المكتبات المستقلة أو تلك التي كانت في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها لصيانتها وترميمها وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها وخصص بعضهم ريعاً يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين.

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الهجري الرابع، وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصبغ العالم الإسلامي، وبلغ من انتشارها أن أبا حيان النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب، ويقول «الله يرزقك عقلاً تعيش به. أنا أي كتاب أردته استعرتته

---

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم الأدياء، راجعته وزارة المعارف العمومية - الطبعة الأخيرة منقحة ومضبوطة وفيها زيادات - القاهرة: مطبوعات دار المأمون (مكتبة عيسى البابي الحلبي) ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م: ٣/٢٢٤-٢٢٥.

من خزائن الأوقاف»<sup>(١)</sup>.

ورغم أن المصادر القديمة تتحدث عن مكنتبات خاصة، وعن أفراد جمعوا كتباً إلا أنها لم تذكر ما يفيد لجوء أي فرد منهم إلى وقفها بعد وفاته، وذلك في القرون الثلاثة الأولى، ويبدو أن الأسباب تعود إلى قلة المصنفات وتحوّج البعض من استخدام الكتب وتحييد النقل شفاهاً والأخذ عن العلماء مباشرة عن طريق الرواية دون الاستعانة بوسيلة مكتوبة. إلا أنه مع ازدهار التأليف، ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي المعروف في ذلك الوقت، وكثرة الدارسين بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب لأكبر عدد من المستفيدين يتعمق في نفوس الحكام والوزراء والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء في الكتاب وسيلة من وسائل العمل الخيري رغبة في إشاعة العلم والتغلب على مصاعب الحصول على الكتب من أنحاء العالم الإسلامي لطلبة العلم في مدن ومناطق معينة، فأدى ذلك إلى ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكنتبات.

فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول أوقفنها على المكان الفلاني أو البلدة الفلانية... إلخ، ومنهم من يترك استعمالها حراً، على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعارتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعاره كتبه خارج المبنى... وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب.<sup>(٢)</sup>

ومنهم من كان يرفض قبول الكتب المهداة إليه ويطلب أن توقف وتحبس على طلبة العلم، ورعاً وزهداً أولاً، ورغبة في تعميم العلم وإشاعته ثانياً، ومن هذا

(١) أحمد بن محمد المقرئ (ت ١٠١٤هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس. - بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م: ٥٤٣/٢.

(٢) محمد ماهر حمادة، المكنتبات في الإسلام. - ط٢. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م: ١٧٢.

النموذج، أبوبكر عتيق السوسي، وكان عالماً عابداً زاهداً ورعاً متقشفاً، رد مالاً أهدي إليه من المعز، فبعث إليه كتباً جلييلة مثل المدونة والنوادر والموازنة وغيرها مما له قيمة كثيرة عن رؤوس الحمالين، فلما وصل إليه الرسول أغلق الباب في وجهه فلم يزل يلاطفه، وقال له يقول لك المعز، هذه الكتب في خزانتنا ضائعة وبقاؤها عندنا مما يزيدنا ضياعاً وأنت أولى باقتنائها، فقال له: أكتب على كل جزء منها: حبس على طلبة العلم، فكتب، فلما بلغ المعز ذلك قال أردنا أمراً فغلبنا فيه...<sup>(١)</sup>.

وموقف مثل هذا العالم الجليل يقدم لنا صورة عن جماعية التفكير محورها الوقف الذي تحولت إليه الكتب المهداة إلى السوسي وبالتالي أصبح من ينهل من معينها جماعة وليس فرداً.

وللتدليل على ضخامة عدد المكتبات الوقفية وشيوعها نشير إلى أنه كانت في مدينة مرو الشاهجان عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، يقول عنها ياقوت الحموي:

«لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني أو عتيق بن أبي بكر، وكان فقاعياً للسلطان سنجر، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق مرو... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها. والأخرى يقال لها الكمالية... وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعد محمد بن منصور في مدرسته... وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته

---

(١) الأسيدي، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت ٦٩٦هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، صنفه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التوخي، تحقيق محمد ماخور، تونس: المكتبة العتيقة، ١٩٧٨م، ١٨١/٣.

للسمعانيين وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزان الخاتونية في مدرستها، والضميرية خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثره بغير رهن تكون قيمتها مائتي دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بلد وألهاني عن الأهل والولد وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره مما جمعته فهو في تلك الخزانة»<sup>(١)</sup>.

ويظهر النص السابق كيف كان الوقف داعماً لحركة التأليف عند المسلمين فحسب إشارة ياقوت، فإن المعلومات التي دونها في مصنفه المهمين معجم البلدان ومعجم الأدباء تحصل عليها من المكتبات الوقفية في مرو الشاهجان.

وتفاوتت كمية الكتب التي توقفت عادة ما بين كتاب إلى آلاف الكتب، فمن نماذج الكتب المفردة أن الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كان يملك نسخة من التهذيب في اللغة لأبي منصور الأزهري حملها معه من تبريز إلى المعرة، ولم يكن لديه مال كافٍ يستأجر به مراكباً، فكان يسير على قدميه حاملاً نسخة التهذيب في مخلاة مما تسبب في نفاذ العرق إليها وأثر فيها البلل، ثم إن هذه النسخة استقرت أخيراً في إحدى المكتبات الوقفية في بغداد في القرن السابع الهجري.<sup>(٢)</sup>

ويذكر السمعاني أنه قرأ على أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي الهروي (ت ٥٤٨ هـ) جامع الترمذي، وأن الهروي كتب منه نسخة

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، تحقيق أمين الخانجي - القاهرة: الخانجي (مطبعة السعادة) ١٣٢٤ هـ / ١٩١٦ م: ٣٦/٨.

(٢) ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، معجم الأدباء: ٢٠/٢٦.



بخطه ووقفها<sup>(١)</sup>.

وتمن وقفوا جملة من الكتب محمد بن محمد بن عمر الهندي الكابلي الحنفي المجاور بمكة، والمتوفى عقب ٧٧٢هـ «كتب بخطه كثيراً ووقف جملة..»<sup>(٢)</sup>. ومحمود بن جمال الدين أبي طاهر الهروي الناسخ المتوفى سنة ٧٩٦هـ «جاور بمكة وكتب بخطه الكثير، ووقف كتباً في الحديث والفقه، وجعل مقرها برباط الخوزي بمكة...»<sup>(٣)</sup>. وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حمدوية الحلواني المروزي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) «سكن غزوة مدة واشترى كتباً كثيرة وقفها...»<sup>(٤)</sup>، وأبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي البغدادي «كان ثقة ثبتاً حسن الطريقة... وقف كتبه»<sup>(٥)</sup> وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي البغدادي الحاجب ابن البطي «كان حريصاً على نشر العلم صدوقاً، حصل أكثر مسموعاته شراء ونسخاً ووقفها»<sup>(٦)</sup>. وإبراهيم بن محمد بن حسين برهان الدين الموصللي المكي المتوفى سنة ٨١٥هـ «نزىل مكة، كان يسكن برباط السدرة وقف كتباً بخطه منها شرح ابن الحاجب وغيره...»<sup>(٧)</sup>. وأحمد بن علي ابن أبي بكر بن عيسى العبدري الميورقي (ت ٧٧٨هـ) «كتب بخطه تعاليق كثيرة مشتملة على فوائد جملة ووقفها مع كتبه بوج الطائف»<sup>(٨)</sup>، ومحمد بن عبد الله

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م: ٢٠ / ٢٨٥.

(٢) الفاسي، العقد الثمين: ٣١٩/٢.

(٣) المصدر السابق: ١٣٧/٧.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١١٤/٢٠-١١٥.

(٥) المصدر السابق: ٢٦٥/٢٠-٢٦٨.

(٦) المصدر السابق: ٤٨٣/٢٠.

(٧) الفاسي، العقد الثمين: ٢٤٩/٣-٢٥٠.

(٨) المصدر السابق: ١٠٢/٣.

ابن الفتوح بن محمد المكناسي المتوفى سنة ٥٥٩٢هـ، وقف عام ٥٨٨هـ المقرب لابن أبي زمنين ست مجلدات على المالكية والشافعية والحنفية الذين يكونون بمكة، وجعل مقره خزانة المالكية بمكة<sup>(١)</sup>. والخليفة الموحد عمر المرتضى الذي وقف في القرن السابع الهجري كتباً على خزانة مدرسة القصبة بمراكش، منها كتاب الإنجاد لابن أبي أصيبع وكتاب التمهيد لابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

وعادة ما تثبت نصوص الوقف على صفحات عناوين الكتب الموقوفة نفسها أو في نهايتها، كما أن بعضها يثبت وقفها ضمن وثائق وقف شاملة تضم أنماطاً من بينها الكتب، وتتفاوت النصوص الوقفية الموقوفة عليها الكتاب، والناظر بين نصوص مطولة، مثل نص وقفية ابن خلدون على كتاب العبر، وقد نشرها أحمد شوقي بنين، وما ورد على نسخة متأخرة من كتاب: مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي، محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية حالياً، وهو على النحو التالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد وقف وحبس وأبد وسبل وأكد وخلد الفقير لرحمة مولاه العلي عبد الرحيم بن المرحوم الشيخ مصطفى الشطي الدمشقي الحنبلي، جميع هذا الكتاب المشتمل على ثلاثة مجلدات الذي هو شرح الغاية في فقه الإمام المبجل سيدنا أحمد بن حنبل تأليف الأستاذ المحقق والملاذ المدقق الشيخ مصطفى الشهير بالسيوطي الحنبلي شيخ مشائخنا بدمشق الشام، أغدق الله على ضريحه سحائب الجود وجزيل الإكرام، وفقاً صحيحاً شرعياً وتحبباً مؤبداً مرعياً على مذهب من يرى صحة وقف المنقول من الأئمة

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٧٤/٢.

(٢) بنين، ظاهرة وقف الكتب: ٤١٤.

المجتهدين الفحول على طلبة العلم الشريف من الحنابلة بدمشق المحمية، وشرط النظر في ذلك لابن أخيه الفقير عبد السلام ابن المرحوم الشيخ عبدالرحمن الشطي الحنبلي مدة حياته ثم لذريته إن شاء الله تعالى بعد وفاته، ثم للأورع فالأورع من بني الشطي بدمشق الشام ثم للأورع فالأورع من العلماء المتصدرين لنفع المسلمين من طلبة العلوم الشرعية، على مذهب الحنبلي القاطنين في المدرسة المرادية، ثم للأورع فالأورع من علماء الشام ممن يقوم بحقه، فمن بدله بعدما سمعه فإثمه عليه تقبل الله ذلك من الواقف المذكور، وجعله في الآخرة ذخراً إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن انتمى إليه، حرر في ثامن عشر شعبان المعظم من شهر سنة تسعين ومائتين وألف... كتبه الفقير عبد السلام الشهير بالشطي الحنبلي عُفى عنه آمين.

وقد يأتي نص الوقفية مختصراً جداً بحمل اسم الواقف فقط كما النص المثبت على نسخة من كتاب الروح لابن القيم وهو «وقف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله».

وتحمل النصوص الوقفية على الكتب ما يدل على عمق الحرص على هذه الظاهرة، والاهتمام باستمرارها بوصفها وسيلة من وسائل توفير العلم لأبناء المجتمع، فمن ذلك تعيين ناظر يتولى التصرف في الكتاب وإتاحته للمستفيدين، وعدم حجزه أو منعه، والتشديد على من قد يتصرف في تغيير صفة الوقف عنه، وفي بعض الأحيان السماح بإعارته مدة محددة، كما أن بعض نصوص الوقف فيها ما يدل على تراجع عن التصرف في كتاب وقفي، وإعادة صفة الوقف إليه مرة أخرى نزولاً على الحق، مما يدل على احترام المجتمع لهذه الظاهرة والحرص عليها، ومن نماذج الوقفيات التي تحمل تراجعاً النص التالي:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد تصرفت بهذا الكتاب المسمى بدر المختار مدة كثيرة،

والحال في أكثر أوراقه لفظ الوقف محرر، لكن واقفه وشرطه وتسجيله غير معلوم لانتفاء ورق عتقه المشتمل شرط الواقف، وبهذا الحال لا يكون استعمال الكتاب المذكور له بطريق الملكية مستحسناً بحسب الديانة، ولأجل ذلك أبقيت في وقفيته وأخرجت عنه سلك مسلكي وجعلت توليته لصالح أفندي العالم الفاضل الإمام في جامع قوزاني، وبعد وفاته إن كان في أولاده عالماً مستحقاً فالتوجه له وإلا لمن يستحق من أهل العلم والورع، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، سنة ١٢٩٩هـ وأنا الفقير محمد سليم فائق أفندي زاده عينتابي<sup>(١)</sup>.

ومن خلال دراسة وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين بشكل مفصل نجد:

- ١ - أن المكتبة الوقفية تشكل بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأنها الإطار الفعلي لقيام المكتبات وانتشارها في التاريخ العربي.
- ٢ - أن وقف الكتب عند العرب والمسلمين كان العامل الأساسي والمهم في نشر الثقافة، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة والمدرسية ومكتبات الجوامع والربط والخانقاهات والمؤسسات.
- ٣ - أن الإحساس لدى قادة الفكر والثقافة في القرون السالفة بدءاً من الرابع الهجري بأهمية توفير الكتاب، وتوفير السبل التي تساعد على الاستفادة منه

---

(١) انظر مخطوطة الدر المختار المنسوخة عام ١١١٧هـ / المحفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٢٩٠٢.

على نطاق واسع، أدى إلى أن يكون في مدينة مثل مرو في القرن السابع الهجري، عشر مكتبات في وقت واحد جميعها وقفية.

٤ - إنه على الرغم من الثمار الجنية التي كسبها المجتمع العربي من ازدهار المكتبات الوقفية وتعددتها، إلا أن هناك من رفض خيرها العميم، فساعد على تدميرها بالخرق والسلب والنهب والسرقة، حتى أن من النادر أن تكون مكتبة وقفية قد سلمت من عنصر تدميري واحد من العناصر السابقة، وتجمع العناصر التدميرية كلها في بعض الأحيان في هدم مكتبة بعينها.

٥ - أن الشعور العام حتى بين العلماء كان يتميز بالتسامح والتراخي في التسلط على المكتبات الوقفية ونهبها نتيجة الشعور بضياح مسؤولية الإشراف عليها بعد موت الواقف في الغالب.

٦ - أن أغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط مصدره الكتب التي كانت وقفاً في المساجد والمدارس أو تلك التي كانت من وقف الأسر.

٧ - أن الفترة من القرن الرابع إلى القرن السابع شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي بشكل لا نظير له من حيث ضخامة المجموعات وحسن التنظيم، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة الوقف<sup>(١)</sup>.

#### المستشفيات

يطلق على المستشفيات في التاريخ الإسلامي مصطلحان هما: بيمارستان، ومارستان. وقد حظيت برعاية واضحة واهتمام بارز من لدن المسلمين على مدار التاريخ، وكان للوقف أكبر الأثر في توطيد بنيتها والارتقاء بشأنها، ومن أشهر

---

(١) يحيى محمود ساعتى، الوقف وبنية المكتبة العربية. - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ١٩١-١٩٢.

تلك المستشفيات التي قامت على الوقف مارستان ابن طولون بناه أحمد بن طولون في عام ٢٥٩هـ.

ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودوره في الأساكفة والقيسارية وسوق الرقيق... وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال والآخر للنساء حبسهما على المارستان وغيره. وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ<sup>(١)</sup>.

ومنها أيضاً المارستان المنصوري الكبير في القاهرة: وكان الشروع في بنائها مارستاناً أوّل ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وكان سبب بنائه أن الملك المنصور لما توجه وهو أمير إلى غزاة الروم في أيام الظاهر بيبرس سنة خمس وسبعين وستمائة أصابه بدمشق قولنج عظيم فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور الدين الشهيد، فبرأ وركب حتى شاهد المارستان فأعجب به، ونذر إن أتاه الله الملك أن يبني مارستاناً، فلما تسلطن أخذ في عمل ذلك فوقع الاختيار على الدار القطبية وعوض أهلها عنها قصر الزمرد، وولّى الأمير علم الدين سنجر الشجاعى أمر عمارته فأبقى القاعة على حالها وعملها مارستاناً، وهي ذات ايوانات أربعة بكل ايوان شاذروان، وبدور قاعتها فسقية يصير إليها من الشاذروانات الماء، واتفق أن بعض الفعلة كان يحفر في أساس المدرسة المنصورية فوجد حق اشنان من نحاس ووجد رقيقة قمقما نحاساً مختوماً برصاص فأحضر ذلك إلى الشجاعى فإذا في الحق فصوص ماس وياقوت وبلخش ولؤلؤ ناصع يدهش الأبصار، ووجد في القمقم ذهباً كان جملة ذلك نظير ما غرم على

(١) المقرئى، الخطط: ٤٠٥/٢.

العمارة فحمله إلى أسعد كوهيا الناصري العدل فرفعه إلى السلطان، ولما نجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الأملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة، ورتب مصارف المارستان والقبه والمدرسة ومكتب الأيتام، ثم استدعى قدحاً من شراب المارستان وشربه وقال: قد وقفت هذا على مثلي فمن دوني وجعلته وقفاً على الملك والمملوك والجندي والأمير والكبير والصغير والحر والعبد الذكور والإناث، ورتب فيه العقاقير والأطباء وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال والنساء لخدمة المرضى وقرر لهم المعاليم ونصب الأسرة للمرضى وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض، وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعاً فجعل أوارين المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها، وأفرد قاعة للرمدي، وقاعة للجرحى، وقاعة لمن به إسهال، وقاعة للنساء، ومكاناً للمبرودين ينقسم بقسمين قسم للرجال وقسم للنساء، وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن، وأفرد مكاناً لطبخ الطعام والأدوية والأشربة، ومكاناً لتركيب المعاجين والأكحال والشيافات ونحوها، ومواضع يخزن فيها الخواصل، وجعل مكاناً يفرق فيه الأشربة والأدوية، ومكاناً يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب، ولم يحص عدد المرضى بل جعله سبيلاً لكل من يرد عليه من غني وفقير، ولا حدد مدة لإقامة المريض به، بل يرتب منه لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه، ووكّل الأمير عز الدين أيك الأفرم الصالحى أمير جندار في وقف ما عينه من المواضع وترتيب أرباب الوظائف وغيرهم وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعي، فضمن وقفه كتاب تاريخه يوم الثلاثاء ثالث عشر صفر سنة ثمانين وستمائة.<sup>(١)</sup>

(١) المقرئى، الخطط: ٤٠٦/٢-٤٠٧.

كما أسهم حسن بن عجلان بن رميثة الحسني، أمير مكة ونائب السلطنة الحجازية في سنة ٨١٦ هـ في هذا المجال بإنشاء البيمارستان المنصوري في مكة المكرمة، ووقف أملاكاً للإنفاق عليه.<sup>(١)</sup>

العناية بالأيتام

ومن الأمور الاجتماعية التي قامت على الوقف وانتشرت بسببه انتشاراً واسعاً، العناية بالأيتام ورعايتهم، إذ حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف على الأيتام وتعليمهم وكسوتهم، ومن ذلك ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن «يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً، ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك. ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن».<sup>(٢)</sup>

كما أنهم حرصوا على إنشاء مكاتب لتعليمهم. ويبدو أن هذه الظاهرة كانت منتشرة في المشرق لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة حتى أن ابن جبير في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث من مفاخر في هذه البلاد... وقد ذكر هذا الرحالة أنه من مآثر صلاح الدين المعبر عن عنايته بأمر المسلمين «وأنه أمر بعمارة محضرة (مكاتب) ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم» كذلك ذكر الرحالة نفسه أنه شاهد في دمشق محضرة كبيرة للأيتام لها وقف كبير يأخذ منه المعلم... وينفق على الصبيان<sup>(٣)</sup>.

(١) الفاسي، العقد الثمين: ١١٥/٤.

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور «الفصل الرابع: الحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية» في: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية: ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٣.



ومن الذين وقفوا مكاتب للأيتام خوندتتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفها «مكتباً للسبيل فيه عدة من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن الكريم، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة ومبلغ من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء الصيف»<sup>(١)</sup>.

وتضمن كتاب وقفية الامير محمد الجوريجي نصوصاً تخص مكتباً للأيتام، منها: «وأما المكتب المرقوم فإنه جعله وقفاً لله سبحانه وتعالى على أن يقرأ فيه عشرون يتيماً دون البلوغ إلى حين بلوغهم المنزلة يوم تاريخه من قبل الواقف المرقوم مع مؤدبهم وفقههم وعريفهم في كل يوم على العادة في ذلك بحيث إن من بلغ درجة الحلم من الأيتام المذكورين يتنزل مكانه يتيماً غيره على جري العادة في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «وأن يصرف في توسعة أيتام المكتب المرقوم وفقههم وعريفهم في كل سنة في شهر رمضان عند أخذهم الكسوة المرقومة مبلغاً قدره من الفضة العددية ثلاثمائة نصف وتسعون نصف فضة ما هو للأيتام المذكورين ثلاثمائة ونصف فضة من ذلك لكل يتيم منهم خمسة عشر نصفاً فضة، وما هو للفقير بالمكتب المرقوم ستون نصف فضة من ذلك وما هو للعريف بالمكتب المرقوم ثلاثون نصفاً فضة باقي ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) المقريري، الخطط: ٣٨٢/٢.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف صادرة عن محكمة الديوان العالي بمصر باسم الأمير محمد مدني جوريجي، سنة ١١٧٠، محفوظة بمرکز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم ٦١١، ورقة ٢٦.

(٣) المصدر السابق، ورقة ٣٣.

وتبين النصوص الخاصة بمكتب الأيتام في الوقفية السابقة كيف أن الوقف  
أسهم في معالجة مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية تخص فئة الأيتام، حيث  
كفل الوقف لمجموعة منهم الكسوة والنفقة والتعليم.  
فك الأسرى:

وتجاوز دور الوقف مساندة الجوانب المختلفة التي تهتم المجتمعات المسلمة إلى  
تخصيص أوقاف لفك أسرى المسلمين، ومن اهتموا بهذا الجانب القاضي  
الفاضل عبد الرحمن ابن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي  
المتوفى سنة ٥٩٦هـ إذا خصص «وقفاً عظيماً» على فكك الأسرى<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأسنوي: ٨٤/٢.

## خاتمة:

يتبين من العرض السابق الدور الكبير الذي اسهم فيه الوقف في البناء والتنمية مما يجعل منه ظاهرة تتفرد بها الحضارة الإسلامية عن غيرها، فعن طريقه انتشرت الجوامع والمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات ودور الأيتام مما يعني أنه كان محور الإنفاق على تشييد بنية المجتمع الإسلامي، دون اتكال على الدولة والإنفاق الرسمي، وأن طبقات المجتمع كافة شاركت في تغذيته كل بما تجود به نفسه، فتراوح الإسهام فيه بين التوسع والإغداق عن طريق الأثرياء والحكام، والسخاء بالقليل من قبل العلماء وعامة الناس.

ورغم أن اتجاه الغرب في الاستفادة من نظام شبيه بالوقف بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الخيرية، لكنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص للخالق الرازق عز وجل، كما بلغته الأمة الإسلامية في عصور قوتها ومجدها أو عصور ضعفها وانحطاطها، ذلك لأن الباعث الأكبر في اندفاع غير المسلمين نحو المبرات الإنسانية العامة والخاصة، هو طلب الشهرة والجاه والذكر الحسن، وانتشار الصيت وخلود الاسم بين الناس... بينما كان الدافع الأسمى والأول في أوقاف المسلمين تحقيق طاعة الله والتقرب إليه سبحانه بما هو مشروع ومرضي من قبله عز وجل.. وأمر آخر هو أن الغربيين في مؤسساتهم الخيرية الاجتماعية، كثيراً ما يحصرون الانتفاع في مواطنهم من أبناء دولتهم، أو من أبناء مدينتهم أو ديارهم في حين أن الأوقاف الخيرية عند المسلمين كانت تفتح أبوابها لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته ولغته وبلده ودينه، وهناك فرق ثالث مهم أيضاً وهو أن المسلمين وجهوا أوقافهم إلى وجوه من البر والتكافل

الاجتماعي بل الإنساني، بما لم يعرفه الغربيون ولم يمارسوه حتى اليوم<sup>(١)</sup>.

والأمر المهم في قضية الوقف الخيري عند المسلمين أنه كان ينشط في فترات ومناطق يقل فيها دخل الفرد، وتصبح هناك حاجة إلى إسهام من يملك بإتاحة جزء من ثروته لأكبر عدد من المستفيدين في المجتمع، وأبرز مثال على ذلك، وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر وأوائل الرابع عشر الهجريين، الذي أسهمت فيه جماعات متنوعة من أبناء المجتمع من بينهم حكام وعلماء وأمراء وأميرات، وافراد من عامة الناس ذكوراً ونساء، فقد وقف الملك عبد العزيز عدداً من الكتب لتكون متاحة لطلاب العلم، ومن قبله وقفت جملة من أميرات آل سعود من بينهن نورة بنت الإمام فيصل بن تركي في فترة متأخرة من القرن الثالث عشر مجموعة من الكتب<sup>(٢)</sup>، وتضم مكتبة آل صالح البنيان في حائل كتباً وقفها نساء ورجال في فترات مختلفة في أوائل القرن الرابع عشر الهجري<sup>(٣)</sup>.

ولعل في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الحميدة والإكثار من الحديث عنها من خلال ما قدمه السلف الأخيار، ما يدفع إلى إعادتها إلى المجتمعات الإسلامية التي تحتاج إليها اليوم حاجة ملحة.

---

(١) حسين عبد الغني أبو غدة «أضواء على الوقف عبر العصور» الفيصل، ع ٢١٧ (رجب ١٤١٥هـ، / ديسمبر - يناير ١٩٩٥م): ٧٠.

(٢) يحيى محمود ساعاتي «دلالة النصوص الهاشمية في المخطوطات المتداولة في منطقة نجد في القرن الثالث عشر الهجري»، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٥ (المحرم ١٤١٢هـ).

(٣) فهرس مخطوط بمحتويات مكتبة آل صالح البنيان في حائل.

## إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

حرصت مؤسسة الأوقاف الإسلامية على الحفاظ على استقلالها الذاتي كمؤسسة دينية، منفصلة من الناحية المالية عن موازنة الدول الإسلامية التي أصبح معظمها منذ سقوط الخلافة العثمانية - دولاً زمنية عصرية، تقوم على أسس قومية ووطنية، أكثر مما تقوم على أسس دينية.

أما المملكة المغربية فلم تخضع أبداً للسلطة العثمانية، فقد كان ملك المغرب هو في الوقت نفسه أمير المؤمنين، واستمرت الأوقاف تحت إشرافه المباشر مستقلة عن إشراف الحكومة وعن ميزانيتها.

ولقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف، مثل باقي الإدارات، إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة، التي يترأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن الملك المجاهد محمد الخامس - رحمه الله - امتنع امتناعاً كلياً، وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص.

وكانت فوائد الاستقلال الذاتي للأوقاف عظيمة، ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النفقات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية والاجتماعية التي تحددها رسوم التحسيس والتي عادة ما تنتهي بعبارة «فمن بدل أو غير فالله حسيبه».

غير أن استقلال الأحباس لم يتم استثماره على الوجه المطلوب، مما حرّمها من الاستفادة من التطور النوعي الذي أفادت منه القطاعات الأخرى في تحديث إدارتها، وتجديد تشريعاتها وضوابطها، ومواكبة الحركة الدائبة للمجتمع، نحو

التقدم والنمو والأخذ بأسباب التحديث.

والحقيقة أن إدارة الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية تعاني من التخلف والتهميش. ويتجلى التخلف في أجهزتها، وفي طريقة التسيير، وفي العنصر البشري المكلف بالتسيير، وفي الهيكلة والتشريع.

أما الأجهزة: فنعني بها كل ما يستخدم في الإدارة من تجهيزات وأدوات، وسيارات ووسائل اتصال، بالإضافة إلى مقر الإدارة ومكاتبها.

وكل هذا يوحي بإدارة قديمة، لا تعطي أهمية خاصة للمظهر الخارجي للإدارة، وتعتبر كثيراً من الأدوات التي أصبحت ضرورية في إدارات أخرى نوعاً من التبذير والترف الذي لا معنى له.

فقد يحدث أن تجد إدارة إقليمية للأوقاف، يشرف عليها ناظر للوقف ومجموعة من الموظفين ولا تتوفر على سيارة، وقد تطلب من رئيس مصلحة أن يطلعك على ملفاته فتجدها عبارة عن مجموعة أوراق في محفظة أو في دولاب. وقد تجد ناظر الوقف، أو مسؤولاً عن قطاع للأوقاف، يتوفر على آلة كتابة ولكنه لا يتوفر على راقنة، ويسد هذا الفراغ بالاعتماد على نفسه، ولو تطلب منه كتابة رسالة واحدة يوماً كاملاً أو أكثر. وقليلة جداً هي إدارات الوقف التي أصبحت تستخدم الكمبيوتر. وحتى أجهزة الهاتف لا يلتفت إلى دورها كوسيلة اتصال ضرورية، فترى بعض الإدارات لا تهتم بتجديدها.

وأما طريقة التسيير: فتميز بتداخل الاختصاصات، وجمع السلطات في يد واحدة، واضطرار سائر الموظفين إلى الاكتفاء بدور السخرة. وليس من الضروري أن يكون الشخص صاحب الأمر والنهي هو الوزير أو الناظر، بل قد يحدث أن يكتسب أحد قدماء الموظفين هذه المكانة باعتماد سائر الوزراء أو النظار المتعاقبين على الوزارة أو على النظارة على خبرته وقدرته على تدبير الأمور، ومعرفته الجيدة بالتقاليد والضوابط الحسبية.

وغالباً ما تكون تسمية الأقسام والمصالح شكلية فقط، أو غالباً ما تكون جماعة من الأشخاص في حدود اثنين أو ثلاثة، تشكل خلية دائمة إلى جانب المسؤول عن الإدارة وتسيير كل شيء.

والأمر بسيط سهل، فإدارة الأوقاف معروف أنها إدارة تقليدية لها طريقتها الخاصة في التسيير والتدبير، ولا تتدخل الإدارة العامة، وبقية أجهزة الدولة في شؤونها، فهي مكلفة بمراقبة الهلال، والسهر على المساجد، وإحياء الأعياد الدينية واستخلاص أجور الأوقاف، وهذه كلها أمور لا شأن للإدارة بها، حتى تسعى إلى تطوير الجهاز المشرف عليها، وإلزامه بضوابط الإدارة ونظامها.

وأما العنصر البشري: فيمتاز في عدد من إدارات الأوقاف بالتقدم في السن مع ضعف مستوى التكوين، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو أن إدارة الأوقاف تتوفر على إمكانية هائلة للتوظيف المباشر للأشخاص، بمعنى أنها تستطيع تشغيل شخص ما دون الالتزام بالشروط الإدارية في التوظيف. ولذلك يحدث أحياناً توظيف شخص لا يتوفر على أي شرط، كما يحدث كثيراً تمديد العمل لموظفي الأوقاف بعد سن التقاعد. ولقد كانت وزارة الأوقاف في عهد من العهود بمثابة مأوى للعجزة، فكل مسؤول أو ذي نفوذ له قريب أو صديق عاجز أو فاشل، ولم يجد له وظيفة أو عملاً فإن قطاع الأوقاف كفيل بتوظيفه. وبما أن هذه الطريقة، لم يكن من شأنها توفير الكفاءات لإدارة الأوقاف، فإن عدداً من القطاعات الحيوية، كان يشرف عليها أشخاص لا يتوفرون على أي معرفة بمجالها، وهكذا لا يستبعد أن تجد قسم الشؤون الفلاحية في وزارة من وزارات الأوقاف لا يتوفر على مهندس فلاحى واحد. وقسم البناء والتجهيز والاستثمار لا يتوفر على مهندس معمارى واحد، وقسم المالية لا يتوفر على عنصر واحد مختص في الحسابات.

وأما الهيكلية: فنعني بها القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف، والذي يبين

تسلسل السلطة الإدارية فيها، ومراتب المسؤولية، وعدد أنواع المديرية، والأقسام والمصالح، بحسب تعدد الاختصاصات وتنوعها، وهذا القانون التنظيمي، غالباً ما يكون قديماً، وبسيطاً ولا يقع تغييره إلا بعد عقود من الزمن، ذلك أن تجديده إذا كان من شأنه تمكين إدارة الأوقاف من مواكبة التطور، ومسايرة بقية الإدارات العصرية في توسعها وانتشارها فإنه من جهة أخرى سيكلف ميزانية الأوقاف، وميزانية الدولة، مبالغ مالية مهمة بسبب ما يستدعيه تنفيذه من خلق مناصب مالية جديدة. على أن القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف، حتى لو كان على أحدث وأرفع مستوى تشريعي ممكن فإنه غالباً ما يبقى إسمياً، وشكلياً، لأن المديرية والأقسام لم تتعود على الاضطلاع بمسؤوليتها في الاستقلال بل هي - كما قلت سابقاً - مجرد أجهزة للسخرى، صالحة فقط لتنفيذ التعليمات.

وأما التشريع: فمعظمه نصوص تشريعية، وضوابط حسبية تقليدية، من قبيل ما جرى به العمل في استغلال الأملاك الحسبية، ومعاوضتها، وضبط الحاسبة وكتايشها، وبيان اختصاصات النظائر، وعلاقتهم بالقباض ونواب القبائل وغيرها، وهذا التشريع بأنواعه، قديم ومبعثر، ونادراً ما تجده مجتمعاً في مدونة.

وبما أنه غير مجموع في مدونة خاصة، فإنه لا يقع النظر فيه من أجل تجديده وإصلاحه، وأيضاً فإن معظم العاملين في إدارة الأوقاف، يجهلون كثيراً من مقتضيات التشريع الجاري به العمل بخصوص القطاع الذي يشرفون عليه. ولذلك فهم لا يحسنون الدفاع عن مصالح الأوقاف أمام الإدارات الأخرى، وأمام المحاكم، كلما كان هناك نزاع بشأن أملاك أو أموال وقفية. وهذا يؤدي إلى ضياع حقوق الأوقاف. ولم نستطع حتى الآن أن نقدم لقضائنا وللمحامين، وللإدارات التي لها علاقة وطيدة بالأوقاف، مثل وزارة السكنى، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية والسلطات الإقليمية، والجماعات المحلية، مدونة التشريع الوقفي حتى تكون على بينة منها، وتراعيها في تعاملها مع إدارة الأوقاف، أو



كلما أرادت اتخاذ قرار يمس - من قريب أو بعيد - حرمة الوقف.

إن من الواجب تشكيل لجنة في وزارة الأوقاف تهتم بجمع النصوص التشريعية الخاصة بالأوقاف. وكم ستكون دهشتنا كبيرة، حينما نحس بفداحة الخطأ الذي ترتكبه إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي، حين تهمل التشريع، وتدوينه، وتطويره والتعريف به.

وبعد هذا البيان، لبعض مظاهر التخلف الذي تعاني منه إدارة الأوقاف الإسلامية، ننتقل إلى بيان الأمر الثاني، الذي تعاني منه وهو التهميش.

التهميش: بما أن الإسلام رسالة عالمية، وخاتمة، ودائمة بدوام الإنسان، فقد جاء نظامه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، مبنياً على المرونة، والبساطة واللامركزية وعلى حرية المبادرة الفردية، ومساهمة القطاع الخاص في تمويل التحملات الأساسية للدولة. مثل التربية والخدمات الاجتماعية، والصحية وغير ذلك.

وهكذا فإن نظام التعليم مثلاً، لم تكن الدولة تنفق عليه إلا في جانب يسير منه، وكان المحسنون يتولون ذلك، ثم لما نشأت الأوقاف وترسخت في المجتمع، وصار لها أملاك، وأموال، ومؤسسات، صارت تقوم بإحداث دور العلم، والمدارس لسكنى الطلبة، وتنفق على حلقات الدروس، وتدفع رواتب الأساتذة والمدرسين، وتنشيء خزائن الكتب، وتنفق على صيانتها وحسن سيرها، واستنساخ الكتب واقتنائها وغير ذلك.

وفي جانب الصحة، كانت الأوقاف تتولى بناء المستشفيات، والممارسات وتنفق على علاج المرضى. وكانت لها خدمات اجتماعية أخرى، يطول تعدادها، ويستطيل بسط الكلام فيها. فلما كان لها هذا الدور كان لها حضور بارز في المجتمع. بل حدث أن بلغت في عصور عزها وزادها أنها كانت تنفق على افتكاك أسرى المسلمين في الحروب. وكانت تمول الرباطات القائمة على حماية

الثغور، بل كانت الأوقاف تدعم الدولة بالقروض في أيام الأزمات، حفاظاً على الاستقرار والسلم الاجتماعي.

فكانت الأوقاف مؤسسة عظيمة المكانة، بالغة الأهمية، واسعة الإشعاع في المجال الاجتماعي، والثقافي، والتربوي، والاقتصادي، والسياسي. وكانت أملاكها لا تكاد تدخل تحت عد، لأن الإسلام فجر طاقة الخير في أتباعه، وغرس فيهم حب الإحسان، وجعل التقرب إلى الله بالصدقة، والبذل في سبيل الله، من أعظم القربات، والتنافس في ذلك من أكبر المكرمات.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾<sup>(٢)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وروي أن عمر بن الخطاب (رض) أصاب أرضاً خصبة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «أصببت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به» فقال (ص): «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها في الفقراء، والقرى، والرقاب، وفي سبيل الله والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» فتصدق عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث.

وكان الإسلام - بوساطة الأوقاف - قد قام بتنظيم الإحسان، وتوجيهه،

(١) الحج: ٧٧.

(٢) آل عمران: ٩٢.

ومد قنواته، كالعروق في جسم الأمة تنشر الحياة، وتتدفق بالمدد والقوة، في كل عضلة، وفي كل جزء، فازدهر التعليم، وتحقق تأمين الرعاية الصحية للمواطنين، وتوافرت المساجد، وما تحتاج إليه من ماء، وإضاءة ونفقات التجهيز، والصيانة، في المدن والبوادي، واطمأن الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والأرامل، واليتامي، والشيوخ، والزمنى على مصيرهم، بالسند الذي تقدمه لهم الأوقاف، والإعانات، وأنواع الأرزاق التي تجريها عليهم. وهذه القطاعات الثلاثة التي اشرنا إليها هنا: التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية: لو تحملتها الدولة الإسلامية في تلك العهود، لناء بها كاهلها، وعجز عن حملها ظهرها، وثقل على بيت مالها عبئها. فما بالك بدول اليوم، مع ما نعلمه من انفجار ديمغرافي، وغلاء في الأسعار، وندرة في الموارد.

لكن الدول الإسلامية اليوم، أصبحت دولاً لها دساتير وتنظيمات هيكلية حديثة. تأخذ بالتوجهات التنظيمية التي تسير عليها الدول الحديثة في أوروبا وأمريكا، وتضطلع بمسؤولية الإشراف والإنفاق على هذه القطاعات الأساسية التي ذكرنا، وهي التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى. وتأخذ الضرائب والرسوم مقابل قيامها بهذه التحملات.

ومن الطبيعي والأمر كذلك أن يتقلص دور الأوقاف، وتراجع هذه المؤسسة الدينية إلى منطقة الظل، لتترك للدولة المدنية تدبير أمورها، وفق اختياراتها الجديدة، والنتيجة الطبيعية لهذا التراجع هو التهميش، وهذا التهميش له عدة مظاهر.

منها أن الأوقاف اليوم في مجتمعنا الإسلامي، أصبحت مؤسسة دينية محضّة، بعد أن كانت مؤسسة دينية واجتماعية وثقافية. واقتصر دورها على رعاية المساجد والكتاتيب القرآنية، وبعض المدارس العتيقة التي هي في طور الاحتضار، بالإضافة إلى تدبير الأملاك الوقفية، وقبض أجورها لإنفاقها على هذه

الوجوه، دون أن ننسى مراقبة الهلال والإشراف على بعض المواسم الدينية مثل موسم الحج.

ومنها أن جانباً مهماً من المجال الديني نفسه، انتزع من مؤسسة الأوقاف، وهو ما يمكن أن نصلح عليه: جانب الأمن الروحي، وهو الجانب الذي له مساس بالسياسة، أو بالشؤون العامة، أو بمؤسسات المجتمع المدني على العموم، هذا الجانب، انتزع من مؤسسة الأوقاف، وأسند إلى وزارات الداخلية في البلدان الإسلامية، لتبقى مؤسسة الأوقاف مقتصرة على مجال الدين بمعناه الضيق.

ومن مظاهر التهميش، أن كثيراً من الدول الإسلامية أحدثت مجالس إسلامية عليا، ومؤسسات دينية كبرى، وهيئات ومجامع وأكاديميات، تتوزع من تركة إدارة الأوقاف اختصاصات كثيرة، وتقف إلى جانبها موقف الند، وأحياناً تحجبها بسبب الإمكانيات الهائلة التي ترصدها الدولة لدعمها، في الوقت الذي لا تدعم إدارة الأوقاف بشيء.

ومن مظاهر التهميش: أن إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي لا تكاد تلعب أي دور اليوم في علاقات الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يكون حضور وزراء الأوقاف في المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة إلا شكلياً.

ولا أريد أن أستمر في تعداد مظاهر التهميش، ويكفي أن ننظر إلى موقع وزير الأوقاف في بعض التشكيلات الحكومية ببعض الدول، وصورته في الصحافة الوطنية، ونوعية القضايا التي يطرحها عليه النواب في البرلمان، لنرى أبعاد التهميش الذي تعاني منه إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي.

والآن كيف يمكن تأهيل إدارة الأوقاف الإسلامية لمواكبة التطور والتقدم الذي يعرفه المجتمع المعاصر؟ وهل يمكن إحياء هذا الجسد الذي أنهكته الأمراض، ونخرته الآفات وأقعدته القرون؟ وأي دور يمكن أن تقوم به إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر؟

وقبل أن نتحدث عن أي دور ديني أو اجتماعي أو ثقافي لإدارة الأوقاف لا بد أن ننظر إليها كمؤسسة عقارية ومالية، تعاني صعوبات كبيرة، وتحتاج إلى جملة من الإجراءات، لتحقيق الانقاذ أولاً، والازدهار ثانياً، وسنبحث هنا بعضاً من هذه الإجراءات، ثم نبحث الوسائل التي تعين عليها.

وقد فضلنا أن ننظر إلى الأوقاف هذه النظرة، لأنها جسم متحرك، يبني ويشيد بساعده وعضلاته، وينشر الخير والإحسان بيده، ويحمل الأعباء الاجتماعية على كتفيه، فلا بد من البحث في صحة هذا الجسم أولاً، بما يضمن سلامته، ويحمي عافيته، ويضمن قوته ونشاطه، ثم إذا أصبح قوياً معافى، أمكن حينئذٍ التعويل عليه في حمل الرسالة وأداء الأمانة.

أولاً: الإجراءات الكفيلة بانقاذ مؤسسة الأوقاف:

أما الإجراءات التي لا بد منها في عملية الإنقاذ فهي:

أولاً: وقف التزيف المالي: وهو أنواع:

منه نوع من قبيل النفقات التي لا تعود بأيّ فائدة، ومعظمها عبارة عن مساعدات وإكراميات وامتيازات وفوائد يجنيها بعض الأشخاص دون وجه شرعي.

وهناك نوع من قبيل التلاعب بأموال الأوقاف من طرف القائمين عليها من نظار وأعران وموظفين على جميع المستويات، وهذا النوع يستدعي يقظة كاملة، ومتابعة مستمرة عن طريق أجهزة البحث والتفتيش.

وهناك نوع من قبيل سوء التدبير الناتج عن الجهل، والذي يتسبب للأوقاف في خسائر مادية جسيمة.

ثانياً: حماية الأملاك الوقفية:

كثيراً ما تتعرض أملاك الأوقاف للسطو والترامي، مثلها مثل أملاك

الأشخاص الذاتيين، وهذا يحدث من طرف الأفراد، كما يحدث من طرف الإدارات الأخرى والسلطات المحلية والجماعات، وكثيراً ما يكون السبب هو الاعتقاد السائد بأن أملاك الأوقاف رصيد مهم، فأى جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى، أو تجميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، ووجدت أرضاً للأوقاف، فإنها لا تتردد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي لصالح الأوقاف في أحسن الأحوال. وهذا يتطلب حماية أملاك الأوقاف بوسائل ناجعة، نذكر منها على سبيل المثال:

أ - تحفيظ أملاك الأوقاف لاسيما الأراضي الفلاحية، ذلك أنه علاوة على الضمانة التي تمنحها الحوالة الحبسية، والرسوم العدلية المتوافرة لدى النظارات، وكذلك الحصانة التي تمنحها النصوص التشريعية للأملاك الوقفية، فإن مسطرة تحفيظ الأراضي الوقفية تعتبر وسيلة فعالة في حمايتها.

ب - إحداث قسم للمنازعات العقارية في الإدارة المركزية، وممثل عنه في كل نظارة، واختيار العناصر ذات التكوين القانوني والشرعي لهذه المهمة، وتكليفهم متابعة الدعاوى التي تقيمها الأوقاف على الغير، أو تقام ضدها أمام المحاكم، وتخصيص غلاف مالي لأداء أتعاب المحامين.

ج - تحسيس الإدارات الأخرى، والسلطات المحلية، والجماعات المنتخبة، بأهمية المحافظة على الرصيد العقاري للأوقاف وحمايته. والتعريف بالنصوص القانونية والشرعية المنظمة للأوقاف، وتزويد الجميع بها بمن فيهم السادة القضاة.

ثالثاً: تجديد الرصيد العقاري الوقفي:

إن الأوقاف مؤسسة قديمة، وبطبيعة الحال فإن جانباً من أملاكها لا بد أن يكون بدوره قديماً، وإنه ليندر أن تخلو مدينة من المدن الإسلامية العتيقة من أملاك وقفية، بعضها عفا عليه الزمن ولم يبق موجوداً سوى في نصوص

الحوالات الحبسية، أو في الرسوم والوثائق العدلية، أو في كتب التاريخ، وبعضها صار خرباً، ثم إن هذه الحرب، من دور، وحمامات، وفنادق، ومتاجر، وغيرها قد تكون ملكاً خالصاً للأوقاف، وقد تكون ملكاً مشتركاً مع الغير، أو عليها حقوق للغير، مثل حق الجزاء وحق الجلسة وغيرها.

وزيادة على ذلك، فإن هذه الأملاك القديمة غالباً ما تكون أجورها زهيدة، كما أن نفقات إصلاحها لا تنتهي، وهي بذلك تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الأوقاف.

وكذلك أصبح وجودها داخل المدن العتيقة مشكلاً مزمناً تعاني منه المجالس البلدية، والسلطات المحلية، ويشتكى منه الجميع. وينال الأوقاف من ذلك حظ كبير من سوء الذكر، ويزيد في تكريس تلك الصورة المشوهة التي تهيمن على أفكار كثير من أبناء هذا العصر حول الأوقاف والتي من معالمها العجز والقصور.

ولهذه الاسباب أصبح من الضروري التفكير الجاد في تجديد هذا الرصيد، وذلك إما بإعادة بنائه إن كان ذلك ممكناً، أو بتفويضه للخواص وتوظيف قيمته في اقتناء أو بناء أملاك أخرى في الأحياء الجديدة في المدينة نفسها.

رابعاً: التنمية:

بقيت إدارة الأوقاف في المجتمع الإسلامي إلى عهد قريب - وما تزال في بعض البلدان الإسلامية - أشبه ما تكون بذلك الوارث الذي ورث ثروة مهمة، ولا يعرف ماذا يفعل بها، ولا كيف يوظفها. إن بقاء الأوقاف دون تنمية، لا يؤدي فقط إلى حرمانها من أرباح محققة بل يؤدي إلى تآكلها.

والعائق الكبير في وجه تنمية الأوقاف، هو أنها في عصرنا موكولة إلى جهاز إداري، وبطبيعة الحال فإن الإدارة بقولها ومناهجها وبيروقراطيتها وقيودها، لا يمكن أن تقوم بالاستثمار على الوجه المطلوب.

لقد كانت الأوقاف فيما مضى من تاريخنا المجيد، موكولة إلى نظر جماعة المسلمين، فكان أصحاب الخبرة في التجارة و الاستثمار بصفة عامة، يشيرون على الجماعة بأحسن الوجوه في تنمية أوقافها، وكان أيضاً لكل وقف ناظره الذي يختاره الواقف أو الجماعة. فكان هناك نوع من التحرر من القيود الإدارية، ثم تحوّل النظر إلى أشخاص يعينهم السلطان للإشراف على عموم الأوقاف في الإقليم أو في الجهة، ثم أحدثت وزارة لعموم الأوقاف، وسارت الأمور نحو تكريس الطابع الإداري.

إن تنمية أملاك الأوقاف تحتاج أولاً وقبل كل شيء إلى إحداث تغيير جذري في مفهوم وبنية الإدارة المكلفة بالأوقاف، لتصبح عبارة عن إدارة شركة عقارية. تبني تقييمها لنشاط العاملين فيها على الإنتاجية وعلى نسبة النمو المحققة. وتؤسس برامجها على الخبرة والدراسة العلمية الميدانية، وتعتبر الوسائل والأدوات والعناصر البشرية المسخرة في تنفيذها راس مال منتج، وتضع حداً للانكماش والتقتير فيها بدعوى ضغط نفقات التسيير للقضاء على عجز الميزانية. خامساً: جهوية الاستثمار الوقفي:

نجد الأوقاف في جميع البلدان الإسلامية تقريباً مركزة في بعض الحواضر الكبرى، كما أن إدارة الأوقاف تفضل إقامة مشاريعها في العواصم والمدن الكبرى ذات الرواج الاقتصادي الكبير ضمناً للمردودية. وهذا يؤدي إلى تحويل اتجاه الأوقاف نحو المركزية.

كما أن إدارة الأوقاف عندما تقدم على بيع أملاك وقفية في الأقاليم الأخرى لسداد تكاليف إقامة المشاريع الكبرى في العواصم ذات الجدوى، تقوم في الواقع بالقضاء على أوقاف تلك الأقاليم، وتقليص الرقعة التي تنتشر فيها الأوقاف.

إن الإتجاه السليم الذي ينبغي أن تسيّر عليه الأوقاف هو الانتشار في جميع



المدن والأقاليم، وفي الحواضر والمدن، عن طريق جهوية الاستثمار الوقفي الذي ينظر إلى أوقاف كل إقليم أو جهة، على أنها تشكل وحدة قائمة بذاتها ويضع الخطط والبرامج لتنميتها، ويعمل على استثمار مداخل كل إقليم فيه، وإذا لم تكن في الإقليم أوقاف يعمل على خلقها عن طريق التضامن والتكافل بين أوقاف الأقاليم المختلفة. وهذه الطريقة تؤدي إلى شعور سكان كل إقليم أو جهة بأن أوقافهم تنمو، وأنها محل عناية، فيشجعهم ذلك على الخير وعلى الوقف. كما أننا عندما نستطيع أن ننفض حركة النمو في جميع الأقاليم، فإن الأوقاف تشهد ازدهاراً لا مثيل له.

وجهية الاستثمار الوقفي غالباً ما تكون مشاريعها صغيرة أو متوسطة، لا تتطلب تكاليف مرهقة، ولا تحتاج إلى قروض، ولكنها في الوقت نفسه ناجحة، وذات مردودية مهمة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي، إذا أخذنا بالاعتبار مردوديتها داخل البرلمان على لسان النواب الذين يمثلون الأقاليم والجهات.

سادساً: ضم الأوقاف الواقعة بيد الخواص والقبائل والتكايا وغيرها:

لا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأملاك الوقفية. ففي جل البلدان الإسلامية ماتزال الأوقاف ذرية أو معقبة ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص، وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى في الشرق بالتكايا. وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهمل أحياناً، ويستغله بعض الخواص استغلالاً شنيعاً في معظم الأحوال. وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول. وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة القيميين عليها، ثم ضمها تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف وإدخالها ضمن الأملاك الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف. ولكن هذه العملية ليست سهلة دائماً، لأن هذه الأوقاف - كما أشرنا من قبل - موضع استغلال شنيع من طرف بعض



الخواص، وهم يرغبون في بقاء الوضع على ما هو عليه، ولا يتأخرون عن تحريك الجماعات السلالية أو القبائل أو السلطات المحلية ضد الأوقاف بمختلف الوسائل مثل عرائض الاحتجاج والحملات الصحافية، والاعتصام أمام إدارة السلطة المحلية أو الحكومة المركزية.... الخ.

ومن المفيد الاستعانة هنا بالعلماء، وأهل الفضل والوجهاء، من أجل التوعية والإقناع ومحو الشكوك والأوهام، والتأكيد على النتائج المباشرة والعاجلة التي ستعكس على المؤسسات الدينية، والقيمين الدينيين والمستفيدين من الوقف، بفضل التنمية وضبط الحسابات وصرف الوقف في وجوهه المعبر عنها في رسم التحسيس.

سابعاً: تحسين مداخل الأوقاف:

يخطئ كثير من الناس عندما يعتقدون أن الوظيفة الاجتماعية للأوقاف لا تظهر إلا إذا كانت أملاك الأوقاف بسيطة الأجر، أو إذا تم تفويضها بثمان رمزي من أجل تحقيق أغراض اجتماعية، مثل بناء المدارس والمستشفيات والملاعب الرياضية وغيرها.

إن انتشار هذا المفهوم السلبي والضيق للوظيفة الاجتماعية للأوقاف، هو الذي حال دون نموها بسبب ضعف المداخل، كما أدى إلى تسليم الأملاك الوقفية إلى عدد محدود من المستغلين يتوارثونها، كأنها ملك خالص لهم، ولا ينفقون شيئاً حتى على إصلاحها وصيانتها، وعندما يريدون إفراغها يأخذون مقابل الخلو أو المفتاح مبالغ تفوق أحياناً قيمة الرقبة. إن الوظيفة الاجتماعية للأوقاف تتجلى - في اعتقادنا - في قدرتها على خدمة المجتمع، وليس خدمة أفراد من المستغلين.

إن تحسين مداخل الأوقاف هو الذي سيجعل إدارة الأوقاف قادرة على الاضطلاع بمسؤوليتها الاجتماعية والدينية، سواء برعاية المؤسسات الدينية

والقائمين عليها، أم بالإسهام في الجوانب الخيرية مثل: الصحة، وإغاثة الملهوف، ورعاية الأطفال المهملين، والعجزة. أو بتنشيط العمل الثقافي والعلمي، بنشر كتب التراث وترويج كتب الدراسات الإسلامية القيمة وغيرها.

وتحسين مداخيل الأوقاف يتم عن طريق عدة تدابير منها:

أ - مراجعة الأكرية (الأجور): سواء فيما يتعلق بالأملك السكنية أو التجارية أو الفلاحية، كل ثلاث سنوات. والاستعانة في ذلك بأجهزة الإعلام، والقضاء على المراكنة التي تتم بين المكثرين وبعض أعوان الإدارة.

ب - تحصيل غبطة لصالح صندوق الأوقاف بمناسبة تولية كراء المحل المحبس للغير: ذلك أن مما جرت به العادة أن المكثرى القديم إذا استغنى عن المحل وأراد توليته للغير غالباً ما يأخذ منه مقابل الخلو أو المفتاح، ويطالب الأوقاف بتحويل العقد باسم المكثرى الجديد، بالكرء نفسه دون أن تستفيد الأوقاف شيئاً. أو يتم الأمر في السر ويبقى العقد والوصل باسم المكثرى القديم بينما يستغل المحل شخص آخر.

وأحياناً يتم كراء تحت اليد بين المكثرى القديم والمكثرى الجديد، فيأخذ القديم من الجديد سومة كرائية أعلى بينما يستمر في أداء السومة القديمة للأوقاف مدعياً أن المحتل الجديد للمحل يحتله باسمه.

والناس عادة يضطرون إلى هذا التلاعب وإلى هذه الخيل، لكون الأوقاف ترفض كتابة العقد والوصل باسم المكثرى الجديد، وتفضل أن تتسلم المحل لكرائه بالسمسرة العمومية طبقاً للضوابط الحبسية.

فلماذا لا تفتح الأوقاف باب الصراحة والوضوح أمام الناس، وتوافق لهم على تولية الكراء لمن يشاؤون مقابل أمرين:

الأول: غبطة يتم تقديرها حسب قيمة الملك وثمان كرائه، ويؤديها المكثرى

الجديد للأوقاف.

ثانياً: الزيادة في السومة الكرائية بمناسبة هذه التولية.

لقد عرضنا أمر الغبطة بهذا المفهوم على أنظار العلماء، فأفتوا بجوازها لما فيها من مصلحة ظاهرة للأوقاف، وما تحققه من رفع الحرج على الناس. ولقد أصبحت مداخيل الغبطة عندنا في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تشكل دعماً قوياً لصندوق الأوقاف، وساعدتنا على تحقيق نسبة نمو مرتفعة.

ج - الامتناع الكلي عن تفويت الأملاك الحبسية أو كرائها بما يسمى بالثمن الرمزي.

د - الامتناع عن ترك الأموال مجمدة في البنوك دون استثمارها لأن هذا يؤدي إلى تناقص قيمتها مع الزمن. ونحن نفضل اقتناء أملاك جاهزة تبدأ بإعطاء مداخيل كرائية عاجلة، ولو لم تكن كبيرة على إبقاء المبالغ مجمدة في البنوك.

هـ - إعادة النظر في نظام قبض الأكرية وتحديثه، وتحسين أدائه، ومراقبته، لأن القَبْضَ يلعبون دوراً كبيراً في تنشيط أو تعطيل المداخيل، وفي تحصيل الديون أو تراكمها.

و - تنشيط حركة بناء الأملاك ذات العائد.

ثامناً - خلق أوقاف في الأقاليم والجهات التي لا تتوفر على أوقاف، وإحداث نظارات جديدة للأوقاف لتغطية جميع الأقاليم والجهات

يخضع التقسيم الإداري للبلد للمراجعة في فترات متعاقبة بفعل حركة التجمعات السكانية وحركة التنمية التي ترقى بجماعة قروية لتصبح بلدية ثم لتصبح عمالة أو ولاية.

ولكن الأوقاف لا تستطيع إعادة توزيع أملاكها القديمة، وليس من

مصلحتها أن تبقى غائبة في المراكز المستحدثة. لأن هذه الأقاليم المستحدثة تكون حريصة على الترقى والنمو، وتتوافر لديها حوافز وتسهيلات تشجيعية موضوعة أساساً لتشجيع القطاع الخاص، ويمكن للأوقاف بوصفها طرفاً مستثمراً أن تستفيد منها.

إن السبق إلى خلق نظارة للأوقاف في إقليم حديث، غالباً ما يقابل بالتقدير والتشجيع. وإذا كان في أول الأمر مكلفاً فإنه في مقابل ذلك يعطي للأوقاف فرصة ثمينة لما يتيح لها من سبق إلى حيازة بعض الأراضي في المدار الحضاري بأثمنة تشجيعية، وتكوين رصيد حبسي له قيمة في الحاضر والمستقبل. تاسعاً - الانفتاح على المؤسسات والإدارات الأخرى، وعقد اتفاقيات التعاون للحصول على الخبرة والإفادة من الخدمات والتجهيزات.

تملك الأوقاف دائماً أراضي فلاحية متنوعة سقوية وبورية مغروسة وعارية وفي السهول والجبال والصحارى، فلماذا لا تفكر بعقد اتفاقية مع وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، للإفادة من التقنية ومن التجهيزات ومن البرامج والمساعدات التي تقدمها هذه الوزارة للفلاحين عموماً.

لقد مررنا بهذه التجربة عندما رأينا بأن المداخل الفلاحية لا تتناسب مع الأراضي الشاسعة التي تملكها الأوقاف، والتي تتجاوز الثمانين ألف هكتار. وبفضل الخبرة التي حصلنا عليها من وزارة الفلاحة استطعنا تطوير قسم الشؤون الفلاحية وأطرناه بالمهندسين الفلاحيين، وحصلنا على إلحاق عدد من التقنيين الفلاحيين من وزارة الفلاحة إلى وزارة الأوقاف، ووضعت وزارة الفلاحة أطرها وتجهيزاتها الموجودة في الأقاليم رهن إشارتنا فاستطعنا - بفضل الله تعالى - الزيادة في المداخل الفلاحية بنسبة ٣٠٠٪ والشيء نفسه يمكن تحقيقه مع وزارة التجهيز والأشغال العمومية، ومع وزارة السكنى، وكلها وزارات تتوفر على تقنيات عالية وخبرة كبيرة في ميدان البناء والتجهيز.

ولقد كان للاتفاقيات التي عقدناها معها نتائج جد إيجابية. وكذلك التعاون مع الوزارة المكلفة بالشؤون الإدارية لتدريب الأطر الإدارية. والتعاون مع المدارس العليا للمهندسين لتكميل تكوين أطر الأوقاف في ميدان الإعلاميات على الخصوص. إن مبدأ التعاون أصيل في ديننا وأخلاقنا، وهو يحتاج فقط إلى الإرادة للخروج من التوقع والانكماش. ولقد لاحظت أن جميع الجهات ترحب بالتعاون مع الأوقاف، ومنتحمة لمساعدتها في تطوير وتحديث أجهزتها وتحسين أداؤها.

عاشراً - الحفاظ على مقومات الوقف ومن ضمنها الحفاظ على لفظ المحبس وإرادته في إطار الشراكة والتضامن بين الأوقاف

هناك إشكالية فعلاً تتعلق باحترام إرادة المحبس ولفظه من جهة، وبتحقيق المصلحة الظاهرة في تنمية الأوقاف من جهة أخرى. فهل يمكن مثلاً التصرف في عائدات وقف معين للإنفاق على وقف آخر ترميماً وإصلاحاً أو إعادة بناء. وهل يمكن تغيير الوجه الذي تنفق فيه عائدات الوقف حسب المصلحة؟ وهل يمكن بالتالي خلط عائدات جميع الأوقاف في صندوق مشترك عام والإنفاق منها حسب برنامج شامل ومخطط متكامل يراعي الوجوه المشتركة بين الأوقاف بصفة عامة؟ فينفق مثلاً على بناء المساجد وإصلاحها وترميمها وتفريشها وتسييرها سواء ما له أوقاف معينة وما ليس له أوقاف، وينفق كذلك على المدارس الدينية وعلى أصناف البر والمعروف؟

الظاهر أن هذا جائز، وقد أفتى به علماؤنا، وهو ما وجدنا عليه العمل جارياً في بلادنا. ولا شك في أن البلدان الإسلامية الأخرى تعمل به. وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت هذه الشراكة بين الأوقاف وهذا التضامن لا مناص منهما، فإنه لا بد من الحفاظ على عين الوقف ووجهه. أما الحفاظ على العين فبعدم تفويتها أو

بتسمية عوضها عينا عند المعاوضة، وأما الحفاظ على وجه الوقف فبذكرة في رسم الوقف أو رسم المعاوضة أو الوثيقة المعروفة بالحوالة، وفي جميع سجلات الأوقاف وكنائسها مع ذكر الواقف اعترافاً بفضله، وهذا من واجبنا ومن حقه. وننتقل الآن إلى ذكر الوسائل التي تعين على تحقيق هذه الإصلاحات، ونكتفي منها بعشر.

### الوسائل المعينة على تحقيق الإنقاذ:

أولاً - إعادة النظر في العنصر البشري العامل في حقل الأوقاف والعناية بالتكوين واستكمال التكوين.

معروف عند الجميع أن إدارة الأوقاف الإسلامية هي إدارة خاصة بالفقهاء وعلماء الشريعة، فهي مؤسسة دينية والعلماء والمتفقهون يعتبرونها كذلك، ويحافظون عليها كمنطقة محرمة يجب أن تبقى لهم وحدهم لا يزاحمهم فيها غيرهم. ولقد أدى الاستمرار في هذا الوضع إلى بقاء الإشغال في مستوى بسيط لا يتجاوز مقدرة هؤلاء في التدبير والتنمية.

وهذا سمح بالاحتفاظ بالأشخاص أنفسهم في مواقعهم، ولو بعد سن التقاعد لأنهم على كل حال يقومون بهذه الأعمال البسيطة بكل نجاح وبأقل كلفة. ولقد أدى ذلك إلى ظاهرة الشيخوخة في إدارة الأوقاف، وهيمنة جماعة من البسطاء والجهلة على دواليبها. فأنت نادراً ما تجد المهندسين والتقنيين والاختصاصيين في المالية وفي الإعلاميات داخل الجهاز الإداري للأوقاف.

إن أي إصلاح لأي جهاز إداري لا يمكن أن يتم إلا عن طريق العنصر البشري. يجب أن تهتم إدارة الأوقاف بجلب المهندسين الفلاحيين والمهندسين المعماريين والمهندسين في تدبير المقاولات، والمهندسين في الإعلاميات، والمتخصصين في الحسابات، والمتخصصين في التسيير الإداري والتقنيين في

جميع الميادين التي لها علاقة بالتنمية المالية والاقتصادية والإدارية، من أجل إعادة النظر في الجهاز ككل ووضعه في يد المتخصصين وتوجيههم إلى إعداد الدراسات والبرامج الكفيلة بتنمية الأوقاف تنمية شاملة وسريعة.

وهذا لا يعني بحال محو الطابع الديني لإدارة الأوقاف، بل إن الإدارة الحديثة للأوقاف يجب أن تسري فيها روح الإسلام سريان الدم في العروق، وأن يتم اختيار هذه العناصر المتخصصة بعناية فائقة من ذوي المروءة والخلق الكريم، والالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكا حتى نصل إلى ضرب المثل بواسطة إدارتنا على أن الإسلام مواكب للتطور، مساير لوسائل التقدم، مشجع على الأخذ بأسباب الحضارة والمدنية ومنجزات العلم الحديث والتقنيات الجديدة لبناء المجتمع المسلم وتحقيق قوة المسلمين.

ومما يكمل هذا التوجه ويبلغ به مداه الاهتمام بعقد الدورات التدريبية والأيام الدراسية من أجل التكوين واستكمال التكوين، لفائدة جميع أطر وموظفي إدارة الأوقاف، والتعاون في ذلك مع المؤسسات الجامعية والمدارس العليا والوزارات والمنظمات ذات الشأن.

ثانياً - العناية بالتشريع والهيكلية واحترام الضوابط الإدارية

تمتاز الإدارة الحديثة بمراجعة قوانينها وضوابطها الإدارية على الدوام للتكيف مع تغير الظروف ومتطلبات الوقت ومسايرة المجتمع في تطوره. وينبغي أن لا تشد إدارة الأوقاف الإسلامية عن هذه القاعدة، وأن تهتم بتشكيل لجنة دائمة للتشريع تضم رجال الشريعة والقانون لمراجعة النصوص التشريعية المعتمدة، وتقديم مقترحات قوانين ومراسيم وقرارات وزيرية وغيرها.

كما أن الإدارة في تركيبها يجب أن تخضع لمراجعة هيكلتها، حتى تكون المديرات والأقسام والمصالح والمكاتب مستجيبة للحاجات الحقيقية، ومتحررة من التعقيد الإداري الزائد، وأن تساير هيكلية الإدارة حركة النمو مثل اللباس



الذي يساير نمو الجسم.

إلا أن القوانين والهيكلية لا يكون لها مفعول إلا إذا التزم الجميع باحترامها، فما فائدة التنصيب على المديرية في الهيكلية مثلاً إذا كان الوزير سيحتفظ بجميع السلطات تحت يده، ولا يسمح بأي حركة إلا بإذنه، وما فائدة التسلسل الإداري إذا لم يحترم. ما فائدة الضوابط الإدارية إذا لم نلتزم بها، وإذا اعتبرناها مجرد شكليات من باب هذه البدع والمحدثات التي فتت الشباب المقلد للغرب، وأصبحت تعقيدات لا فائدة منها؟ إن من أسرار نجاح الإدارة الحديثة احترام القانون والالتزام به.

ثالثاً - العناية بالأدوات واعتبارها رأسمال مستثمراً:

ونقصد بالأدوات كل ما يساعد الإدارة على القيام بمسؤوليتها في أحسن الظروف، ويدخل في ذلك السيارات وأدوات الاتصال مثل الفاكس والتلكس والانترنت والكمبيوتر والهاتف علاوة على تجهيزات المكتب. وهذه الأمور لا تعد في الإدارة الحديثة وسائل ترف ومظهر، بل أصبحت عنوان الإدارة الناجحة والمتقدمة.

رابعاً - العناية بالحوافز:

ما دامت إدارة الأوقاف تهتم بالإنتاجية وتطلب من رجالها أن يتحرروا مصلحة الأوقاف، وأن يجتهدوا في ذلك بروح دينية، وأن يجعلوا من ضميرهم الديني رقيباً عليهم في كل تصرف سواء كان من قبيل الفعل، أم من قبيل الترك، فإن هؤلاء غالباً ما يبذلون الوسع وعلى حساب راحتهم ومصالحهم الخاصة. وهذا يعطي لإدارة الأوقاف طاقة وحيوية ونشاطاً لا مثيل لها في سائر الإدارات العمومية. وهذا ما يؤدي إلى نجاح إدارة الأوقاف في تدبير أملاك الأوقاف وتنميتها، مع أن الإدارة عادة لا تنجح في الاستثمار. وقد لوحظ في العديد من البلدان فشل الإدارة في تسيير الفنادق السياحية وفي استثمار الأراضي الفلاحية،

وغير ذلك. وخير مثال على ذلك فشل اقتصاد المعسكر الشرقي بسبب قيام الدولة باحتكار القطاع الاقتصادي بينما نجح المعسكر الغربي لاعتماده على القطاع الخاص.

إلا أن العامل الديني إذا كان سبباً بارزاً وأساسياً في نجاح إدارة الأوقاف، فإن الاهتمام بالحوافز المادية التشجيعية من شأنه تحقيق نجاح أكبر.

فمن المفيد للأوقاف أن يستفيد موظفوها من ثمار جهودهم في شكل منح ومكافآت وفي شكل خدمات اجتماعية لفائدتهم، وفائدة أسرهم، وفي شكل تأمين خاص يتجلى في أداء إدارة الأوقاف نفقات المستشفى كلما مرض أحد موظفيها، وأداء تعزية للأسرة عند موته وأداء مواساة عند حلول بعض النكبات. إن من شأن هذه الحوافز خلق جو أخوي أليف داخل إدارة الأوقاف وكفاية أهلها لكي لا يمدوا أيديهم إلى المال الحرام، سواء عن طريق الرشوة أم عن طريق الاختلاس.

خامساً - الصرامة في القضاء على الفساد الإداري:

إذا كنا نصح بالاهتمام بالحوافز فإننا من جهة أخرى نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التسيب والفوضى، ويشجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأموال الأوقاف ومصالحها أضراراً بالغة الخطورة.

لكن الضرب على أيدي المفسدين، يجب أن يصاحبه توفير الضمانات الكافية للموظف حتى لا يقع عليه الظلم بسبب القرارات الانفعالية الناتجة غالباً عن الوشايات، فهناك قانون إداري يحمي الموظف وينظم تشكيل المجلس التأديبي، ويمنح للموظف فرصة الدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة محام مقبول. كما يحدد أنواع العقوبات ودرجاتها.

ولا بد لإدارة الأوقاف أن تحترم هذه الضوابط وأن تمارسها بروح إسلامية

تتحرى العدل والإنصاف. ثم هناك المحاكم التي يمكن اللجوء إليها عند ثبوت الاختلاس والرشوة وغيرها، وليس في ذلك أي حرج، بل هو أمر مفيد لإشعار الجميع بأن إدارة الأوقاف، وإن كان طابعها الإسلامي سموحاً ومسالماً، فإنها لا تتردد في الضرب بقوة عند اللزوم.

سادساً - تحديث أساليب العمل:

وقد تقدمت الإشارة إليه في غضون ما سبق، ونضيف هنا أن إدارة الأوقاف الإسلامية إذا أرادت أن تصبح إدارة حديثة متقدمة وناجحة، فلا بد لها أولاً وقبل كل شيء من جلب العنصر البشري القادر على استيعاب وتطبيق مفاهيم الإدارة الحديثة، ولا بد أيضاً من الاستعانة بالإمكانات التقنية التي أصبح العلم الحديث يتيحها للإدارة.

لقد انتهى عهد الإدارة الكثيرة العدد، وأصبح من مميزات الإدارة الحديثة الاستعانة بالإنسان الذي ليس من السهل طرده والإتيان ببديله، نظراً للتكوين الخاص الذي يتوفر عليه. وهذه الإدارة الصغيرة الحجم أصبح إنتاجها يفوق إنتاج سابقتها الكثيرة العدد أضعافاً مضاعفة. وما ذلك إلا بسبب الخبرة العالية والتقنيات الحديثة.

سابعاً - اعتماد الدراسات العلمية والإحصاء:

من الأخطاء الشائعة في إدارة الأوقاف، وفي عدد من الإدارات الأخرى وخصوصاً التقليدية منها، أن المسؤول الأول فيها، وهو الوزير في غالب الأحيان، هو الذي يفكر، وهو الذي يقرر. أما الإدارة فتتخذ فقط. وفي اعتقادنا أن الإدارة نفسها ليس في وسعها القيام بعملية التفكير المتزن والتخطيط القويم، لأن ظروف العمل الإداري وسرعته والتعبئة الكاملة والدائمة التي يتطلبها تنفيذ الأشغال، ذلك لا يسمح لها بالقيام بهذه العملية الأساسية في أحسن الظروف.

أما المسؤول الأول أو الوزير فإن اهتماماته السياسية، بالإضافة إلى ثقل

برنامجه اليومي بالأعمال في الداخل والخارج يجعل وضعه أسوأ من وضع إدارته. لذلك نرى أن من المفيد جداً تشكيل لجان علمية تعمل إلى جانب الوزير، يتم اختيار أعضائها بعناية كاملة من بين الجامعيين ورجال البحث العلمي والخبراء في الميادين التي لها علاقة وصلة بميدان الأوقاف، وطرح الموضوعات عليها للدراسة، وتعيين مسؤول من ديوان الوزير للسهر على تنظيم اجتماعاتها وتحرير محاضر مداولاتها وصياغة نصائحها، وتوجيهاتها، وهو أمر لا جدال في جوازه وفوائده.

كما يمكن لإدارة الأوقاف الاستعانة بالمعاهد والمؤسسات المتخصصة في الإحصاء لإجراء دراسات إحصائية كلما تطلب الأمر ذلك. وإذا سلكت إدارة الأوقاف هذا السبيل فإن قراراتها ومخططاتها ستكون سليمة إن شاء الله، وتتجنب الخطوات المتعثرة والمبادرات العشوائية.

ثامناً - حسن توظيف الرصد المالي السائل:

وهذا مشكلة من المشكلات العويصة لأن إدارة الأوقاف في الدول الإسلامية التي تأخذ بتحريم الفوائد البنكية لا تأخذ عن أموالها المودعة في البنوك أي فوائد، فتستفيد البنوك من بقرة حلوب لا سيما وأن حجم هذه الأموال غالباً ما يكون ضخماً. وهذا من الموضوعات التي يمكن لكل إدارة الاستعانة فيها بما جاء في الفقرة السابقة عن الحديث عن الدراسات العلمية والإحصاء.

تاسعاً - العناية بإدارة الوقفية المحلية:

ونحن في المغرب نسميها نظارات للأوقاف، ونسمي القائمين عليها نظاراً. ولقد كان ناظر الوقف في ماضيها المجيد عالماً متمكناً ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدراية التامة واليقظة والفتنة، وكان الملوك يحرصون على تعيينه بظهير شريف يظهر قدره ومكانته، ويفرض احترامه.

ثم تدنت أحوال النظار حتى أصبحوا من الأعوان العاديين للإدارة، وتقلصت سلطاتهم حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكرية مراقبين للمساجد

ومخبرين برؤية الهلال. وهذا خطأ فادح وعيب قادح، ولا يمكن للأوقاف أن تنهض وتحقق أهدافها النبيلة إلا بوساطة نظار من أهل العلم والصلاح. لذلك من المفيد الاهتمام برسم توجه عام يقضي باختيار نظار الوقف من بين العلماء الأكفاء. واختيارهم من أهل الصلاح والتقوى والمكانة والحرمة في مجتمعهم. واعتبار الناظر نائباً عن الوزير في جميع اختصاصاته على الصعيد المحلي. وتزويد الإدارة المحلية للأوقاف بوسائل العمل نفسها المتوافرة في الإدارة المركزية من حيث النوع. ووضع هيكلية إدارية لنظارة الأوقاف المحلية مع حجم عملها.

عاشراً - توعية المواطنين والجماعات المحلية والنواب البرلمانيين في الأقاليم والجهات بأهمية الأوقاف ودورها الديني والاجتماعي والثقافي والحضاري، وبوصفها تراثاً وطنياً يتطلب تضافر جهود الجميع للمحافظة عليها وتنميتها وعدم إهدارها أو إضعافها، مع التعاون المخلص على كل ما يجلب الخير ويعود بالنفع عليها.

### التجربة المغربية في تحديث إدارة الأوقاف

وعياً من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بالأهمية البالغة التي يمثلها الوقف في التاريخ الحضاري المغربي، عملت على تطوير وتحديث أساليب العمل بهدف مواكبة التطور الاقتصادي الاجتماعي الذي يعرفه هذا العصر.

وهذه السياسة الهادفة إلى تطوير أساليب ونظم ومناهج العمل، أعطت نتائج حميدة تجلت في تنمية الوقف المغربي في ميداني البناء والفلاحة.

وتقدر نسبة التنمية السنوية للوقف بحوالي ١٦٪ وهذه نسبة جد مرتفعة مقارنة مع قطاعات اقتصادية متعددة. وأود أن أعطي نظرة على أسس الاستراتيجية التي نهجتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ ١٩٨٤م، وهو التاريخ الذي توليت فيه مسؤوليتها، والتي مكنتها من تحقيق هذه النسبة التنموية

العالية. وتتمحور هذه الاستراتيجية حول خمسة أسس:

#### الأساس الأول - القدرات المؤسسية:

نظراً لتوسيع نشاط الوزارة في ميدان الأوقاف والشؤون الإسلامية عملت الوزارة على إدخال إصلاحات جذرية على الهياكل الإدارية المكلفة بتدبير الأملاك الحسبية على المستوى المركزي والمحلي. واصبحت تتوفر على هيكلية جديدة تم الحرص في الدراسة الإعدادية لها على تلافي الثقل الإداري والقضاء عليه، وعلى تمركز مصدر القرار وتداخل الاختصاصات، وجعل الإدارة أداة عصرية فعالة وديناميكية.

وهكذا تم إحداث عدد من الأقسام والمصالح ذات اختصاصات محددة بدقة وموازية مع هذه الإصلاحات الهيكلية، ثم الانكباب على تطوير العالم البشري.

#### الأساس الثاني - الموارد البشرية:

وعياً من الوزارة بأهمية دور العنصر البشري في إنجاح أي عمل اقتصاديا كان أم اجتماعيا، فقد عملت الوزارة على تعزيز التأطير التقني والإداري على المستويين المركزي والمحلي. وفي هذا الإطار تم توظيف أطر شابة من مختلف الاختصاصات التي تحتاج إليها الوزارة.

وبما أن إدارة الأحباس تعمل في مجال البناء والفلاحة، فقد تم انتقاء أحسن المتخرجين من المعاهد العليا والكليات والجامعات المتخصصة في الهندسة الزراعية والمعمارية والمدنية والطبوغرافية، وفي تدبير وتسيير المؤسسات والإعلاميات.

#### الأساس الثالث - تطوير وسائل العمل:

وواكب التغيير على مستوى الموارد البشرية تغيير في الوسائل حيث أعدت الوزارة تصميماً توجيهياً لإدخال المعلومات على جميع الأقسام والمصالح. كما تم

إعداد وتنفيذ برنامج إعلامي سمح بخلق بنك للمعلومات عن جميع الممتلكات الحسبية، وساعد على تتبع جميع الأنشطة التي تقوم بها الوزارة من دراسات ومشاريع، والتغيرات المادية والقانونية التي تطرأ على الممتلكات الوقفية. وبالتالي أصبحت الوزارة تتحكم بصفة دقيقة في جميع الأملاك الوقفية. هذا زيادة على أن هذه الوسائل المعلوماتية مكنتها من تدير شؤون الموظفين تديراً محكماً.

الاساس الرابع - حصيلة الاستراتيجية التنموية للوقف:

أ - على مستوى التخطيط والاستثمار:

قامت الوزارة بإعداد بنك للمشاريع، حيث تتوفر على عدة مشاريع جاهزة من حيث الدراسة، وتقوم بتنفيذها حسب الأولويات. وهذه المشاريع متنوعة، وهي عبارة عن مساجد ومؤسسات اجتماعية وعمارات ومركبات سكنية ومرافق إدارية وحمامات وأفرنة وتجزئات. وأصبحت الوزارة تنجز ١٢ مسجداً في السنة، وتنتج حوالي ٣٨٤ شقة و ٢٩٠ محلاً تجارياً في السنة. تضعها الوزارة رهن إشارة المواطنين على وجه الكراء، وبالتالي فهي تساهم بصفة فعالة في التخفيف من حدة أزمة السكن، كما أن مشاريع الوزارة التي تتعلق ببناء الأملاك ذات العائد لا يكون من ورائها دائما تحقيق مردودية عالية. حيث تقوم بإنجاز عدة مشاريع في مناطق نائية، ويكون هدفها الأساسي تنمية الأوقاف في جميع الأقاليم، وخلق فرص الشغل، ومساعدة المواطنين في ميدان السكن. كما تقوم الوزارة بإنجاز تجزئات توفر للمواطنين بقباً أرضية مجهزة صالحة للبناء.

ونظراً للتاريخ العريق للأوقاف في المغرب، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتوفر على عدة مرافق دينية واجتماعية وكذا أملاك عقارية قديمة، تتطلب من الوزارة جهداً خاصاً ومستمرًا لترميمها وإصلاحها.

ومن ضمن هذه الممتلكات مآثر تاريخية تقوم الوزارة بإصلاحها وترميمها حسب التقنيات الحديثة والمعاصرة، إما بواسطة الأطر التقنية التابعة لها وإما

بوساطة مكاتب الدراسات الخاصة. ونذكر من بين الإصلاحات التي قامت بها الوزارة مؤخراً إصلاح جامع الكتبية بمراكش، ومسجد وضريح مولاي عبد الله بفاس، مع المحافظة في ذلك على الطابع الأثري والتراث المغربي الأصيل الذي تزخر به هذه المعالم الأثرية التاريخية.

ومن جملة ما تقوم به الوزارة تسديد إعانات ومساهمات مادية لسكان البوادي والمناطق النائية لإصلاح وبناء مساجدهم. والتي يصل عددها إلى ما يفوق ٣٠٠ إعانة ومساهمة سنوية.

وعلى المستوى التقني المحض، أصبحت الوزارة تفرض نفسها على المستوى الوطني في ميدان البناء والتعمير والفلاحة، فقد أصبحت تشارك رسمياً في عدة ندوات ولجان تقنية تدلي برأيها وبخبرتها في هذه الميادين.

وعلى سبيل المثال فقد أصبحت الوزارة كاملة العضوية في اللجنة الوطنية لإعداد التراث الوطني، وكذا اللجنة المركزية لتتبع دراسات التصاميم التوجيهية للتهيئة والتعمير لمختلف أقاليم المملكة، كما أنها ممثلة في هذه اللجان على الصعيد المحلي.

#### ب - على مستوى تسيير الأراضي الفلاحية:

تتوفر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على رصيد عقاري فلاحى مهم تبلغ مساحته حوالي ٨٠,٠٠٠ هكتار، منها ما يوجد في مناطق بورية، ومنها ما يوجد في مناطق سقوية، وتستغل الوزارة هذه الأراضي الفلاحية إما مباشرة بوساطة نظارات الأوقاف وتحت إشراف قسم الشؤون الفلاحية في الإدارة المركزية الذي عملت فيه أطر متخصصة في الميدان. وهذا الاستغلال يكون كذلك عن طريق كراء الأراضي، كما عملت الوزارة على إحداث شركة فلاحية محلية على وجه التجربة لتسيير ضيعة نموذجية مغروسة بأصناف متعددة من الأشجار المثمرة، وأعطت نتائج جد إيجابية، مما دفع بالوزارة إلى تبني هذا



الشكل من التنظيم والاستغلال الفلاحي والتوجه نحو خلق استغلاليات مماثلة. كما عرفت الاستثمارات الفلاحية من طرف الوزارة في العقود القليلة الأخيرة تطوراً ملموساً. وقد حظيت مشاريع الغرس بالأشجار المثمرة الجديدة بالقدر الأوفر منها، حيث غرس أكثر من ١٠,٠٠٠ هكتار من الأراضي الحسبية بأصناف متعددة من الأشجار المثمرة كالزيتون والتمر واللوز والزهريات والعنب والحوامض، وبالأشجار الغابوية كالصمغيات والكالبتوس.

ويفسر الاستخدام الحالي للضيعات الحسبية والجوانب التنظيمية لتسييرها مدى الاهتمام والعناية بالضيعات الحسبية، كما تترجم المشاريع الاستثمارية لتنمية القطاع الفلاحي الحسبي: اعتماد التقنية الحديثة في الأساليب الزراعية، والمجهودات المبذولة للرفع من الإنتاج وتنويعه. وتتيح هذه المشاريع الاستثمارية كثيراً من فرص الشغل.

ومن جهة أخرى أصبحت الأوقاف تعتبر من بين أهم منتجي الزيتون بالمغرب، والتي يرتفع إنتاجها منه في بعض السنوات إلى ٤٪ من الإنتاج الوطني. كما أولت الوزارة اهتماماً خاصاً لحماية التربة من عوامل التعرية لمعالجة مساحات مهمة من الأراضي الحسبية.

ج - على مستوى تحفيظ الأملاك الفلاحية الحسبية:

أصبحت الأراضي الحسبية العنصر الاستراتيجي الأساسي في سياسة الوزارة الهادفة إلى التنمية الفلاحية. وهناك العديد من البرامج في طور التنفيذ لحماية الملكية الحسبية وتطهيرها من كل نزاع قد يثار بشأنها، وذلك بتعميم نظام التحفيظ العقاري عليها على المدى المتوسط. كما تقوم بتهيئة الدراسات لإنجاز مشروع للتدبير الجغرافي للرصيد العقاري الفلاحي الحسبي عن طريق إعداد جرد عقاري للأملاك الحسبية، ووضع خرائط بالموقع الجغرافي لها، وإنشاء منظومة للإعلام الجغرافي بالاعتماد على التقدم التكنولوجي في هذا الميدان.

## الأساس الخامس - التدبير المالي:

يقوم بتدبير مالية الأوقاف قسم مختص مؤطر بموظفين أكفاء مختصين في ميدان المحاسبة والتدبير المالي. ويشرف هذا القسم على تتبع كراء الأملاك الوقفية التي يصل عددها إلى ٤٥,٣٤٥ ملكاً. والتي تكون إلى جانب المداخيل الفلاحية أهم الموارد المالية التي يتم الإنفاق منها في تسيير المؤسسات الإدارية والدينية والاجتماعية التي تشرف عليها الوزارة.

ويعتمد القسم المالي في ضبط الأموال الراضجة بطبيعة الحال على أحدث الوسائل التقنية التي تمكنه في الوقت نفسه من التتبع المستمر للتغيرات التي تطرأ يومياً على عقود الكراء (مثلاً تغيير المكثري والزيادة القانونية في واجب الكراء).

كما أن القسم المالي ينفذ ميزانية البناء والتجهيز التي يعدها قسم التخطيط والاستثمار، والتي يكون المورد الوحيد لتمويلها مداخيل بيع قطع الأراضي المجهزة. وهذا يعني أن الوزارة لا تلجأ لأي نوع من أنواع التمويل غير التمويل الذاتي. وتشرف على عمليات المعاملات العقارية مصلحة مختصة يعمل بها خبراء في هذا الميدان.

كما أن الوزارة تحقق وفراً من المداخيل الفلاحية وكراء الأملاك وتوظيفها في ميدان بناء أملاك ذات عائد أو اقتناء عقارات.

### وخلاصة القول:

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإدخالها تغييرات وتطورات على إدارة الأوقاف من ناحية الهيكلية الإدارية أو أسلوب ومناهج التسيير ووسائله المادية والبشرية، عرفت تنمية مهمة ساهمت بها بصفة مباشرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، كما مكنتها من توفير الوسائل لتوسيع رقعة نشاطها في الميدان الديني والثقافة الإسلامية.

## الندوات والمؤتمرات السابقة مصادر ومراجع عن الأوقاف الإسلامية

السيد محمد علي العمري

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين  
وبعد.

فنظراً لما قامت به مؤسسة الوقف الإسلامية من دور مهم ومميز في تقديم  
الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية في التاريخ الإسلامي،  
مما أسهم فعلاً في بناء الحضارة العربية والإسلامية، فإننا ندرك مدى حاجتنا اليوم  
إلى تبني هذه المؤسسة، والعمل على تفعيل دورها وبعثه من جديد في حياتنا  
المعاصرة للسعي بها قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

ولعل في تقديم قائمة للباحث في مجال الوقف الإسلامي تشمل الندوات  
والمؤتمرات السابقة والمصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع ما يُعدُّ خطوة  
متميزة في هذا المجال، إذ إنها تجعل الباحث يقف على ما يتصل ببحثه من  
مفردات هذا الموضوع المهم.

ولذلك حاولت من خلال هذه القائمة استقصاء جميع مفردات مادة  
الوقف من مظانها، القديمة منها والحديثة، المخطوطة والمنشورة عليها تحقق الغرض  
المطلوب، وقد جاءت هذه القائمة على النحو التالي:

١ - كتب التفسير وأحكام القرآن.

٢ - كتب الحديث وأحاديث الأحكام.

٣ - كتب اللغة.

٤ - كتب الفقه.

أ - كتب الفقه الحنفي.

ب - كتب الفقه المالكي.

ج - كتب الفقه الشافعي.

د - كتب الفقه الحنبلي.

هـ - كتب الفقه الظاهري.

و - كتب الفقه الزيدي.

ز - كتب الفقه الإمامي.

٥ - المخطوطات.

٦ - الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع الوقف استقلالاً.

٧ - كتب القانون.

٨ - الموسوعات.

٩ - الأبحاث والمقالات المنشورة.

١٠ - المؤتمرات والندوات.

١١ - المصادر والمراجع الأجنبية.

واستكمالاً لهذا العمل كان لا بد من الإفادة من ذلك الجهد المتميز الذي قام به المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - عند تناوله لمادة الوقف ضمن الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي، حيث جاءت

هذه المادة في أكثر من مئة موطن من كتب التراث على اختلافها، ولذا فقد ألحقت هذا العمل بهذه الورقة.

وختاماً فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - ممثلاً برئيسه معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد، لتاحته لي هذه الفرصة لإعداد هذه الورقة المرجعية إسهاماً في الندوة التي ستعقد حول «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم» خلال عام ١٩٩٦م.

كما أنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل الجهات التي أسهمت في إخراج هذه الورقة بهذه الصورة، وأخص بالشكر كلاً من الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعة آل البيت، وجامعة أم القرى، وجامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحقق به النفع للمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## ١ - كتب التفسير وأحكام القرآن

- ١ - الألوسي، محمد البغدادي، شهاب الدين أبو الفضل، (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٢٢٣ وما بعدها.
- ٢ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، جمال الدين أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.
- ٣ - أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الغرناطي، (ت ٧٥٤هـ)، تفسير البحر المحيط، وبهامشه: تفسير النهر الماد من البحر، لأبي حيان نفسه، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط، للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان، (دار الفكر للطباعة والنشر، د. م، ط ٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٥٢٣ وما بعدها.
- ٤ - الرازي، محمد بن عمر الحسين بن الحسين بن علي الطبرستاني، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، د. ت)، ج ٨، ص ١٣٣ - ١٣٦.
- ٥ - الزمخشري، محمد بن عمر الخوارزمي، جار الله أبي القاسم، (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، ط ١، ١٣٩٧م)، ج ١، ص ٤٤٤ وما بعدها.
- ٦ - أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت ٩٥١هـ)، تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٥٧ وما بعدها.
- ٧ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور

- في التفسير المأثور، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٢٥٩ - ٣٦٣.
- ٨ - الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د. ت) ج ١، ص ٣٦٠ وما بعدها.
- ٩ - الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، (٣١٠هـ)، تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، (دار المعارف بمصر، د. ط، د. ت)، ج ٦، ص ٥٨٧ - ٥٩٣.
- ١٠ - ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، ١٩٨٤م)، المجلد الثالث، ج ٤، ص ٥ - ٨.
- ١١ - القاسمي، محمد جمال الدين، (ت ١٣٢٢هـ)، تفسير القاسمي، المسمى: محاسن التأويل، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٨٩ وما بعدها.
- ١٢ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبي عبد الله، (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن، (مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د. ط، د. ت)، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٣٢ وما بعدها.
- ١٣ - ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣٨١.
- ١٤ - النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي، (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ١٦٩.

## ٢ - كتب الحديث وأحاديث الأحكام

- ١ - الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٢٩٩هـ، ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ٢٨ - ٤٣.
- ٢ - ابن بلبان، علي الفارسي، علاء الدين، (ت ٧٣٩هـ)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج ٧، ص ٢٠١ - ٢٠٣.
- ٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، وفي ذيله: الجواهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت ٧٤٥هـ)، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٥٢هـ)، ج ٦، ص ١٥٨ - ١٦٨.
- ٤ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، د. ط، د. ت)، ص ١٩١.
- ٥ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٣٧٩ - ٤١٣.
- ٦ - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، (ت ٧٠٢هـ)، إتحاف الأحكام شرح عمدة الأحكام، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٢٠٩ - ٢١٣، ٢٣١ - ٢٣٢.



٧ - الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، جمال الدين أبي محمد، (ت ٧٦٢هـ)،  
نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المهمة: بغية الألمي في تخريج  
الزيلعي، (المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د. م، ط ١، ١٣٥٧هـ،  
١٩٣٨م، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، ج ٣، ص ٤٧٦ - ٤٨٠.

٨ - السندي، أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجه القزويني، (دار الجيل،  
بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٧٠ وما بعدها.

٩ - السهارنفوري، خليل أحمد، (ت ١٣٤٦هـ)، بذل المجهود في حل أبي داود،  
مع تعليق شيخ الحديث: محمد زكريا بن يحيى الكاند هلوي، (دار الكتب  
العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١٣، ص ١٣٨ - ١٤٣، ٣٧٣ -  
٣٧٦.

١٠ - ابن شداد، يوسف بن رافع، بهاء الدين أبي المحاسن، (ت ٦٣٢هـ)، دلائل  
الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، دقق أصوله وخرج أحاديثه وقارن  
مسائله وصنع فهرسه وعلق عليه: محمد شيخاني، وزياد الدين الأيوبي، (دار  
قتيبة، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٤٦٤ -  
٤٧١.

١١ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من  
أحاديث سيد الأخيار، شرح منتهى الأخبار، (دار القلم، بيروت، د. ط، د.  
ت) ج ٣، ص ٢٠ - ٣٣.

١٢ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
الحجري المصري الحنفي، أبي جعفر، (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار،  
تحقيق: محمد زهدي النجار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ،  
١٩٨٧م)، ج ٤، ص ٩٥ - ٩٨.

١٣ - ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر، (ت ٥٤٣هـ)،

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، (دار العلم للجميع، سوريا، د. ط،  
د. ت)، ج ٥، ص ١٤٣ - ١٤٥.

١٤ - العظيم آبادى، محمد شمس الحق، أبو الطيب، عون المعبود فى شرح سنن  
أبى داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن  
محمد عثمان، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)،  
ج ٨، ص ٨٠ - ٨٦.

١٥ - المبار كفورى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو يعلى، (ت  
١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بإشراف: عبد الوهاب عبد  
اللطيف، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، ط ٣، ١٣٩٩هـ  
١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٦٢٥ - ٦٢٨.

١٦ - محمد القارى، على بن سلطان، (ت ١٠١٤هـ)، مرقة المفاتيح شرح  
مشكاة المصابيح، وبهامشه: مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى، (المكتبة  
الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص  
٣٧٦ - ٣٧٣.

١٧ - النسائى أحمد بن شعيب بن على، (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائى، بشرح  
الحافظ جلال الدين السيوطى، وحاشية الإمام السندي، (دار إحياء التراث  
العربى، بيروت، د. ط، د. ت)، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٢٩ - ٢٣٧.

١٨ - النووى، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح الإمام  
النووى، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١١، ص ٨٦ -  
٩٦.

### ٣ - كتب اللغة

- ١ - الأزهرى، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار، (الدار القومية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، د. م، ط، د. ت)، ج ٩، ص ٣٣٣.
- ٢ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، د. ن، د. م، ط ٢، ١٤٠٢هـ، (١٩٨٢م)، ج ٤، ص ١٤٤.
- ٣ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، (مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د. ط، ١٤٠٨هـ، (١٩٨٧م)، ج ٢٤، ص ٤٦٩.
- ٤ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، (١٩٨٦م)، ص ١١١٢.
- ٥ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٦٦٩.
- ٦ - ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٩، ص ٣٥٩ - ٣٦٢.

٤ - كتب الفقه

أ - كتب الفقه الحنفي

- ١ - أحمد الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، أعيد طبعه بالأوفست، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، ج ٢، ص ٥٢٧ - ٥٨٢.
- ٢ - الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت ٩٥٦هـ)، ملتحى الأبحر، ومعه: التعليق الميسر على ملتحى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٣٣٩ - ٤٠٥.
- ٣ - الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٦٠.
- ٤ - الرافعي، عبد القادر، (ت ١٣٢٣هـ) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، (دار لإحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٧٣ - ١١٠.
- ٥ - الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، فخر الدين، (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشليبي، (المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣١٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، د. ت)، ج ٣، ص ٣٢٤ - ٣٣٣.
- ٦ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سله، أبو بكر، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، المجلد السادس، ج ٢، ص ٢٧ - ٤٧.

٧ - السمرقندي، محمد بن أبي أحمد، علاء الدين أبو منصور، (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، وهي أصل بدائع الصنائع، للكاساني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٣٧٥ - ٣٧٩.

٨ - ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي النعمان، ويليها: تكملة ابن عابدين، المسماة: قررة عيون الأخيار، لنجل المؤلف، (دار الفكر، د. م، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٣٣٧ - ٥٠٠.

٩ - المرغيناني، علي بن أبي بكر، برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، (المطبعة الخيرية للملكها ومديرها السيد عمر حسين الحشاش ونجله، د. م، ط ١، ١٣٢٦هـ)، ج ٢، ص ١٠ - ١٧.

١٠ - المنبجي، علي بن زكريا، أبو محمد، (ت ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٥٦٢ - ٥٦٥.

١١ - الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، (أحد علماء القرن الثالث عشر)، اللباب في شرح الكتاب، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسن، أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، (٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ)، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، (دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن طبعة دار الحديث، حمص، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٨.

١٢ - ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، (دار الفكر،

دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٢٢٣ - ٢٤٠، ٤١٤، ٤٤٦،  
٤٧١، ٤٨٨، ٤٩٧.

١٣ - ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر  
الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر  
الرائق، لابن عابدين، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، أعيد طبعه  
بالأوفست، د. ت)، ج ٥، ص ٢٠٢ - ٢٧٦.

١٤ - ابن الهمام الحنفي، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود  
السيواسي ثم السكندري، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مع  
تكميلته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد  
المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، مع الكفاية، لجلال الدين الخوارزمي  
الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، (دار  
إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٤١٦ - ٤٥٥.

#### ب - كتب الفقه المالكي

١ - الأزهري، صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في  
مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، (دار الفكر د. م، د. ط، د. ت)، ص  
٢٠٥ - ٢١١.

٢ - الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية الإمام  
سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات  
ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد  
ابن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، (دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ،  
١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٣٤١ - ٣٤٨.

٣ - برهان الدين بن فرحون المالكي، (ت ٧٩٩هـ)، درة الغواص في محاضرة  
الخواص، قدم له وحققه محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، (مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م)،  
ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

٤ - ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، أبو القاسم، (ت ٣٧٨هـ)، التفریع، دراسة وتحقيق: حسين بن سلام الدهماني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣١١.

٥ - الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والأكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير: بالمواق، (ت ٨٩٧هـ)، (دار الفكر، د. م، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ج ٦، ص ١٨ - ٤٩.

٦ - الخرشبي، محمد عبد الله بن علي، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٧، ص ٧٨ - ١٠١.

٧ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (دار المعارف، مصر، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٩٧ - ١٣٩.

٨ - الدسوقي، محمد عرفة، شمس الدين، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش، (دار إحياء الكتب العربية، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٧٥ - ٩٥.

٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي، أبو الوليد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،

وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق أحمد الحبابي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج ١٢، ص ١٨٥ - ٣١٩.

١٠ - الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه: حاشية المدني على كنون، لأبي عبد الله سيدي محمد ابن المدني، (المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣٠٦هـ)، ج ٧، ١٢٩ - ١٧٣.

١١ - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي، (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٥٣٥ - ٥٤٠.

١٢ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، ويليه كتاب: إسعاف المبتطأ برجال الموطأ، للسيوطي، (المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط، د. ت)، مجلد واحد ٣ أجزاء، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٥٨.

١٣ - الشيباني، محمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى قرب المسالك، للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٢٥٠ - ٢٧٨.

١٤ - العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، (دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ج ٧، ص ٤٠٥ - ٤٠٨.

١٥ - عlish، محمد أحمد، أبو عبد الله، (ت ١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٣٣ - ٨٢.



١٦ - عيش، محمد أحمد، أبو عبد الله، (ت ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وبهامشه: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، (ت ٧٩٩هـ)، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٧.

١٧ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٣٠١ - ٣٦٠.

١٨ - الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢٨.

١٩ - المرادوي، علي بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٧، ص ٣ - ١١٦.

#### ج - كتب الفقه الشافعي

١ - الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، (ت ١٢٧٧هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغربي على متن أبي شعجاع في مذهب الإمام الشافعي، (دار الفكر العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٤٣ - ٤٨.

٢ - البجيرمي، سليمان بن محمد المصري، (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٢٠١ - ٢١٥.

٣ - البجيرمي، سليمان بن محمد المصري، (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٢١٧.

٤ - الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، وبهامشه: الشرح المذكور، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٥٧٥ - ٥٩٣.

٥ - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، (ت ١٠٩٦هـ)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٣٥٨ - ٤٠٤.

٦ - زكريا الأنصاري الشافعي، أبياجي، (ت ٩٢٥هـ)، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، (المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، د. م، د. ط)، ج ٢، ص ٤٥٧ - ٤٧٧.

٧ - زكريا الأنصاري الشافعي، أبياجي، (ت ٩٢٥هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وفي الهامش: منهج الطلاب، للمؤلف، والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٩.

٨ - السيد البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ١٥٧ - ١٩٩.

٩ - الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، مع مختصر  
المزني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ،  
١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٥٣ - ٦٢.

١٠ - الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري، أبو  
المواهب، كشف الغمة عن جميع الأمة، وبهامشه: سفر السعادة، للإمام مجد  
الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي (صاحب القاموس)، (شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة،  
١٣٧٠هـ، ١٩٥١م)، ج ٢، ص ٣٤.

١١ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، ابو اسحق، (ت  
٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيل صحائفه: النظم المستعذب  
في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركني، (دار المعرفة  
للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م)، ج ١، ص ٤٤٧ -  
٤٥٣.

١٢ - عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن  
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه:  
تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٦، ص  
٢٦١ - ٢٩٥.

١٣ - عميرة، أحمد البرلسي، (ت ٩٥٧هـ)، حاشية عميرة على شرح المحلى على  
المنهاج للنووي، (دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي  
وشركاه، مصر د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٩٧ - ١١٠.

١٤ - القفال، محمد بن أحمد الشاشي، سيف الدين أبو بكر، (ت ٥٠٧هـ)،  
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: ياسين أحمد  
إبراهيم درادكة، (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ٦، ص

٧ - ٦٦.

١٥ - القليوبي، أحمد بن أحمد، (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية القليوبي على شرح المنهاج، (دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ٩٧ - ١١٠.

١٦ - الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الشافعي، (الشؤون الدينية بدولة قطر، ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٤١٥ - ٤٣٣.

١٧ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو: مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرضه: محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٥١١ - ٥٣٤.

١٨ - محمد الشرييني الخطيب، (٩٩٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وبهامشه: تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير الشيخ إبراهيم الباجوري وغيره، (دار الخير للنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٨١ - ٨٥.

١٩ - محمد الشرييني الخطيب، (ت ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٣٧٦ - ٤١٧.

٢٠ - يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٣١٤ - ٣٦٩.

د - كتب الفقه الحنبلي

١ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، وحاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقدي، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ط، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م)، ج ٢، ص ٤٥٢ - ٤٨٦.

٢ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب، بيروت، د. ط، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٢٤٠ - ٢٩٨.

٣ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت د. ط، د. ت، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٥١٧.

٤ - ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، (مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٩ - ٢٨.

٥ - صالح بن إبراهيم البليهي، السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، (مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤٠١هـ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٣٩.

٦ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، (ت ٦٣٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، د. م، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٤٤٨ - ٤٦٤.

٧ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، (ت ٦٣٠هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله

ابن أحمد الخرقني (ت ٣٢٤هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، د. ط، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ج ٦، ص ١٨٥ - ٢٤٦.

٨ - المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين، (ت ٦٢٤هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٩، ص ١٧٥ - ١٨٣.

هـ - كتب الفقه الظاهري

١ - ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (دار الآفاق الجديدة - بيروت، د. ط) (د. ت)، ج ٩، ص ١٧٥ - ١٨٣.

و - كتب الفقه الزيدي

١ - الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٣١١ - ٣٣٩.

٢ - ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م)، ج ٥، ص ١٤٦ - ١٦٧.

## ز - كتب الفقه الإمامي

- ١ - التوحيد، الميرزا محمد علي، مصباح الفقاهاة في المعاملات، تقريراً لأبحاث الاستاذ الكبير آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، (دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ١٣٩ - ٢١٠.
- ٢ - الحُرّ العاملي، محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، غني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله، الفاضل المحقق: الحاج الشيخ محمد السرازي، مع تعليقات لأبي الحسن الشعراني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٦، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، المجلد السادس، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٣٢٣.
- ٣ - الحكيم، محسن الطباطبائي، منهاج الصالحين، قسم المعاملات، وبهامشه: التعليق عليه، للسيد محمد باقر الصدر، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د. ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٧٣.
- ٤ - الخميني، الإمام روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، (المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، د. ط، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٦١ - ٨٥.
- ٥ - الخوئي، الموسوي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، المعاملات، (دار أسامة للنشر والتوزيع والطباعة، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٥١.
- ٦ - مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، (دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٦م، ط ٢، ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ٥٧ - ٨٩.  
ويمكن الإفادة أيضا من تصانيف الشيعة الفقهية التالية:
- ١ - الوقوف والصدقات كتاب الهداية بالخير، لأبي جعفر محمد بن علي، الملقب

بالصدوق المتوفى ٣٨١هـ.

٢ - الانتصار، مسائل شتى من الهبات والوقوف، للشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦هـ.

٣ - النهاية، كتاب الوقوف والصدقات، لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين عبد الله الحلبي المتوفى ٤٤٧هـ.

٤ - الخلاف، كتاب الوقف، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن المتوفى ٤٦٠هـ. وله أيضاً المبسوط (كتاب الوقف والصدقات).

٥ - المراسم العلوية، ذكر أحكام الوقوف والصدقات، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الملقب بسائر المتوفى ٤٦٣هـ.

٦ - جواهر الفقه، مسائل تتعلق بالوقف والصدقة، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المتوفى ٤٨١هـ.

٧ - المهذب، كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات، للقاضي عبد العزيز بن البراج المذكور أيضاً المتوفى ٤٨١هـ.

٨ - فقه القرآن، كتاب الوقوف والصدقات، لسعيد بن عبد الله الحسين ابن الراوندي المتوفى ٥٧٣هـ.

٩ - غفية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، في الوقف، لحمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى ٥٨٥هـ.

١٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات، لعلماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بابن حمزة.

١١ - إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، كتاب الوقف، للشيخ نظام الدين الصهرشتي تلميذ الشريف المرتضى.

١٢ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، كتاب الوقوف والصدقات، لأبي منصور محمد



ابن إدريس محمد العجلي الحلبي المتوفى ٥٩٨هـ.

١٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الوقف، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا المشتهر بالحقق والحقق الحلبي المتوفى ٦٧٦هـ.

١٤ - المختصر النافع، كتاب الوقف والصدقات والهبات، للمحقق الحلبي أيضاً.

١٥ - الجامع للشرائع (باب الوقف) لأبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى الهذلي المتوفى ٦٩٠هـ.

١٦ - قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الوقوف والعطايا، لجمال الدين ابي منصور الحسن بن سعيد المشتهر بالعلامة الحلبي المتوفى ٧٢٦هـ.

١٧ - مختلف الشيعة، كتاب الهبات، الفصل الثالث في الوقف، للعلامة الحلبي أيضاً.

١٨ - اللعة الدمشقية وشرحها الموسوم بالروضة البهية، كتاب الوقف، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين المقتول في ٧٨٦هـ، والشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي المقتول في ٩٦٥هـ.

١٩ - المناهل، كتاب الوقف، للسيد المجاهد محمد الطباطبائي المتوفى ١٢٤٢هـ.

٢٠ - المكاسب (البحث في الوقف وعدم جواز بيعه) للفقير المجدد الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى ١٢٨١هـ.

٢١ - الوقف وإحياء الأموات للحاج ميرزا حسن الأشتياني، تقارير لبحث أستاذه الشيخ الأنصاري (في الذريعة).

٢٢ - كتاب الوقف، ملحقات العروة الوثقى للفقير السيد محمد كاظم اليزدي المتوفى ١٣٣٧هـ.

وقد طبع أكثر هذه الكتب في موسوعة (الينابيع الفقهية) في مطبعة دار التراث والدار الإسلامية في بيروت، وأشرف على جمع أصولها وترتيبها علي أصغر مرواريد سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

## ٥ - المخطوطات

- ١ - تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ، ١٤٧٤م)، نسخة في مكتبة تشستر بيتي، دبلن، إيرلندا، رقم ٥٢٧٦.
- ٢ - مجموعة من كتب الوقف، بالتركية، تتضمن وقفيات أملاك وكتب، جرى وقفها في مدينة بغداد سنة ١١٨١هـ، ١٧٦٧م، نسخة في: خزانة يعقوب سر كيس المهدي إلى معهد الحكمة ببغداد، رقم ٢٩٢.
- ٣ - منظومة في الوقف، مجهولة المؤلف، نسخة في: المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ١٠٣ - ١٠٥، مجموع ٣.
- ٤ - الوقف على الذرية (سؤال وجواب)، مجهول المؤلف، نسخة في: المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ١٩٩ - ٢٠٣، مجموع ٧.
- ٥ - جزء في وقف سيدنا الخليل، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣هـ، ١٤٤٩م)، نسخة في: المكتبة الأحمدية في عكا، مجموع رقم ١، رقم المخطوط ٣٥.
- ٦ - فتوى في حكم قبض الفقيه الأجر في الأوقاف المنسوبة للسلطين مع عدم مباشرة العمل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، نسخة في جامعة أم القرى، مكة المكرمة رقم ٥٠٥ / ٣.
- ٧ - رسالة محمد المهدي في حادثة وقف الغاوي، محمد المهدي (١٢٨٥هـ - ١٣٤٢هـ)، نسخة في: كلية الدعوة وأصول الدين، عمان، رقم ١٧.
- ٨ - إبطال وقف النقود، مجهول المؤلف، نسخة في: جامعة الكويت، مكتبة المخطوطات، المخطوطات العربية المصورة، الظاهرية رقم ٦٠٤٤.
- ٩ - شرح كتاب الوقف، محمد حسين بن محمد بن هاشم بن ناصر الكاظمي (ت ١٣٠٨هـ)، نسخة في: مكتبة المتحف العراقي، رقم ٢٩٥٤.



- ١٠ - مفسدة الحال بترك دعاوي الاستبدال، عبد الله بن عبد الحي الزبير، نسخة في: مكتبة المتحف العراقي، رقم ٦٥٣.
- ١١ - رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، ابن كمال باشا، (ت ٩٥٠هـ)، نسخة في: مكتبة كوبرلي، استانبول، رقم ٦٦.
- ١٢ - السبيل المبارك المحمودي، مجهول المؤلف: أنشأه وحبسه وخلده الأمير محمد آغا، نسخة في: المكتبة الإسلامية، يافا، رقم ٢١٢.
- ١٣ - الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، علي بن عبد الكافي، تقي الدين بن الحسين، (ت ٧٥٦هـ)، نسخة في دار الكتب الظاهرية، رقم ٢٣١١، (٣٧٤ فقه شافعي).
- ١٤ - في أحكام الأوقاف، مجهول المؤلف، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٠٩٥ (فقه شافعي).
- ١٥ - كتاب فقه الوقف، مجهول المؤلف، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٢٣١٠، (٣٧٣ فقه شافعي).
- ١٦ - أحكام الوقف، علي جليبي بن أمر الله قبلي زاده، (ت ٩٧٩هـ، ١٥٧١م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٦٤٧٤، (فقه حنفي).
- ١٧ - الأقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة العلية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، (١٢٥٢هـ، ١٨٣٦م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ١٠٦١٢.
- ١٨ - بحث في استبدال الوقف، عبد الرحمن بن محمد الحسيني المعروف بابن حمزة وابن النقيب، (ت ١٠٨١هـ، ١٦٧٠م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٨٨٦٣، (فقه حنفي).
- ١٩ - بيان اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، حامد

- ابن علي بن إبراهيم العمادي، مفتي دمشق، (ت ١١٧١هـ، ١٧٥٨م)،  
نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٢٦٠، (فقه حنفي).
- ٢٠ - تحقيق النظر في تحقيق النظر، عبد الغني النابلسي، (ت ١١٤٣هـ،  
١٧٣١م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٣١٦.
- ٢١ - التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية، حسن  
ابن عمار بن يوسف المصري الوفايي، أبو الاخلاص، (ت ١٠٦٩هـ)، نسخة  
في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٣٤٩، مجموع به ستون رسالة، تسع منها  
تتعلق بالوقف هي:
- ١ - سعادة الماجد بعمارة المساجد، (٢٦٣ - ٢٦٦).
- ٢ - تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين، (٢٦٧ - ٢٨٧).
- ٣ - حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين على أوقاف المسلمين، (٢٧٩ -  
٢٩٧).
- ٤ - تحقيق السؤدد باشتراط الربع أو السكن في الوقف للولد، (٢٩٩ -  
٣٠٥).
- ٥ - فتح باري الألفاظ بجدول مستحقي الأوقاف، (٣٠٧ - ٣١١).
- ٦ - الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام، (٣١٣ - ٣١٦).
- ٧ - بديعة مهمة متعلقة بنقض القسمة، (٣١٧ - ٣٢٥).
- ٨ - واضح المحجة للعدول عن نخل الحججة، (٤١٣ - ٤١٨).
- ٩ - تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاية النظار، (٤١٩ - ٤٢٦).
- ٢٢ - تقاريف العلماء على رسالة الدر المنضد فيمن شرط النظر على أولاده  
الأرشد فالأرشد، (الدر المنضد تأليف: عبد الغني شاكر السادات، ت)

- ١٢٦٥هـ، ١٨٤٩م)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٤٤٦٧.
- ٢٣ - جواب سؤال في الوقف، عبد الغني النابلسي، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٣١٦.
- ٢٤ - الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود، أحمد بن الحسن بن سنان البسنوي، المعروف ببياضي زادة، (ت ١٠٩٧هـ، ١٦٨٦م)، وهي رد على رسالة ألفها: أبو السعود محمد بن محمد العمادي، (ت ٩٨٢هـ)، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٩٣٠٣.
- ٢٥ - الرسائل الزينية في فقه الحنفية، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ) نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ٨٢٥٢، ويتصل بالوقف من هذه الرسائل:
- ١ - القول المنفي في الرد على المفتري.
  - ٢ - في شرط كتاب خاير بك.
  - ٣ - في مكاتيب الأوقاف وبطلانها.
  - ٤ - في شرط وقف الفوري في شيخ الفورية.
  - ٥ - في صورة وقفية اختلفت الأجوبة فيها.
  - ٦ - في ترتيب الوظائف بشرط الواقف.
  - ٧ - في صورة دعوى استبدال عين.
  - ٨ - تحرير المقال في مسألة الاستبدال.
  - ٩ - في دعوى فسخ الإجارة الطويلة.
  - ١٠ - في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال.

- ٢٦ - رفع العناد عن حكم التفويض والإسناد، عبد الغني النابلسي، نسخة في: دار  
الكتب الظاهرية، رقم ٤٠١٠.
- ٢٧ - السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم، محمد بن بير علي بن  
اسكندر البركلي الرومي، تقي الدين، (ت ٩٨١هـ، ١٥٧٣م)، نسخة في:  
دار الكتب الظاهرية، رقم ٦٠٤٤.
- ٢٨ - عطية الرحمان في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، جمعها: عيسى بن  
عيسى الصفطي البحيري، (كان حياً سنة ١١٣١هـ، ١٧١٩م)، نسخة في:  
دار الكتب الظاهرية، رقم ٦٩١٧.
- ٢٩ - غاية البيان في أن وقف الاثنين في نفسيهما وقف لا وقفان، محمد أمين بن  
عابدين، نسخة في: دار الكتب الظاهرية، رقم ١٠٣٣٨.
- ٣٠ - بحث في الوقف، بدر المتولي عبد الباسط، نسخة في: مكتبة الشريعة  
والقانون، جامعة الأزهر، رقم ٢٧٥١.
- ٣١ - الولاية على الوقف، سيد علي أبو السعود العقبي، نسخة في: مكتبة الشريعة  
والقانون، جامعة الأزهر، رقم ١٧٨١.

## ٦ - الكتب والرسائل العلمية التي تناولت موضوع الوقف استقلالاً

- ١ - إبراهيم، أحمد إبراهيم، كتاب الوقف وبيان أحكامه، (مكتبة عبد الله وهبة، مصر، د. ط، ١٩٤٣م).
- ٢ - إبراهيم أحمد إبراهيم، أحكام الوقف والميراث، (د. ن، د. م، ط ٢، د. ت).
- ٣ - ابشرلي، محمد، ورفيقه، أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في ألوية غزة، القدس الشريف، صفد، نابلس، دراسة وتحقيق، (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، د. ط، ١٩٨٢م).
- ٤ - أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، د. ط، ١٩٥٩م).
- ٥ - أبو زهرة، محمد، مذكرة في الوقف، (مطبعة العلوم، القاهرة، د. ط، د. ت).
- ٦ - أبو العينين، عبد الفتاح، الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د. ن، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٢م).
- ٧ - الأرنؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر «وقفية سنان باشا»، (دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٩٣م).
- ٨ - الأبياني، محمد زيد، مباحث الوقف، (مكتبة وهبة، مصر، ط ٣، ١٣٤٣هـ، ١٩٢٤م).
- ٩ - الأعظمي، حسين علي، أحكام الأوقاف، (مطبعة الاعتماد، بغداد، د. ط، ١٩٤٩م).
- ١٠ - أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨هـ، ٨٢٣هـ، (بدار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م).

- ١١ - أمين، محمد محمد، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٧م، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٢م، مخطوط.
- ١٢ - أمين، محمد محمد، وثائق وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري، ملحق بالجزء الأول من كتاب: تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه لابن حبيب الحلبي، (الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، د. ط، ١٩٧٦م).
- ١٣ - بافقيه، طلال بن عمر بن عبد الرحمن، الوقف الأهلي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن ١٤٠٣هـ، مخطوط.
- ١٤ - بدران، بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، (مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، د. ط، ١٩٨١م).
- ١٥ - البخيت، محمد عدنان وآخرون، كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام، (الجامعة الأردنية، مركز الوثائق والمخطوطات، عمان، د. ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).
- ١٦ - جان باسكوال، الوقف أداة سلطة سياسية واقتصادية، تحرير وتقديم، بالفرنسية، والانجليزية، والعربية، (د. ن، دمشق، د. ط، ١٩٩٥م).
- ١٧ - جمال الدين، أحمد، الوقف مصطلحاته وقواعده، (مطبعة الرابطة، بغداد، د. ط، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م).
- ١٨ - الحججي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مع تحقيق ودراسة وثيقة وقف سرياقوس، (مكتبة الفلاح، الكويت، د. ط، ١٩٨٣م).
- ١٩ - حسين، أحمد فراج، الوجيز في أحكام الوقف، (مؤسسة الثقافة الجامعية،



الاسكندرية، د. ط، ١٩٧٣م).

٢٠ - الحسيني، إسحق موسى ورفيقه، وثيقة مقدسية تاريخية، تحتوي على ترجمة الشيخ محمد الخليلي، وبحث في الوقف والحكر والخلو، دراسة وتحقيق، (د. ن، القدس، د. ط، ١٩٧٩م).

٢١ - الحسيني، فائق نجيب، الوقف الإسلامي في فلسطين، (د. ن، د. م، د. ط، ١٩٣٨م).

٢٢ - الحسيني، محمد أسعد، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه والوثائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية الإسلامية في فلسطين وخارجها، (وكالة أبو عرفة، القدس، د. ط، ١٩٨٢م).

٢٣ - حلمي، عمر، اتحاف الأنخلاف في أحكام الأوقاف، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).

٢٤ - الحنبلي، شاكر، موجز في أحكام الأوقاف، (مكتبة الاعتماد، دمشق، ط ٢، ١٩٢٩م).

٢٥ - الحوت، عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية في لبنان، (المؤلف، بيروت، د. ط، ١٩٨٤م).

٢٦ - حلاوة، عبد الحميد فتوح، قانون بأحكام الوقف، (د. ن، القاهرة، ط ١، د. ت).

٢٧ - حيدر، علي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمه وعلق عليه: المحامي أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر، (مطبعة بغداد، بغداد، د. ط، ١٩٥٠م).

٢٨ - الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أبو بكر، أحكام الأوقاف، (ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٠٤م).

- ٢٩ - الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا: ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية في بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، (مطبعة جامعة بغداد، بغداد ط ٢، ١٩٧٨م).
- ٣٠ - خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف، (مطبعة النصر، د. م، ط ٣، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م).
- ٣١ - دبور، أنور محمود، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون مع موجز لأحكام الوقف، (جامعة القاهرة، القاهرة، د. ط، ١٩٨٥م).
- ٣٢ - دراج، أحمد، حجة وقف الاشرف بن برسباي، (المعهد الفرنسي، القاهرة، د. ط، ١٩٦٣م).
- ٣٣ - الدغمي، محمد راكان ورفيقه، الأوقاف والمساجد، (لجنة تاريخ الأردن، عمان، د. ط، ١٩٩١م).
- ٣٤ - ديوان الأوقاف في العراق، مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بالأوقاف، (مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، د. ط، ١٩٧٢م).
- ٣٥ - الراجحي، محمد بن حمود، الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء، الشريعة الإسلامية، ١٣٩٠هـ مخطوط.
- ٣٦ - رضا، حسن، أحكام الأوقاف، (مطبعة التغيض الأهلية، بغداد، ط ٢، ١٩٣٨م).
- ٣٧ - الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٣٨ - الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، (مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط ٢، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م).

- ٣٩ - الزرقا، مصطفى أحمد، الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية، (المطبعة العلمية، حلب، د. ط، ١٩٢٥م).
- ٤٠ - الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، الوقف والوصايا في رواية الخلال عن أحمد، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، ١٤٠٦هـ، مخطوط.
- ٤١ - الساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطن للموروث الثقافي، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٩٨٨م).
- ٤٢ - سرحان، معوض محمد مصطفى، الوقف في نظامه الجديد، مطبعة رمسيس، الاسكندرية، ط ١، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م).
- ٤٣ - السريتي، عبد الودود، أحكام الوصية والوقف، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، د. ط، ١٩٧٨م).
- ٤٤ - شعبان، زكي الدين، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، (مكتبة الفلاح، الكويت، د. ط، ١٩٨٤م).
- ٤٥ - شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤، ١٩٨٣م).
- ٤٦ - الشواربي، أسامة عثمان ورفيقه. منازعات الأوقاف والأحكام، (منشأة المعارف، الاسكندرية، د. ط، ١٩٨٦م).
- ٤٧ - صقال، فتح الله، قضايا وقف العثمانية أمام المحاكم المختلطة السورية، (مطبعة سبع أخوان، حلب، د. ط، ١٩٩٠م).
- ٤٨ - ضرغام، علي أحمد فياض، الوقف الإسلامي وأثره في النمو التعليمي والاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة السند، باكستان، مخطوط.

- ٤٩ - الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الاسعاف في أحكام الأوقاف، (دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٥٠ - الطيباوي، عبد اللطيف، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس: أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، نقله إلى العربية عزت جرادات، (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، د. ط، ١٩٨١م).
- ٥١ - العاني، محمد شفيق، أحكام الأوقاف، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ٣، ١٣٥٨هـ، ١٩٦٥م).
- ٥٢ - عبد الرحمن، محمد عبد العال، كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي، رسالة جامعية، ستانسل، توجد منها نسخة محفوظة في مكتبة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة.
- ٥٣ - عبد الهادي، محمد أحمد، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، رسالة جامعية، ستانسل، توجد منها نسخة محفوظة في مكتبة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
- ٥٤ - العدوي، محمد حسنين مخلوف، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د. ط، ١٣٥١هـ).
- ٥٥ - عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، (د. ن، مصر، ط ٢، ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م).
- ٥٦ - العضيلة، أمل محمد سلايمة، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين بن موسى الطرابلسي، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣م، ستانسل.
- ٥٧ - عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني،

- (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، ١٩٩١م).
- ٥٨ - العلمي، أحمد، وقفية صلاح الدين، (إدارة الأوقاف العامة، القدس، د. ط، ١٩٨٠م).
- ٥٩ - العلمي، أحمد، وقفيات المغاربة، (إدارة الأوقاف العامة، القدس، د. ط، ١٩٨١م).
- ٦٠ - العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٢م، ستانسل.
- ٦١ - الغيطي، نجم الدين ابو المواهب محمد بن أحمد، الجواب القويم عن السؤال المتعلق باقطاع السيد تميم، تحقيق وتقديم: حسن عبد الرحمن سلوادي، (مركز الأبحاث الإسلامية، القدس، د. ط، ١٩٨٦م).
- ٦٢ - فؤاد، أحمد محمود، شرح أحكام الوقف الأهلي، (د. ن، القاهرة، د. ط، ١٩٥٢م).
- ٦٣ - القحطاني، راشد سعد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان بن حسين على الحرمين الشريفين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العلوم الاجتماعية، ١٤٠٦هـ، ستانسل.
- ٦٤ - الكبيسي، أحمد عبيد، الأحوال الشخصية (الوصايا والموارث والوقف)، (مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ط، ١٩٧٢م).
- ٦٥ - الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ط، ١٩٧٧م).
- ٦٦ - كورية، يوسف، الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بين عامي ١١٦٠ - ١١٨٠هـ، ١٧٤٧ - ١٧٦٦م، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩١م.

ستانسل.

٦٧ - مايكل، دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨م - ١٩٨٨م، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، د. ط، ١٩٩٢م).

٦٨ - محمد، عبد الرزاق هويبي، التشريعات في إدارة الأوقاف، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).

٦٩ - محمد، محمد عبد السلام، حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة جامعية توجد منها نسخة محفوظة في مكتبة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ستانسل.

٧٠ - مذكور، محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، (المطبعة العالمية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م).

٧١ - المنجد، صلاح الدين، وقف القاضي عثمان بن سعد بن المنجا الحلبي، تقديم وتحقيق، (المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، د. ط، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).

٧٢ - ناصر، جلال الدين أسعد، حجة وقف عمائر السلطان قايتباي في بيت المقدس، نشرت ضمن رسالته للماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ستانسل.

٧٣ - هلال الرأي، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، (ت ٢٤٥هـ)، وقف هلال، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، الهند، د. ط، ١٣٥٥هـ).

٧٤ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، منجزات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لعام ١٩٧٥م، (وزارة الأوقاف،

- عمّان، د. ط، ١٩٧٥م).
- ٧٥ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، دليل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٨٨م، (وزارة الأوقاف، عمّان، د. ط، ١٩٨٨م).
- ٧٦ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الأوقاف في ظل صاحب الجلالة الملك المعظم مولانا الحسن الثاني: منجزات عشر سنوات، ١٩٦١م - ١٩٧١م، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، د. ط، ١٩٧١م).
- ٧٧ - المؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، (المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، د. ط، -١٩٧٧م).
- ٧٨ - يكن، زهدي، الوقف في الشريعة الإسلامية (دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).
- ٧٩ - يكن، زهدي، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، (مطابع سميا، بيروت، ط ٢، ١٩٦٤م).
- ٨٠ - يكن، زهدي، المختصر في الوقف، (مطبعة سميا، بيروت، د. ط، ١٩٦٦م).

## ٧ - كتب القانون

- ١ - خانكي، عزيز بك، قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف، التعليقات القضائية، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).
- ٢ - الزحيلي، وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ص ٢٥٨ - ٢٦١.
- ٣ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات، محمد الداية، بيروت، د. ط، د. ت)، ص ٨٤ - ٩٨، ١٠١، ٢٠٠ - ٢١٠.
- ٤ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، (دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٦٧م)، ج ٨، ص ٢٦٦ وما بعدها، ج ٩، ص ٥٨٥، ٥٩٣، ٥٩٥ - ٥٩٩، ٦٠١ - ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠١٧ - ١٠١٩.
- ٥ - السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث: قانون الوقف، (مطبعة مصر، مصر، د. ط، ١٩٤٩م).
- ٦ - الصدة، عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، ١٩٧٨م)، ص ٢٥٨ وما بعدها.
- ٧ - طعمة، شفيق ورفيقه، التقنين المدني السوري، (المكتبة القانونية، دمشق، ط ٢، ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٨٣٧٨ - ٨٤٩٥، المواد، (٩٩٨ - ١٠٢٨).
- ٨ - الفكهاني، حسن، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، (الدار العربية



للموسوعات القانونية، د. م. د. ط)، ج ٢٦، ١٩٧٧م - ١٩٧٨م، ص ٦٨٨ - ٨٩٥.

٩ - قدري، محمد، قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، (مكتبة الأهرام، مصر، ط ٥، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٨م).

١٠ - قدري، محمد، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، (دار الفرجاني، مصر، ط ١، ١٣٣٨هـ)، يرجع للكتاب قبل ص ١٢٧.

١١ - المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد: المكتب الفني بإدارة: طارق شفيق نبيل وآخرون، (نقابة المحامين، عمان، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٥٧٤ - ٥٧٦ المواد (٧٤٩ - ٧٥١)، ج ٢، ص ٧٢٧ - ٧٤٠ المواد (١٢٣٣ - ١٢٧٠).

١٢ - المر، دعبس، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، (مطبعة بيت المقدس، القدس، د. ط، ١٩٢٣م)، ص ١٥ - ٣٩، ١١٦، ٢٠٥ وما بعدها، ٢١٤ وما بعدها.

١٣ - موسوعة التشريع الأردني، (نقابة المحامين، عمان، د. ط، د. ت)، ج ٤، حرف أ، الجزء الخاص بالأوقاف رقم ٦.

١٤ - الموسوعة القانونية العراقية، (الدار العربية للموسوعات، بيروت، د. ط، د. ت)، ٢٠ مجلد، ج ١٤، ص ١٠٨٠٥ - ١٠٨٢٠، ١١٠٤٠ وما بعدها، ج ١٥ ص ١٢١٤٦ وما بعدها، ج ٢٠، ص ٢٢٩٥ - ٢٣١٠.

١٥ - ابن يونس، محمد، ورفيقه، موسوعة التشريعات العربية، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت)، ج ٨، أحكام شرعية، ج ٩، أحكام شرعية.

## ٨ - الموسوعات

١ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف: محمد شفيق غربال، (دار الشعب، القاهرة، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، صورة طبق الأصل من طبعة، ١٩٦٥م، د. ط، د. ت)، ١٩٥٥م.

٢ - وجدي، محمد زيد، دائرة معارف القرن العشرين، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت)، توزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العالمية، المجلد العاشر، ص ٧٩٥ - ٨٠٤.

3 - The New Encyclopedia Britannica Founded 1768, 15th Edition. Chicago.

Waqf, 22: 14: 2a, 22: 117: 2b.

Influence on Islamic Arts, 22: 92: 2a, 479: 1b.

Practice in Egypt, 22: 563: 1a.

Ottoman Empire, 28: 925: 2b.

Waqf and Muslim Affairs, Council of (Isr. govt. agency). administrative role in Jerusalem 22: 358: 1a.

## ٩ - البحوث والدراسات والمقالات المنشورة

- ١ - إبراهيم، أحمد، بحث في الوقف، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الأولى، ع ٢، فبراير، ١٩٢٧م.
- ٢ - إبراهيم، أحمد، كلمة أخرى في الوقف، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، السنة الثانية، ع ٥، ع ٦، ١٩٢٨م.
- ٣ - إبراهيم، عبد اللطيف، وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشلبي، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، م ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧م.
- ٤ - أبو الأجنان، محمد، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس واثره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ص ٣١٥ - ٣٤٣.
- ٥ - أبو زهرة، محمد، مشكلة الأوقاف، مجلة الأوقاف، مصر، السنة الخامسة، ع ٦، مايو ويونيو، ١٩٤٠م.
- ٦ - أبو زهرة، محمد، الحكر، مجلة القانون والاقتصاد - مصر، السنة العاشرة، ع ٥، ع ٦، مايو ويونيو، ١٩٤٠م.
- ٧ - أبو زهرة، محمد، الاستحقاق الواجب في قانون الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة العشرون، ع ١، ع ٢، مارس ويونيه ١٩٥٠م.
- ٨ - أبو زهرة، محمد، انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة ٢٣، ع ١، ع ٢، مارس ويونيه ١٩٥٣م.
- ٩ - الأرنؤوط، محمد، م. دور الوقف في نشوء وتطور المدن في العصر العثماني، نموذجان للمقارنة من بلاد البلقان وبلاد الشام، المجلة العربية التاريخية،

الدراسات العثمانية، تونس، رقم ١٠، ١٩٩٣ م.

١٠ - الأرنأؤوط، محمد، م. تطور وقف النقود في العصر العثماني (١)، دراسات شرقية، باريس، ع ١١، شباط، ١٩٩١ م.

١١ - الأرنأؤوط، محمد، م. تطور وقف النقود في العصر العثماني (٢)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢ م.

ب ١٢ - الأرنأؤوط، محمد، م. تطور وقف النقود في العصر العثماني (٣)، نموذج مفصل من مدينة القدس في مطلع العصر العثماني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد العشرون، رجب ١٤١٣ هـ، كانون الثاني ١٩٩٣ م، أ، ع ١، ص ٣٥٦ - ٣٨٣.

١٣ - الأرنأؤوط، محمد، م. دور الوقف في تنمية الثقافة: التراث، الواقع، المستقبل، دراسة، مقدمة للالكسو، مؤتمر وزراء الثقافة العرب، تونس، ١٩٩٥ م.

١٤ - الإمام، فهمي عبد العليم، أوقاف المسلمين، الوعي الإسلامي، الكويت، ع ٨، ١٤٠٣ هـ، ص ٢٢٥ وما بعدها.

١٥ - أمين، محمد محمد، وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، (وهي الوثيقة رقم ٨٩٩ أوقاف، والمؤرخة ٢٥ ذو الحجة ٨٨١ هـ)، المجلة التاريخية المصرية، مصر، المجلد الثاني والعشرون، ١٩٧٥ م، ص ٣٤٣ - ٣٩٠.

١٦ - البغدادي، محمد الهاشمي، أوقاف المسلمين والمدارس الدينية، مجلة اليقين، المجلد الأول، رجب ١٣٤١ هـ، ٣ مارس ١٩٢٣ م، ص ٥٢٥ وما بعدها.

١٧ - بوركبه، السعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية بالمغرب، هذه

- سبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جدة ع ٥، ١٩٨٣م، ص ٢٤٧ - ٣٧٣، بيليوغرافية.
- ١٨ - الخفيف، علي، الوقف الأهلي، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة العاشرة، ع ٣، ع ٤، مارس وإبريل، ١٩٤٠م.
- ١٩ - الداود، عبد العزيز محمد، الوقف شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كلية الشريعة، ع ١١، ١٤٠٠هـ، ص ١٠٣ وما بعدها.
- ٢٠ - ربيع، حسنين محمد، حجة تملك ووقف، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مصر، م ١٢، ١٩٦٤م - ١٩٦٥م.
- ٢١ - سعيدوني، ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، (أعد هذا البحث للمؤتمر العالمي لتاريخ الحضارة الإسلامية، دمشق ١٦ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ)، دراسات تاريخية، دمشق، ع ٥، رمضان ١٤٠١هـ، تموز يوليو ١٩٨١م.
- ٢٢ - سلطان، الحسيني، الوقف من الدين، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، السنة الثالثة، ١٩٣١م - ١٩٣٢م.
- ٢٣ - سلمان، عبد العال علي، نظام الوقف في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، السنة الخامسة ١٩٣٣ - ١٩٣٤م.
- ٢٤ - السيد، عبد الملك أحمد، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام، دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ١، ١٤٠٥هـ)،

ص ٣٤٣ - ٣٤٧.

٢٥ - الغمراوي، محمد كامل، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد،  
مصر، السنة الثانية، ع ١، يناير، ١٩٣٠م.

٢٦ - كامل، صالح عبد الله، دور الوقف في النمو الاقتصادي، الاقتصاد  
الإسلامي، دبي، السنة ١٣ مارس ١٩٩٤م، ع ١٥٥، ص ١٦ - ٢٠، السنة  
١٣ إبريل، ١٩٩٤م، ع ١٥٦، ص ٢٤ - ٢٧.

## ١٠ - الندوات والحلقات الدراسية

أولاً: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي

طبعت أعمال هذه الندوة في كتاب: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، منشورات: معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، إشراف: نوري حمودي القيسي، وأحمد محمد الشحاذ، بغداد، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م. وقد قسمت أبحاث هذه الندوة على أربعة محاور هي:

أولاً: المحور الفقهي

١ - مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، الدكتور محمد الكبيسي، العراق، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ص ١٩ - ٥١.

٢ - مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، الدكتور صلاح الدين الناهي، الأستاذ المتمرس في جامعة بغداد والزائر في الجامعة الأردنية في ذلك الوقت، ص ٥١ - ٥٩.

ثانياً: المحور التاريخي

١ - مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، الدكتور محمد شريف أحمد، العراق، ص ٦١ - ٩٣.

٢ - مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، الدكتور كامل جميل العسلي، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، ص ٩٣ - ١١٣.

٣ - دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، الأستاذ محمد البهاوي، رئيس مصلحة البحث والإحصاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ص ١١٣ - ١٢٣.

### ثالثاً: المحور التعليمي

- ١ - دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، الدكتور مصطفى محمد رمضان، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٢٥ - ١٤٩.
- ٢ - الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية «دراسة تطبيقية على نظام التعليم في مصر في عصر سلاطين المماليك»، الدكتور محمد أمين، أمين، الأستاذ بكلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، ص ١٤٩ - ١٧٩.
- ٣ - مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، الدكتور صلاح حسين العبيدي، معهد البحوث والدراسات العربية، العراق، ص ١٧٩ - ١٩٩.

### رابعاً: المحور الاجتماعي

#### ★ الجوانب الاجتماعية في تاريخ الأوقاف المغربية

- ١ - الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، الدكتور محمد زبير، أستاذ شعبة التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ص ٢٠١ - ٢١١.
  - ٢ - دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧هـ - ٨٦٩هـ، ١٢٥٩م - ١٤٦٥م)، الأستاذ محمد المنوني، المغرب، الرباط، ص ٢١١ - ٢٢٧.
  - ٣ - الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، الدكتور السعيد بوركب، أستاذ محاضر بدار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ص ٢٢٧ - ٢٥١.
- وأخيراً البيان الختامي لأعمال الندوة ص ٢٥١ - ٢٥٩.



## ثانياً: الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف

عقدت هذه الحلقة الدراسية بجدة من (٢٠ / ٣ / ١٤٠٤ هـ - ٢ / ٤ / ١٤٠٤ هـ، ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، وقام على تنظيمها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية، وطبعت أعمالها في كتاب: الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير: حسن عبد الله الأمين، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د. ط، ١٩٨٤ م). وقد تناولت هذه الندوة موضوع تثمير ممتلكات الأوقاف من الجانبين:

### الجانب الأول: الأبحاث النظرية

- ١ - التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، الدكتور عبد الله ناصح علوان، ص ٢٥ - ٩١.
- ٢ - الوقف في الفقه الإسلامي، الدكتور حسن عبد الله الأمين، ص ٩١ - ١٤٩.
- ٣ - سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، وليد خير الله، ص ١٤٩ - ١٧٨.
- ٤ - ملحوظات وتصويبات على بحث الحالة التطبيقية لسندات المقارضة، الدكتور حسن عبد الله الأمين، ص ١٧٨ - ١٨١.
- ٥ - الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الدكتور أنس الزرقاء، ص ١٨١ - ٢٠٣.
- ٦ - إدارة الوقف الإسلامي، الدكتور عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٠٣ - ٢٢٣.
- ٧ - الدور الاجتماعي للوقف، الدكتور عبد الملك أحمد السيد، ص ٢٢٣ - ٣٠٧.

الجانب الثاني: أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم:

- ١ - الأردن، محمد علي لطفي، وأحمد سعيد بيوض، ص ٣١٠ - ٣٢١.
- ٢ - المملكة العربية السعودية، أسعد حمزة شيرة، مدير الأوقاف بالمدينة المنورة، ص ٣٢١ - ٣٢٨.
- ٣ - جمهورية مصر العربية، محمود عبد المحسن، ص ٣٢٨ - ٣٣٧.
- ٤ - جمهورية تركيا، الأستاذ ثروت أرمان: باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٣٣٧ - ٣٤٥.
- ٥ - الجمهورية اللبنانية، الأستاذ الدكتور مروان قباني، دراسة عن استثمار العقارات الوقفية، ص ٣٤٥ - ٣٦١.
- ٦ - جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ببلبنان، محمد محي الدين رمضان، الوقف الإسلامي في لبنان، ص ٣٦١ - ٣٨١.
- ٧ - العراق، عدنان نادر عبد القادر، ص ٣٨١ - ٣٩٣.
- ٨ - دولة الكويت، الأستاذ عبد الوهاب عبد الله الحوطي، ص ٣٨١ - ٣٩٣.
- ٩ - الإمارات العربية المتحدة، يوسف علي غانم، مسؤول الأوقاف بوزارة الأوقاف، ص ٣٩٩ - ٤٠٥.
- ١٠ - الجمهورية العربية اليمنية، محمد عبد الله الميداني، ص ٤٠٥ - ٤١٥.
- ١١ - الصومال، محمد نور عبد الرحمن، ص ٤١٥ - ٤٢١.
- ١٢ - جيبوتي، موجي ويركمتي، رئيس المحكمة الشرعية بمدينة جيبوتي، ص ٢٤١ - ٤٢٥.
- ١٣ - جمهورية السودان الديمقراطية، الدكتور: عبد الملك الجعلي، الأمين العام للشؤون الدينية والأوقاف، ص ٤٢٥ - ٤٣٥.
- ١٤ - موريتانيا، محمد عال بي زين، مدير المكتب الموريتاني للأوقاف، ص ٤٣٥ - ٤٤٣.

## ثالثاً: ندوة نحو دور تنموي للوقف

عقدت هذه الندوة بدولة الكويت بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٩٣م ولغاية ٣ / ٥ / ١٩٩٣م. بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وقامت الوزارة نفسها بطباعة أعمال الندوة في كتاب: أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، القطاع الوقفي، (مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٩٣م). واشتملت أعمال هذه الندوة على ما يلي:  
أولاً: الأبحاث

- ١ - محاضرة الشيخ صالح كامل، رئيس مجموعة دلة البركة.
  - ٢ - دور الوقف في النمو الاقتصادي، الشيخ صالح كامل، ص ٣٧ - ٥٣.
  - ٣ - التجربة الكويتية في إدارة الوقف، د. علي الزميع، ص ٥٣ - ٦٩.
  - ٤ - تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تميمير الأوقاف الإسلامية، محمود محمد مهدي، ص ٦٩ - ٩١.
  - ٥ - الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة ص ٩١ - ١٣٣.
  - ٦ - الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال الدين برزنجي، ص ١٣٣ - ١٥٥.
  - ٧ - دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، د. محمد عمارة ص ١٥٥ - ١٧٣.
  - ٨ - أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد، ص ١٧٣ - ١٩٥.
- ثانياً: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية في إدارة الأوقاف:
- ١ - تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ص ١٩٧ - ٢١١.

- ٢ - تجربة وزارة الأوقاف في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ص ٢١١ - ٢١٩.
- ٣ - الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، د. مروان قباني، ص ٢١٩ - ٢٢٧.
- ٤ - إحياء وتطوير نظام الوقف، وزارة الأوقاف، البحرين، ص ٢٢٧ - ٢٣٣. ثم البيان الختامي والتوصيات، ص ٢٣٣.

#### رابعاً: الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف

عقدت الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف تحت شعار (الأوقاف صدقة جارية تأس بالسنة وطريق إلى الجنة) في الفترة من ١٩ - ٢٢ / ٣ / ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ - ٣٠ / ٨ / ١٩٩٤ م.

وقد نظمتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتمت مناقشة تسع أوراق عمل متخصصة تناولت كل الجوانب التي تهتم الأوقاف فقهيًا وإداريًا واقتصاديًا واجتماعيًا، هي:

- ١ - فقه الوقف في الإسلام، الأستاذ صديق محمد الأمين الضيرير.
- ٢ - دراسة أنظمة وقوانين الأوقاف في السودان، الأستاذ علي أحمد النصري.
- ٣ - مسح ممتلكات الأوقاف الإسلامية في السودان وحاجاتها التنموية، الأستاذ حاج آدم حسن الطاهر.
- ٤ - صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، الأستاذ محمود أحمد مهدي.
- ٥ - التجارب العملية في تنمية الأوقاف الإسلامية في السودان، الأستاذ محمد الحسن عثمان عبد الصمد.
- ٦ - أنظمة وقوانين الأوقاف الإسلامية في لبنان، دكتور مروان قباني.
- ٧ - دراسة نموذجية لتنمية أموال الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية، دكتور أحمد مجذوب أحمد.
- ٨ - مسح ممتلكات الأوقاف بجمهورية سوريا، الأستاذ عايش الشحادات.

- ٩ - التجارب العملية لتمويل الأوقاف بتركيا، الأستاذ نور الدين جان.
- ١٠ - وزارة الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية، مسح ممتلكات الأوقاف، وأنظمة وقوانين الأوقاف، الأستاذ محمود أحمد عبد الغني.
- ١١ - التوصيات، الأستاذ محمد البخيت البشير.

## خامساً: ندوة الوقف الخيري

عقدت ندوة الوقف الخيري في الشارقة في شهر سبتمبر عام ١٩٩٥م، وقد أبرزت هذه الندوة أهمية الوقف باعتباره مصدراً تمويلياً مهماً للعديد من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت في المجتمع المسلم وأسهمت في بنائه، فضلاً عن إسهامه في حل العديد من الأزمات التي واجهت ذلك المجتمع. وأكد المشاركون أن ذلك الدور الفاعل الذي أسهمت فيه مؤسسة الوقف الإسلامي في الحياة الإسلامية لم يكن ليتحقق لولا ذلك الوازع الديني والمستوى الإيمان الرفيع عند أبناء المجتمع، مما جعلهم يتسابقون في البذل والعطاء في سبيل مَرْضَاةِ رَبِّهِمْ وَعِزَّةِ أُمَّتِهِمْ وبناء حضارتهم.

وكان من بين الأوراق التي قدمت إلى هذه الندوة:

- ١ - تجربة الإدارة، محمد علي العويس.
- ٢ - تاريخ الوقف، عبد المحسن محمد العثمان.

- 1 - Massouda (A. Y). Contribution a' l'etude du wakf en Droit Egyptien. Paris 1925.
- 2 - Mayer (L.A). The buildings of Qaybay as described in the endowment deed. London 1938.
- 3 - Mercier (E). Le code du Habous ou wakf, Constantine 1829.
- 4 - Querry (A). Droit Musulman, Liver XIV, des Fondations perpetuelles et des Aumones el vokouf wel sedekat, Paris 1871.
- 5 - Rabic (H.M). Some Financial Aspects of Wakf system in Medieval Egypt. Egyptain Historical Review 1971, PP 1 - 24.
- 6 - Rudolf Vesely. De La Situation des Esclaves l'Institution du wakf. Archiv orientalni 32 - 1964.
- 7 - Saad (A.Z). Le WaKF de Famille, Etude critique, Paris 1928.
- 8 - Bidair (Sh). Habous ou wakf dans Le droit de l'Islam, Paris 1924.
- 9 - Cahen (C). Reflexions sur Le wakf Ancien, Studia Islamica, vol. XIV, 1961.
- 10 - Clavel (E). Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896. Introduction a 'L'Etude du wakf, Alexandrie 1895.
- 11 - R. D Mcchesey, Waqf in Central Asia, Princeton 1991.
- 12 - Khadr M. Dux actes de waqf d'un Jurnal asiatique, Paris 1967, PP: 305 - 355. d' Asie Centrale, avec une introudction Par C. Cahen.
- 13 - Pascual Jean - Paul, Damas a La Fin du CVIe? Siecle d'apres trops actes de Waqf Ottomans, Damas 1983.
- 14 - Barkan, Omar Lutfi, Ayverdi Ekrem Hakki: Istanbul Vakfilari, Tahrir De fleri, 953 (1546) Tarihli Istanbul 1970.



---

15 - Koprulu, M. Fuad "L'Institution de wakf et Limpotance historique de documents de wakf", vakiflar Dergisi, Sayi I, Ankara 1938, Partie Francaise, S. 3 - 9.

16 - Crecelius (D)

The Organization of Waqf Documents in Cairo International Journal of Middle East Studies, Cambridge University Press, 1971.

## ملحق بما جاء في الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي وفقاً للموضوعات حول الأوقاف الإسلامية

الجزء الأول، ص ٤١ - ٤٤

- ١ - الاضطخري، إبراهيم بن محمد، (ت ٣٥٦هـ)، مسالك الممالك، تحقيق: م. ج. دي خويه، (بريل، ليدن، ١٩٢٧م)، ص ٢١.
- ٢ - الأصفهاني، علي بن الحسين، (ت ٣٥٦هـ)، الأغاني، ٢٤ جزءاً، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن دار الكتب المصرية)، ج ٤، ص ١٦٢، ج ١٦، ص ٣٦١، ج ٢٠، ص ١٩٢.
- ٣ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: ك. ج. دي خويه، (بريل، ليدن، ١٨٦٥م)، ص ٢٣٠، ٢٣٥، أمر الحسين.
- ٤ - التنوخي، المحسن بن علي، (ت ٣٤٨هـ)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ٨ أجزاء، تحقيق: عبود الشالجي، (بيروت، ١٩٧١ - ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٥٦، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ج ٨، ص ٢٠ - ٢٢.
- ٥ - ابن جبير، محمد بن أحمد، (ت ٦١٤هـ)، رحلة ابن جبير، (دار صادر ودار بيروت، بيروت)، ص ١٦، ١٧، ٢٠٥، ٢٤٥، ٢٤٨ - ٢٦٣.
- ٦ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد بن علي، (ت ٥٧٩هـ)، تاريخ عمر بن الخطاب، (محمد أمين الخانجي الكتبي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٩٢٤م)، ص ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥.
- ٧ - ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي، (ت ٣٥٧هـ)، صورة الأرض، (منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت)، ص ٤٠، ٤١، ٧٥.
- ٨ - ابن سعد، محمد، (ت ٢٢٠هـ)، الطبقات الكبرى، ٨ أجزاء، تحقيق: ادوارد

سخاو وآخرين (بريل، ليدن، ١٩١٧م، نشر مؤسسة النصر بالأوفست،  
طهران)، ج ١، ق ٢، ص ١٨٢، ١٨٣، ج ٣، ق ١، ص ٣٦، ٥٣، ١٧٣،  
٢٦٠.

٩ - الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك،  
عشرة أجزاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف بمصر، ط ٢،  
١٩٧٦م - ١٩٧٧م)، ج ٨، ص ٢٨١، ج ٩، ص ٥٦، ٢٣٢.

١٠ - ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (ت ٥٧١هـ)، تهذيب تاريخ  
دمشق، ٧ أجزاء، (ط ٢، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٢٤٩ -  
٢٥١، ٤٠٩، ج ٣، ص ٢٤٥، ٣٨٢، ج ٥، ص ٢٤٥، ج ٦، ص ١٠،  
١٣٢.

١١ - المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت ٣٤٥هـ)، مروج الذهب  
ومعادن الجواهر، ٥ أجزاء، تحقيق: شارل بلا، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت،  
١٩٦٦م)، ج ٥، ص ٢١٢٥١.

١٢ - المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٧٥هـ)، أحسن  
التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: م. ج. دي خويه، (بريل، ليدن، ١٩٠٦م،  
طبع بالأوفست، مكتبة خياط، بيروت)، ص ١٧١.

١٣ - ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،  
(ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، أربعة أجزاء، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم  
الأيباري، وعبد الحفيظ شلبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج ٢، ص  
١٦٥.

١٤ - اليعقوبي، أحمد بن واضح، (ت ٢٨٤هـ)، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق:  
وليم ملورد، (ط ٢، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م)، ص ٢٦ - ٣٠.

الجزء الثاني، ص ٣٣ - ٣٥.

١ - أحمد بن حنبل، (١٦٤هـ، ٧٨٠م - ٢٤١هـ، ٨٥٥م)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ٣، القاهرة، دار المعارف، ١٤ جزءاً، ١٩٤٩م - ١٩٥٥م)، ج ٦، ص ٢٧٧، ج ٨، ص ٢١٤.

٢ - الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي الموصلية، (ت ٣٣٤هـ، ٩٤٦م)، تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م)، ج ٢، ص ٤٣، ٤٢٦.

٣ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكفاني، (٧٧٣هـ، ١٣٧٢م - ٨٥٢هـ، ١٤٤٥م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ٨ أجزاء، ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ١٧٣، ج ٦، ص ٥٧، ٥٨، ج ٧، ص ٤١٨.

٤ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، (١٢٦هـ، ٧٤٤م - ٢١١هـ، ٨٢٦م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المجلس العلمي، ١١ جزءاً، ١٩٧٠م - ١٩٧٢م)، ج ٩، ص ١٢١.

٥ - المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبد الملك الجوينوري الهندي الشهير بالمتقي، (٨٨٥هـ، ١٤٨٠م - ٩٧٥هـ، ١٥٦٧م)، كنز العمال في سنن الأوقاف والأفعال، تحقيق: بكر حياتي، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٦ جزءاً، ١٩٧٩م)، ج ١٣، ص ٣٦، ٦٠، ٧٠.

٦ - وكيع، محمد بن خلف بن حياة، (ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (أوفست عالم الكتب، بيروت، ٣ أجزاء، د. ت)، ج ٢، ص ١٢٥.

٧ - ياقوت الحموي، (٥٥٧٥هـ، ١١٧٩م - ٦٢٦هـ، ١٢٢٩م)، معجم البلدان، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ٥ أجزاء، (١٩٧٧م) ج ١، ص ١٤١، ١٥٣، ١٦٧، ٢٥٤، ٣٩٠، ٣٦٩، ٤٧٠، ٥٢٥، ج ٢، ص ٦٥، ٨٤، ج ٣، ص ٢٤١، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٦، ج ٤، ص ٣٢١، ٣٤٣، ٣٨٣، ج ٥، ص ٢٤١، ٢٤٧، ٤٥٠.

الجزء الثالث:

لم يتناول هذا الجزء مادة الوقف ضمن محتوياته.

الجزء الرابع، ص ٣٤ - ٤٧

١ - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، (ت ٦٠٦هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥ أجزاء، (نشر جمعية المعارف، طهران، ١٢٨٦هـ)، ج ٣، ص ٣٦٥، ج ٤، ص ٢٣، ٢٤، ٩٦، ٩٧، ٣١٢.

٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، الصحيح، ٩ أجزاء، تحقيق: حسونة النواوي الحنفي، (نشر بمصر سنة ١٣١٣هـ)، ج ٢، ص ١٢٧، ج ٣، ص ١١٥، ٢١٧، ٢١٨، ج ٤، ص ١٠، ١٢، ٢، ٧، ١٣، ٨٥، ج ٥، ص ١٠٠، ١٥٤، ج ٦، ص ٤١، ج ٧، ص ٧١، ١٢٣، ١٢٤، ج ٨، ص ١٥٦، ١٩١، ج ٩، ص ١٠٧.

٣ - ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي، الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ جزءاً، (ج ١ - ١٢، الكتب المصرية، ط ١، القاهرة، ١٩٢٩م - ١٩٥٦م)، ج ٦، ص ٥٤، ٥٥، ٧٩، ٩٩، ج ٨، ص ٢٢٦، ج ١٠، ص ١٥٧.

٤ - الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني، (ت ٧٨١هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، (نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م)، ص ٢٨٢، ٥٦٦ - ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤.

٥ - ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت ٦٧١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٦ أجزاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٤٨م)، ج ١، ص ٧٧، ١٢٦، ٢١٨، ج ٢، ص ٢٥٦، ٤٤٧، ج ٣، ص ١٢٨، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٩، ج ٥، ص ٨٤، ١٨٩، ج ٦، ص ١٤٠، ٢٠٥.

٦ - الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ١٧ جزءاً.

ج ١، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (نشر معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٦م)، ص ٥٧، ٢٧٥.

ج ٢، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (نشر معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٢م)، ص ٢١، ٨٩، ج ٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفيقه، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م)، ص ١٠٤، ٢١٢، ٤٨٥، ٤٨٩.

ج ٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م)، ص ١٧٦.

ج ٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م)، ص ١٠٩، ١١٠.

ج ٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وكامل الخراط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،

- ٤٠٨، ص (١٩٨٣م)، ص ٤٠٨.
- ج ١٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وصالح السمر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م)، ص ١٥٩.
- ج ١٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعلي أبو زبي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٣٦٣.
- ج ١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأكرم البوشي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ١٦٢.
- ج ١٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم الزبيق، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٨٩، ٩٠، ٣٠٠.
- ج ١٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأكرم البوشي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ١١.
- ج ١٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٢٥٧، ٤٤٩، ٥٦٣.
- ٧ - السبكي، الإمام تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ٦ أجزاء، (أعادت طبعه بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر عن طبعة المطبعة الحسينية، ط ٢، بيروت)، ج ٢، ص ٢٤٨، ج ٦، ص ١٨٤.
- ٨ - السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ جزءاً، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان)، ج ٢، ص ٣١٣.
- ٩ - السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ٥ أجزاء، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز

أحمد، منشورات معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة  
الإعلانات الشرقية، (١٩٧١م)، ج ٢، ص ٩٤٧، ج ٣، ص ٩٤٨ - ٩٤٩،  
ج ٥، ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠،  
٢٠٨٤، ٢٠٨٦، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢٠٨٣، ٢١٠٨، ٢١٠٩.

١٠ - أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، (ت  
٦٦٥هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين، جزآن، (دار الجيل، بيروت، طبعة  
بالأوفست عن طبعة وادي النيل، القاهرة، ١٢٨٧هـ، ١٢٨٨هـ)، ج ١، ص  
١٠.

١١ - ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن العماد، (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب  
في أخبار من ذهب، ٨ أجزاء، (نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ج ١، ص  
٤٠، ج ٣، ص ٢٦١، ج ٤، ص ٩٧، ١٥٩، ١٨١، ٢٢٨، ٢٢٩، ج ٤،  
ص ٢٣٠، ٢٤٣، ٣١٧، ج ٥، ص ٩، ١٩، ٣٢، ٦٧، ١٠٧، ١٢٢،  
١٢٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١، ١٧٢، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦١، ٢٦٨،  
٢٨٧، ٣٣٥، ٣٥٠، ج ٦، ص ١٥، ١٢٦، ٥٤، ٦٣، ١٤٣، ٢٢٠،  
٢٩١، ٣١٦، ج ٧، ص ١٧، ١٤٢، ج ٨، ص ٦٤، ١٠٢، ١٢٩، ١٤٥،  
١٦٢، ١٨٠، ٢١٥، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٠٢.

١٢ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،  
(ت ٦٢٠هـ)، المغني في شرح الخرقي، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج،  
عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح  
الكبير على متن المقنع، كتابان في مجلد واحد، ١٢ جزءاً، (مطبعة المنار  
بمصر، ١٣٤٧هـ، طبعة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،  
١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، المغني، ج ٦، ص ١٨٥، ١٨٦، ٢٣٨، الشرح، ج ٦،  
ص ١٨٥، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٤١.



١٣ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ جزءاً، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م)، ج ٨، ص ٣٧، ج ٩، ص ٥٧ - ٥٨.

١٤ - الكتبي، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات والذيل عليها، ٥ أجزاء، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت ١٩٧٣م)، ج ١، ص ١٣٧، ٢٤٣، ٢٧٠، ٤٠٥، ج ٢، ص ١٣٠، ج ٣، ص ١٩٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ج ٤، ص ١٧٠، ١٨٦، ٣٥٤، ٣٦٢.

١٥ - مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، الإمامة والسياسة، قسمان، تحقيق: سعيد صالح رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٧٨م، ص ٣٩، ٤٢.

١٦ - ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي البغدادي، (٥٧٥هـ، ١١٧٩م - ٦٢٦هـ، ١٢٢٩م)، معجم الأدياء ٢٠ جزءاً، تحقيق: س. مرجليوث، (نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط ٣، ١٩٢٢م)، ج ٣، ص ٢٢٤، ٢٢٧، ج ٨، ص ٧٨، ج ١٢، ص ٥٢، ج ١٤، ص ٧٠، ج ١٦، ص ٢٠.

الجزء الخامس، ص ١٨ - ٣٤

١ - التهانوي، الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي، (ت بعد ١١٥٨هـ، ١٧٤٥م)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، (خياط، بيروت، ١٩٦٦م)، ٦ أجزاء، ج ٦، ص ١٤٩٧ - ١٥٠٠.

٢ - ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي، (ت ٨٠٨هـ)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب

والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ٧ مجلدات، المجلد الرابع، (منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ٦٥٢ و ج ٥، ٥٦٣، ٧١٧، ٩١٩.

٣ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، كتاب المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي، (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ، ط ٣، أعادت طبعه بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨م)، ٣٠ جزءاً ج ١٢، ص ٢٧ - ٤٧، ٩٢.

٤ - عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م)، جزآن، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٦٧.

٥ - أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، (ت ٧٣٢هـ)، المختصر في أخبار البشر، (ط ١، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، ١٣٢٥هـ)، ٤ أجزاء، ج ١، ص ١٦٩، ج ٣، ص ٨٣، ج ٤، ص ١٤٩، ١٥١.

٦ - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، (الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م)، جزآن، ج ١، ص ٣٣، ٨٣، ٧٦، ١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١١٣، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ج ٢، ص ٣١، ٤٦، ٧١، ٧٢، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦.

٧ - مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التميمي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ، طبعة جديدة

- بالأوفست، دار صادر، بيروت)، ٦ أجزاء، ج ٦، ص ٩٨ - ١١٦.
- ٨ - المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (٥١١ - ٥٩٣هـ)، الهداية، شرح بداية المبتدئ، (وكلاهما للمؤلف)، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر)، ٤ أجزاء، ج ٣، ص ١٣، ٢٠، ٢٣٠.
- ٩ - المقري، أحمد بن محمد المقري، التلمساني، (ت ١٠٤١هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٤٩م)، ١٠، أجزاء، ج ٢، ص ٢٢٣، ٣٧٨.
- ١٠ - النعيمي، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت ٩٢٧هـ)، المدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسيني، (مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، مطبعة الترقوي، دمشق، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م) جزآن.
- ١١ - النويري، أحمد بن عبد الوهاب، (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية)، ١٨ جزءاً، ج ٣، ص ١٦٠، ج ٩، ص ١٥٦ - ١٦٠، ج ١٢، ص ٢٩ - ٣٠، ج ١٦، ص ٤١٥، ج ١٧، ص ٣٦٧، ج ١٨، ص ١٧٧، ٢٣٦، ٣٩٦، ٣٩٨.
- ١٢ - الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، (ت ٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ١٢ جزءاً، ج ٥، ص ٢٩٠، ج ٦، ص ١٦٠، ١٦٩، ج ٧، ص ٥، ٢٧٧، ج ٨، ص ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ج ٩، ص ٥٧٥، ٥٧٦.

١ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٠ مجلداً، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد، (ط ١، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ - ١٣٨٣هـ)، ج ١٩، ص ٢٥٩، ج ٢٦، ص ٢٠٩، ج ٢٨، ص ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٥٥، ج ٢٩، ص ١٣٤، ج ٣٠، ص ١٧٥ - ١٧٨.

٢ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت ٥٩٨هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (الأجزاء من ٥ - ١٠، ط ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، ١٣٥٧ - ١٣٦٠هـ)، ج ٦، ص ٥٤، ٥٦، ٧٧، ١٣٠، ج ٧، ص ٣٣، ١١٤، ج ٩، ص ٦٥، ٦٦، ٦٨، ١٩٩، ج ١٠، ١١.

٣ - ابن أبي دينار، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار، (كان حياً سنة ١١١٠هـ)، المؤنس في أخبار أفريقية وتونس، تحقيق: محمد شمام، (نشر المكتبة العتيقة، ط ٣، تونس، ١٣٨٧هـ)، ص ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٠.

٤ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٨ أجزاء، ضبط النص بإشراف: دار الفكر، (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٧٤٥، ٧٤٦، ج ٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

٥ - عالم كبير، السلطان أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهنادر عالم كبير، الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي المالكية، ٦ أجزاء، (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط ٣، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٣٥٠، ٤٩١، ج ٦، ص ٣٧٢ - ٣٨٤، ٤٠٣.

الجزء السابع، ص ١٦٧ - ١٧٢

١ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ١٢ جزءاً، (دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٠م)، ج ٧، ص ٣٠٥ - ٣٠٨، ٣١٤ - ٣١٥.

٢ - ابن الأثير، عز الدين أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، ١٢ جزءاً، (دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٥م)، ج ٦، ص ٤٨٠، ج ٧، ص ١١٦، ج ٨، ص ٢٤٥، ٢٤٦، ج ٩، ص ١٠١، ١٠١، ج ١٠، ص ١٨٤، ج ١١، ص ٤٠٤، ٤٤١، ج ١٢، ص ٨٧، ١٥٩، ٢٨١.

٣ - البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، كتاب التاريخ الكبير، ٤ أجزاء، في ثمان مجلدات، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن)، ج ١، ق ١، ص ٥٠.

٤ - البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (ت ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ٤ أجزاء، تحقيق: مصطفى السقا، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١، القاهرة، ١٩٤٥م)، ج ١، ص ٢٩٢، ٣٤٦، ج ٢، ص ٤٣١، ٦٥٨، ٦٥٩، ج ٤، ص ١٣٢٨.

٥ - الجاحظ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ)، كتاب البخلاء، (دار صادر بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٣م)، ص ٧٥.

٦ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٣ جزءاً بإشراف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، (نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية)،

- ج ٣، ص ٣٢٥، ج ٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨٣ - ٣٨٨، ٣٩٦ - ٣٩٨،  
 ٣٩٩ - ٤٠٩، ج ٨، ص ١٤٨، ١٤٩، ج ٥، ص ١٧، ١٨.
- ٧ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ١٤ جزءاً،  
 (نشر دار الكتاب العربي، بيروت)، ج ١، ص ٤، ج ٤، ص ١٢٥، ج ٥،  
 ص ٢٦٥، ج ٦، ص ٥٥، ج ١٢، ص ٣٧٧.
- ٨ - الزبير بن بكار، أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن  
 الزبير بن العوام (ت ٢٥٦هـ)، الأخبار الموقفيات، تحقيق: سامي مكّي العاني،  
 (نشر مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م)، ص ١٣٥، ١٣٦، ٤٩١، ٤٩٢.
- ٩ - ابن عبد الحق البغدادي، صفى الدين عبد المؤمن، (ت ٧٣٩هـ)، مراصد  
 الاطلاع على الأمكنة والبقاع عرفة ٥١، ٣ أجزاء، تحقيق: علي محمد  
 البجاوي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٥٤م)، ج ١، ص  
 ١١٧، ١٨٧، ٢١٠، ٣٠٠، ج ٢، ص ٥٣١، ٩٥٣، ٩٧٧، ١١٩١.  
 ١٣٤٠.
- ١٠ - الفسوي، يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧هـ)، كتاب المعرفة والتاريخ، ٣  
 أجزاء، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت،  
 ١٩٨١م)، ج ١، ص ٣٦٧، ج ٢، ص ٧٠٤.
- ١١ - ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت ٢٧٦هـ)، كتاب المعارف، تحقيق: ثروت  
 عكاشة، (دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٦٩م)، ص ١٩٥.
- ١٢ - القلقشندي، أحمد بن علي، (ت ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة  
 الإنشاء، ١٤ جزءاً، (نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية  
 العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م)، ج ١، ص  
 ٤١٨، ج ٣، ص ٢٨٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٩٠، ج ٤، ص  
 ٣٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٣٠٤.

١٣ - المبرّد، محمد بن يزيد، (ت ٢٨٥هـ)، الكامل في اللغة والأدب، جزآن،  
(نشر مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٥.

١٤ - مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، (ت ٢٣٦هـ)،  
كتاب نسب قریش، تحقيق: أ. ليثي بروفسال، (دار المعارف بمصر، ط ٢،  
١٩٧٦م)، ص ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦١، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٢،  
٣٥٨.

١٤ - أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء  
وطبقات الأصفياء، ١٠ أجزاء، (نشر المكتبة السلفية)، ج ٨، ص ٢٦٣.  
الجزء الثامن، ص ١٨٣ - ١٩١

١ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (٥١٠هـ -  
٥٩٧هـ)، صفة الصفوة، ٤ أجزاء، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس  
قلعة جي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ١، ص  
٤٧٨، ٦١٧، ٦١٨، ج ٤، ص ٥٣.

٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، السنن ٤  
أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع، القاهرة)، ج ٥، ص ١٣١، ١٣٢، ج ٣، ص ١١٦ - ١١٧،  
١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥.

٣ - الزبيدي، محمد بن يعقوب، (١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ١٠ أجزاء، (المطبعة  
الخيرية بمصر، ط ١، ١٣٠٦هـ، تصوير بالأوفست بدار ليبيا للنشر والتوزيع،  
بنغازي)، ج ١، ص ٢٧٥، ٥٠٠، ٦٣٤، ج ٢، ص ٢٨٧، ٣٥١، ج ٤،  
ص ١٢٥، ج ٥، ص ٤٥٧، ج ٦، ص ١٤٧، ٢٦٨، ٢٩٣، ج ٧، ص  
٣٦٨، ج ٨، ص ٣٢٠، ج ٩، ص ١٥٩.

٤ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر العاني، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (ط ١)، مطابع مقهوي، الكويت، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ص ٣١٢ - ٣١٤.

٥ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد، ٣ أجزاء، تحقيق: تيسير فائق، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (ط ١)، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ١١٠، ١٢٠، ٢٨٨.

٦ - الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ٩ أجزاء.

ج ١، تحقيق: هلموت ريتز، نشر سنة ١٩٦٢م.

ج ٢، ج ٣، ج ٤، تحقيق: س. ديدرنيغ، نشرت سنة ١٩٧٤م.

ج ٥، تحقيق: س. ديدرنيغ، نشر سنة ١٩٧٠م.

ج ٦، تحقيق: س. ديدرنيغ، نشر سنة ١٩٧٢م.

ج ٧، تحقيق: إحسان عباس، نشر سنة ١٩٦٩م.

ج ٨، تحقيق: محمد يوسف نجم، نشر سنة ١٩٧١م.

ج ٩، تحقيق: يوسف فان اس، نشر سنة ١٩٧٤م.

(دار النشر فرانز شتاير، بفيسادن).

ج ١، ص ١٤٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٢، ج ٢، ص ٦، ١٣٥، ١٣٦، ٢٢١، ٢٣٢، ج ٣، ص ٢٨، ١٠١، ١٠٣، ١٥٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٣١١، ج ٤، ص ٢٤، ٢٧، ٦٦، ٩١، ٩٤، ٩٨، ١١٦، ١١٧، ١٥٤، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٨٤، ٣٦٤، ج ٥، ص ٧٤، ٩٩، ١٠٩.



١٦٨، ١٦٩، ج ٦، ص ٧٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧١، ج ٨، ص ٥٥، ٦٦،  
٧٠، ١٦٧، ٢٨٥، ٣٣٦، ج ٧، ص ٤٦، ١٢٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢،  
٢٤٥، ٣٥٧، ج ٩، ص ٨٩، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٦٦، ٤٨١، ٤٨٥.  
٧ - الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، ٣٠  
جزءاً، (نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣٢٣هـ، تصوير  
بالأوفست بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م)، ج ٢، ص  
٣٧١، ج ٣، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ج ١٠، ص ٦، ج ٢٨، ص ٢٦، ج ١١،  
ص ٤١.

٨ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري  
الأندلسي الأشبيلي المالكي، (٤٣٥هـ - ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوزي بشرح  
صحيح الترمذي، ١٣ جزءاً، (بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج ٦، ص  
١٤٣، ١٤٤.

الجزء التاسع، ص ٢٢١ - ٢٢٨

١ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (٤٣٦هـ - ٥١٦هـ)، شرح  
السنة، ١٦ جزءاً، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش،  
(المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م)، ج ٨، ص ٢٧٨ - ٢٩٤.

٢ - الجاحظ، عمرو بن بحر، (ت ٢٥٥هـ)، العثمانية، تحقيق: عبد السلام محمد  
هارون، (نشر دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٥م)، ص ٩٨.

٣ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب  
التهذيب، ١٢ جزءاً، (نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد،  
الدكن، الهند، ١٣٢٥هـ، طبعته بالأوفست دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م)،  
ج ٣، ص ٤٠٦.

- ٤ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥ أجزاء، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (مطبعة المدني، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٦م - ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٥٨، ٦٢، ٨٢، ١١٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٨٥، ٣٩٩، ٤٠٦، ج ٢، ص ٢١، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٤١٢، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٩٤، ج ٣، ص ١١٧، ١٦٤، ٢٠٥، ٢٩٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨٧، ج ٤، ص ٣، ٥٠، ٢٤٢، ج ٥، ص ٤٢.
- ٥ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٨٤٩ - ٩١١هـ)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، جزآن، (منشورات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، موسوعة السنة ٢، ط ١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م - ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ١، ص ٣٠١٧، ٣٨٩، ٣٤٩٥، ج ٢، ص ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ١٠٥٣، ٣٠١٧.
- ٦ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، ٤ أجزاء، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٧م)، ج ٢، ص ١٥٢.
- ٧ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ أجزاء، (مطبعة العاصمة بالقاهرة، د. ت)، ج ٨، ص ٣٩٠٨ - ٣٩١٤، ٣٦٧٣، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧.
- ٨ - الكاند هلوي، محمد يحيى بن إسماعيل، (١٣٢٣هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ١٥ جزءاً، (ط ٣، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، منشورات: دار الفكر، بيروت، المكتبة الامدادية، ج ١٢، ص ٢٧٥ - ٢٨٢.
- ٩ - الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ)، مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ أجزاء، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ)، ج ٣، ص ١٢٩، ج ٤، ص ١٥٦، ١٥٧.

١٠ - ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم بن واصل، (ت ٦٩٧هـ)، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، ٥ أجزاء، الجزء الأول: تحقيق جمال الدين الشيال، (مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٣م، القاهرة)، ص ١١٦، ١١٩، ٢١٨، ٢٨٤.

الجزء الثاني: تحقيق: جمال الدين الشيال، (المطبعة الأميرية، ١٩٥٧م، القاهرة)، ص ٥٥، ٢٣٠، ٤٠٧، ٤٠٨.

الجزء العاشر، ص ٢٣٨ - ٢٤٣

١ - السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢هـ، ١١٦٦م)، الأنساب، ١٢ جزءاً صححه وعلق عليه: عبد الرحمن اليماني، (ط ١)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م - ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ج ١، ص ٢٦٧.

٢ - السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، (ت ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، ٤ أجزاء، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط ٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٤٧، ٧٧٥ - ٧٩٥.

٣ - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣هـ)، السنن، (٨ أجزاء، تحقيق: حسن محمد المسعودي، (مطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٩٣٠م)، ج ٦، ص ٤٧، ٢٣٠ - ٢٣٧.

٤ - الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٤ أجزاء، (المطبعة الوهبية بباب الشرعية،

مصر، ١٢٨٢هـ)، ج ٢، ص ٣١٥ - ٣٣٩.

الجزء الحادي عشر، ص ٢٨٦ - ٢٩٢

- ١ - إبراهيم بشير الغويل، معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م)، ص ٥٠ - ٥١.
- ٢ - أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، (مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٣م)، جميع الكتاب يتحدث عن الوقف، وهناك ملحق به مشروع قانون الوقف، ومذكرته التفسيرية، الصادر في مصر سنة ١٩٤٣م.
- ٣ - البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، (ط ٢، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م)، ص ٢٠٩.
- ٤ - زيدان أبو المكارم، بناء الاقتصاد في الإسلام، (دار الجهاد، القاهرة، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م)، ص ١٣٨ - ١٣٩.
- ٥ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ٣ أجزاء، (ط ١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م - ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م)، ج ١، ص ٢٥٢.
- ٦ - عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (ط ٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٤م)، ص ٤٩، ٥٠.
- ٧ - عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، (ط ١، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م)، ص ١٥٤ - ١٥٧.
- ٨ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (ط ٢، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٤م)، ص ٦٨٠ - ٦٨٢.
- ٩ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، (ط ١، دار الفكر،

دمشق، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٦٤١.

١٠ - محمد كامل مرسي، الأموال، (ط ٣، مكتبة الاعتماد، بمصر، ١٣٦٢هـ، ١٩٤٣م)، ص ٢٠٤ - ٢٢٥.

١١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ أجزاء، (ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ٦٠، ٦١، ٨٥، ج ٥، ص ٣٦٩، ج ٨، ص ١٥٦، ٢٣٩.

الجزء الثاني عشر، ص ٢١٧ - ٢١٩

١ - أحمد إبراهيم بك إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، (دار الأنصار للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م)، ص ٣١٣ - ٣٥٠.

٢ - أحمد النجدي زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م)، ص ٧٩ - ٨٠.

٣ - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، جزءان (معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨ - ١٩٦٩م)، ج ٢، ص ٤٢.

الجزء الثالث عشر، ص ٢١٧ - ٢٢٦

١ - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م)، ج ١٠، ص ٦، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١٠٨.

٢ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٥٨، ٥٩، ج ٢، ص ١٤، ١٥، ج ٥، ص ٢٩-٣٢، ج ٤، ص ١٣٠، ١٣١، ج ٥، ص ١١٦، ١٨٢، ج ٦، ص ٧٠، ٣١٨-٣٢٣.

الجزء الرابع عشر، ص ١٧٣ - ١٩٠

- ١ - التنوخي، المحسن بن علي، (ت ٣٨٤هـ)، الفرج بعد الشدة، ٥ أجزاء، تحقيق: عبود الشالجي، (نشر دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص ٢٦٣.
- ٢ - الجاحظ، عمرو بن بحر، (ت ٢٥٤هـ)، البيان والتبيين، ٣ أجزاء، تحقيق فوزي عطوي، (الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، د. ت)، ج ٣، ص ٤٨٣.
- ٣ - الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ٤ أجزاء، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى العلمي، (نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط ٣، ١٩٥٨م)، ج ٢، ص ٦١٨، ج ٣، ص ٨٨١، ٩٥٢، ج ٤، ص ١٤١٤.
- ٤ - الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤ أجزاء، (نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٣م)، ج ٢، ص ٣٧٦ - ٣٩٣.
- ٥ - ابن طولون، محمد بن علي بن محمد بن علي بن خمارويه، (ت ٩٥٣هـ)، إعلام الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق: محمد أحمد دهمان، (نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٤م)، ص ١٨، ١١٧، ١٣٧، ١٤١، ١٦١، ١٦٢.
- ٦ - القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيزون، (ت ٣٥٦هـ)، كتاب الأمالي، جزءان، (لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة للنشر، بيروت، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٣٤٠.
- ٧ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ١٤ جزءاً، (نشر مكتبة المعارف، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م)، ج ٥، ص ٢٨٢، ٢٨٥ - ٢٩١،

ج ٦، ص ٩، ٣٠٢، ج ٧، ص ١٩٢، ج ٩، ص ١٣٩، ج ١٠، ص ٢٨٦،  
ج ١١، ص ١٠٣، ١٢٣، ٢٤٢، ٢٦٠، ٣١٢، ج ١٢، ص ٦، ١٩، ٤٥،  
٥٤، ٥٥، ١٦١، ١٧٩، ١٩٧، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٩،  
٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥١، ج ١٣، ص ٢٣، ٢٤، ٣٦،  
٤٥، ٤٦، ٦٧، ٦٨، ٨٤، ٨٥، ١٠١، ١٠٨، ١١٦، ١٣٠، ١٤١،  
١٤٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٠، ١٨٦،  
١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٧٦، ٢٨١، ٣١٩، ٣٤١،  
٣٥١، ج ١٤، ص ١١٦، ١٤٢، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢٧٧،  
٢٣٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣٠٧، ج ١١، ص ١٠٦.

٨ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، كتاب السيرة النبوية، ٤ أجزاء،  
تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (دار الفكر، بيروت، د. ت)، ج ١، ص ٩٨،  
ج ٣، ص ٧٢، ٧٣، ٣١١، ٣٨٥، ٤١٦، ج ٤، ص ٤٧، ٤٩، ٤٩٥،  
٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٨، ٧١٤، ٧١٥.

٩ - المحيي، محمد أمين بن فضل الله، (ت ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان  
القرن الحادي عشر، ٤ أجزاء، تصحيح: مصطفى وهبة، (المطبعة الوهبية،  
مصر، ١٢٨٤هـ)، ج ١، ص ٢٩، ٣٠، ١١٨، ١٤١، ١٥٨، ٢٠٠،  
٢٦١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٠، ٤٣٦، ج ٢،  
ص ٢٤، ٢٥، ٦٩، ٧٨، ١٣٦، ٢١٥، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٠،  
٤١٤، ج ٣، ص ١٩، ٢٥، ٦٨، ١١٠، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٩٢، ٣٠٠، ج  
٤، ص ٢٦، ٢٧، ١٥٣، ٢٢٨، ٢٩٠، ٣٠٣، ٢٥٦، ٣٥٧، ٣٧٢،  
٣٨٥.

١٠ - أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن  
مهران الصوفي، (ت ٤٣٠هـ)، كتاب ذكر أخبار أصفهان، جزآن، (طبع في

ليدن بمطبعة بريل، (١٩٣٤م)، ج ١، ص ٨٣.

الجزء الخامس عشر، ص ٢٥٠ - ٢٥٥

١ - ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، كتاب الصلوة،  
جزءان (نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م)، ج ١، ص  
١٦٨.

٢ - ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، (ت ٧٥٦هـ)، تحفة النظار في غرائب  
الأمصار وعجائب الأسفار، جزءان، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، (نشر  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٦٦، ١١٤، ١١٥،  
١١٦، ١١٨، ٤٠٩، ج ٢، ص ٥٩٦، ٥٩٧، ٧٦١.

٣ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، كشف  
القناع عن متن الاقناع، ٦ أجزاء، مراجعة وتعليق، هلال ومصيلحي مصطفى  
هلال، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج  
٤، ص ٢٤٠ - ٣٣٣.

٤ - الترمذي، عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٩٧هـ)، الجامع  
الصحيح، السنن، ٥ أجزاء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة  
مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص  
٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ج ٤، ص ١٨٥، ج ٥، ص ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٢،  
٦٥٣، ٦٢٧، ٦٢٥.

٥ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح  
العربية، ٦ أجزاء، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين،  
بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ٥، ص ١٧٢٤.

٦ - خليفة بن خياط العصفيري، (ت ٢٤٠هـ)، كتاب الطبقات، تحقيق: أكرم



ضياء العمري، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٩٨٢م)، ص ١٠٧.

٧ - الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ت ٩٦٦هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، جزءان، (مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، د. ت)، ج ١، ص ١٢٢، ٢١٨، ٣٤٣، ج ٢، ص ٩، ٧١، ٩٥، ١٣٣، ١٧٣، ١٧٤، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٧٢.

٨ - السهمي، حمزة بن يوسف بن إبراهيم، (ت ٤٢٧هـ)، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعين خان، (عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٩٨١م)، ص ٢١٥، ٢٣٥، ٢٨٥، ٣٨٨.

٩ - الياضي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ٤ أجزاء، (نشر مطبعة دائرة المعارف النظامي، حيدر آباد، الدكن، ١٣٣٧هـ، طبعة جديدة بالأوقاف، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٩٧٠م)، ج ١، ص ٦٠، ج ٣، ص ٤٦٤، ج ٤، ص ١٢، ٢٤.

الجزء السادس عشر، ص ١١٩ - ٢٦٥

يعتمد هذا الجزء على وثائق المحكمة الشرعية في القدس، وهي وثائق معاصرة مهمة، تلقي ضوءاً جديداً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتسجل معاملات وتصرفات وأموراً وقعت ووثقت لدى القضاة، وفيما يتعلق بالأوقاف (يرجع إلى هذا الجزء، ص ١١٩ - ٢٦٥).

الجزء السابع عشر، ص ١٦٧ - ١٧٢

١ - البيهقي، محمد بن حسين، (ت ٤٧٠هـ)، تاريخ البيهقي، تحقيق: يحيى الحشاب، وصادق نشأت، (دار النهضة العربية، بيروت، ن ١٩٨٢م)، ص

٣٨، ١٣٤، ٢٢٧، ٢٧٨، ٤٣٨، ٥٥٩، ٥٨٧.

٢ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ٤ أجزاء، (نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)، ج ٢، ص ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ج ٤، ص ٩٦، ١٧٣، ١٩١، ١٣٠، ١٣٣، ج ٣، ص ٤٥.

٣ - ابن حيان، محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، كتاب الثقات، ٩ أجزاء، (نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٩٧٣م)، ج ٢، ص ٣٧، ١٦٤.

٤ - ابن رشد، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الحلبي، (ت ٦٨٤هـ)، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ثلاثة مجلدات، الجزء الخاص بتاريخ لبنان وفلسطين والأردن، تحقيق: سامي الدهان، (نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٢م)، ص ١٩ - ٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١.

الجزء الثالث، القسم الأول والثاني، تحقيق: يحيى عبادة، (منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م)، ج ٣، ق ١، ص ٤٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٦٢، ٣٦٣.

٥ - النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ١٢ جزءاً، (منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، ج ٥، ص ٣١٤ - ٣٧٣.

٦ - أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت حوالي ٤١٠هـ)، كتاب الأوائل، جزءان، تحقيق: محمد المصري ووليد القصاب، (منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٥م)، ج ١، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

١ - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (ت ٤٩٤هـ)، كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك ابن أنس، (ط ٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة مصر، ج ٦، ص ١١٩ - ١٣٤.

٢ - ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، (ت ٩٧١هـ)، در الحبيب في تاريخ أعيان حلب، تحقيق: محمود فاخوري ويحيى عبادة، (منشورات: وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٧٢م - ١٩٧٣م)، ج ١، ق ١، ص ٦٢ - ٦٣، ١٠٣ - ١٠٤، ٣٤٧، ٥٥٥، ق ٢، ص ٥٠٣، ٦٦١، ج ٢، ق ١، ص ٣٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٣.

٣ - الشافعي، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، (نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٥٤ - ٦٣.

٤ - الصنعاني، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الرازي الصنعاني اليمني، (ت ٤٦٠هـ)، تاريخ مدينة صنعاء، تحقيق: حسين العمري، (ط ٢، دمشق، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ص ٦٠ - ٦١، ص ٣٤٣.

٥ - الغزي، محمد نجم الدين بن محمد بدر الدين محمد بن رضي الدين العامري القرشي الشافعي، (ت ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: جبرائيل جبور، (منشورات: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م).

ج ١، ص ٥٨، ٦٣، ٧٠، ٩٦، ٩٨، ١١٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٥، ج ٢، ص ١٤، ٤١، ٥٦ - ٥٧، ٦٠ - ٦١، ٦٤، ٨٣، ٨٤.

١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،  
١٤١، ١٤٦، ١٥١، ١٧٧، ١٨٥ - ١٨٦، ٢١٤، ٢٦٢، ج ٣، ص ٢٧،  
٤٨، ٥٨، ٧٨، ٨٨، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١،  
١٦٦، ١٧٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤.

٦ - القلقشندي، أحمد بن علي بن عبد الله الغزاوي القلقشندي، (ت ٨٢١هـ)،  
مآثر الانافة في معالم الخلافة، ٣ أجزاء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج،  
(وزارة الإرشاد والأبناء، الكويت، ١٩٦٤م)، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١، ج ٣،  
ص ١٧٥ - ١٨٠.

٧ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)،  
أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد  
الحميد، ط ٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤، ٣١٥،  
٣١٦، ٣١٧، ج ٣، ص ١٠٨، ١٠٩، ٣٢٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥،  
٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٧.

## ملخصات البحوث المقدمة للندوة

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

## مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه مشكلات وحلول

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

يؤكد الباحث في مقدمة بحثه، أهمية توطيد المبادئ الوقفية، والإكثار من الأوقاف الخيرية بصورة منتظمة ومنضبطة. ويستمطر الرحمات على أولئك الذين جعلوا أيامهم مزارع للأخرة فوقفوا أموالهم طلباً للمثوبة وشعوراً منهم بأحاسيس الفقراء...

ثم يقدم تعريفاً لغوياً واصطلاحياً للوقف مستقراً جملة من التعاريف الواردة في كتب الفقه، ومؤكداً عمق التفكير التشريعي، ومبيّناً أن القانون المدني الأردني أفاد، لدى تعريفه للوقف، من ذلك كله\*.

ثم يبحث في مشروعية الوقف، مستنداً إلى كتب الحديث والفقه، ويبيّن أهميته في الكفاح ضد الفقر والجهل والمرض، وفي رفع وظيفة المال والثروات من الهدف الفردي إلى الهدف الاجتماعي، مؤكداً أن الوقف تشريع الهي صالح لكل زمان ومكان، وأنه نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا قيمة وأهداف سامية.

ويشتمل البحث على مناقشة فقهية حول الفرق بين حبس المال كنزاً وحبسه وقفاً، وحول لزوم الوقف وعدم لزومه، وحول أنواع الوقف وما يترتب عليها، وحول الأرصاء (أو ما يملك ولي الأمر أن يخصّصه من غلات أراضي

---

\* عرف القانون المدني الوقف في مادته ١٢٣٣: بأنه حبس عين المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبرّ ولو مالياً..

بيت المال للإنفاق على المساجد أو العلماء)، ثم حول ماهية الوقف وصيغته وشروطه. ويتسم الباحث هنا بالموضوعية والروح العلمية، فيستعرض أقوال الفقهاء بحسب مذاهبهم، ويظهرنا على بالغ غنى الفقه الإسلامي وعظيم ثرائه.. ثم يبيّن لنا الباحث استيعاب مواد القانون الأردني لخلاصة الأحكام الشرعية التي تناولها الفقهاء في مسألة الإجارة الطويلة على سبيل التحكير، ويقدم بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

ثم يقدم لنا جملة من واجبات المتولين والمشرفين على الأوقاف، مثل حماية الأملاك الوقفية من الخراب والحفاظة على أعيانها، وتنمية الموارد الوقفية، وصون حقوق الموقوف عليهم من العتب والضياح، وتوجيه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصارف ذات النفع العام، ومراعاة شروط الواقفين، وغير ذلك من واجبات.

وقد حصر الباحث مشكلات الأوقاف فيما يلي:

- ١ - عدم استغلال أراضي الأوقاف واملاكها الاستغلال الصحيح.
  - ٢ - ضياح حقوق المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم.
  - ٣ - عدم رعاية الأعيان الموقوفة.
  - ٤ - النزاع المستمر بين النظار والمستحقين، والمشكلات القضائية المحتمدة بينهم.
  - ٥ - ازدياد المستحقين بتراخي الزمن وقلة نصيب ما يستحق كل منهم.
- ثم أشار إلى أنّ مواجهة هذه المشكلات كفيلة بجعل الوقف يسير في طريقه الصحيح، لينجح في تحقيق رسالته وأهدافه.



## نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

السيد مهدي الروحاني

مشروعية الوقف ثابتة باجماع جميع الفرق الإسلامية وأصل تشريعه قطعي، وإن لم يجيء في كتاب الله ما يدل عليه؛ وقد وردتنا أخبار ثابتة تؤكد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام علي (ع) والصادق (ع) والسيدة فاطمة (ع) وعن الصحابة.

وهو في الإصطلاح تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وصيغة الوقف لا تكون بالنية فقط، وإنما يكون إنشاؤه باللفظ وبالفعل.

ولا يعتبر القبول في صحته، قياساً على العتق. ويشترط بعضهم القبول لأنه عقد من العقود اللازمة، فيعتبر فيه الإيجاب والقبول. وفي ذلك تفصيل، والأول أرجح. ولا يشترط في صحة الوقف قصد القرية، ولا يُعلّق إنجازها على أمر محتمل. ويُشترط القبض حتى لا يرجع الواقف بعده؛ ويشترط الدوام، والتأبيد، بمعنى عدم توقيته بمدة، وعدم الوقف لم ينقرض، وإنما يذكر ما يصنع به بعد الانقراض، وأن يخرج الواقف عن نفسه، ولا يصح أن يوقف عليها لأنه منقطع.

## دور الوقف في التنمية

الدكتور عبد العزيز الدوري

تعني التنمية: الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية؛ ومحورها الإنسان، لأنها تتصل بحاجاته المادية وقيمه الروحية. فما هو دور الأوقاف في تحقيق هذه التنمية؟

إن الوقف هو: «حبس العين وتسبيل ثمرتها والتصدق بالمنفعة» وهذا لا خلاف فيه، وأبو حنيفة يرى الوقف جائزاً لكنه غير لازم ولا دائم، قياساً على العارية. وكبار الفقهاء اجتهادات دقيقة في تفسير «حبس العين» و«ملك العين» و«ملك الواقف» و«ملكية العين الموقوفة» و«صرف المنفعة» و«الموقوف ونوعه» و«التأبيد المطلق» و«المقيد بزمن» و«وقف الثابت والمنقول».

وقد استفادت القوانين الحديثة من هذه الآراء المتقابلة في مواجهة بعض المشكلات، وخاصة مما ذهب إليه أبو حنيفة من اعتبار الزوم والدوام.

وللوقف دور في المجتمع، فقد وُجّه صدقةٌ جارية للفقراء وذوي القربى، وأبواب البرّ والمساكين. وكانت جلّ الأوقاف الأولى في الرباع من أرض ودور، وفي العصر الإسلامي الأول كانت الوقوف منصرفة للحرمين الشريفين وللمجاهدين واليتامى ولفك الرقاب وبناء المساجد والحصون. ومنع الفاطميون وقف الضياع وأمروا أن تسلّم أموال الوقف إلى بيت مال البرّ.

وفي العهد الزنكي والأيوبي ازدادت الوقوف لظروف الجهاد ضد الصليبيين وللنشاط العلمي الذي ازدهر بإنشاء المدارس للحدّ من تيار الدعوة الفاطمية. وأفتى العلماء لنور الدين محمود وقف أراضي بيت المال.

وتوسع المماليك في الوقف أكثر من غيرهم لأسباب شتى. وكانت الأعيان

الموقوفة تعفى من الضرائب، وقد شملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية حتى السفن التجارية والنقود؛ وسائر المجالات الخيرية والدفاعية والثقافية والصحية، وغطت سائر الجوانب التي تنفق عليها الدولة أو تتممها.

وتدار الأوقاف بأصحابها أو بالمتولين من بعدهم، وقد نجم عن كثرة الوقف وسوء إدارته قيام أجهزة للإشراف بالقضاة ثم بدواوين متخصصة، وتصرفات هؤلاء مقيدة بالمصلحة وبشرط الواقف الذي قد يعرقل التنمية، مثل رهن العقار عندما يترتب عليه دين، وزيادة عمارته والاستدانة عليه؛ ولم يكن هؤلاء المتولون يحاسبون في مواعيد ثابتة، لهذا تجرأ بعضهم على أموال الوقف، وكثرت الشكاوى وخاصّة من نظار الوقف الأهلي.

تحدث فقهاء القرن الثالث عن تعمیر الوقف وإصلاحه وإن لم يشترطه الواقف، والتوجه إلى تعمیر الأرض بالبناء إذا كانت قريبة من العمران لأن ذلك اجدى نفعاً من الزراعة؛ وتقديم صيانة الوقف على غيره حتى يستمر نفعه.

وقد دار جدل كبير بين فقهاء المذاهب حول الإبدال والاستبدال للعقارات الموقوفة، دزءاً لتمادي الخراب واستثماراً لعين موقوفة لها منفعة، ولهم آراء في ذلك متباينة، ويبرز من بينها وقف الإمامية - الذي لا يرون الاستبدال في الوقف العام أصلاً مهما بلغ حاله من السوء، ويجيزونه في الوقف الخاص عامة بشروط.

وكان الإيجار أكثر وسائل الاستثمار شيوعاً، وخشية من ضياع الحقوق نصت بعض الأوقاف على ألا يؤجر الوقف لظالم ولا لحاكم أو لماطل أو مفلس؛ واستفاد بعضهم من مواقف المذاهب في استغلال الوقف، كما هو الحال في المذهب الحنبلي الذي يمنع الزيادة في الإيجار إذا طالت المدة.

إن سبيل استغلال عقار الوقف لم تتطوّر عما عرفناه في القرن الثالث، وهي ذاتها السبل المتبعة إلى وقت قريب، وهي أساليب لا تؤدي إلى التنمية المطلوبة.

إن وجود وزارات أو مديريات قد يساعد على إشراف أدق على أموال

الوقف، وتقليل من مجال الشكوى. كما أن لإحداث مجالس للأوقاف قد يعطى فرصاً أفضل للتنمية ووضع خططها المدروسة. وقد وضعت بعض الدول العربية تنمية أموال الوقف ضمن التنمية العامة للدولة، وهذا تعزيز لدور الوقف، على أن التخطيط يبقى ضرورة ملحة لأنه لا تنمية من دون تخطيط.

ونشير إلى ضرورة أن يبقى مال الوقف بعيداً عن أي تصرف أو غرض خارجي، وللوزارة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، وهذا يوفر المال لعمارة الأوقاف وتنميتها ويجتّب الاستدانة.

لقد نوقش الوقف الأهلي من حيث الأساس، بين من يرى لإصلاحه، ومن يرى أنه لا ينطبق عليه وصف الصدقة، وليس قائماً على أدلة من النصوص الدينية الصريحة، ف جاء القانون المصري لسنة ١٩٤٣م معيداً للنظر في شؤون الوقف، منها جواز رجوع الواقف في وقفه ما دام حياً، وإقرار الوقف المؤقت وانتهائه بخبرائه أو بضالة أنصبة المستحقين، وجواز قسمة الأعيان بين المستحقين، وأن يكون كل مستحق ناظراً على حصته، وأباح للناظر أن يحجز كل سنة ٢,٥% من صافي ريع المباني تخصيصاً لعمارتها.

ثم أنغي الوقف الأهلي في مصر سنة ١٩٥٢م وآلت الملكية في الأعيان إلى الواقف إن كان حياً أو إلى المستحقين. وقرر قانون سنة ١٩٥٣م أن لوزارة الأوقاف الحق المطلق - بإجازة المحكمة المختصة - في التغيير في مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف، ما دامت على جهة الخير.

وهذه القوانين عاجت الكثير من المشكلات، وحسنت من مجالات استثماره وتنميته.

وتأثر القانون اللبناني للوقف بالقانون المصري. وتضمن مرسوم تصفية الوقف الذري في العراق سنة ١٩٥٥م أن التصفية تتم بطلب أحد المستحقين عن طريق المحاكم المختصة، وتخصيص ١٠% من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة

الخيرية.

وحصل تطوّر في مفهوم أعيان الوقف في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية،  
ولذا صار من أعيان الوقف:

- المبالغ النقدية التي يشهرها الواقف ويودعها في أحد البنوك الإسلامية.
- الاسهم والسندات.

ويشار إلى سندات المقارضة التي صدر بها قانون مؤقت سنة ١٩٨١ م في  
الأردن، وقد ناقشها مجمع الفقه الإسلامي، واعتبرها أداة استثمارية، وفضّل  
تسميتها بصكوك المقارضة.

وقد شملت نشاطات الأوقاف في الفترة الأخيرة المساهمة في تأسيس  
شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك  
الأوقاف في تركيا) وشراء الأسهم والسندات في شركات تجارية وزراعية  
وصناعية. بالإضافة للمشاريع الاستثمارية.

إن الغالب على النقاش الفقهي في موضوع استثمار أموال الأوقاف  
وتنميتها هو التحفظ، مع العلم أن القدماء كانوا يواكبون التطور، وأن صيغ  
التطوير التي تصنع التنمية كثيرة، وقد أخذ ببعضها، وبدأت التصورات الدقيقة  
تأخذ طريقها للأذهان، ففي الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة سنة ١٩٨٤ م  
سُئل: هل من الجائز بيع عقار وقفي، ويُشترى بحصيلته أسهم يُستخدم دخلها  
في الإنفاق على المصرف الوقفي؟ وأجيب بالجواز. وسُئل عن العقارات الصغيرة  
الموزعة في بلد واحد، يقل ريعها؛ هل يجوز بيعها وإقامة بناء حديث موحد يُوزع  
ريعه بين الجهات الوقفية بنسبة مساهمتها في المشروع؟

وكانت الإجابة وقواعدها ممّا أثر في وضعية الأوقاف، وأضفى عليها  
سلبيات كثيرة. وجاءت محاولة الأردن في تحديد الحِكر وضبط أسس التعامل

فيه. وتناولته مصر بإجراء جذري بقانون ١٩٨٢م.

إن أوجه تطوير وتنمية الوقف وإدخاله في دورة التنمية كثيرة، منها: صيغة الاستثمار بتمويل الغير، وصيغة التمويل بالمرابحة، وطريقة الإجارة المتناقصة، وصيغة المشاركة المتناقصة، ويمكن اتخاذ المضاربة صيغة لتمويل الوقف، وكذلك المغارسة والمزارعة والمساقاة في استثمار الأرض.

إن استعراض تجارب ومجالات استثمار أموال الوقف يؤكد إمكانيات مساهمته في التنمية. وعلينا أن نعمل على إحيائه وتنشيطه رسمياً وشعبياً لأنه يضمن استمرار التنمية في مجالاتها.

وعلى الوقف ألا يقتصر على خدمة المؤسسات الدينية، بل يوجه إلى خدمة العلم والصحة والمجتمع ومراكز البحث.

وهناك ضرورة للاستفادة من الاقتصاديين في استثمار المال والتخطيط له، بالتشاور مع علماء الفقه والشريعة.

إن للوقف دوراً تنموياً في الماضي، ومن الخير ترشيد هذا الدور وتأكيد فيه الحاضر. وقد تكون لإدارات الوقف مواقف رائدة في مشاريع تجارية ومصرفية خارج نطاق الربوئية، والتعاون مع البنوك الإسلامية في مجالات جديدة للتنمية.

## لحة عن الوُوقف والتنمية في الماضي والحاضر

الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

الصدقة الجارية التي لا ينقطع بها عمل ابن آدم بعد الموت، هي الوُوقف. ويُعرّف بأنه «حبس العين وتسييل ثمرتها». والوقف نظام إسلامي لم يعهده العرب من قبل، وقد بدأ في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأوقافه أو صدقاته معروفة، واستمرت سنّة الصدقات الجارية بأوقاف الخلفاء الراشدين، وعَمِل الصحابةُ بعمل رسول الله وخلفائه. وكانت الأوقاف في العصر الأول أهلية لصالح الأسرة، ثم تعمّ المحتاجين والفقراء من عامة المسلمين.

وفي مفهوم الوقف التأييد، وأساسه الاستجابة لدعوة الله سبحانه للخير والتكافل، ولدعوة الرسول للإنفاق في وجوه البر، وقد تدفق بذلك على بيت المال الإسلامي موارد دورية وغير دورية.

قامت مؤسسات الوقف في الإسلام نظاماً عتيداً يتسابق المسلمون إلى دعمه ابتغاء ثواب الله، ويرعون له لأنه يمثل حق الله في أموال الأغنياء والموسرين للمعوزين وذوي الحاجات؛ وأداة يتحقق بها النفع العام.

وقد باشرت المجتمعات الإسلامية عندما قصّرت الدّول في عملها، بإقامة المرافق وتثبيت بقائها بالأوقاف الدائرة، ممّا أعطها استقلالاً وتحرراً من كل ولاء إلاّ لسلطان الشريعة. فبنّت، وأوقفت المساجد والمكاتب والمدارس والبيمارستانات والمكتبات، ونشأ عن ذلك صناعات مساعدة أثّرت الفنّ، وكانت عامل تنمية.

ويدير الوقف «متولّ» يُعيّنه صاحب الوقف، أو القاضي الذي يجعل نظر المتولّي إليه. وفي عهد لاحق أسندت هذه الوظيفة لإشراف ديوان المظالم.

وفي فترات لاحقة ضعف فيها الإيمان والرقابة الذاتية، بدأ صراع خفي بين بعض الفقهاء وأولى الأمر الذين عطّلوا الأوقاف وانتزعوها. وفي العصر الحديث تعالت صيحات مختلفة في مصر والعراق وغيرهما، قدّمت سلبيات الوقف وعبثها وخطرها على الدولة والملكية العامة وعلى المستحقين، نادى بإبطاله استناداً لموقف شريح وموقف أبي حنيفة المتردّد بين الجواز وعدم اللزوم. ولهذا وغيره ألغت أكثر النظم السياسية القائمة الوقف، وقلّ إقبال الناس عليه، وضعفت مشاركته في الحياة الاقتصادية.

وقد دعا رجال الاقتصاد الإسلامي إلى وجوب تعديل التنظيمات القائمة حيال الوقف وإدارته. وأن العالم الإسلامي الذي يُعدّ من دول العالم النامي يتمتع بإمكانات كبيرة توّله للخروج من تخلفه، بما توافر لديه من موارد طبيعية؛ رغم أن الظواهر الرئيسة للتخلف متفشية فيه بنسبة عالية.

ووضع التخلف المزري هذا الذي نعيشه، يحملنا على ضرورة الاقتداء بأسلافنا الذين كانوا يعنون بالقوى البشرية وبالموارد الطبيعية ورأس المال المستثمر. فالدولة والمجتمع متضامنين مطالبان بالأخذ بأسباب النهضة.

ويظل الوقف أحد المراجع في تمويل مشاريع خطط التنمية، وإقامة المؤسسات، والمنطلق الأمين للنهضة والتنمية. ويحتاج الأمر إلى إدارة أمينة حازمة، وإنشاء صناديق للوقوف، وهو ما نقدته الكويت، وذلك بتنمية الوقف وتعميره وتجهيزه والاستثمار فيه بالوسائل الشرعية المختلفة.



## كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ

### نماذج وتطبيقات تاريخية

القاضي إسماعيل بن علي الأكوغ

يهتم المسلمون في كل أصقاعهم بالأوقاف، منذ أن نزل قوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» ولأنها هي «الصدقة الجارية» التي عناها الحديث الشريف. وكان الخليفة عمر من اسبق الصحابة امثالاً واستجابةً بتحبيسه أرض نخير على الفقراء وذوي القربى وابن السبيل؛ ومنذئذ لم يترك المسلمون وجها من وجوه البر والخير والمساعدة إلا أوقفوا عليه.

وفي اليمن أوقاف مشهورة، منها: الأوقاف الخاصة بالمساجد والجموع داخل صنعاء وزبيد، وتعرف بالوقف الكبير، ولها إدارة عُرفت بنظارة الوقف الداخلي؛ ومنها ما هو متعلق بالمساجد خارج العاصمة، وتُعرف إدارته بنظارة الوقف الخارجي. وقد جمعت النظارتان أواخر أيام الإمام أحمد (توفي سنة ١٩٦٢م) في وزارة للأوقاف العامة.

وأوقاف اليمن متعددة، منها: أوقاف العلماء والمعلمين، وأوقاف لشرب الأولياء الصالحين والائمة التي عدل استعمالها وصُرفت في بعض وجوه العلم والتعلم، وأوقاف الصوافي، وهي الأملاك التي يصطفونها ويصادرها الحاكم الذي ينتزع الحكم ممن قبله بحرب، وخاصة إذا كان مذهب الحاكم مخالفاً للمذهب الحاكم السابق، ثم أوقاف الحرمين الشريفين.

وقد عبث بعض الحكام بتحويل كثير من الأوقاف إلى أملاك محررة،

وبذلك انطمست كثير من المرافق ذات النفع العام؛ وهذا الوضع أثر تأثيراً سلبياً على استمرار الروح السخية التي أوقف بها المسلمون القدامى أوقافهم على وجوه الخير المختلفة، وأصبح الناس يخشون على أموالهم من خلال المقايسات، ورؤيتهم لمصير مجهود من تقدمهم.

## الوقف السبيل القويم المستمرة لخدمة الإنسانية

الدكتور عباس مهاجراني

الوقف أحد الطرق القويمة لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية، وتوسيع مشاريع الخير والمرافق العامة.

اختلف الفقهاء في رأي أبي حنيفة في الوقف، هل كان لا يرى عدم مشروعيته، أو يراه جائزاً غير ملزم، والشريعة الإمامية تجمع على لزوم الوقف، وهو عندهم «فك للملك، وانقطاع صلة الموقوف عن الواقف». ويستدلون على مشروعيته بالقرآن من قوله تعالى: «والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً». ومن بقية الآيات الحاتئة على الإنفاق في سبيل الله.

وثفيد الأخبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول من وقف في الإسلام، وتلاه في ذلك بعض الصحابة.

من ثمرات منافع الأوقاف دعم الحركة العلمية، ومكافحة الأمية، ورعاية العلماء، ونشر الدعوة الإسلامية، وتربية المسلمين في القرى والأرياف. ومن أصحاب الفضل في هذا المضمار سلاطين بني بويه الذين رعوا المؤسسات الكبرى في العراق وبلاد فارس.

وقد أصيبت الأوقاف بخيانة المشرفين، وتعدّيات السلطان الغالب على أوقاف المغلوب، وتجاوزات الولاة والحكام؛ وبسبب تلك التصرفات وأمثالها انصرف الناس عن تحبّيس أموالهم، وترفع الفقراء الأتقياء عن الاستفادة من مال الوقف لشبهة الحرام؛ يقول الشاعر حافظ الشيرازي: «كان فقيه المدرسة سكراناً بالأمس، وأفتى بأن الخمر حرام، ولكن شربه أحسن من أكل مال الوقف».

# إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين

الدكتور عبد السلام العبادي

تتوخى هذه الدراسة تقديم عرض شامل لتطور إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين وبيان أهم ملامح هذه الإدارة في واقعها الحالي توشلاً إلى بيان مدى الاهتمام العملي بهذا الجانب من جوانب الشريعة الإسلامية في حياتنا المعاصرة، وإلى تقييم الصيغ والممارسات القائمة ووضعها بين يدي الباحثين.

وتُظهِرنا الدراسة، بوضوح، على ما حظي به الوقف من اهتمام في عهد الإمارة وبعد تأسيس المملكة، ولا سيما تلك العناية الخاصة التي أولاهها له الأمير الهاشمي عبد الله بن الحسين، في عهد الإمارة أولاً، ثم حين تُوجج ملكاً عام ١٩٤٦م، إلى أن قضى شهيداً على أبواب المسجد المبارك عام ١٩٥١م.

ثم تظهِرنا الدراسة على اهتمام دستور المملكة الحالي بالأوقاف وتنظيمها وعلى ما حققته الأوقاف من قفزات كبيرة في عهد الملك الحسين الباني، وعلى رعاية ولي العهد الأمير الحسن بن طلال لمسيرة الأوقاف، وما دأب عليه سموه من عقد اجتماع سنوي في رمضان من كل عام تُقيم فيه مسيرة الأوقاف ويُنظَرُ في سبل تطويرها.

ويقتصر البحث على إدارة الأوقاف في الأردن وفلسطين، ويهتم باستعراض الصيغ والممارسات الإدارية المعاصرة التي يجري العمل بها في هذه الأيام، ويقف عند بعض الاختيارات المعاصرة من الأحكام الشرعية للوقف فيما

يتعلق بموضوع الإدارة، ويشير إلى عمليات تقنيها وضبطها وفق أسس معلومة لدى جميع العاملين فيها.

ويتصدى البحث لدراسة تجربة عملية متقدمة في هذا المجال، استفادت من الصيغ والأطر الإدارية الحديثة، مع المحافظة الأمنية على ثوابت نظام الوقف، والإدراك العميق لرسائله وأهدافه.

من أجل ذلك كله فقد اشتمل البحث على استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من فلسطين والأردن، وعلى أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية فيهما، ثم بَسَطَ لنا أهم المشكلات التي تواجهها هذه الإدارة وما يراه من حلول لها، ثم قدّم لنا أخيراً نظرة مستقبلية حول إدارة الأوقاف الإسلامية.

وإن مما تعتمده هذه النظرة المستقبلية لإدارة الأوقاف جملة من الإجراءات العملية، مثل إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، واستحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية يناط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، وتطوير صيغ عديدة لتنمية استثمار الأراضي الوقفية، والاهتمام بتوزيع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها بأساليب حديثة، وإصدار قانون جديد للأوقاف، يواكب التطورات، ويعالج الثغرات، وإنشاء مؤسسة عامة مستقلة لغايات استثمار الوقف وتأمينها بجهاز فني مؤهل.

ومجمل القول إنها دراسة مكثفة تستغرق موضوعها على وجه الشمول التام وإنها تصلح أساساً لأي خطة تستهدف تطوير إدارة الأوقاف، في هذا البلد، وفي سائر بلاد المسلمين.

## إدارة الأوقاف الإسلامية في تركيا

الدكتور علي أوزاك

الوقف عند الفقهاء حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة؛ أو على ملك الله تعالى وصرف منفعته إلى العباد. وقد عرف في عهد الرسول بالصدقات الجارية، وله وللصحابه أوقاف ذكرها البخاري.

لقد وفق المسلمون لإنشاء وتطوير الأوقاف لكل ما يتصل بمرافق الإنسان مادياً ومعنوياً. ولكنهم لم يوفقوا لإنشاء مؤسسات للزكاة والقرض الحسن؛ وهو ما يحتاجه المسلمون اليوم.

لقد أدى الوقف أدواراً مهمّة، وإن أكثر ما تؤدّيه الدولة الآن كانت تقوم به الأوقاف.

ومن أقدم الأوقاف ما كان على جامع الوليد بن عبد الملك بدمشق، الذي أوقف عليه مؤسّسه سنة ٨٨ هـ مزارع وقُرئ؛ وقد استمر الأمر إلى العثمانيين الذين أوقفوا الكثير على مؤسساتهم الدينية والتعليمية.

وكانت الأوقاف تدار بالمتولين، فجمعت الدولة العثمانية جميع الأوقاف في إدارة رسمية في ١٢ ربيع الأول ١٢٤٢ هـ سمّتها «نظارة الأوقاف السلطانية» عيّنت عليها ناظراً. وكان عدد الأوقاف وقتها نحو عشرة آلاف مؤسسة. وفي عهد الجمهورية التركية أنشأت «وزارة الشؤون الشرقية والأوقاف» (٢ مارس ١٩٢٠م)، وعند إلغاء الخلافة أصبحت إدارة هذا المرفق إدارة عامة للأوقاف.

وقد سمح القانون المدني بتأسيس مؤسسات خيرية بدل الأوقاف، ثم رجعوا إلى المصطلح الإسلامي بدءاً من ١٩٦٧م، وعلى ذلك قامت أوقاف تعمل في مجالات الحياة المختلفة.

وللأوقاف التركية مجالات واسعة: تربوية عامة، ودينية، وصحية، وخيرية، وفي مجال الحضارة والفنون، والتكنولوجيا، والرياضة، والسياحة، والتاريخ، والتعليم الحرفي، والاقتصاد والتعاون، والإعلام، والحقوق الديمقراطية، والمحافظة على البيئة.

إن الأوقاف التي تحبس الآن في تركيا تتجه لخدمة المقاصد الاجتماعية والإنسانية المختلفة، وتنعقد النية فيها على ذلك، وهي تشبه الجمعيات التي تعيش بالتبرعات وتقبل الزكاة، وهذا نمط جديد يتلاءم مع مفاهيم العصر.

وتُدار الأوقاف بحسب شروط الوثيقة المؤسسة للوقف بشخص واحد أو أكثر، وتحدد عدد سنوات المباشرة، وكل ذلك يخضع لرقابة الإدارة العامة في مدى مطابقة سير العمل لنصّ الوقف.

## في الوقف الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي

بعض مشكلات الأوقاف الجعفرية في الأحساء:

تقع مقاطعة الأحساء شرقي المملكة العربية السعودية، وتشكل الشيعة الجعفرية ثلثي سكانها، وهي مجتمع زراعي مستقر، قريب من ساحل البحر وعلى حافة البادية. وقد كثرت بها الأوقاف الشيعية التي ضببت في سجلات محكمة الأوقاف والمواريث بالأحساء بكل تفصيل. ومنيت هذه الأوقاف بأفات، منها: الاختلاس، وإهمال الأوقاف المزروعة التي أصبحت لا تغطي نفقاتها. ولا يسمح الفقهاء ببيع تلك المزارع إلا إذا أتى عليها الخراب، حيث تعوّض بمثلها. والرأي أن يستبدل بثمنها عقاراً داراً، كعمارة أو سوق أو دار.

وقد جوّز بعضهم البيع لأن المقصود من الوقف الانتفاع بريعه، والانتفاع هنا مفقود، إلا أنهم اشترطوا أن يكون البديل من جنس البديل، وبذلك تبقى المشكلة قائمة، لأن حاصل المزرعة الجديدة لا يغطي ما ينفق عليها، بسبب هبوط سعر التمر الذي لم يعد غذاءً أساسياً في معيشة الناس. وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة التي كثرت فيها الأقوال وخفي فيها إدراك المقصد الشرعي من تشريع الوقف؛ وهو الانتفاع به. ونظراً لغموض النصوص الشرعية، فإنه يمكن أن يرجع في تحديد مستوى الانتفاع إلى العرف، والعرف عندنا يرى أن هذه الوقوف لا ينتفع بها، وأن الغاية تتحقق ببيعها واستبدال ما هو أجدى بها.

إن للوقف أهمية في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع - ونلاحظ أن الأوقاف الراهنة لا تزال على وضع الوقف الماضي، تهتمّ بالجانب الاقتصادي لسدّ حاجات المعوزين وسكن طلبة العلوم الدينية، وهذا يجعلها خارج مفاهيم



العصر الذي توسع في جانب البحث العلمي وإعداد علماء الكيمياء والفيزياء والرياضيات، مما ينهض بمستوى التصنيع والتكنولوجيا. إن علينا أن نواكب حركة التطور التي ظهرت بواكبرها في بعض الدول الإسلامية.

وللإعداد للمستقبل، ينبغي: أن ننشئ مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة «روكفلر» للتقدم الصحي والعلمي - وأن نؤسس الجامعات والمعاهد العلمية لإعداد علماء في مختلف مجالات التخصص التي تساعد على رفع مستوانا - وأن نقيم مؤسسات إعلامية وثقافية من دوريات وإذاعات مرئية ومسموعة لنشر الفكر الإسلامي، وتغطية الأحداث وللتثقيف - وأن ننشئ مراكز الحاسوب الآلي لندخل عالم المعلومات ونحن بمستوى متطلباته ومقتضياته.

## الوقف في العراق تاريخياً وسياسياً

الدكتور السيد محمد بحر العلوم

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة تقرباً إلى الله عزّ وجلّ، ولم يرد هذا المصطلح في القرآن، وإنما ورد بمصطلح الصدقة على رأي من يقول أنّه قسم من الصدقة، وورد في السنّة النبويّة باسم التحبيس والتسبيل، في قوله صلوات الله عليه وسلم «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»، وتحبيس الأصل يقتضي منع الإرث والتصرف في العين الموقوفة، وتسبيل المنفعة صرفها على الجهة التي عينها الواقف من دون عوض.

وقد عرف الوقف قديماً عند قدماء المصريين واليونان والرومان، وعند أهل الجاهلية العربيّة بنوعيه: الخيري، والذري الذي انتشر في العصر البيزنطي، وعرفته أوروبا باسم «الاستخلاف»، بمعنى أن يكون على ماله خليفة، أو «الأرشدية» وهو: تحبيس جزء من مال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف، وقد بقي ذلك إلى أيام الثورة الفرنسيّة.

وعرفت الشرائع السماوية الوقف منذ سيدنا إبراهيم، ولا شك أن معابد اليهود وقرت لها موارد ثابتة لاستمرار حياتها، وكذلك كان الشأن عند النصرانيّة التي أوقفت الكثير على المؤسسات الخيرية من مدارس ومستشفيات وأديرة.

وأمر الوقف أو الصدقة الجارية في الإسلام معروف منذ عهد الرسول بقسميه الخيري والذري على الصحيح، وقد نهض برسائله في رعاية المؤسسات الاجتماعيّة الخيرية، وهو ما عاق الدولة عن أن يكون لها سياسة محدّدة تجاه الرعاية الاجتماعيّة والصحة أو الضمان الاجتماعيّ.

وفي العراق - موضوع البحث - لم أقف على وثائق تتعلق بأوقاف

مؤسسات الكوفة والبصرة في العصر الأموي، وإنما تتكاثر هذه الوثائق بدءاً من العصر العباسي، وتغطي المؤسسات الدينية والمرابد المقدسة وقبور الأولياء، وخاصة أيام بني بويه الذين خصّصوا بالوقف حفر الأنهار وبناء القناطر والمارستانات. واهتم العباسيون أيضاً بالوقف على الثغور والحرمين الشريفين وعلى الطالبين. وكان للمدرسة المستنصرية أوقاف كثيرة، يذكر المؤرخ الذهبي أنه رأى نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس.

وفي العهد المغولي (القرن ٧هـ) عين لإدارة أوقاف العراق مسؤول أطلق عليه اسم «صدر الوقوف»، وهو تنظيم استمر إلى منتصف القرن ٩هـ. واتبع العثمانيون سياسة توازن بين المذهبين السنّي والشيوعي، ويحدث أن يحصل انحرافات وانحياز في تغليب مجموعة على أخرى، بأن يوقف عليها ما ينتزعه من أملاك الشيعة، الذين لم تجد أوقافهم من العناية الإدارية ما وجدته الأوقاف الخاصة بالسنة. وفي العهد الوطني أسست في بغداد وزارة للأوقاف سنة ١٩٢٠م ثم ألغيت سنة ١٩٢٩م وأنيطت برئيس الوزراء برتبة مديرية، ثم أعيد تشكيلها سنة ١٩٦٤م لسنة واحدة وأعيدت بصيغة رئاسة ديوان للأوقاف. وفي سنة ١٩٧٠م ربط هذا الديوان برئاسة الجمهورية، وأصبح الرئيس مشرفاً مباشراً؛ وطوال هذه الفترة لم يعين في المنصب مسؤول شيوعي، بالإضافة إلى أن أكثر الموظفين كانوا من السنة.

## دور الوقف في تطور الحضارة الإسلامية

### نماذج وتطبيقات تاريخية

الدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاني

يُعتبر الوقف طاقة نماء في المجتمعات الإسلامية. ويعني في اللغة الحبس؛ ويطلق على الشيء الموقوف نفسه، وصيغته مصدر يُراد به اسم المفعول. وفي المصطلح الفقهي تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، وهو أهلي في الذرية والقرابة وخيري على جهة برّ ومعروف.

ويُعدّ هذا النوع الثاني أكثر فائدة لأنه يخدم المصلحة العامة، ويظهر أثره في صيانة المؤسسات، على حين يكون الوقف الأهلي مجالاً لإبراز الجوانب السلبية لما يحدثه من شقاق وخلاف بين الأقرباء.

إن الوقف عمل طوعي، لذلك اشترط في الواقف أن يكون حرّاً عاقلاً بالغاً غير سفیه أو صاحب غفلة، غير محجور عليه لدين؛ واشتراطوا في الموقوف أن يكون مالاً منقوفاً، عقاراً كان أم منقولاً، مملوكاً للواقف وقت وقفه.

وأحكامه اجتهادية لأنه لم يرد فيه حكم شرعي في القرآن، وإنما أجازهُ الرسول صلى الله عليه وسلّم، وعليه جاءت صدقة عمر أو وقفه لأرض خيبر، ووقف عائشة لإحدى الدّور. وللفقهاء فيه مواقف متقابلة، وهي مواقف لم تؤثر في انتشاره والانتفاع بتطبيقه.

لقد أدّى تكاثر الوقف إلى تنظيمه إدارياً، فأنشئ ديوان الوقف في عهد هشام بن عبد الملك (٦٥ - ٨٧هـ) وأمر المعز الفاطمي عند دخوله مصر بنقل مال الأعباس المودعة إلى بيت المال المخصّص لوجوه البرّ. ومن عرض الأخبار

نُدرك أن التعامل مع الوقف كان بضبطه وتنظيمه وحسن التصرف فيه وتوجيه المال لخدمة أهدافه.

وقد غطى الوقف أكثر موضوعات التعامل الممكنة بحيث كان شمولياً ومنحاه إنسانياً، ونكتفي في هذا البحث بأن نشير إلى دور الوقف في رعاية مؤسسات العلم التي استمرت بفضل ما وفره لها من وسائل ودَّعم، واكتفينا بالسُّرد والتعريف لما أُسس منها في ثلاث مُدُنٍ مُهمَّة، هي: مكَّة ودمشق والقاهرة؛ وأبرزنا اهتمام الواقفين بتركية الحياة العلمية من خلال ما أقيم من مدارس وما أوقف عليها لخدمة الطلبة وتوفير مرافق حياتهم المختلفة وما يحتاجونه من مكتبات ومُدرستين بمراتبهم، ومن ورق وحرير.

وتكوّن المكتبات في حياة الثقافة الإسلامية مركزاً خاصاً يقترن بحركة العلم ومستواها وتطورها وتأثيرها في الأجيال المتعاقبة، وأخبار هذه المكتبات تفوق الحصر، وبلغ من كثرتها أن بعضهم كان يعيب على من يشتري الكتب، لأنه كان يجدها في مكتبات الوقف بلا عناء. ويعبر عن هذه الكثرة واليسر، ما يذكره ياقوت الحموي من أن مدينة مرو الشاهجان كان بها عشر مكتبات، كبيرة غنيّة بالمصنّفات ميسرة لمن يريد القراءة، يذكر عن نفسه أن منزله لا يخلو من مائتي مجلد يأخذها بغير رهن، وذلك من مصادر كتبه الشهيرة.

وهكذا فإنّ المكتبة الوقفية تكوّن بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع للهجرة إلى أواخر القرن الثالث عشر، وهي التي صانت المعرفة ونشرتها، وحفظت تراث الأُمَّة بالرغم ممّا تعرضت له من نكبات وتبديد.

وأسهم الوقف إسهاماً واضحاً في حفظ الإنسان بما هيأته له المشافي من وسائل استخدمت أحدث جهود الطب العربي لوقتها، ولا تزال بعض البيمارستانات الأثريّة تحدّث عن ذلك. وحفظ الوقف أيضاً كرامة الإنسان بما

خَصَّصَهُ لِلأَيْتَامِ مِنْ غِذَاءٍ وَكِسْوَةٍ وَتَعْلِيمٍ، حَتَّى يَشْعُرُوا بِحَنُوقِ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِمْ.  
وَالْتَفَتَتْ أَبْوَابَ الْوَقْفِ إِلَى الْأَسْرَى يَنْقُلُهُمُ الْعَدُوَّ إِلَى بِلَادِهِ، فَخَصَّصَ لَهُمْ مَوَارِدَ  
تَمَكَّنَ مِنْ إِعَادَتِهِمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ بِالْفِدَاءِ.

## إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بقيت أوقاف المغرب تحت إشراف الملك، مستقلة عن إشراف الحكومة وميزانيتها، وبذلك صيَّنت من الذوبان في أملاك الدولة. وهذا الاستقلال لم يشتمر كما ينبغي، لأن التحديث لم يدخل مؤسسة الأوقاف، وأصبحت متخلفة عما يجب أن تكون عليه في طريقتها ووسائل عملها؛ ولأن أجهزتها العاملة تتَّصف بالسن العالية والكفاءة المحدودة، ولم تكن هذه الأطر البشرية على صلة بالقوانين وفهمها، لذلك كان التفريط في مصالح الوقف. والوزارة بحاجة إلى حركة تجميع للتصوص التشريعية الخاصة بها.

لقد كانت الأوقاف تقوم مقام الدولة في رعاية مؤسسات التعليم والضمان والتكافل والخدمات الاجتماعية، والصحة، والشؤون الدينية، ثم أصبحت الدول الإسلامية ذات نُظم ودساتير على الأنماط الحديثة، تأخذ الضرائب والرسوم مقابل تحملها لتلك المسؤوليات، وبذلك تقلَّص دور الأوقاف وتراجعت هذه المؤسسة، وكان ذلك باباً لتهميشها؛ وأصبحت اليوم مجرد مؤسسة دينية محضة بعد أن كانت مؤسسة دينية واجتماعية وثقافية، بل واقتصرت على جزء ضيق من الشؤون الدينية بعد أن ألحقت جوانب منها بوزارة الداخلية. وقد نازعها في اختصاصها أيضاً هيئات إسلامية ومجالس غلبت على جانبها موقف الندية، بل وتحجبتها بسبب الامكانيات التي توفرها الدولة لدعمها، وعلى الصعيد الدولي فإن وجود وزراء الأوقاف في منظمة المؤتمر الإسلامي وجود شكلي، مع أن كل الدلائل تؤكد أن هذه المؤسسة أصبحت في كل بلاد العالم الإسلامي مهمة. وعليه، كيف يمكن تأهيل إدارة الأوقاف لمواكبة التطور والتقدم الذي يعرفه

## المجتمع المعاصر؟

إنّها مؤسسة تحتاج أولاً إلى الإنقاذ ثم الازدهار، وذلك باتباع ما يلي:

وقف النزف المالي لكل ما يُقدم بدون فائدة؛ وتلاعب القائمين الذين هم بحاجة إلى ردع. وسوء التدبير القائم على الجهل؛ ثم حماية الأملاك الوقفية من سطو الأفراد والمؤسسات؛ وإحداث قسم للمنازعات العقارية يكون له ممثلون، وإعلام الوزارات الأخرى لتلتزم بحدود القانون الذي عليهم التعرف عليه.

ثم تجديد رصيد الوقف القديم الذي أصبح عبثاً وليس له فائدة، وذلك بالتخلص منه واقتناء ما هو أجدى، أو بإعادة بنائه. ثم استثماره الذي يعوقه حالياً وجود إدارة بيروقراطية جامدة مجمّدة، وكان عليها أن تتحول إلى مفهوم إدارة شركة عقارية تبني تقييمها على الإنتاجية وعلى نسبة النمو المحقّقة، وتؤسس برامجها على الخبرة والدراسة العلمية والميدانية.

ومن المهمّ تطبيق ما نصطلح عليه بجهوية الاستثمار الوقفي، ابتعاداً عن المركزية، وتركيزاً للأوقاف في الاقاليم، بحيث يُصبح الوقف منتشرراً في المدن والأقاليم على السواء، وعن طريق هذا الاستثمار ننظر إلى أوقاف كل إقليم على أنها وحدة قائمة الذات، توضع لها الخطط والبرامج لتنميتها. وهذا يؤدي إلى شعور سكان الأقاليم بنمو أوقافهم، فيشجعهم ذلك على الخير.

ثم ضمّ الأوقاف الواقعة بيد الخواص والقبائل والتكايا وغيرها، وهي رصيد عظيم مُهمَل أحياناً، ويستغله الخواص استغلالاً قبيحاً في أكثر الأحيان، وعملية ضمّها ليست سهلة، ويمكن التغلب عليها بالتوعية وتدخّل العلماء. ثم تحسين مداخل الأوقاف، القائم على إحياء المفهوم الأصلي للوقف، وهو أنّه وُجد للخدمة المجتمع وليس للخدمة الأفراد ومصالحهم المحدودة، ويتم هذا التحسين بمراجعة الأكرية، وما يتصل بها، ومن الممكن - حسب ما أفتى به العلماء - أن يحصل الوقف على «خلوّ الرجل» بدلاً من التنازل عن المحل لغيره من المكتري الأول.



وهذا مما حسن موارد الوقف عندنا. ثم الامتناع عن الكراء بالثمن الرمزي، والامتناع أيضاً عن ترك الأموال مجمّدة في البنوك دون استثمار.

وحتى تُطوّر الأوقاف ممتلكاتها الزراعية، فإن عليها الانفتاح على المؤسسات والإدارات الأخرى، كوزارة الفلاحة التي تُساعد بخبراتها على تطوير تلك الممتلكات، ووزارة السكن التي تتوفر على خبرات عالية في ميدان البناء والتجهيز.

ويبقى المشكل القائم بين احترام إرادة المحبّس ولفظه، وتحقيق المصلحة الظاهرة في تنمية الوقف؛ فهل يمكن التصرّف في عائدات وقف معين للإنفاق على وقف آخر ترميماً وإصلاحاً وإعادة بناء؟ لقد أفنتي بذلك الفقهاء، وهو ما يجري العمل عليه في المغرب، على أن يحافظ على العين أو ما يعاوضه حفظاً لحق المحبّس واعترافاً بفضله.

وتُجمل خطة الإصلاح الممكنة في عشر وسائل، هي:


- ١ - إعادة النظر في العنصر البشري العامل في حقل الأوقاف والعناية بالتكوين واستكمال التكوين.
- ٢ - العناية بالتشريع والهيكلية واحترام الضوابط الإدارية.
- ٣ - العناية بأدوات العمل ووسائله واعتبارها رأسمال مستثمراً.
- ٤ - العناية بالحوافز.
- ٥ - الصرامة في مواجهة الفساد الإداري.
- ٦ - تحديث أساليب العمل.
- ٧ - اعتماد الدراسات العلمية والإحصاء.
- ٨ - تحسين توظيف الرصيد المالي السائل.
- ٩ - العناية بإدارة الوقفية المحلية، بالاهتمام بمستوى النظار.

١٠ - التوعية بأهمية الأوقاف ودورها.

وقد وقّنا في المغرب بتنمية الوقف في ميداني البناء والفلاحة بنسبة ١٦٪ وهي نسبة مهمّة. وقد وصلنا إلى ذلك بفضل استراتيجية اعتمدت خطة الإصلاح التي أشرنا إلى وسائلها.

---

قائمة المشاركين في الندوة  
برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم



قائمة المشاركين في الندوة  
برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم  
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي

- ١ - معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد  
رئيس المجمع الملكي لبحوث  
الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل  
البيت) عمان - الأردن
- ٢ - سماحة السيد عبد المجيد الخوئي  
الأمين العام لمؤسسة الإمام  
الخوئي الخيرية  
لندن - المملكة المتحدة
- ٣ - الأستاذ إبراهيم شيوخ\*  
عضو مجلس المجمع وأمين  
المجمع الملكي لبحوث الحضارة  
الإسلامية (مؤسسة آل البيت)  
عمان - الأردن
- ٤ - سماحة السيد أبو القاسم الديباجي  
إمام وخطيب جامع الإمام زين  
العابدين، دولة الكويت
- ٥ - سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليفي  
عضو عامل في المجمع ومفتي  
سلطنة عُمان  
مسقط - سلطنة عُمان

---

\* الأسماء مرتبة حسب الترتيب الهجائي.


- ٦ - فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السيابي  
دار الافتاء - سلطنة عُمان  
مسقط - عُمان
- ٧ - فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكرع  
عضو عامل في المجمع والرئيس  
السابق للهيئة العامة للآثار ودور  
الكتب
- ٨ - السيد حسين الرواشدة  
صنعاء - جمهورية اليمن  
المجمع الملكي لبحوث الحضارة  
الإسلامية (مؤسسة آل البيت)  
عمّان - الأردن
- ٩ - السيد حمد بن سعيد اليحيائي  
دار الافتاء - سلطنة عُمان  
مسقط - عُمان
- ١٠ - السيد سامح كريم  
رئيس القسم الأدبي في صحيفة  
الأهرام
- ١١ - الدكتور الشيخ عباس مهاجراني  
القاهرة - جمهورية مصر العربية  
باحث إسلامي ومستشار  
مكتب الثقافة والإعلام في  
مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية  
لندن - المملكة المتحدة
- ١٢ - الدكتور عبد الرحمن فرفور  
نائب رئيس مركز جمعة الماجد  
للثقافة والتراث الإسلامي  
دبي - الإمارات العربية المتحدة

- ١٣ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي  
عضو مجلس المجمع ووزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات  
الإسلامية  
عمّان - الأردن
- ١٤ - معالي الدكتور عبد العزيز  
ابن عثمان التويجري
- ١٥ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري  
عضو عامل في المجمع والمدير  
العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة «إيسيسكو»  
الرباط - المملكة المغربية
- ١٦ - الأستاذ الدكتور عبد الكريم خليفة  
عضو مجلس المجمع وأستاذ  
التاريخ في كلية الآداب  
بالجامعة الأردنية  
عمّان - الأردن
- ١٧ - سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي  
عضو مجمع اللغة العربية الأردني  
عمّان - الأردن  
مستشار جلالة الملك للشؤون  
الإسلامية وقاضي القضاة  
عمّان - الأردن
- ١٨ - الأستاذ الدكتور علي أوزاك  
عضو مراسل في المجمع ورئيس  
وقف دراسات العلوم الإسلامية  
باستنبول  
استنبول - تركيا

- ١٩ - سماحة السيد علي فضل الله  
 نائب رئيس جمعية المبرات  
 الخيرية، ممثل آية الله السيد  
 محمد حسين فضل الله  
 بيروت - لبنان
- ٢٠ - السيد عمر الفزّاني  
 مجمع الفقه الإسلامي  
 جدة - المملكة العربية السعودية
- ٢١ - السيد فاروق جرار  
 مساعد رئيس المجمع الملكي  
 لبحوث الحضارة الإسلامية  
 (مؤسسة آل البيت)  
 عمان - الأردن
- ٢٢ - السيد كمال عفانة  
 المجمع الملكي لبحوث الحضارة  
 الإسلامية (مؤسسة آل البيت)  
 عمان - الأردن
- ٢٣ - سماحة آية الله الشيخ  
 مجد الدين محلاتي  
 عضو الهيئة المركزية لمؤسسة  
 الإمام الخوئي الخيرية  
 شيراز - الجمهورية الإسلامية  
 الإيرانية
- ٢٤ - الدكتور السيد محمد بحر العلوم  
 أمين عام مركز أهل البيت  
 الإسلامي  
 لندن - المملكة المتحدة
- ٢٥ - فضيلة الدكتور الشيخ  
 محمد الحبيب بن الخوجة  
 عضو عامل في المجمع والأمين



- العام لمجمع الفقه الإسلامي  
جدة - المملكة العربية السعودية  
عضو مجلس المجمع ورئيس  
جامعة آل البيت  
المفرق - الأردن
- ٢٦ - الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت  
٢٧ - سماحة السيد محمد مهدي الروحاني  
أستاذ الفقه والأصول في الحوزة  
العلمية في قم المقدسة  
قم - الجمهورية الإسلامية  
الإيرانية (مقيم حالياً في  
الكويت) وهو مقرر الحوار في  
مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية،  
لندن - المملكة المتحدة
- ٢٩ - السيد ياسين الجزائري  
المجمع الملكي لبحوث الحضارة  
الإسلامية (مؤسسة آل البيت)  
عمّان - الأردن



## فهرس المحتويات

- ٣ ..... مقدمة
- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم،  
الرئيس الأعلى للمجمع الملكي في افتتاح الندوة ..... ٩
- كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع  
الملكى في افتتاح الندوة ..... ١٥
- كلمة سماحة السيد عبد المجيد الخوئي الأمين العام لمؤسسة  
الإمام الخوئي الخيرية في افتتاح الندوة ..... ١٩
- برنامج اجتماعات الندوة ..... ٢٥
- جلسة العمل الأولى للندوة ..... ٣١
- ٣٢ ..... - كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجى  
- بحث سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمى عن:  
«مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول» ..... ٣٨
- بحث سماحة السيد محمد مهدي الروحاني عن:  
«نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» ..... ٦٢
- ٧٤ ..... - ملخص المناقشات
- ٧٩ ..... - جلسة العمل الثانية للندوة
- ٨٠ ..... - بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري عن: «دور الوقف في التنمية»  
- بحث فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة عن:  
«لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر» ..... ١٢١
- ٢١١ ..... - ملخص المناقشات
- ٢١٧ ..... - جلسة العمل الثالثة للندوة  
- بحث فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكووع عن:

- ٢١٨ ..... «نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ»
- بحث الدكتور الشيخ عباس مهاجراني عن:
- ٢٣٢ ..... «الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة»
- ٢٤٧ ..... ملخص المناقشات
- ٢٥٣ ..... - جلسة العمل الرابعة للندوة
- بحث معالي الدكتور عبد السلام العبادي عن:
- ٢٥٤ ..... «إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين»
- تحقيق ودراسة الدكتور عبد الرحمن فرفور لوقفية المسجد والمدرسة
- ٢٩٠ ..... الإسماعيلية (المحكمة الشرعية-حلب ١٢٥٥هـ=١٨٣٩-١٨٤٠م)
- ٣١٠ ..... ملخص المناقشات
- جلسة العمل الخامسة للندوة
- ٣١٣ ..... مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل
- ٣١٤ ..... ملخص المناقشات
- ٣٢٤ ..... - جلسة العمل السادسة للندوة
- ٣٣٥ ..... - بحث الأستاذ الدكتور علي أوزاك عن:
- ٣٣٦ ..... «إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا»
- بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم عن:
- ٣٧١ ..... «الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً»
- ٤٠٠ ..... ملخص المناقشات
- جلسة العمل الختامية للندوة
- ٤٠٥ ..... تقرير عام عن: «ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»
- ٤٠٦ ..... ملخص المناقشات
- ٤١٣ ..... - كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد في الجلسة الختامية
- ٤١٥ ..... - كلمة سماحة السيد عبد الحميد الخوئي في الجلسة الختامية
- ٤١٦

- الملاحق ٤١٧ .....
- بحث الدكتور عبد الهادي الفضلي بعنوان: «في الوقف الإسلامي» ... ٤١٩
- بحث الدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي عن:  
«دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية» ..... ٤٣٠
- بحث معالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري عن:  
«إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب» ..... ٤٦٧
- الدراسة التمهيدية التي أعدها السيد محمد علي العمري عن:  
«الندوات والمؤتمرات السابقة: مصادر ومراجع عن الأوقاف الإسلامية» ..... ٤٩٧
- ملخصات البحوث المقدمة للندوة ..... ٥٧٩
- ملخص بحث سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي ..... ٥٨١
- ملخص بحث سماحة السيد مهدي الروحاني ..... ٥٨٣
- ملخص بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري ..... ٥٨٤
- ملخص بحث فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوح ..... ٥٩١
- ملخص بحث الدكتور عباس مهاجراني ..... ٥٩٣
- ملخص بحث معالي الدكتور عبد السلام العبادي ..... ٥٩٤
- ملخص بحث الأستاذ الدكتور علي أوزاك ..... ٥٩٦
- ملخص بحث الدكتور عبد الهادي الفضلي ..... ٥٩٨
- ملخص بحث الدكتور السيد محمد بحر العلوم ..... ٦٠٠
- ملخص بحث الدكتور يحيى بن جنيد الساعاتي ..... ٦٠٢
- ملخص بحث معالي الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ..... ٦٠٥
- قائمة المشاركين في الندوة برئاسة صاحب السمو الملكي  
الأمير الحسن ولي العهد المعظم ..... ٦١١
- فهرس المحتويات ..... ٦١٧

منشورات  
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية  
(مؤسسة آل البيت)  
رقم (١٨٥)  
صفر الخير ١٤١٨ هـ  
حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م

## المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمّان

العنوان البرقي : آل البيت - عمّان

22363 Albait Jo, Amman - Jordan : التلكس

٩٦٢ - ٦ - ٥٥ ٢٦٤٧١ : الفاكس

٩٦٢ - ٦ - ٥٥٣٩٤٧١ : الهاتف

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(١٩٩٧/٤/٥١٨)







*Bibliotheca Alexandrina*  
General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)

---



.....

---

المركز القومي  
للحفظ  
والتوثيق  
Bibliotheca Alexandrina



0212089

المطابع التعاونية - عمان